

السُّنَنُ الصُّغْرَى

لِلإِمَامِ الْجَلِيلِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٦-٤٥٨ هـ

مَعَ حَاشِيَةِ الْمَسْمُومَةِ بُغْيَةِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي تَحْرِيجِ سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ

الجزء الرابع

محققة نصومها وقدم له وصنف حاشيته وعلوه عليه

بهجة يوسف حمد أبو الطيب

يشمل مُلحقًا بالفهارس العامة

دار الحديث

بيروت

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِذَارِ الْجِيلِ

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١٢ - باب: سَهْمُ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ -

(٣٩١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُوشٍ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ الْفَقِيهَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح). وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَفَرَسَهُ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ».

(٣٩١٨) رَوَاةُ سَفْيَانَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، وَأَبِي حُذَيْفَةَ، وَالْعَدَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِمْ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَفَرَسَهُ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ»، أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرِيِّ (٣٢٥/٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُذَيْفَةَ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَفْيَانَ، قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ - مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ - صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَسَبَقَ بَيَانُ حَالِهِ، لَكِنَّهُ تَوَبَّعَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ ثَقَّةٌ عَنْ سَفْيَانَ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٩١٩) وفي رواية أبي معاوية: «أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَفَرَسَهُ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ».

(٣٩٢٠) وفي رواية أبي أسامة: «أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا».

(٣٩٢١) وَالْمَعْنَى فِي جَمِيعِهِ: وَاحِدٌ، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ: «لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ» لِفَضْلِ حَفْظِ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ثِقَتِهِ، وَاشْتِهَارِ عَبْدِ اللَّهِ بِسُوءِ الْحَفْظِ وَكَثْرَةِ الْخَطَأِ.

(٣٩٢٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَقَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قَالَ: وَلَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَلَى أَخِيهِ فِي الْحَفْظِ.

(٣٩١٩) رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِلَفْظٍ: «أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَفَرَسَهُ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ»، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِ (٣٢٥/٦) هَكَذَا بِإِسْنَادِهَا وَمَتْنِهَا، وَإِسْنَادُهَا: صَحِيحٌ، وَقَالَ عَقِبُهَا: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَهِيَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ بِنَحْوِهِ. كَبْرَى (٥١/٩).

(٣٩٢٠) رِوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بِهِ، بِلَفْظٍ: «أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا»، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِ (٣٢٥/٦) هَكَذَا بِإِسْنَادِهَا وَمَتْنِهَا، وَإِسْنَادُهَا: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، بِلَفْظٍ «قَسَمَ فِي النِّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا». كَبْرَى (٣٢٥/٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بِمِثْلِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «فِي النِّفْلِ». كَبْرَى (٣٢٥/٦)، وَقَدْ خَالَفَ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي نُمَيْرٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِلَفْظٍ: «لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ» وَهُوَ وَهْمٌ كَمَا يَظْهَرُ.

(٣٩٢١) رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ: «لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٢٥/٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ عَقِبُهُ: وَقَدْ رَوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ =

(٣٩٢٣) (٣٩٢٤) والذي رواه - مجمع بن يعقوب عن أبيه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية في قصة خير على ثمانية عشر سهماً، قال: وكان الجيش ألفاً وخمسة مائة سهم، ثلاث مئة فارس، فأعطى للفارس ستمين، وللرجال: سهماً. فقد قال الشافعي: مجمع بن يعقوب: شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له خبراً مثله يعارضه ولا يجوز رد الخبر إلا بخبر مثله.

(٣٩٢٥) قال الشيخ: والرواية في قصة خير: متعارضة، وإنما قسمت على أهل الحديث، وكانوا في أكثر الروايات ألفاً وأربع مائة، وعلى ذلك أجمع أهل المغازي.

(٣٩٢٦) وروينا - عن محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه، قالوا: والخيل: مائتا فرس، وكان للفارس: ستمان ولصاحبه: سهم، ولكل راجل:

= عن القعني عن عبد الله، بالشك في الفارس أو الفرس، وقول الشافعي في الرد عليه أخرجه معلقاً عنه هكذا عقبه، ولعله كما قال، وتقديم عبيد الله على أخيه لا شك فيه.

(٣٩٢٣) (٣٩٢٤) رواية مجمع بن يعقوب عن أبيه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية في قصة خير على ثمانية عشر سهماً... الحديث، أخرجه في الكبرى (٣٢٥/٦) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن مجمع بن يعقوب الأنصاري به، فذكره بتمامه، وقول الشافعي علقه عنه عقبه هكذا، بلفظه، وقوله في الرد على حديث مجمع بن يعقوب والأخذ بصريح وصحيح رواية عبيد الله بن عمر، هو الراجح ان شاء الله لقوته وصراحته، وللإختلاف في قصة خير كما سيأتي ان شاء الله.

(٣٩٢٥) قول المصنف هذا في الإختلاف في قصة خير، ذكره هكذا في الكبرى (٣٢٦/٦)، وهو كما قال، وقد أخرج الشيخان من حديث جابر: انهم كانوا ألفاً وأربعمائة. كبرى (٣٢٦/٦).

(٣٩٢٦) (٣٩٢٧) عن محمد بن إسحاق عن شيوخه: «والخيل: مائتا فرس... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٢٦/٦)، بإسناد المصنف المعروف الى ابن إسحاق في

سَهْمٌ.

- (٣٩٢٧) وكذلك - بمعناه - قال: صالح بن كيسان، وبشير بن يسار،
وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
(٣٩٢٨) ورَوَيْنَا - عن عطاء عن ابن عباس:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِمَائَتِي فَرَسَ يَوْمَ خَيْبَرٍ، سَهْمِينَ سَهْمِينَ».
(٣٩٢٩) ورَوَيْنَا - في حديث ابن عمر، وأبي رهم عن النبي ﷺ في
إعطاء الفارس ثلاثة أسهم».
(٣٩٣٠) ورَوَى الْوَاقِدِيُّ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَالْمُقَدَّادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ.

= المغازي - وهو من طريق العطاردي أحمد عن يونس بن بكير عن ابن اسحاق
عن شيوخه: فذكره وزيادة - وإسناده الى ابن اسحاق: حسن، وعن صالح بن
كيسان، وبشير بن يسار، وغيرهما، علقه عنهم في الكبرى (٣٢٦/٦) بما يدل
على هذا.

(٣٩٢٨) عن عطاء عن ابن عباس: «في القسم لمائتي فرس... الحديث»، أخرجه في
الكبرى (٣٢٦/٦) من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابراهيم بن سعد
عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء به: فذكره هكذا، ورواته: ثقة وصدوق
- وكثير - هنا أظنه - ابن شنظير المازني البصري - كما يظهر من ترجمة عطاء في
التهذيب (٢٠٠/٧)، وهو صدوق يخطيء (١٣٢/٢) تقريب.

(٣٩٢٩) (٣٩٣٠) عن ابن عمر، في إعطاء الفارس ثلاثة أسهم، سبق ذكره في
الصحيح، وعن أبي رهم بمثل ذلك، أخرجه في الكبرى (٣٢٦/٦) من طريق
يحيى بن يحيى عن اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة عن أبي حازم
عن أبي رهم الغفاري وأخيه: فذكر ذلك بمعناه، وهو ضعيف - فيه اسحاق بن
عبدالله بن أبي فروة - وله شاهد بعده من حديث أبي عمرة، ورواية الواقدي
عن جابر، وأبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، والمقداد، لم أجدها، لكن علق
عنهم في الكبرى (٣٢٧/٦) بقوله: وفي الباب عن: فذكرهم وزيادة قلت: قد
وجدتها عن الواقدي عن الأربعة الأصحاب عند الدارقطني (١١١/٤)
(١٠٣/٤).

(٣٩٣١) قال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ:
 «للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم».
 (٣٩٣٢) وفي حديث أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ في قصة
 ذكرها، قال:

«إني جعلت للفارس سهمين، وللراجل سهم، فمن نقصه نقصه الله».
 (٣٩٣٣) وفي حديث عبدالله بن الزبير: «أن النبي ﷺ قسم للزبير
 أربعة أسهم: سهماً لأمه في القربى، وسهماً له، وسهمين لفريسه».
 أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
 محمد بن إسحاق حدثنا محاضر حدثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن
 عبدالله بن الزبير: فذكره.

(٣٩٣١) قول خالد الحذاء: «لا يختلف فيه... القول» في الكبرى (٣٢٧/٦) - بإسناد:
 صحيح إليه.
 (٣٩٣٢) حديث أبي كبشة مرفوعاً وفيه: «إني جعلت للفارس سهمين... الحديث»،
 أخرجه في الكبرى (٣٢٧/٦) من طريق محمد بن حمران عن أبي سعيد:
 عبدالله بن بسر عن أبي كبشة الأنماري: فذكر القصة في فتح مكة والحديث،
 ورواته: ثقة وصدوق الا عبدالله بن بسر الحبراني السكسكي - ضعيف
 (٤٠٤/١) تقريب لكنه يعتضد بما قبله ويعضده.
 (٣٩٣٣) حديث عبدالله بن الزبير في اعطاء الزبير: أربعة أسهم... الحديث، أخرجه
 في الكبرى (٣٢٦/٦) هكذا بإسناده ومثنه، وقال عقبه: وكذلك - رواه - سعيد
 ابن عبدالرحمن عن هشام موصولاً، - ورواه - ابن عيينة، ومحمد بن بشر عن
 هشام عن يحيى بن عباد من قوله، دون ذكر عبدالله، ورواة الموصول: ثقات،
 ومحاضر بن المورع - صدوق له أوهام، (٢٣٠/٢) تقريب، وقد تابعه سعيد بن
 عبدالرحمن الجمحي - وهو مثله (٣٠٠/١) تقريب، فالإسناد: حسن، لولا
 مخالفة ابن عيينة ومحمد بن بشر لهما، وهما أوثق، لكن له شاهد بعده من
 حديث زيد بن ثابت بنحوه، ورواته: ثقات إن كان الزنبري أبن أبي زهر الراوي
 له عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه زيد: ثقة، قلت: هو صدوق =

(٣٩٣٤) وَرَوَيْنَا - فِي ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ، وَعَلِيٍّ .
 (٣٩٣٥) وَالَّذِي رَوَى مَكْحُولٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ
 بِفَرَسَيْنِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَأَرْبَعَةٌ لِفَرَسِيهِ»، مُرْسَلٌ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ كَمَا حَدَّثَ مَكْحُولٌ، كَانَ وَلَدُهُ أَعْرَفَ بِحَدِيثِهِ،
 وَأَحْرَصَ عَلَى مَافِيهِ زِيَادَتُهُ مِنْ غَيْرِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

= لَهُ مَنَاقِبُ عَنْ مَالِكٍ (٢٩٤/١) تَقْرِيبًا، وَهُوَ: سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ .
 (٣٩٣٤) فِي ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٢٧/٦) مِنْ طَرِيقِ
 إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ كَلْثُومِ الْوَادِعِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو الْوَادِعِيِّ:
 فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي بَعْثِهِ فِي عَهْدِ عَمْرٍ عَلَى خَيْلٍ بِالشَّامِ وَإِسْهَامَهُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ،
 وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَإِنْ عَمْرٍ، قَالَ لَهُ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ»، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا كَلْثُومَ بْنَ
 الْأَقْمَرِ الْوَادِعِيِّ - مُسْتَوْرٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١٦٣/٧) وَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ
 سَمِعَهُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو الْوَادِعِيِّ - فَهُوَ مُوَصُولٌ كَمَا يَظْهَرُ هُنَا، وَفِي رِوَايَةِ
 سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ كَلْثُومٍ: فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ
 عَمْرٍو لَهُ إِدْرَاكٌ كَمَا فِي الْإِسَابَةِ (٥٠٣/٣) - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمِيصَةَ بْنِ عَمْرٍو
 الْوَادِعِيِّ الْهَمْدَانِيِّ وَقَالَ: كَانُوا لَا يُؤْمَرُونَ فِي الْفَتْوحِ إِلَّا الصَّحَابَةُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَمْرٍ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ
 فِي الْكَبْرِ (٣٢٧/٦) قَالَ: وَفِي كِتَابِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ رِوَايَةُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنِ الشَّافِعِيِّ حَدِيثَ شَاذَانَ عَنْ زَهِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيٍّ عَنْ هَانِيٍّ عَنْ
 عَلِيٍّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَمْرٍ: أَنَّهُمَا أَسْهَمَا لِلْفَرَسِ
 سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا، وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا مَضَى، وَهِيَ تَتَأَكَّدُ بِبَعْضِهَا .
 (٣٩٣٥) رِوَايَةُ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا: «أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ... الْحَدِيثُ» فِي الْكَبْرِ
 (٣٢٨/٦) رَوَاهُ إِجَازَةً عَنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ إِلَى الشَّافِعِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَ مَكْحُولٍ بِلا
 إِسْنَادٍ إِلَيْهِ، كَالْبَلَاغِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ، وَمُخَالَفٌ لِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَذَكَرَ
 قَوْلَ الشَّافِعِيِّ عَقِبَهُ أَنَّ وَلَدَهُ أَعْرَفَ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ «فِي الْقَدِيمِ: ذَكَرَ
 عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخُفَّافُ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْهَمْ لِلزُّبَيْرِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ
 مِنْ أَفْرَاسِهِ .

(٣٩٣٦) والذي - رواه - مكحول أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَّبَ الْعَرَبِيَّ،

وَهَجَّنَ الْهَجِينَ»: منقطع، والذي وصله: ضعيف.

(٣٩٣٧) وقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق

أخبرنا عمرو بن تميم الطبري حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن
عامر عن عروة البارقي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»، قلنا

ولم يخص عربياً دون هجين.

(٣٩٣٦) عن مكحول مرسلاً أيضاً مرفوعاً: «في تعريب العربي... الحديث»، أخرجه

في الكبرى (٣٢٨/٦) من طريق الشافعي معلقاً عنه عن حماد بن خالد عن
معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول: فذكره هكذا مرسلاً مرفوعاً، وأخرجه
المصنف بإسناده من طريق أسد بن الحارث الحراشي عن حماد بن خالد عن
معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول: فذكره مرسلاً يرفعه،
بنحوه - وقال عقبه: هذا هو المحفوظ: مرسل، وقد رواه - أحمد بن محمد
الجرجاني سكن حمص عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن
الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولاً، ثم وصله
باسناده من طريق آبن عدي الحافظ عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن محمد
ابن عوف عن أحمد بن محمد الجرجاني به: فذكره، وزاد فيه: «اللفرس سهمان،
وللهجين سهم»، وذكر قول الحافظ بن عدي عقبه في تضعيف رواية الوصل
بأحمد الجرجاني، وقال المصنف: ورواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن
حنبل عن وكيع عن محمد بن عبدالله الشعيثي عن خالد بن معدان: فذكره
مرسلاً مرفوعاً، قلت: لكن تعدد هذه الطرق عادة تجعله له أصل إن شاء الله،
ويشده أيضاً حديث عائشة، وكلثوم عن عمر (٥٢/٩) كبرى.

(٣٩٣٧) حديث عروة البارقي: «الخيال معقود... الحديث»، أخرجه الشيخان في

الصحيح من حديث زكريا. كبرى (٣٢٩/٦).

- ١٣ - باب: العبيد، والنساء، والصبيان،

وأهل الذمة يحضرون الوقعة

(٣٩٣٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
أخبرنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء أخبرنا جرير بن حازم
عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز.

«أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو؟
وعن اليتيم: متى ينقضي يثمه؟، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة؟ وعن قتل
أطفال المشركين، فقال ابن عباس:

«لولا أن أردّه عن شرّ يقع فيه ما أجبتّه، فكتب إليه: إنك كتبت إليّ
تسألني عن سهم ذي القربى، لمن هو؟، فإنّا كنّا نراها لقراة رسول الله ﷺ،
فأبى ذلك علينا قومنا، وعن اليتيم: متى ينقضي يثمه؟، قال: إذا احتلم
وأونس منه خير، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة؟، فلا شيء لهما، ولكن
هما يُحدّيان ويُعطيان، وعن قتل أطفال المشركين؟ فإنّ رسول الله ﷺ لم
يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلّا أن تعلم منهم ما يعلم الخضر من الغلام حين
قتله».

(٣٩٣٩) ورؤاه - محمد بن إسحاق بن يسار عمّن لا يثّم عن يزيد بن

(٣٩٣٨) حديث: «أن نجدة كتب إلى ابن عباس... الحديث» أخرجه مسلم في
الصحيح من حديث جرير. كبرى (٥٣/٩).

(٣٩٣٩) رواية ابن اسحاق عمّن لا يثّم عن يزيد بن هرمز، قال: «فكتب إليه: أنه اذا
احتلم الصبي، فقد خرج من اليتيم، ووقع حقه في الفيء»، أخرجه في الكبرى
(٥٣/٩) من طريق يزيد بن هارون عن ابن اسحاق عن محمد بن علي أبي
جعفر، والزهري عن يزيد بن هرمز، قال: فذكر الحديث كما في هذه الرواية، =

هُرْمَز، قال: «فَكَتَبَ إِلَيْهِ؛ أَنَّهُ إِذَا أَحْتَلَمَ الصَّبِيُّ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْيَتَمِ، وَوَقَعَ حَقُّهُ فِي الْفِيءِ».

(٣٩٤٠) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ^(١) حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ، وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ: أَسْهَمْ لِي فَأَعْطِنِي سَيْفًا، فَقَالَ:

«تَقَلِّدْ هَذَا السَّيْفَ»، وَأَعْطَانِي مِنْ خِرْتِي الْمَتَاعَ، وَلَمْ يُسْهِمْ لِي.

(٣٩٤١) وَفِي حَدِيثٍ - الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

«فِي أَسْتَعَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُيُوتِ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَرَضَخَ لَهُمْ، وَلَمْ يُسْهِمْ

= ورواته: ثقات إلا سهل بن عمار العتكي - تكلم فيه من أجل السماع، واتهمه بعضهم كما في الميزان واللسان (١٢١/٣)، لكن لعلّه توبع، ويكون أصل الحديث ثابت عن هو فوّه، فإن كلام المصنف يشير إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

(٣٩٤٠) حديث عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خير... الحديث، أخرجه في الكبرى (٣٣٢/٦) هكذا بإسناده ومثله، وقال عقبه: أخرجه مسلم بهذا الإسناد حديثاً في الزكاة، وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه، قلت: هو كما قال: ورواته: ثقات وعلى شرط مسلم.

(١) بالأصل: محمد بن يزيد، والصواب: محمد بن زيد كما أثبتناه، ويشهد له ما في الكبرى (٣٣٢/٦)، والتهديب (١٧٣/٩).

(٣٩٤١) حديث الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن أبي عبد الله: في استعانة الرسول ﷺ ببُيُوتِ بَنِي قَيْنَقَاعَ، وَرَضَخَهُ لَهُمْ،... الحديث، أخرجه في الكبرى (٥٣/٩) من طريق الشافعي عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار به، فذكره، وقال عقبه: تفرد به الحسن بن عمار - وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح، وقد رويناه قبله كراهية الاستعانة بالمشرّكين، والله أعلم، قلت: لكن له شواهد، بعده.

لهم». ، والحسن بن عمار: متروك.

(٣٩٤٢) وفي حديث الزهري: «أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم»، وهذا: منقطع، وذكره الواقدي بإسناد آخر منقطع لا يحتج بمثله.

- ١٤ - باب: الغنمة لمن شهد الوقعة -

(٣٩٤٣) أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري: أن عبسة بن سعيد أخبره: أنه سمع أبا هريرة يحدث عن سعيد بن العاص:

«أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله؟ فقال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها يا وبر تحذر علينا من رأس ضال، فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبان»، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ. (٣٩٤٤) تابعه - عبدالله بن سالم عن الزبيدي.

(٣٩٤٢) حديث الزهري: «أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٥٣/٩)، من طريق حفص عن ابن جريج عن الزهري: فذكره، وقال عقبه: هذا: منقطع، وكذلك - رواه - يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري، وقال أيضاً: وروى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فطير الحارثي: فذكر نحوه من الاستعانة باليهود في خير، واسهامه لهم، وقال: هذا: منقطع، واسناده: ضعيف - وهو كما قال.

(٣٩٤٣) (٣٩٤٤) حديث الزبيدي محمد بن الوليد من رواية إسماعيل بن عياش عنه عن الزهري به: «أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص... الحديث»، =

(٣٩٤٥) ورواه - سعيد بن عبدالعزيز عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، وكان محمد بن يحيى الذُّهلي يقول: الحديثان محفوظان، وكان يقول: لم يُقَمَّ أبْنُ عُيَيْنَةَ مَتْنُهُ، والحديث: حديث الزُّبَيْدِيِّ.

(٣٩٤٦) والذي رُوي في حديث أبي موسى في قدوم جعفر وأصحابه حين أفتَحَ رسول الله ﷺ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ، أَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ، أَوْ أَشْرَكَهُمْ فِيهَا بَرَضَى الْغَانِمِينَ، كما رُوي عن أبي هريرة في قدومهم على النَّبِيِّ ﷺ وقد فَتَحَ خَيْبَرَ، قال: فَكَلَّمْ

= أخرج في الكبرى (٣٣٤/٦)، هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وأبْنُ عِيَّاشٍ: قوي في الشاميين كما هنا، وقال عقبه: وكذلك رواه عبدالله بن سالم عن الزبيدي، وقال أيضاً: وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذُّهلي عن اسحاق ابن ابراهيم الزبيدي عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم، قال محمد بن يحيى: لم يقم أبْنُ عُيَيْنَةَ - يعني - مثله، والحديث: حديث الزبيدي، قلت: ورجال المتابعة: ثقة وصدوق يهيم، ومقبول، فلا بأس بهم في المتابعة. ويشهد له رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، من حديث سعيد بن عبدالعزيز بعده.

(٣٩٤٥) رواية سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بنحوه، أخرجها في الكبرى (٣٣٤/٦) من طريق علي بن بحر القطان عن الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز به: فذكر نحوه مثله، وقال عقبه: فهذا يوافق رواية الزبيدي في مثله، ويخالفه في إسناده، والله أعلم، قال محمد بن يحيى الذُّهلي: الحديثان محفوظان، حديث عنبة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبدالعزيز، قلت: ورواة حديث سعيد ابن المسيب: ثقات مشهورون بل حفاظ ليس فيهم كلام، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث من شيخه وكذا شيخ شيخه، فالراجح كما قال الحافظ الذُّهلي صحة الحديثين، ويحمل على أن للزهري طريقين إلى أبي هريرة، فهذا هو المقبول، لأن خلافه يعني تخطئة الثقات بلا حجة، وعلي بن بحر - هو أبْنُ بَرِي الْقَطَّانِ: حافظ ثقة كما في التذكرة (٤٧٠/٢).

(٣٩٤٦) حديث أبي موسى رضي الله عنه في قدوم جعفر وأصحابه، وأشراكهم في غنيمة خيبر، أخرج الشيخان في الصحيحين عن أبي كريب، كبرى (٣٣٣/٦)، وهو كما =

المسلمين فأشركوهم في سهمانهم»، وفي رواية أخرى: «فأستأذن الناس أن يقسم لنا من الغنائم، فأذنوا له، فقسّم لنا».

(٣٩٤٧) والذي رُوِيَ من قسمته لعثمان رضي الله عنه وغيره من غنيمة بدر ولم يحضروها، فمن ماله أعطاهم، وآية القسمة نزلت بعد بدر.

(٣٩٤٨) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا

سعدان حدثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، قال:

«كتب عمر بن الخطاب: «إن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

= قال المصنف، لعله استأذن الناس في اشراكهم، فأذنوا له فأشركهم، لأنهم كما في رواية البخاري عن اسحاق عن حفص، قدموا بعد فتح خيبر، فلا مناص من القول بذلك، أو أنه أعطاهم من سهم المصالح، وشاهده في قصة قدم أبي هريرة: أنه قدم خيبر بعد فتحها، فكلم المسلمين، فأشركوهم في سهمانهم، أخرجه في الكبرى (٣٣٤/٦) من وجهين عن خثيم بن عراك عن أبيه عن نفر من بني غفار عن أبي هريرة: فذكره، وقال عقبه: الروايات في قدمه بعد فتح خيبر أصح، ورواية من روى عدم الإسهام لهم، أراد قسمة من شهدها، ويحتمل أنه أشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية، ورواية عدم قسمه لهم في الكبرى (٣٣٤/٦) من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، وفيها ضعف بسبب علي بن زيد بن جدعان، ويحتمل كما قال المصنف، والله تعالى أعلم.

(٣٩٤٧) ما روي من قسمته لعثمان وغيره من غنيمة بدر، ولم يحضروها، أخرجه في

الكبرى (٣٣٤/٦) من طريق يونس عن الزهري: فذكر اعطاء عثمان، وطلحة،

وسعيد بن زيد من غنائم بدر وكانوا غائبين، وكانت الغنيمة إذ ذاك لرسول الله

ﷺ يضعها، حيث يشاء، ثم صارت بعد لمن شهد الوقعة، ورواته للزهري:

ثقات، وذكره عن الشافعي معلقاً عنه كبرى (٥٨/٩).

(٣٩٤٨) عن طارق بن شهاب، قال: «كتب عمر بن الخطاب: ان الغنيمة لمن شهد

الوقعة»، أخرجه في الكبرى (٥٠/٩) (٣٣٥/٦) هكذا بإسناده ومثته، مع قصة

اختلاف أهل الكوفة والبصرة حتى كتبوا لعمر في ذلك، ورواته: ثقات وإسناده:

صحيح، وقال عقبه: هذا هو الصحيح عن عمر.

(٣٩٤٩) وَرَوَيْنَا - أَيْضاً - عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيِّ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا:
«الْغَنِيمَةُ: لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ».

(٣٩٥٠) وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ فِي إِشْرَاكِهِ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ
فِي الْغَنِيمَةِ، وَقَدْ جَاؤُوا مَدَدًا بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَتَبَ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»، فَكَلَّمَ زِيَادُ أَصْحَابَهُ
فَطَابُوا أَنْفُسًا بِالْإِشْرَاكِ.

- ١٥ - باب: السَّرِيَّةُ تَبْعُثُ مِنَ الْجَيْشِ فَتُغْنِمُ -

(٣٩٥١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي

(٣٩٤٩) عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٥٠/٩) مِنْ
طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ
إِلَى الشَّافِعِيِّ: ثِقَاتٌ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْكَبَرِيِّ (٥١/٩)
مِنْ طَرِيقِ حَصِينِ بْنِ مَخَارِقَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ بَخْتَرِيِّ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَسْعُودٍ، وَفِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ضَعِيفٍ أَوْ مُتَّهَمٍ.

(٣٩٥٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ فِي إِشْرَاكِهِ عِكْرَمَةَ فِي الْغَنِيمَةِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٥٠/٩)
مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ حِكَايَةً عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ قَسِيْطٍ: فَذَكَرَ الْأَثَرَ فِي أَرْسَالِ عِكْرَمَةَ مَدَدًا فَوَصَلُوا بَعْدَ الْفَتْحِ وَأَشْرَكَهُمْ زِيَادُ،
وَهُوَ: مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَاجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا وَفِي الْكَبَرِيِّ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ
كَتَبَ لَزِيَادٍ جَوَابًا لِكِتَابَتِهِ بِأَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ لَكِنْ زِيَادُ كَلَّمَ أَصْحَابَهُ
فَأَشْرَكَوَهُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٩٥١) حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٥١/٩) (٣٣٥/٦) هَكَذَا
بِإِسْنَادِهِ وَمُتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَبْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَالَ =

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ؛ فَقَالَ: «الْمُسْلِمُونَ يَدْ عَلَى مِنْ سَوَاهِمٍ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدَتِهِمْ».

(٣٩٥٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ مَضَتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ فَغَنِمَتْ بِأَوْطَاسٍ غَنِيمَةً كَثِيرَةً، وَأَكْثَرَ الْعَسْكَرِ بِحُنَيْنٍ، فَشَرَكُوهُمْ وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي - بِحُنَيْنٍ -.

- ١٦ - بَابُ: الْقِسْمَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ -

(٣٩٥٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكُتِبَ:

«إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي

= عقبه: - ورواه - يحيى بن سعيد عن عمرو، قلت: فبهذا يكون: حسناً صحيحاً، والله تعالى أعلم.

(٣٩٥٢) قول الشافعي عن غنيمة أو طاس، وإشراك العسكر بحنين في قسمة غنيمتهم، أخرجه هكذا معلقاً عنه في الكبرى (٣٣٥/٦)، وقد أخرج الشيخان ذلك عن أبي كريب. كبرى (٣٣٥/٦) (٥١/٩): فذروا إرسال أبي عامر إلى أوطاس، والعسكر غالبه في حنين، فغنموا، واشتركوا في المغنم، لأنهم جيش واحد، كل فرقة ردة للأخرى، والله تعالى أعلم.

(٣٩٥٣) حديث نافع عن الدعاء قبل القتال، وقوله: «انما كان ذلك في أول الإسلام... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي عاون. كبرى (٥٤/٩).

المُصْطَلِقَ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ، قَالَ يَحْيَى: أَحْسَبُهُ قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ».

(٣٩٥٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «غَزَوْنَا غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، وَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ، وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ وَنَعْزَلَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِئْذَانِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى آسْتِمْتَاعِهِمْ بِهِنَّ قَبْلَ رَجُوعِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَالَّذِي قَالَ أَبُو يُوسُفَ: مِنْ أَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَآحْتَجُ بِبُعْثِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَيْهِمْ مُصَدِّقًا، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ:

(٣٩٥٥) «هَذَا كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَإِنَّمَا أَسْلَمُوا بَعْدَهَا بِزَمَانٍ، وَإِنَّمَا بُعِثَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ مُصَدِّقًا سَنَةَ عَشْرٍ، وَقَدْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَارَهُمْ دَارُ الْحَرْبِ».

(٣٩٥٦) قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صَحَّتِهِ مَا رَوَيْنَا عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ

(٣٩٥٤) حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: «غَزَوْنَا غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، وَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ... الْحَدِيثُ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ قُتَيْبَةَ كَبْرَى (٥٤/٩).

(٣٩٥٥) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَدًّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ - عُلِقَ عَنْهُ فِي الْكَبْرَى (٥٤/٩) هَكَذَا، وَزِيَادَةُ مَعَهُ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ عَقِبَهُ: قَوْلُهُ: إِنْ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ، فَكَذَلِكَ قَالَهُ عُرْوَةُ، وَأَبْنُ شَهَابٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ بِسَنَدِهِ إِلَى كُلِّهِمَا، وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَنَةُ سِتٍّ.

(٣٩٥٦) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: «أَنَّهُ لَمَّا أَفْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٥٥/٩) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحِجَابِ الْكَلَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اتِّبَانِهِمْ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، وَأَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى كَوْنِهِ صَغِيرًا لَا يَصْلُحُ لِلْوَلَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ، فَيَكُونُ إِسْرَافُهُ لِبَنِي الْمُصْطَلِقِ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَيِّنًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَارَهُمْ لَمْ تَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ سَنَةَ خَمْسٍ عِنْدَ غَزْوِهِمْ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ كَمَا قَالَ =

عُقْبَةُ:

«أنه لما أَفْتَحَ رسول الله ﷺ مَكَّةَ جَعَلُوا يَأْتُونَ بِصَبْيَانِهِمْ فَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ، فَجِيءَ بِهِ وَقَدْ حَلَقَ فَلَمْ يَمْسَهُ، وَقِيلَ: قَدْ كَانَ سَلَحَ فَتَقَدَّرَهُ»، فَكَيْفَ يَبْعَثُهُ مُصَدِّقاً حِينَ غَزَاهُمْ، وَهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ كَانَ صَبِيّاً؟.

(٣٩٥٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَادَّلَ عَلِيٌّ قِسْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ غَنَائِمَ خَيْبَرَ بِخَيْرٍ.

(٣٩٥٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَاعِلِمْتُ خَيْبَرَ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ - يَعْنِي - حِينَ أَفْتَحَهَا مَصَالِحَ إِلَّا الْيَهُودَ وَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَمَا حَوْلَ خَيْبَرَ كُلُّهُ دَارُ حَرْبٍ.

(٣٩٥٩) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَنَسٍ: مَادَّلَ عَلِيٌّ قِسْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجَعْرَانَةِ.

(٣٩٦٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَدْرٍ بِسِيرِ شُعْبٍ

= الشافعي رحمه الله .

(٣٩٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى قِسْمَةِ خَيْبَرَ بِخَيْرٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ، وَفِيهِ ذِكْرُ تَزْوِجِهِ ﷺ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ وَصُولِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَبْلَ الرَّجُوعِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَخْرَجَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ عَقِبَهُ مَعْلُوقاً عَنْهُ فِي قَوْلِهِ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْيَهُودُ، وَمَا حَوْلَهَا دَارُ حَرْبٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. كَبْرَى (٥٦/٩).

(٣٩٥٩) عَنْ أَنَسٍ بِمَا دَلَّ عَلَى قِسْمَةِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ بِالْجَعْرَانَةِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَدِيَّةٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ بَلْ صَرِيحَةٌ عَلَى قِسْمَةِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ بِالْجَعْرَانَةِ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «وَعَمْرَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ». كَبْرَى (٥٦/٩).

(٣٩٦٠) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِسْمَةِ غَنَائِمِ بَدْرٍ بِسِيرٍ، شُعْبٍ مِنْ شُعَابِ صَفْرَاءَ، قَرِيبٍ مِنْ بَدْرٍ. . . الْقَوْلُ «عَلَّقَهُ عَنْهُ فِي الْكَبْرَى (٥٦/٩) هَكَذَا مَعَ الرَّدِّ =

من شِعَاب صَفراء قَرِيب من بَدْر، وكانت لَهُ كُلُّها خالِصاً، وقَسَمَها بَينَهم، فأَدْخَلَ مَعَهُم ثَمانيَةَ نَفَر، أو سَبْعَةَ لَمْ يَشْهَدُوا الوَقْعَةَ مِنَ المُهاجِرِينَ وَالْأَنْصار.

- ١٧ - باب: السَّرِيَّةُ تَأْخُذُ الطَّعامَ وَالْعَلْفَ -

(٣٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ يَقُولُ: «دَلِيَ جَرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٌ فَأَخَذْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: هَذَا لِي لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»، قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ لَكَ».

(٣٩٦٢) وَرَوَيْنَا - عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَصِيبُ فِي الْمَغَازِي الْعَسَلَ وَالْفَاكِهَةَ وَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ».

(٣٩٦٣) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «الْعَسَلُ وَالْعَنْبُ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:

= عَلَى أَبِي يَوْسُفَ، وَقَالَ فِي الْكَبْرَى (٣٠٥/٦) أَيْضاً: وَمِنْ حَوْلِ سَيْرٍ، وَأَهْلُهُ مُشْرِكُونَ، ثُمَّ أَخْرَجَ فِي الْكَبْرَى (٣٠٥/٦) (٥٧/٩) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِسَنَدِهِ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ - وَهُوَ: حَسَنٌ، مَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَضِيقٍ يُقَالُ لَهُ: الصَّفراءُ إِلَى كَثِيبٍ يُقَالُ لَهُ: سَيْرٌ أَوْ سَبْرٌ، وَأَخْرَجَ أَيْضاً بَعْدَهُ (٣٠٥/٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَحْيِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوَرِيُّ الْمَصْرِيُّ: صَدُوقٌ يَهْمُ. (٢٠٩/١)، تَقْرِيبٌ.

(٣٩٦١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: «دَلِيَ جَرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٌ... الْحَدِيثُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ أَخْصَرَ مِنْهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ. كَبْرَى (٥٩/٩).

(٣٩٦٢) (٣٩٦٣) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «كُنَّا نَصِيبُ فِي الْمَغَازِي الْعَسَلَ وَالْفَاكِهَةَ، وَنَأْكُلُهُ، =

«العسل والسمن».

(٣٩٦٤) وَرَوَيْنَا - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كتب إلى

صاحب جيش:

«أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ففِيهِ خُمُسُ اللَّهِ، وَسِيْهَامُ الْمُسْلِمِينَ».

(٣٩٦٥) وَرَوَيْنَا - عن عبدالله بن عمر مرفوعاً:

(٣٩٦٦) «كلوا وأعلفوا، ولا تحتملوا»، يعني - يوم خيبر، وهذا، وإن

= ولا نرفعه»، أخرجه في الكبرى (٥٩/٩)، برواة: ثقات، وإسناد: صحيح، ورواية: «العسل والعنب» أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد عن حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، كبرى (٥٩/٩)، ورواية: «العسل والسمن»، أخرجه عقبها من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد به، ورواته: ثقات، وإسناده: حسن أو صحيح، واسحاق بن الحسن - هو الحربي - حافظ ثقة (١٩٠/١) الميزان، وإبراهيم بن هاشم البغوي - ثقة (٢٠٤/٦) كما في تاريخ بغداد، وعبد الباقي بن قانع - حافظ موثق على الراجح (٨٨٣/٣) تذكرة الحفاظ. وتاريخ بغداد (٨٩/١١).

(٣٩٦٤) عن عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى صاحب جيش: «أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٦٠/٩) من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن مقبل بن عبدالله عن هانيء بن كلثوم: فذكر كتابة صاحب جيش الشام إلى عمر، وكتابة عمر إليه جواباً على كتابه: فذكره هكذا بلفظه، ورواته: ثقات، إلا مقبل بن عبدالله شامي، روى عنه أسيد بن عبد الرحمن، ورجاء بن أبي سلمة كما في الجرح والتعديل (٤٤٠/٨) وسكت عليه. واطن هائناً على جلالته وثقته لم يدرك عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(٣٩٦٥) (٣٩٦٦) عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «كلوا، وأعلفوا، ولا تحتملوا»، أخرجه في الكبرى (٦١/٩) من طريق الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن أبي سفيان عن عبدالله بن عمرو - وفي أصلنا: بن عمر، ولعل الصواب - ما في أصل كتابنا، وهذا: ضعيف بالواقدي، لكن يعتضد =

كان رواية الواقدي بإسناده فيؤكده ماروينا عن الحسن: أنه قال:
«غزوت مع عبدالرحمن بن سمرة، ورجال من أصحاب النبي ﷺ، كانوا
إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا ويحملوا».
(٣٩٦٧) ويشبه أن يكون أولى مما روى ابن حَرَشَف عن القاسم مولى
عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال:
«كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا
وأخرجتنا منه مملوءة» وقد أشار الشافعي إلى ضعف الروایتين.
(٣٩٦٨) وروينا في حديث رُوَيْفَع بن ثابت عن النبي ﷺ: أنه قال عام
حُنين:

= برواية الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة وغيره من الصحابة: بنحوه، أخرجه في
الكبرى (٦١/٩) من طريق سعيد بن سليمان عن أبي حمزة العطار عن الحسن:
فذكره، ورواته: ثقات - واسحاق ابو حمزة العطار - وهو ابن الربيع الأبلّی:
صدوق تكلم فيه للقدر (٥٧/١) تقريب، قلت: فهذا أصح ما في الباب ويصلح
للحجة والعمل والله أعلم قلت: وأحمد بن علي الخزاز البغدادي - ثقة
(٤١٩/١٣) سير اعلام النبلاء - وهو غير الدمشقي ابي بكر احمد بن علي
الخزاز.

(٣٩٦٧) رواية ابن حَرَشَف عن القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ:
«كنا نأكل الجزر... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦١/٩) من طريق هشيم
عن عمرو بن الحارث عن ابن حَرَشَف الأزدي به: فذكره هكذا، وفيه: ابن
حَرَشَف - مجهول (٥٠٠/٢) تقريب وما خالفه من حديث الحسن أصح وأقوى
منه، والله تعالى أعلم، قلت: حديث: «كلوا واعلفوا، ولا تحملوا، عن عبدالله
ابن عمرو، قد رأيته هكذا عن ابن عمرو، في المطالب العالية للحافظ ابن حجر
(١٧٨/٢)، ونسبه لمسند الحارث، فهو يشهد لرواية الكبرى ويرجحها في كونه
ابن عمرو. والله أعلم.

(٣٩٦٨) حديث رُوَيْفَع بن ثابت الأنصاري: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقين
مائه ولد غيره... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦٢/٩) هكذا بإسناده ومثنه،
ورواته: ثقات، الا ربيعة بن سليمان - وقيل بن سليم، وقيل: غير ذلك - وثقه =

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقين ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها، حتى إذا نقصها ردّها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس شيئاً من المغانم، حتى إذا أخلقه ردّه في المغانم».

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليمان عن حنش بن عبدالله السبائي عن رُوَيْفَع بن ثابت الأنصاري: فذكره.

(٣٩٦٩) وروينا - عن عبدالله بن مسعود في ضربه أبا جهل بسيف رث فلم يعمل شيئاً، فأخذ سيف أبي جهل فضربه حتى قتله».

(٣٩٧٠) وعن البراء بن مالك: في ضربه رجلي حمار اليمامة بسيفه، فكأنه أخطأه، قال: فأخذت سيفه وأغمدت سيفي، فما ضربت به إلا ضربة حتى أنقطع وألقيته، وأخذت سيفي».

وهذا يدلّ عليّ جواز استعماله في حال الضرورة.

= ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، وقال عنه في التقريب: مقبول -

(٢٤٦/١)، فإسناده: مقارب يحتمل التحسين، ومتنه غير منكر، تشهد له

الأحاديث الماضية، ويحيى بن أيوب - الغافقي: صدوق حسن الحديث، ربما

أخطأ (٣٤٣/٢) تقريب، قلت: وقد حسنه الحافظ في الفتح (٢٥٦/٦).

(٣٩٦٩) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «في ضربه أبا جهل... الحديث»، أخرجه

في الكبرى (٦٢/٩) من وجهين عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله:

فذكره، ورواة أحد الوجهين: ثقة وصدوق - وكذا الثاني - غير شريك القاضي:

وهو أيضاً: صدوق لكنه يخطيء كثيراً، فالإسناد: حسن صحيح، لكنه مرسل،

لأن أبا عبيدة أدرك أباه عبدالله، ولم يسمع منه، لكن هذا مشهور في المغازي

والتواريخ.

(٣٩٧٠) عن البراء بن مالك «في ضربه رجلي حمار اليمامة... الحديث»، أخرجه في

الكبرى (٦٢/٩) من طريق ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن =

- ١٨ - باب: تحريم الغلول في الغنيمة -

(٣٩٧١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كَرَكْرَة، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ عَبَاءَةً قَدْ غُلِّهَا». (٣٩٧٢) وَرَوَيْنَا - فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْعَبْدِ الَّذِي أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السُّمْلَةَ الَّتِي غُلِّهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تَصْبِهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». (٣٩٧٣) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

-
- = أنس بن مالك عن البراء: فذكره، وهذا إسناد صحيح، برواية: ثقات أكثرهم حفاظ.
- (٣٩٧١) عن عبد الله بن عمرو، قال: «كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة. كبرى (١٠٠/٩).
- (٣٩٧٢) الحديث الثابت عن أبي هريرة «في العبد الذي أصابه سهم عائر فمات... الحديث بتمامه» أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة، ورواه - البخاري من وجه آخر عن مالك. كبرى (١٠٠/٩).
- (٣٩٧٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أدوا الخياط والمخيط، فإن =

«أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلoul عار، ونار، وسنار يوم القيامة» .
 (٣٩٧٤) والذي رواه - زهير بن محمد عن عمرو: في إحراق متاع
 الغال، ومنعه سهمه وضربه، فقد روي ذلك موصولاً، وروي مُرسلاً، ويقال:
 إن زهيراً هذا مجهول، وليس بالمكي .

(٣٩٧٥) وحديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن أبيه عن
 عمر مرفوعاً: «في إحراق متاع الغال وضربه»، أنكره حُفاظ الحديث، قال
 البخاري: عامة أصحابنا يحتجّون بهذا في الغلoul، وهذا باطل ليس بشيء .
 (٣٩٧٦) قال الشيخ: وقد رواه - أبو إسحاق الفزاري عن صالح،

الغلoul عار... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠٢/٩) من طريق إبراهيم بن
 بشار عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب به، وأبن عجلان عن
 عمرو بن شعيب به، : فذكره بطوله وتمامه، ورواته: ثقات، وارجو أن يكون
 إسناده حسناً، والله أعلم، قلت وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت
 (١٠٤/٩)، ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو به وإسناده: حسن. (٣٣٧/٦)
 كبرى.

(٣٩٧٤) رواية زهير بن محمد عن عمرو: في إحراق متاع الغال... الحديث»، أخرجه
 في الكبرى (١٠٢/٩) من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده: فذكر الحديث في إحراق متاع الغال وضربه، ومنعه
 سهمه على عهد الرسول ﷺ، وأبي بكر وعمر، ثم قال عقبه، : وقد قيل عنه:
 مرسلاً، ثم أخرجه من طريق أبي داود عن الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة
 عن الوليد بن مسلم عن زهير عن عمرو بن شعيب قوله: ولم يذكر عبد الوهاب
 ابن نجدة «منع سهمه». قلت: ورواته: ثقة وصدوق، لكن زهير بن محمد
 التميمي الخراساني تكلم في رواية أهل الشام عنه وهذه منها، (٢٦٤/١)
 تقريب، وفيه اختلاف في سنده من جهة الرواة عن الوليد بن: مسلم، لكن له
 شاهد بعده، وقد اختلف في سنده أيضاً، وقال بعضهم: ان زهيراً هنا غير
 المكي، فهو: مجهول، والله تعالى أعلم، وله شاهد من حديث الحسن ويونس
 ابن عبيد، ومكحول من قوله عند الرزاق (٢٤٧/٥).

(٣٩٧٥) حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن =

قال: «غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا: سالم بن عبدالله، فغلَّ رجلٌ متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيفَ به، ولم يُعطه سَهْمُهُ». قال أبو داود: هذا أصحَّ الحديثين.

- ١٩ - باب: تحريم الفرار من الزحف،
وصبر الواحد مع الاثنين -

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(١).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ... إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ﴾^(٢).

(٣٩٧٧) وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

= عمر مرفوعاً «في احراق متاع الغال وضربه... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠٣/٩) من وجهين عن عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة به: فذكره بتمامه، وقال عقبه: هذا: ضعيف، ورواية أبي اسحاق الفزاري عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبدالله... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠٣/٩) من طريق أبي داود عن أبي صالح الأنطاكي عن أبي اسحاق الفزاري به: فذكره هكذا، وقال عقبه: قال أبو داود: هذا أصحَّ الحديثين، ثم أسند عن البخاري رحمه الله قوله: بأن صالح ابن محمد هذا: تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، وإن حديثه باطل ليس بشيء، قلت: واحتجوا أيضاً بأنه لم يذكر في عقوبة الغال حرق ولا ضرب في الأحاديث الأخرى الصحيحة، ونقول لا تنافي بين عدم ذكر العقوبة هناك وعقوبته هنا إن ثبت الحديث، وحديث زهير مقارب لا يستبعد حسنه، فيكون من الأحكام الشرعية الموكولة إلى رأي الإمام في العمل بها حسب المصلحة والسياسة الشرعية.

(١) سورة (الأنفال)، آية (١٥).

(٢) سورة (الأنفال)، آية (٦٥).

(٣٩٧٧) حديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات... الحديث»، رواه البخاري في =

«اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات»، قالوا: يا رسول الله: ماهُنَّ؟ فذكرهنَّ، وذكرَ فيهنَّ: التَّوَلَّى يوم الزَّحَف.

(٣٩٧٨) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني حدَّثنا معاوية بن عَمْرٍو حدَّثنا أبو إسحاق عن موسى بن عُقبة عن سالم أبي النضر - مولى عمر بن عبَّيد الله - وكان كاتباً له - قال: كتبَ إليه عبدالله بن أبي أوفى حين خرجَ إلى الحرورية، فقرأته، فإذا فيه، «أَنَّ رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقيَ فيها العدو، انتظرَ حتى مالت الشمس، ثُمَّ قامَ إلى الناس، فقال:

«يأيُّهَا النَّاسُ: لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ»، ثُمَّ قال:

«اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

(٣٩٧٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

= الصحيح عن الأوسي. كبرى (٧٦/٩).

(٣٩٧٨) حديث سالم أبي النضر - مولى عمر بن عبَّيد الله - وكان كاتباً له -، قال: «كتبَ إليه عبدالله بن أبي أوفى حين خرجَ إلى الحرورية... الحديث بتمامه»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو، مع زيادة بلاغ أبي النضر - وهو قوله: بلغنا أن النبي ﷺ دعا في مثل ذلك، فقال: «أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك وهم عبيدك، ونواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم، ورواه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة دون بلاغ أبي النضر، كبرى (١٥٢/٩).

(٣٩٧٩) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كتبَ عليهم ألا يفرَّ عشرون من مائتين، ثم قال: (الآن خفف الله عنكم... الآية)... الأثر»، أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان كبرى (٧٦/٩)، وقول سفيان عقبه «لا يجتمع غبار في سبيل الله... القول»، لم أجده عقبه، في الكبرى، ولكنه روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٧١/٤) مع زيادة، وقال: =

حدَّثنا أحمد بن شَيْبَان الرُّمْلِي حَدَّثَنَا سَفْيَان بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو، قال: قال ابن عَبَّاس: «كُتِبَ عَلَيْهِمُ إِلَّا يَفْرَ عَشْرُونَ مِنْ مَائَتِينَ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ فَخَفَّفَ عَنْهُمْ، وَكُتِبَ عَلَيْهِمُ أَنْ لَا يَفْرَ مِائَةٌ مِنْ مَائَتِينَ».

قال سَفْيَان: لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ.

(٣٩٨٠) (٣٩٨١) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي عَمْرٍ^(١)، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

فَلَقِينَا الْعَدُوَّ، وَتَحَاصُّوا الْمُسْلِمُونَ حِيصَةً، فَلَقِينَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، فَقَالَ:

«بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، وَأَنَا فَتَّكُمُ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:

«أَنَا فِتَّةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(٣٩٨٢) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ قَالَ: أَنَا فِتَّةٌ لِكُلِّ

= هَذَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَالْحَاكِمُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) بِالْأَصْلِ عَمْرٍ - وَالصَّوَابُ: أَبِي عَمْرٍ، كَمَا فِي الْكَبَرِيِّ (٧٦/٩).

(٣٩٨٠) (٣٩٨١) عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٧٦/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَمْرٍ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ: «وَأَنَا فَتَّكُمُ»، وَالرِّوَايَةُ الْآخَرَى: «أَنَا فِتَّةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبَرِيِّ (٧٧/٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرِوَاةُ الطَّرِيقَيْنِ: ثِقَاتٌ، إِلَّا يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيَّ الْقُرَشِيَّ - أَقْرَبَ إِلَى الضَّعْفِ، وَقَدْ وَثِقَ (٣٢٩/١١) التَّهْذِيبُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ بَعْدَهُ. وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ - صَدُوقٌ يَخْطِئُ وَقَدْ تَوَبَّعَ كَمَا فِي الْوَجْهِ الْآخِرِ.

(٣٩٨٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا فِتَّةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٧٧/٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ =

- ٢٠ - باب : الأمان -

(٣٩٨٣) حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى مُؤْمِنًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

(٣٩٨٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره، ورواته: ثقات، لكنه مرسل، وله شاهد عنه بلفظ: «لو أتوني كنت فئتهم» حين هزم أبو عبيد، أخرجه في الكبرى (٧٧/٩) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن سماك عن سويد عن عمر: فذكره، وإسناده: حسن، ورواته: ثقة وصدوق، وله طريق أخر أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢/٥) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن غير واحد: أن عمر: فذكره، ورواته: ثقات.

(٣٩٨٣) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. . . الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري (٩٤/٩) كبرى.

(٣٩٨٤) عن فضيل بن زيد، قال: «كنا مصافي العدو. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩٤/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وفضيل بن زيد هو الرقاشي أبو حسان البصري خال يزيد الرقاشي - وثقه ابن معين - كما في التعميل (٣٣٤). =

«كُنَّا مُصَافِيَّ الْعَدُوِّ، فَكَتَبَ عَبْدٌ فِي سَهْمٍ أَمَانًا لِلْمُشْرِكِينَ فَرَمَاهُمْ بِهِ، فَجَاؤُوا وَقَالُوا: قَدْ آمَنَتمونا قالوا: لَنْ نُؤْمِنَكُمْ، إِنَّمَا آمَنَكُمْ عَبْدٌ، فَكَتَبُوا فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ، وَآمَنَهُمْ».

(٣٩٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّي، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى آبَنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: زَعَمَ آبَنُ أُمِّي عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَاتِلٌ مِنْ أَجْرَتٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ».

(٣٩٨٦) وَرُوِيَ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أُمِّ هَانِيَّ: أَنَّهُ قَالَ:

«مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، قَدْ آمَنَّا مِنْ آمَنَتِ، وَأَجَرْنَا مِنْ أَجَرَتِ».

(٣٩٨٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهَا أَجَارَتْ زَوْجَهَا

= وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٩٨٥) (٣٩٨٦) حَدِيثُ آبَنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ...

الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٩٥/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتُ الْإِ

عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ - فِيهِ لَيْنٌ (٩٦/٢) تَقْرِيبًا، لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ بَلْفُظًا:

«مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، قَدْ آمَنَّا مِنْ آمَنَتِ، وَأَجَرْنَا مِنْ أَجْرَتِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى

(٩٥/٩) مِنْ طَرِيقِ آبَنِ وَهْبٍ عَنْ آبَنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

السَّمْبَرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَّ: فَذَكَرَتْ

الْحَدِيثَ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتُ، أَبُو مَرْثَدَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ: هُوَ يَزِيدٌ - وَيُقَالُ: مَوْلَى أُمِّ

هَانِيَّ - ثِقَةٌ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ (٣٧٣/٢) تَقْرِيبًا، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

كِبَرَى (٩٥/٩). وَقَدْ رَوَى الطَّرِيقُ الثَّانِي التِّرْمِذِيُّ (١٤٢/٤) مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ

ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ آبَنِ أَبِي ذُئْبٍ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٩٨٧) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ... =

أبا العاص بن الربيع، فقال النبي ﷺ:

«إنه يُجبر على المسلمين أدناهم».

(٣٩٨٨) وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال:

«إذا قال الرجل للرجل: لا تخف، فقد آمنه، وإذا قال: مترس، فقد

آمنه، وإذا قال: لا توجل^(١) فقد آمنه، فإن الله يعلم الألسنة».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبدالله بن يعقوب حدثنا

محمد بن عبدالوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الأعمش عن أبي وائل:

قال: جاءنا كتاب عمر، فذكره.

= الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩٥/٩) من طرق، منها من طريق ابن وهب

عن ابن لهيعة عن موسى بن جبير الأنصاري عن عراك بن مالك عن أبي بكر

ابن عبدالرحمن عن أم سلمة: فذكرت الحديث في اجارة زينب لزوجها أبي

العاص، ومن طريق ابن اسحاق عن يزيد بن رومان: فذكره مرسلًا، وقال في

آخره: هكذا أخبرنا به في كتاب المغازي منقطعاً - يعني - شيخه الحاكم

- وحدثنا به في كتاب المستدرک عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، قالت:

فذكرت الحديث، ومن طريق سفيان الثوري عن وائل بن داود عن عبدالله البهي

عن زينب، وقيل: عن عبدالله: أن زينب، وهو مرسل، قاله في الكبرى كله

(٩٥/٩)، قلت: وهذا الطريق الأخير - مرسل: حسن، ورواته: ثقات، وعبدالله

البهي - صدوق يخطئ (٤٦٣/١) تقريب، ومثله طريق ابن اسحاق عن يزيد بن

رومان مرسلًا، لأن ابن اسحاق صرح بالتحديث، والطريق الثاني له الموصول:

إسناده: أيضاً: حسن لتصريحه بذلك، والطريق الأول - فيه ابن لهيعة - لكن

من رواية أحد العبادلة - وهو ابن وهب وهي أعدل من غيرها - وموسى بن جبير -

مستور (٢٨١/٢) تقريب فهو حسن في الشواهد، فتحصل لنا من ذلك طريقان

حسنان، الموصول والمرسل، ثم آخر مثله، والأخير، فبانضمام هذه الطرق

بعضها لبعض يكون له أصل محفوظ إن شاء الله وهو مشهور في المغازي.

(٣٩٨٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال: «إذا قال الرجل... الأثر»،

أخرجه في الكبرى (٩٦/٩) من وجهين عن الأعمش عن أبي وائل: «جاءنا كتاب

عمر: فذكر الحديث»، ورواته كلهم: ثقات، وإسناده صحيح.

(٣٩٨٩) وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمَقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا».

(٣٩٩٠) وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

(١) قلت:

= بالأصل: هكذا: لا توجل، ويحتمل: لا تدهل كما في الكبرى (٩٦/٩) - وقال الليث في التاج لا دهل: معناها: لا تخف بالنبطية. كما في حاشية الكبرى السفلى. والله أعلم وقد علقه البخاري بصيغة الجزم (٢٧٤/٦) الفتح.

(٣٩٨٩) عن عمرو بن الحمق: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ... الْحَدِيثُ»، لم أجده في الكبرى، وقد أخرجه ابن ماجة، وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب للمنزدي (٢٣٣/٥)، وأشار الى حسنه أو مقاربته، ثم وقفت على إسناده عند ابن حبان في موارد الظمان (٤٠٥) من طريق أبي أسامة عن زائدة عن اسماعيل السدي عن رفاعه القتباني عن عمرو بن الحمق: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، والسدي: صدوق يهم وسبق بيانه فإسناده: حسن ان شاء الله، وعمران بن موسى بن مجاشع شيخ ابن حبان - حافظ ثقة (٧٦٢/٢) تذكرة الحفاظ، قلت: ورفاعة - هو ابن شداد القتباني - ثقة كما في التقريب (٢٥١/١)، ونسبه في التهذيب (٢٨١/٣) فتينياً من بجيلة والله أعلم.

(٣٩٩٠) الحديث الصحيح عن عبدالله بن مسعود وغيره: «لكل غادر لواء... الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٢٣١/٩) كبرى، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالله بن مسعود وأنس عن أبي الوليد. (٢٨٣/٦) الفتح. وكذا مسلم من حديثهما (١٦٠/٨) كبرى.

(٣٩٩١) قول الشافعي رحمه الله: «قد أقام رسول الله ﷺ... القول» علقه عنه هكذا في الكبرى (١٠٣/٩) بلفظه.

- ٢١ - باب: إقامة الحدود في دار الحرب،

وتحريم الربا فيها -

(٣٩٩١) قال الشافعي رحمه الله: قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة، والشرك قريب منها، وفيها شرك كثير مؤادعون، وضرب الشارب بحنين، والشرك قريب منه.

(٣٩٩٢) قال الشيخ: ورؤينا - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى أبي عبيدة: بإقامة الحد على أبي جندل وصاحبه في شرب الخمر، وكانوا بإزاء العدو.

(٣٩٩٣) ورؤينا - عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: أنه قال: «أقيموا الحدود في الحضر، والسفر».

(٣٩٩٢) عن عمر رضي الله عنه: «أنه كتب إلى أبي عبيدة... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٠٥/٩) من طريق محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله ابن عياش بن أبي ربيعة عن عبدالله بن عروة بن الزبير عن أبيه، وعن يحيى أخيه عن أبيه، قال: فذكر الأثر بطوله، وفيه: ضعف من أجل سلمة بن الفضل الأبرش: صدوق كثير الخطأ، وعن عنة ابن اسحاق، وهو منقطع أيضاً لأن عروة لم يدرك ذلك.

(٣٩٩٣) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر»، أخرجه في الكبرى (١٠٤/٩) من وجهين عن أبي سلام الحبشي عن المقدم بن معدي كرب عن الحارث بن معاوية عن عبادة وعنده أبو الدرداء، في أحدهما، وفي الآخر عن أبي سلام عن المقدم أنه جلس مع عبادة والحارث، وأبي الدرداء، فقال عبادة: فذكره، في حديث أطول، ثم أخرجه من طريق الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة: فذكره هكذا وزيادة: على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم»، وقال عقبه: وروي ذلك عن عطاء عن عبادة: قلت: طريق مكحول عن عبادة - مقارب أو حسن، من أجل:

(٣٩٩٤) وحديث بسر بن أبي أرطاة عن النبي ﷺ:
«لا تقطع الأيدي في السفر»، غير ثابت، وبسر بن أبي أرطاة لم تثبت
له صحبة، ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرّة، ولذلك قال يحيى بن معين:
بسر بن أبي أرطاة: رجل سوء.

(٣٩٩٥) والذي روي - عن عمر، وعن زيد بن ثابت:
«لأتقام الحدود في دار الحرب»، منقطع، وقول من قال: مخافة أن
يلحق بالعدو، وقد قال الشافعي: فإن لحق بهم، فهو أشقى له.

= الخشني - صدوق كثير الخطأ (١٧٢/١) تقريب، وهو مرسل - مكحول لم يسمع
من عبادة، وطريق أبي سلام فيه ضعف بكلا وجهيه، الأول فيه منصور يحتاج
إلى الكشف عن حاله - والثاني فيه أبو بكر بن أبي مريم - ضعيف واختلط
(٣٩٨/٢) تقريب، لكنه يقوي بطرقه.
(٣٩٩٤) حديث بسر بن أبي أرطاة مرفوعاً: «لا تقطع الأيدي... الحديث»، أخرجه في
الكبرى (١٠٤/٩) من طريق: شبيب بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي عن
جنادة بن أبي أمية عن بسر: فذكره، وإسناده: قوي إلى بسر. وبسر يختلف
في صحبته وذمه بعضهم من أجل فعله في اليمن والمدينة، لكن له شواهد
تشده.

(٣٩٩٥) عن زيد: «لا تقام الحدود في دار الحرب»، أخرجه من طريق الشافعي عن أبي
يوسف عن بعض أشياخه عن مكحول عن زيد بن ثابت: فذكره من قوله، وفيه
من لم يسم، وهو منقطع بين مكحول وزيد بن ثابت، وعن عمر بنحوه من قوله،
أخرجه عقبه في الكبرى (١٠٥/٩) من طريق أبي يوسف عن بعض أصحابه عن
ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير: أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري:
فذكره بنحوه وأطول، وهو: أيضاً: منقطع، وفيه من لم يسم، قلت: قد يكون
شاهداً لما مضى، لكن أخرج عبد الرزاق (١٩٨/٥) عن ابن عيينة عن الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة: فذكر قصة الوليد بن عقبة وقول حذيفة بن اليمان، وأبي
مسعود رضي الله عنهما في عدم حده هناك بازاء العدو حين شرب الخمر، وهذا:
إسناده: صحيح لا غبار عليه، رواه: كلهم ثقات مشهورون، وكذا رواه أبو =

(٣٩٩٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي يَزِيدَ غِيلَانَ مَوْلَى كِنَانَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَعِنْدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَهِيَ فِي وَبَرَةٍ، فَقَالَ:

«أَلَا إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْبَرُ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَيَّ

= يوسف عن الأعمش به، وذكره ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأعمش، كما في الجوهر النقي (١٠٥/٩)، قلت: ولا تعارض ان شاء الله بين هذا، والحض على اقامة الحدود في كل موطن، فان هذا حكم موكل الى رأي الامام وهو من العمل بالسياسة الشرعية التي يرى فيها الامام الاصلح والابعد عن المفسدة، فهو من باب سد الذرائع الذي هو مقدم على تحقيق المصالح والمنافع، فمتى رأى الامام أن اقامة الحد في موطن او وقت يؤدي الى مفسدة هي أعظم من تأخيرها أو تركه أخره أو تركه، فقد ترك رسول الله ﷺ جلد رأس المنافقين في قضية الافك خوفاً من عاقبة ذلك ومفسدته، وكذا ترك قتله وأمثاله وقد قام الدليل على نفاقهم وكفرهم مخافة المفسدة التي هي أعظم، ان يقول الناس إن محمداً صلوات الله وسلامه عليه يقتل أصحابه، أو مخافة الفتنة بأعظم حين يغضب له بعض المسلمين، فهذا أصل عظيم من أصول الشريعة التي قامت على دفع أكبر المفسدتين، وتحقيق أعظم المصلحتين والله تعالى أعلم، ونحوه ترك اعادة بناء الكعبة المشرفة على قواعد ابراهيم عليه السلام خوفاً من نفرة الناس لأنهم حديثو عهد بجاهلية وغير ذلك.

(٣٩٩٦) حديث عبادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠٤/٩) هكذا بإسناده ومثله، ومن طريق أبي بكر بن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدام: عن عبادة: فذكره بنحوه، وقد تكلمنا عليه، ورواة الأول: ثقات :

أَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ: الْقَرِيبَ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَاتِمٌ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يَنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ». قَالَ الشَّيْخُ: وَالْكِتَابُ، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا لَا يَفْرُقُ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ، وَحَدِيثُ مَكْحُولٍ: مَنْقُطٌ لَا يَحْتَجُ بِمِثْلِهِ.

- ٢٢ - بَابُ: مَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَالْمُشْرِكُ يُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُؤْسَرَ -

(٣٩٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: «أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَنَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ أَنْفَلَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ وَأَتَتِ الْمَدِينَةَ، فَعَرَفَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

= الْا مَنْصُور - لَمْ يَنْسَبْ وَهُوَ الرَّائِي عَنْ غِيلَانَ أَبِي يَزِيدَ - الْكَلْبِيِّ - ابْنِ أَنْسَ - لَمْ أَجِدْ تَرْجُمَتَهُ، وَاطْنَهُ - هُوَ الْخَوْلَانِيُّ كَمَا فِي الرَّوَاةِ عَنْ غِيلَانَ فِي التَّهْذِيبِ (٢٥٢/٨)، وَغِيلَانَ - مَقَارِبَ - رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ - وَالثَّانِي - فِيهِ - أَبُو بَكْرٍ كَمَا قُلْنَا.

(٣٩٩٧) حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا، فَأَصَابُوا أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (١١٠/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمِثْنَهُ، وَفِي آخِرِهِ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ شَيْخُ الْمَصْنُوفِ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ، بَعْدَ مَا أَحْرَزَهَا الْمُشْرِكُونَ، وَأَحْرَزَتْهَا الْأَنْصَارِيَّةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» قُلْتُ: وَاسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ بِمَعْنَاهُ وَزِيَادَةً فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَا عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ. كَبَرِي =

«اني نذرت لئن نَجاني الله عليها لَأَنحرَنَهَا، فمنعوها أن تنحرها حتى يذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال:

«بئس ماجزيتها، أن نَجَاكَ الله عليها أن تنحرها، لَأَنذَرَ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وقالوا معاً أو أحدهما في الحديث: «وأخذ النبي ﷺ ناقته».

(٣٩٩٨) قال الشيخ: ورواه - علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن أبي قلابه، وقال فيه أيضاً: «وقبض رسول الله ﷺ ناقته وخلّى عن المرأة». قال الشافعي رحمه الله: فأخذ النبي ﷺ ناقته بعدما أحرزها المشركون، وأحرزتها الأنصارية على المشركين.

(٣٩٩٩) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكَّري، ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصُّفَّار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس له، وظهر عليها خالد بن الوليد فردّهما عليه».

= (١٠٩/٩) والله تعالى أعلم.

(٣٩٩٨) رواية علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن أبي قلابه، وفيه: «وقبض رسول الله ﷺ ناقته، وخلّى عن المرأة» لم أجدها في الكبرى، ولكن ذكر صاحب الجواهر النقي رحمه الله (١١٠/٩): انه أخرجها المصنف في كتاب المعرفة - وهو السنن الأوسط له من طريق يحيى بن أبي طالب عن علي بن عاصم به، وإسناده: صحيح أو حسن، لأن رواته: ثقات. وعلي بن عاصم: ثقة صدوق تكلم في بعض روايته واصراره عليها، ويشهد له الرواية السابقة، وقول الشافعي رحمه الله: فأخذ النبي ﷺ القول» أخرجه كما قلنا في آخر الرواية السابقة من قول: أبي سعيد بن أبي عمرو شيخ المصنف.

(٣٩٩٩) حديث أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن غلاماً له، لحق بالعدو على فرس له... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١١٠/٩) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، وقال عقبه: كذا قال أبو =

(٤٠٠٠) وَرَوَاهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ:

«رَدَّ الْفَرَسَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

(٤٠٠١) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَالَكَهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسَمِ وَبَعْدَهُ.

(٤٠٠٢) وَأَمَّا الَّذِي - رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّرَادِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ أُرِدْتَهُ»، فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ: مَتْرُوكٌ، وَالَّذِينَ تَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ

= معاوية، وقد بين عبد الله بن نمير عن عبيد الله، ما كان منه على عهد رسول الله ﷺ، وما كان بعده، قلت: لعل أبا معاوية أجمل ولم يفصل أو يفسر، ولعل ردهما جميعاً على يد خالد فأجملها. والله تعالى أعلم.

(٤٠٠٠) رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، وبيانه ردَّ الفرس عليه زمن رسول الله ﷺ، وردَّ العبد عليه بعد النبي ﷺ، أخرجها البخاري في الصحيح، فقال: وقال ابن نمير حدثنا عبيد الله: فذكره. كبرى (١١٠/٩).

(٤٠٠١) عن أبي بكر: «أن مالك ما أحرزه العدو أحق به قبل القسم وبعده»، أخرجها في الكبرى (١١١/٩) من طريق الشافعي عن الثقة عن مخزومة بن بكير عن أبيه عمن رواه: أن أبا بكر قال: فذكره، وعن علي بن نحوه، لم أره في الكبرى، وعن سعد بن نحوه، أخرجها في الكبرى (١١١/٩) من طريق ابن المبارك عن زائدة عن الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه: فذكر قصة الفرس الذي أحرزه المشركون، ثم أصابه المسلمون زمن سعد، فرده عليهم بعد القسم، ورواته: ثقات، والربيع أبو الركين الفزاري هو ابن عميلة كما في ترجمة ابنه الركين في التهذيب (٢٨٧/٣)، فإن كان هو المذكور في الجرح والتعديل (٤٦٧/٣)، فوثقه وإبناه الركين يحيى بن معين. والله تعالى أعلم.

(٤٠٠٢) رواية الحسن بن عمار عن عبد الملك الزراد عن طاووس عن ابن عباس يرفعه: =

ضعفاء، وإنما الرواية في معناه عن تميم بن طرفة عن النبي ﷺ مُرسلاً». (٤٠٠٣) والذي - روي - فيه عن عمر: مُرسل، وكذلك عن زيد بن

ثابت.

(٤٠٠٤) وأما حديث عروة، وأبن أبي مليكة عن النبي ﷺ:

«من أسلم على شيء فهو له»، فهو: مُرسل، وغلط فيه: ياسين بن معاذ الزيات، فأسنده من وجه آخر، وليس بشيء، والمُراد به إن صح: من أسلم

= «ان وجدت بعيرك . . . الحديث»، كبرى (١١١/٩) من طريق محمد بن المغيرة عن القاسم بن الحكم عن الحسن بن عمارة به: فذكره، وقال عقبه: الحسن ابن عمارة: متروك، وقد - رواه - أيضاً: مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك - وهو: أيضاً: ضعيف، وروي عن اسحاق بن أبي فروة، وياسين بن معاذ الزيات عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً، واسحاق، وياسين: متروكان لا يحتج بهما، وفي معناه عن تميم بن طرفة، أخرجه من طريق أبي الأحوص عن سماك عن تميم: فذكر معنى هذا في قصة الناقة التي اشتراها الرجل من العدو، وعرفها صاحبها، وإسناده: حسن لكنه مرسل، وله شواهد بعده تشده.

(٤٠٠٣) عن عمر بمعنى ما مضى، أخرجه في الكبرى (١١٢/٩) من طريق ابن المبارك عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر: فذكره، وفيه التفرقة بين ما قسم، وما لم يقسم، ورواته: ثقات، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي - أدرك زمن عمر، ولد عام الفتح، وسماعه ممكن ومحتمل جداً (٣٤٦/٨) التهذيب، وله طريق آخر إلى عمر من مرسل الشعبي بإسناد: حسن لأن أبا حريز: صدوق يخطيء، فهو بالطريقين له أصل أصيل عن عمر ان شاء الله، وله شاهد من قول زيد - فيه ابن لهيعة: يستشهد به، وعن علي بنحوه عند ابن أبي شيبة - برواة: ثقات، من وجهين، وإن كان فيهما ارسال، فبانضمام هذه الطرق والشواهد لبعضها تدل على أن له أصلاً محفوظاً، والله أعلم.

(٤٠٠٤) حديث عروة، وأبن أبي مليكة مرفوعاً: «من أسلم على شيء، فهو له»، أخرجه في الكبرى (١١٣/٩) معلقاً عنهما، وأشار إلى ارساله، وقد وصله أو =

على شيء يجوز له ملكه، فهو ملكه»، وهو كحديث: ليث بن أبي سليم عن
عَلْقَمَةَ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه كان يقول في أهل
الذمة:

«لهم ما أسلموا عليه من أموالهم، وعبيدهم، وديارهم، وأرضهم
وماشيئهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة».

(٤٠٠٥) أخبرناه - أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو شيخ الحراني حدثنا موسى
ابن أعين عن ليث بن أبي سليم: فذكره.

(٤٠٠٦) وشاهد - حديث الصخر بن العيلة عن النبي ﷺ: أنه قال:
«يا صخر: إن القوم إذا أسلموا: أحرزوا دماءهم وأموالهم».
وهذا كله فيمن أسلم قبل وقوعه في الأسر.

= أسنده - ياسين الزيات عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وهذا
ضعيف كما قال لضعف ياسين هذا، لكن له شواهد تشده وتقويه.
(٤٠٠٥) حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يقول: في أهل الذمة:
«لهم ما أسلموا عليه... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١١٣/٩) هكذا بإسناده
ومتنه، ورواته: ثقات - إلا ليث بن أبي سليم - يستشهد بحديثه، وأبو
شيخ - الحراني - هو عبدالله بن مروان - ثقة كما في الجرح والتعديل (١٦٦/٥).
(٤٠٠٦) حديث الصخر بن العيلة: «ان القوم اذا أسلموا... الحديث»، أخرجه في
الكبرى (١١٤/٩) من طريق الفريابي عن أبان قال عمر بن عبدالله بن أبي حازم
قال: حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر: فذكر القصة بطولها
وفيها ذكر الحديث هكذا، وذكر بعده أن قصة رعية السحيمي فيها ما يشبه ما
مضى، وقال عقب ذلك: اسناد الحديثين غير قوي، وهو كما قال، فإن فيه أبان
ابن عبدالله بن أبي حازم بن صخر البجلي الأحمسي فيه لين (٣١/١) تقريب،
وعثمان بن أبي حازم بن صخر، مقبول (٧/٢) تقريب، قلت: لكنه بمجموع
ما مضى وقصة اسلام ابني سعية: ثعلبة، وأسيد يدل على صحة هذا الأصل
مع عمل جماهير أهل العلم على أن من اسلم على شيء فهو له، لأنه يحرز =

(٤٠٠٧) وفي معنى هذا قصة أبني سَعِيَّة. فَإِنَّهُمَا أَسْلَمَا ورسول الله ﷺ محاصِرُ بني قُرَيْظَةَ، فَأَحْرَزَا بِإِسْلَامِهِمَا أَنْفُسَهُمَا، وَأَمْوَالَهُمَا مِنَ النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا.

(٤٠٠٨) وفي معنى هذا: حديث ابن عباس، قال: «لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ وَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلْتُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(١)، وقرأها ابن عباس: ﴿السَّلَامُ﴾. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ.

= ماله ودمه بذلك، ودون التفرقة التي ذكرها الشافعي والمصنف رحمهما الله، ويدل على ذلك هديه وفعله صلوات الله وسلامه عليه في فتح مكة وعدم ردّ دور المهاجرين اليهم وقد سألوها وتركت بيد من غلب عليها أو غضبها، كما قال ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من رباع». والله أعلم.

(٤٠٠٧) حديث قصة أبني سعية: ثعلبة، وأسيد، أخرجهما في الكبرى (١١٤/٩) من طريق ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من قريظة: فذكرها بطولها، ومعهما أسد بن عبيد وهم نفر من هذيل، فأسلموا وهم محاصرون مع بني قريظة، فأحرزوا أموالهم وأنفسهم وأهليهم، وهذا إسناد رجاله: ثقات: إن كان الشيخ غير المسمى: ثقة، وهذا مشهور عند أهل السير والمغازي بما يغني عن صحة الإسناد، والله تعالى أعلم، وفي الصحيح إشارة اليهم دون ذكر أسمائهم، وأنهم أسلموا فأمنهم.

(٤٠٠٨) حديث ابن عباس في معنى هذا: «لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان، ورواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم. كبرى (١١٥/٩).
(١) سورة النساء: آية (٩٤).

- ٢٣ - باب: ما يستدل به علي أن مكة فتحت صلحاً،

وأنه يجوز بيع رباعها وكرؤها -

(٤٠٠٩) أخبرنا أبو علي: الحسين بن محمد بن محمد الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال:

«لما نزل رسول الله ﷺ مرّ الظهران، قال العباس: قلت: والله، لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنه لهلاك قريش، فجلست علي بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعلّي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان، وبديل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، قال: أبو الفضل؟، قلت: نعم، قال: مالك؟ فذاك أبي وأمي، قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قلت: فأركب، فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به علي رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فأجعل له شيئاً، قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن»، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى

(٤٠٠٩) حديث ابن اسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس، قال: «لما نزل رسول الله ﷺ مرّ الظهران... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١١٩/٩) هكذا بإسناده ومثله، وفيه - سلمة بن الفضل الأبرش - صدوق كثير الخطأ، وسبق ذكره، وعن عنة ابن اسحاق، ومن لم يسم من أهل العباس ابن عبد الله، لكن له شواهد، وهو كما قال المصنف: مشهور عند أهل المغازي، وله طرق.

المسجد».

- (٤٠١٠) وهذا حديث مشهور فيما بين أهل المَغَازِي، ذكره عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر، وموسى بن عُقْبَةَ، وغيرهما.
- (٤٠١١) ولا بن إسحاق فيه: مسانيد: منها: ما ذكرنا، ومنها: ما رواه يوسف القاضي عن يوسف بن بُهلول عن عبدالله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزُّهْرِي عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدالله بن عُتْبَةَ عن ابن عباس.
- (٤٠١٢) ومنها: ما رواه - يونس بن بُكَيْر عن ابن إسحاق عن الحسين ابن عبدالله عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس.

(٤٠١٠) رواية عروة بن الزبير، وموسى بن عقبة للحديث السابق، أخرجهما في الكبرى (١٢٠/٩) من طريق محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: فذكره بنحوه وبسياق مطول على لفظ رواية موسى بن عقبة له التي أخرجهما من طريق القاسم الجوهري عن ابن أبي أويس عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة: فذكره مطولاً بمعنى ما سبق من رواية ابن اسحاق وزيادات في متنه، وفيه - ابن لهيعة في وجهه، والثاني: مرسل جيد، وكذا الأول: مرسل، وهذا اسنادان للمصنف معروفان ويتكرر ذكرهما يروي بهما مغازي عروة، وموسى بن عقبة.

- (٤٠١١) رواية يوسف القاضي عن يوسف بن بهلول عن عبدالله بن إدريس عن ابن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس: فذكر نحوه، مختصراً، أخرجهما في الكبرى (١١٨/٩) من طريق يحيى بن آدم عن ابن إدريس به: فذكره، ورواته: ثقات. قلت: ومراد المصنف من ذكر هذه الروايات والتي فيها ذكر أبي سفيان وما جرى له، وتأمينه ﷺ لمن دخل داره أو المسجد، أو أغلق بابه، أن يستدل بها على أن مكة شرفها الله فتحت صلحاً لا عنوة، ولا دلالة فيه على مراد المصنف رحمه الله والشافعي رضي الله عنه قبله، بل هو حجة عليه عند تأمل منطوقه ومفهومه ودلالاتهما، وسوف يأتي تفصيل الكلام على هذه المسألة العظيمة، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.
- (٤٠١٢) رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن الحسين بن عبدالله عن عكرمة عن

(٤٠١٣) وأخبرنا أبو طاهر: محمد بن محمد مَحْمَشُ الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا أحمد بن المفضل حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السُّدِّي عن مُصْعَب بن سَعْد عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وأمرأتين، وقال:

«اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»، عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، فأما: عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن زيد، وعَمَّار بن ياسر، فسبق سعيد عَمَّاراً، وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه، فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر، فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا، فإن آلهتكم لاتغني عنكم شيئاً هاهنا، قال عكرمة: والله إن لم يُنَجِّنِي في البحر إلا

= ابن عباس: فذكر نحوه، لم أجدها في الكبرى، وفيها الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس - وهو ضعيف معروف - (١٧٦/١) تقريب.

(٤٠١٣) حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة، أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وأمرأتين... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٠٥/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقة وصدوق يهيم، إلا أسباط بن نصر كثير الخطأ على أنه صدوق (٥٣/١) تقريب، لكن متنه روي من طريق آخر موصول، من حديث سعيد بن يربوع المخزومي يأتي بعده. وفي الصحيح من حديث أنس بعضه، وهو مشهور أيضاً في المغازي والسير، ومن حديث أنس بنحوه في ذكر أربعة هم الرجال الثلاثة، ومعهم القينة أخرجه الدارقطني (١٦٧/٤) من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس: فذكر الحديث بنحو حديث مصعب ابن سعد عن أبيه، دون ذكر عكرمة، وإحدى القيتين، ورواته: ثقات، وفيهم صدوق يخطئ (١٦٣/١) تقريب، وهو الحسن بن بشر بن سلم - الهمداني أو البجلي الكوفي لكن الحكم بن عبد الملك القرشي البصري - نزيل الكوفة: ضعيف (١٩١/١) تقريب، فهو شاهد لما مضى يعضده ويعتضد به، والله تعالى

الإخلاص، لا يُنجني في البرّ غيره، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنَّ أَنْتَ عَافَيْتَنِي
 مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِي مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضْعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّ عَفْوَاً كَرِيماً،
 قَالَ: فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ
 ابْنِ عَفَّانٍ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ
 ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ:
 «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ
 فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا يَدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوَمَّاتَ إِلَيْنَا بَعِينُكَ؟
 قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ».

(٤٠١٤) ورواه - أيضاً - سعيد بن يربوع المَخْزُومِي عن النبي ﷺ:
 أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «أَمَّنَ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ، لَا يُؤْمِنُونَ فِي حَلٍّ،
 وَلَا حَرَمٍ، فَذَكَرْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَبْنُ نَقِيدٍ بَدَلَ عِكْرِمَةَ» قَالَ: «وَقَيْتَيْنِ».
 (٤٠١٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْيَوْمَ: يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ،
 الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ»، فَعَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= أعلم.

(٤٠١٤) رواية سعيد بن يربوع أن النبي ﷺ أمن الناس الا هؤلاء الأربعة فذكرهم بذكر
 ابن نقيد بدل عكرمة، أخرجه في الكبرى (١٢٠/٩) من طريق أبي كريب عن
 زيد بن الحباب عن عمر بن عثمان بن عبد الرحمن عن جده عن أبيه وهو سعيد
 ابن يربوع: فذكر الحديث، وفيه ذكر الأربعة بدون عكرمة، وذكر ابن نقيد
 مكانه، ومعهم القيتان، ورواته: ثقات، الا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن،
 وسماه بعضهم عمراً كما في التقريب (٧٥/٢): مقبول، فإسناده: مقارب يحتمل
 التحسين ويشده ما قبله. وزيد بن الحباب: صدوق حسن الحديث كما سبق
 ذكره.

(٤٠١٥) عن سعد بن عبادَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْيَوْمَ: يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ... الحديث»، أخرجه
 البخاري في حديث أطول في الصحيح دون ذكر عزله. كبرى (١١٩/٩)،

(٤٠١٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَهْلُ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟، قَالَ: لَا .

(٤٠١٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي قِصَّةِ أَبِي قُحَافَةَ: أَنَّ ابْنَةَ لَهُ كَانَتْ تَقْوَدُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَقِيَتْهَا الْخَيْلُ وَفِي عُنُقِهَا طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ، فَأَقْتَطَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ عُنُقِهَا، فَطَلَبَ أَبُو بَكْرٍ طَوْقَ أُخْتِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أُخَيَّةُ: أَحْتَسِبِي طَوْقَكَ، فَوَاللَّهِ، إِنَّ الْأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ». وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ فَتَحْتَ عُنُوتَهُ لَكَانَتْ أُخْتُهُ وَمَا مَعَهَا غَنِيمَةٌ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْلُبُ طَوْقَهَا.

(٤٠١٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ آدَمَ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دَوْرٍ؟»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ،

= وَأَخْرَجَهُ مَعَ ذِكْرِ عَزْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ فِي مَغَازِيهِمَا فِي الْكِبَرِيِّ (١٢٠/٩)، وَإِسْنَادُهُ إِلَى مُوسَى جَيِّدٌ لَكِنَّمَا مَرْسَلَانِ أَحَدُهُمَا يَشُدُّ الْآخَرَ.

(٤٠١٦) عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ: أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٢١/٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤٠١٧) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي قِصَّةِ أَبِي قُحَافَةَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٢١/٩) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَرَوَاتُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَعِبَادٌ سَمِعَ أَسْمَاءَ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ عَقْبَهُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا، وَإِنَّمَا فَتَحَتْ صِلَحًا، لِأَنَّهَا لَوْ فَتَحَتْ عُنُوتَهُ، لَكَانَتْ وَمَا مَعَهَا غَنِيمَةٌ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَطْلُبُ طَوْقَهَا.

(٤٠١٨) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «يَارَسُولَ اللَّهِ: أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ... الْحَدِيثُ»، =

وهو وطالب، ولم يرثه علي ولا جعفر شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

(٤٠١٩) ورَوَيْنَا - عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ، قال: «أشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان بن أمية داراً لسجن لعمر بن الخطاب».

(٤٠٢٠) وفي رواية أخرى: عن عمرو: أنه سُئِلَ عن كراء بيوت مكة، فقال:

«لا بأس به، الكراء مثل الشراء، قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة ألف درهم».

= أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب. كبرى (١٢٢/٩).

(٤٠١٩) (٤٠٢٠) رواية عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ، قال: «أشترى نافع ابن عبدالحارث... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٤/٦) من طريق محمد ابن المغيرة عن النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به: فذكره مطولاً، قلت: ورواته: ثقات معروفون، ومحمد بن المغيرة هنا - هو أبو عبدالله بن سلم الأموي الأصبهاني صاحب عبادة وتهجد صاحب النعمان شيخه وسمع عليه عامة أصوله واثني عليه شيخه النعمان كما في أخبار أصبهان (١٨٥/٢)، والراوي عنه: عبدالله بن بُندار - هو - ابن ابراهيم الضبي، كان من الصالحين روى عن جماعة وعنه جماعة من الثقات، وأخرج من طريقة عدة أحاديث كما في أخبار أصبهان (٦٠/٢) لكن عبدالرحمن بن فروخ العدوي - مقبول كما في التقريب (٤٩٥/١) لأنه لم يذكر له إلا راو واحد، قلت: لكن الامام ابن حجر في التهذيب: ذكر أن البخاري علق بصيغة الجزم أثره هذا عن نافع بن عبدالحارث وقال في تحسين امره: قد يقرم مقام الراوي الثاني الشهرة مثلاً، كما في هذا، قلت: فلا يضر تفرد عمرو عنه فقط، فقد وثقه ابن حبان، واشتهر خبره لأنه مشهور، وتعليقات البخاري بصيغة الجزم صحيحة، ولأثره شواهد من فعل أكثر من صحابي تأتي بعده، والرواية الثانية عن عمرو: علقها في الكبرى عنه (٣٤/٦) بقوله: ويذكر عن عمرو، فذكرها هكذا، =

- (٤٠٢١) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ اشْتَرَى حُجْرَةً سَوْدَةً بِمَكَّةَ .
 (٤٠٢٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «أَنَّهُ بَاعَ دَارَ النَّدْوَةِ مِنْ مَعَاوِيَةَ» .
 (٤٠٢٣) وَالَّذِي رُوِيَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً:
 «مَكَّةَ مَنَاحٍ، لَا يُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بِيُوتُهَا»، لَمْ يَثْبُتَ رَفْعُهُ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ .

- = وهذا يدل على ثبوت ذلك عنده لاحتجاجه به والله أعلم . قلت: أخرجها عبدالرزاق (١٤٨/٥) عن أبي جريح قال عمرو بن دينار: فذكر شراء الدار للسجن، وأشار إلى أنه عن عبدالرحمن نفسه والله أعلم .
 (٤٠٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ اشْتَرَى حُجْرَةً سَوْدَةً، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٣٥/٦) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ سَفِيَّانٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَذَكَرَهُ، وَزِيَادَةَ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا مَضَى .
 (٤٠٢٢) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «أَنَّهُ بَاغَ دَارَ النَّدْوَةِ . . . الْأَثَرِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٣٥/٦) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ الْمَفْضِلِ بْنِ غَسَّانِ الْغَلَابِيِّ عَنْ الزُّبَيْرِيِّ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ - وَالزُّبَيْرِيُّ هُنَا - أَظْنَهُ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُصْعَبٍ بَنٍ ثَابِتٍ - صَدُوقٌ عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ (٢٥٢/٢) تَقْرِيبًا، لِأَنَّ الْمَفْضِلَ ابْنَ غَسَّانِ الْغَلَابِيَّ الثَّقَةَ يَرُوي عَنْهُ كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٢٤/١٣)، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِ - ثَقَّةٌ (١٩٧/٧) تَارِيخِ بَغْدَادَ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ وَيَعْتَضِدُ بِمَا قَبْلَهُ، وَيَعْتَضِدُ .
 (٤٠٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «مَكَّةَ: مَنَاحٌ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٣٥/٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعاً، وَقَالَ عَقِبَهُ: إِسْمَاعِيلُ - ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ - غَيْرُ قَوِيٍّ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَرُوي عَنْهُ هَكَذَا، وَرُوي عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعاً بِبَعْضِ مَعْنَاهُ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: وَرَفَعَهُ: وَهُمْ، وَالصَّحِيحُ: مُوقُوفٌ قَالَهُ لِي السَّلْمِيُّ عَنْ الدَّارِقُطْنِيِّ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ مُوقُوفاً بِذِكْرِ تَحْرِيمِ الْإِجَارَةِ فَقَطْ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَوْقَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ - الْوَقْفُ وَتَحْرِيمُ الْإِجَارَةِ =
 السنن الصغرى للبيهقي (٤) - م ٤٩

(٤٠٢٤) والذي رُوِيَ عن عَلْقَمَةَ بن نَضْلَةَ الكِنَانِي، قال:
«كانت بيوت مَكَّة تُدْعَى السَّوَائِبَ، لم تُبْع رِبَاعُهَا، من أحتَاج سَكَنَ،
ومن أَسْتَغْنَى أُسْكَنَ في زمن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأبِي بَكْرٍ، وعمر، فَإِنَّمَا هو إخبار

= فقط، لأن البيع سبق بيان جوازه، ورواته: ثقات الا عبيدالله القداح - ليس بالقوي (٥٣٣/١) تقريب، ويشده رواية مجاهد عن عبدالله قبله، والمسألة اختلف فيها كثيراً، ولعل الراجح هو تحريم او كراهة كراء بيوت مكة فقط، اما البيع فيجوز بيع رباعها، كما مضى في حديث شراء ابن الزبير، ونافع بن عبدالحارث من صفوان وغيرهما، لكن لا يستقيم القول بجوازه الا على اساس بيع البناء فقط، ولأن الأرض حرم مشترك بين الناس وهو موضع النسك ومتعبد الخلق كما يترجح من مجموع الأدلة الكثيرة، ولو هدم البناء وأراد بيع أرضه لم يجز على هذا الاساس، وهذا هو الذي رجحه جماعة من العلماء من اهل الترجيح، وهو قول الامام المحقق العلامة ابن القيم، واطنه قول شيخه الامام المجاهد العلامة ابن تيمية رحمهما الله، لأن الأدلة في هذه المسألة متعارضة في ظاهرها جداً، ولا يجمع بينها الا على هذا القول، فانه لا يرد عليه بشيء منها، والله تعالى أعلم، قلت: وعليه يحمل ما ورد من الأدلة التي تدل على جواز الأثر والبيع لدور مكة، وكذا اضافتها الى أصحابها اضافة ظاهرها التملك كما يقال دار فلان أو فلا ويكون حقه في الأرض بأصل الأسبقية اليها، فيكون أحق بها كما ورد: انها مناخ من سبق اليها، ولا تجتمع الأدلة المتعارضة في هذه المسألة الا على هذا القول والتفصيل ان شاء الله، ويؤيد هذا ما بعده من حديث علقمة بن نضلة الكناني فان معناه يشهد لهذا القول، وسوف يأتي الكلام عليه، وقد نقل الامام ابن القيم رحمه الله في الزاد (١٩٤/٢) ان القول بعدم جواز بيع أراضي مكة، ولا كراء بيوتها هو قول جمهور الأئمة من السلف والخلف، وهو مذهب مجاهد وعطاء، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري، والامام احمد بن حنبل، واسحاق رحمهم الله اجمعين، واخرج أحمد عن عبدالله بن عمر النهي عن ذلك، وكذا عن عمر بن عبدالعزيز، وحكى احمد عن عمر معنى ذلك. والله أعلم.

(٤٠٢٤) عن علقمة بن نضلة الكناني: «كانت بيوت مكة... الحديث»، أخرجه في =

عن كريم عاداتهم، والله أعلم.

- ٢٤ - باب: المرأة تُسبى مع زوجها -

(٤٠٢٥) قال الشافعي: سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس، وسبى بني المصطلق، وأسر من رجال هؤلاء، وهؤلاء وقسم السبي فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ولا هل سبى زوج مع أمراته ولا غيره.

= الكبرى (٣٥/٦) من طريق سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة: فذكره، وقال عقبه: هذا: منقطع، ومعناه: اخبار عن عاداتهم الكريمة في اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم، قلت: ورواته: ثقات وقد سمع عثمان بن أبي سليمان عن علقمة كما في رواية يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد عن عثمان عند الدارقطني (٥٨/٣)، وأخرجه بنحو رواية الثوري من طريق عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد عن عثمان عن علقمة، برواية: ثقات، وأخرجه أيضاً من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن عمر بن سعيد عن عثمان عن نافع بن جبير عن علقمة: فذكره هكذا، ورواته أيضاً: ثقات - ومعاوية بن هشام القصار الكوفي - صدوق له أوهام (٢٦١/٢) تقريب، فلا أدري أين انقطاعه، الا أن يعني المصنف رحمه الله ما ذكره بعضهم عن علقمة بن نضلة، بأنه لم يدرك ذلك، وقد قال جمع من العلماء بصحته، ونفاها بعضهم فان لم تثبت صحبته، فقد أدرك من زمن عمر، وأدرك زمن عثمان ولا بد، فإن من يروي عنه نافع بن جبير الذي عامة رواياته وشيوخه من الصحابة لا يستبعد أن يكون صحابياً أو يدرك من زمان الخلفاء شيئاً، فيكون على أدني الحالات موصولاً فيما يخص زمانهم دون زمن النبوة، ومهما يكن فهو شاهد بمعناه لما مضى قبلة، قلت: وله شواهد من قول عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (١٤٧/٥) من طريقين عنه برجال: ثقات على ارسالها.

(٤٠٢٥) قول الشافعي رحمه الله: «سبى رسول الله ﷺ... القول»، أخرجه في الكبرى (١٢٤/٩) هكذا بلفظه معلقاً عنه بالجزم هكذا كما هنا.

(٤٠٢٦) قال الشيخ: قد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، قال:

«أصبنا سبأيا يوم أوطاس، فقال رسول الله ﷺ:

«لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة».

(٤٠٢٧) قال الشافعي: ودل ذلك على أن السبأ نفسه أنقطاع العضة

بين الزوجين، وقد ذكر ابن مسعود:

«أن قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ﴾^(١): ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبأ».

(٤٠٢٨) قال الشيخ: وقد رويناه - أيضاً عن عبد الله بن عباس، وقد:

(٤٠٢٦) حديث أبي سعيد الخدري: «لا توطأ حامل... الحديث»، أخرجه في الكبرى

(١٢٤/٩) من طريق محمد بن سعيد عن شريك عن قيس بن وهب والمجالد

عن أبي الوداك عن أبي سعيد: فذكره مرفوعاً، وإسناده: مقارب يحتمل التحسين

ان كان حفظه شريك القاضي فانه صدوق يخطيء كثيراً، وبقيّة رواته: ثقة

وصدوق يهمل، كابي الوداك: جبر بن نؤف البكالي - (١٢٥/١) تقريب، ومجالد

ابن سعيد مقرون بثقة وهو قيس بن وهب، وله شاهد عند ابن أبي شيبة

وعبدالرزاق (٢٢٧/٧) من حديث الشعبي مرسلاً يرفعه برواة: ثقات، ولا يكاد

يرسل الا صحيحاً، وشاهد آخر عند الدارقطني (٢٥٧/٣) من طريق ابن عيينة

عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس، ورواته: ثقة وصدوق

يهمل - كالجندي - عمرو (٧٩/٢) تقريب، وشاهد لبعضه من حديث رويغ وهو

حسن وقد سبق ذكره، قلت: فهو بهذه الطرق له أصل محفوظ إن شاء الله - والله

تعالى أعلم، وله شاهد من مرسل طاوس عند عبدالرزاق (٢٢٧/٧)، برواة:

ثقات وصدوق يهمل، وشاهد لبعضه عن ابن عباس كبرى (١٢٥/٩) برواة:

ثقات. (١) سورة النساء: آية (٢٤).

(٤٠٢٧) (٤٠٢٨) قول الشافعي رحمه الله، علقه هكذا في الكبرى (١٢٤/٩)، وقول

ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير الآية الكريمة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾

الآية) بمعنى: ذوات الأزواج، اللاتي ملكن بالسبأ، علقه عن الشافعي بإسناده

الى ابن مسعود، وعلقه عنه بقوله: ذكر ابن مسعود (١٢٤/٩)، وأخرجه عن ابن

عباس رضي الله عنهما (١٦٧/٧) كبرى، من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن

(٤٠٢٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أَيُ : فَهِنَّ حَلَالٌ إِذَا أَنْقَضْتَ عِدَّتَهُنَّ» .

(٤٠٣٠) وَفِي هَذَا، ثُمَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، قَالَ :

فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي السُّؤَالِ وَقَوْلُهُ :
«لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا»، دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ السَّبَايَا بِالْمَلِكِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

عباس، وهو صحيح بمجموعها، وحسن في أحدهما،

(٤٠٢٩) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ . كَبْرَى (١٢٤/٩) .

(٤٠٣٠) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، قَالَ : «فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ . كَبْرَى (١٢٥/٩)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ (٧٤/٩) كَبْرَى وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . كَبْرَى (٥٤/٩) .

- ٢٥ - باب: التفريق بين ذوي المحارم -

(٤٠٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرِزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، قَالَ:

«بَاعَ عَلِيٌّ، فَفَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأَبْنَاهَا، فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَّ الْبَيْعَ».

(٤٠٣٢) وَرَوَاهُ - إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٤٠٣١) (٤٠٣٢) حديث عبد السلام بن حرب عن أبي خالد عن الحكم عن ميمون بن أبي شيب، قال: «باع علي، ففرق بين امرأة وأبنها. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٢٦/٩) من طريق عبد المؤمن بن خالد الرازي عن عبد السلام بن حرب به، فذكره بنحوه، ثم أخرجه من طريق إسحاق بن منصور عن عبد السلام ابن حرب به: فذكره بلفظه هنا، قلت: ورواته: ثقات، وميمون بن أبي شيب الربيعي الكوفي: صدوق (٢٩١/٢) تقريب، وهو كثير الأرسال، واختلف في سماعه من علي رضي الله عنه، لكن أبا خالد الدالاني - الكوفي الأسدي: صدوق - يخطئ كثيراً كما في التقريب (٤١٦/٢)، وقد توبع عن الحكم بن عتيبة به، فقد أخرجه في الكبرى عقبه من طريق أبي مريم عن الحكم به: فذكره بنحوه، وإسناد المتابعة: ثقات إلا أبا مريم - أظنه - عبد الغفار بن القاسم الأنصاري - ذكره في اللسان (٤٢/٤) وكناه بأبي مريم الأنصاري، وترجمته ترجمة طويلة، وقد طعن فيه جماعة، وتركوه، واتهمه بعضهم، لكن شعبة أثنى عليه وروى عنه، وقيل: أن أمره خفي عليه، وضعفه الساجي والعقيلي وابن الجارود، وأثنى عليه ابن عقدة، ولعله لتشيعه مثله، وقال: كان ذا اعتناء بالعلم وبالرجال، فالله أعلم، هل يصلح للمتابعة والاعتبار أم لا، أما الضعف فظاهر جداً فيه، =

عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن منصور: فذكره.
 (٤٠٣٣) ورؤينا - عن أبي أسيد الساعدي: أنه قدم بسبي من البحرين
 فصفوا، فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم، فإذا امرأة تبكي، فقال: «وما يُبكيك؟»،
 فقالت: بيع أبنِي في عبس، فقال النبي ﷺ لأبي أسيد:
 «لترَكِبَنَّ، فلتَجِئَنَّ بهِ كما بعث بالثمن»، فركب أبو أسيد فجاء به.
 (٤٠٣٤) ورؤينا - عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله
 ﷺ يقول:

«مَن فَرَّقَ بين والدَةٍ وولدها، فَرَّقَ الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة».

= والله تعالى أعلم، قلت: وله شاهد بعده مرسل باسناد حسنه المصنف من حديث
 أبي أسيد الأنصاري. وسوف يأتي بعده.

(٤٠٣٣) حديث أبي أسيد الساعدي: أنه قدم بسبي من البحرين، فصفوا، ...
 الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٢٦/٩) من طريق آبن وهب عن آبن أبي
 ذئب، وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه، - وقال آبن أبي ذئب:
 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن أبا أسيد: فذكره هكذا، ورواته:
 ثقات، وهو حسن الإسناد كما قال المصنف على ارسال فيه.

(٤٠٣٤) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «من فرق بين والدَةٍ وولدها، فرق...
 الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٢٦/٩) من طريق آبن وهب عن يحيى بن
 عبدالله المغافري عن أبي عبدالرحمن عن أبي أيوب: فذكره هكذا، وأخرجه
 كذلك من طريق أبي عتبة عن بقیة حدثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير
 عن أبي أيوب: فذكره بمثله، ورواة الطريق الأول كلهم: ثقات الا يحيى بن
 عبدالله المغافري - لم أجده، والطريق الثاني: ثقة وصدوق، وبقية بن
 الوليد - صرح بالتحديث: فهو حسن الحديث وروى عن شيخ معروف - وهو
 خالد بن حميد، فلعله بالطريقين يكون محفوظاً، قلت: هو حيي بن عبدالله كما
 في سنن الدارقطني (٦٧/٣)، والترمذي (١٣٤/٤) وقال عقبه: «هذا: حديث
 حسن غريب، والظاهر انه تحرف في الكبرى، من حيي الى يحيى، قلت: وهو
 صدوق يهم (٢٠٩/١) تقريب فالحديث حسن صحيح ان شاء الله.

(٤٠٣٥) وَرَوَيْنَا - فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ ،
وَأَبْنِ عُمَرَ.

(٤٠٣٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ عُثْمَانَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ
فِي الْبَيْعِ.

(٤٠٣٧) وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ فِي الْبَيْعِ: فَرَوِيَ عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ
لَا يَثْبُتُ.

(٤٠٣٥) (٤٠٣٦) فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِ
(١٢٦/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ: فَذَكَرَهُ، وَبِهِ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: أَمَرَ
عُثْمَانَ... فَذَكَرَهُ فِي عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُوَصَّلاً عَنْهُ،
مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ حَكِيمَ بْنِ عَقَالٍ،
قَالَ: نَهَانِي عُثْمَانُ أَنْ أَفْرُقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتُ الْأَحْكَامِ حَكِيمُ بْنُ عَقَالٍ
الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ - ذَكَرَهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ (٢٠٦/٣)، رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ،
وَعَنْهُ عَطَاءٌ، وَحَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ، وَقَتَادَةُ، وَالرِّيَّانُ، وَسَكْتٌ عَنْهُ، قُلْتُ: فَمِثْلُهُ لَا
يُضْعَفُ حَدِيثُهُ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةُ ثِقَاتٍ، وَهُوَ تَابِعِي مُسْتَوْرٍ لَمْ يَذْكُرُوا لَهُ مَا
يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَرَوَاةُ أَثَرِ عُمَرَ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَشْعَثَ، فَإِنْ كَانَ
أَبْنُ سَوَّارٍ: فَضْعِيفٌ وَثِقٌ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْرَانِيُّ: فَثَقَّةٌ، وَكَذَا إِنْ
كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّانِيُّ أَوْ أَبُو أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَرَوَاةُ طَرِيقِ عُثْمَانَ الْمُرْسَلَةُ:
ثِقَاتٌ، وَعَنْ أَبِي عُمَرَ بَنَحْوَهُ فِي الْكِبَرِ (١٢٧/٩) بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ
لِعَدَمِ سَمَاعِ أَبِي أَبِي ذُثْبٍ مِنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِتَصْرِيحِهِ بِذَلِكَ.

(٤٠٣٧) عَنْ عُمَرَ فِي عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ، فِي الْكِبَرِ (١٢٨/٩)، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ
إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَخٍ وَأَبَاهُ فَرْوَخٌ - مُسْتَوْرَانِ، وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَرِ
(١٢٧/٩) مِنْ وَجْهِهِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً، وَاخْتَلَفَ
فِيهِ عَلَى الْحَكَمِ وَأَصْحَاهُ: عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَكَمِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً
وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- ٢٦ - باب: بيع السبي من أهل الشرك -

(٤٠٣٨) استدل الشافعي رضي الله عنه في ذلك: بما ذكرنا في جواز المن والفداء، ثم قال: وسبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذرائعهم، وباعهم من المشركين، فأشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولدها، من النبي ﷺ، وبعث النبي ﷺ بما بقي من السبي أثلاثاً: ثلثاً إلى تهامة، وثلثاً إلى نجد وثلثاً إلى طريق الشام، فبيعوا بالخيول والسلاح، والإبل والمال، وفيهم الصغير والكبير من المشركين، واحتج فيما:

(٤٠٣٩) أخبرنا أبو محمد: الحسن بن علي بن المؤمل أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا عمر بن حفص أبو حفص السمرقندي سنة تسع وستين ومائتين، حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي عن إياس بن سلمة بن الأكوع حدثني أبي سلمة، قال:

«خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه، وأمره رسول الله ﷺ علينا، وغزونا، فلما دنونا أمرنا أبو بكر فعرسنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشئنا الغارة، فقتلنا على الماء من قتلنا، قال سلمة: ثم نظرت إلى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، وأنا آخذ في آثارهم، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فوقع السهم بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتيت على الماء فيهم امرأة من فزارة عليها قشر أو قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب،

(٤٠٣٨) قول الشافعي رحمه الله، علقه عنه في الكبرى (١٢٩/٩)، هكذا بلفظه.

(٤٠٣٩) حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه، وأمره رسول الله ﷺ علينا، وغزونا، فلما دنونا، أمرنا أبو بكر فعرسنا، فلما صلينا الصبح... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمامي. كبرى (١٢٩/٩).

فَنَقَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ أَبْنَتَهَا فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بَتَّ وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةَ: هَبْ لِي الْمَرَأَةَ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةَ: هَبْ لِي الْمَرَأَةَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةَ؛ هَبْ لِي الْمَرَأَةَ أَبُوكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارِيُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُم بِهَا.

(٤٠٤٠) وَأَحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِجَوَازِ صَلَةِ أَهْلِ الشُّرْكِ، قَالَ: أَمَّا الْكَرَاعُ وَالسَّلَاحُ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي بَيْعِهِمْوَهَا.

- ٢٧ - بَاب: الْمُبَارَاة -

(٤٠٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

(٤٠٤٠) احتجاج الشافعي رحمه الله في ذلك بجواز صلة أهل الشرك علقه عنه في الكبرى (١٢٩/٩) وذكر قصة أسماء بنت أبي بكر، وصلة عمر لأخيه المشرك.

(٤٠٤١) حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي في قصة بدر، قال: «فبرز عتبة، وأخوه شيبة، وأبنة الوليد بن عتبة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٣١/٩) من طريق شعبة عن إسرائيل به: فذكره بنحوه، وإسناده: حسن أو صحيح ورواته: ثقات. وهو في الصحيح مختصراً من حديث هشيم

حَارِثَةُ بن مُضَرَّبٍ عن عَلِيٍّ في قِصَّةِ بَدْرٍ، قال: «فَبَرَزَ عُتْبَةُ وأخوه شَيْبَةُ، وأَبْنُهُ الْوَلِيدُ بن عُتْبَةَ، فقالوا: من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار، شَيْبَةُ فقال عُتْبَةُ: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني أعمامنا بني عبدالمطلب، فقال رسول الله ﷺ:

«قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ، قُمْ يَا عَلِيٍّ، فَبَرَزَ حَمْزَةُ لِعُتْبَةَ، وعُبَيْدَةُ لَشَيْبَةَ، وعليٌّ للوليد، فقتل حَمْزَةُ عُتْبَةَ، وقتل عليٌّ الوليد، وقتل عُبَيْدَةُ شَيْبَةَ، وضرب شَيْبَةُ رجلَ عُبَيْدَةَ، فاستنقذه حَمْزَةُ وعليٌّ حتى توفِّي بالصفراء».

(٤٠٤٢) ورواه - محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن رومان عن عُرْوَةَ، وعن الزُّهْرِيِّ ومحمد بن يحيى بن حَبَّانٍ، وعاصِم بن عمر بن قتادة، وعبدالله بن أبي بَكْرٍ، وغيرهم من علمائهم، فذكروا قِصَّةَ بَدْرٍ، وذكروا خروج عُتْبَةَ، وشَيْبَةَ، والوليد بنحو ما ذكرنا، غير أنهم قالوا:

«فَبَارَزَ عُبَيْدَةُ عُتْبَةَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ كِلَاهُمَا أَثْبَتَ صَاحِبُهُ، وَبَارَزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، وَبَارَزَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، ثُمَّ كَرَّا عَلَى عُتْبَةَ فَدَفَعَا عَلَيْهِ^(١)، وَاحْتَمَلَا صَاحِبَهُمَا فَحَازُوهُ إِلَى الرَّحْلِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: فَذَكَرَهُ.

= عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر رضي الله عنه مع ذكر نزول الآية الكريمة: ﴿هَٰذَا خِطْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ وأقسام أبي ذر على ذلك. كبرى (١٣٠/٩).

(٤٠٤٢) حديث ابن اسحاق رحمه الله عن يزيد بن رومان عن عروة، وعن الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبدالله بن أبي بكر وغيرهم من علمائهم: فذكروا قصة بدر بنحو ما مضى مع قولهم: «فبارز عبيدة عتبة، فاختلغا ضربتين... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٣١/٩) هكذا بإسناده المعروف إلى ابن اسحاق عن هؤلاء. ومتنه، وإسناده إلى هؤلاء من شيوخ ابن اسحاق: حسن وشيخه كلهم: ثقات هنا. وهذا مشهور في المغازي =

(٤٠٤٣) قال الشافعي رضي الله عنه: وبارز محمد بن مسلمة مَرَحِبَ يوم خَيْبَرَ بأمر النبي ﷺ، وبارز يومئذ الزبير بن العوام يأسر، وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبدود، وأما نقل الرؤوس: فقد رَوَيْنَا: (٤٠٤٤) عن أبي بكر الصديق: أَنَّهُ أَنْكَرَهُ، وقال: «لَا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، إِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ».

(٤٠٤٥) وَرَوَيْنَا - عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ قَطُّ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَأَوَّلَ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرُّؤُوسُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

= والسير والتواريخ.

(١) بالأصل: ساقطة، واثبتناها ليستقيم معنى الكلام ويكمل سياقه وهي ثابتة في الكبرى (١٣١/٩).

(٤٠٤٣) قول الشافعي رحمه الله علقه عنه هكذا في الكبرى (١٣١/٩، ١٣٢) في مواضع مفرقاً.

(٤٠٤٤) عن أبي بكر رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَنْكَرَ نَقْلَ الرُّؤُوسِ... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٣٢/٩) من طريق آبن المبارك عن سعيد بن يزيد عن أبي شجاع عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو ابن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة يريدان إلى أبي بكر الصديق برأس يناق بطريق الشام فذكر الحديث وقول أبي بكر بمثله وزيادة، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح إن شاء الله وله طريق آخر عنه بنحوه، وفي السند - ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن أبي شجاع - هكذا في الكبرى، والصواب: عن سعيد ابن يزيد أبي شجاع - لأنها كنيته - وهو الحميري القتباني (١٠١/٤) التهذيب. وقد صحح هذا الأثر الإمام آبن حجر في التلخيص (١٠٨/٤).

(٤٠٤٥) عن الزهري: أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٣٣/٩) من طريق آبن المبارك رضي الله عنه عن معمر عن صاحب له عن الزهري: فذكره هكذا بلفظه، ورواته: ثقات إن كان صاحب معمر الذي لم يسم ثقة.

(٤٠٤٦) والذي رُوِيَ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ:

لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ الْعَدُوَّ، فَقَالَ:

«مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ، فَلَهُ عَلَى اللَّهِ مَا تَمَنَّى»، فهذا: إِنْ ثَبَّتَ تحريض
للمسلمين على قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد
الإسلام.

(٤٠٤٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّهُ نَهَاہُمْ أَنْ يَبِيعُوا جِيفَةَ مُشْرِكٍ».

- ٢٨ - بَاب: فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

عَلَى طَرِيقِ الْاِخْتِصَارِ -

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ
مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ

(٤٠٤٦) ما روي مرسلًا عن أبي نضرة: «لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ الْعَدُوَّ... الحديث»، أخرجه
في الكبرى (١٣٣/٩) من طريق أبي داود عن عبد الله بن الجراح عن حماد بن
أسامة عن بشير بن عقبة عن أبي نضرة، قال: فذكره، وعقبه قول المصنف في
المراد به ان صح كما هنا، ورواته: ثقة وصدوق يخطيء: - وهو كما قال
المصنف: مرسل، ولعل المراد ما ذكره وتأوله المصنف رحمه الله لأن النهي ثابت
عن أبي بكر في ذلك. والله تعالى أعلم.

(٤٠٤٧) عن ابن عباس مرفوعاً في النهي عن بيع جيفة المشرك، أخرجه في الكبرى
(١٣٣/٩) من وجهين عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس: فذكره بمثله في
وجه، وبنحوه في الآخر، ورواة الوجهين: ثقات الا ابن أبي ليلى في
الأول - والحجاج بن أرطاة في الثاني، وكلاهما: صدوق امام مشهور لكنهما
يكثران الخطأ، وأحدهما يشد الآخر، فلعله بهما له أصل ان شاء الله. والله
تعالى أعلم، قلت: وقد أخرجه الترمذي رحمه الله (٢١٤/٤) من طريق أبي
أحمد عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم به، وقال: هذا: حديث حسن
غريب، وأشار الى رواية الحجاج عن الحكم.

وَأَنْفُسُكُمْ... آخر الآيتين^(١).

وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾... إلى آخر الآية^(٢).

وآيات القرآن في فضل الجهاد كثيرة، وقال في فضل الشهادة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ... الآية﴾^(٣).

(٤٠٤٨) قال ابن مسعود: «أما إنا قد سألنا عن ذلك: أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش». (٤٠٤٩) وفي رواية أخرى: «في جوف طير خضر». وكذلك قاله ابن عباس مرفوعاً.

= (١) سورة (الصف): الآيتان (١٠ و ١١).

(٢) سورة (النساء)، آية (٩٥).

(٣) سورة (آل عمران)، آية (١٦٩).

(٤٠٤٨) (٤٠٤٩) عن ابن مسعود: «أما أنا قد سألنا عن ذلك... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود، وعن إسحاق بن إبراهيم عن جرير وعيسى بن يونس عن الأعمش به، والرواية الأخرى بلفظ «في جوف طير خضر»، أخرجهما مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أسباط، وأبي معاوية عن الأعمش به. كبرى (١٦٣/٩)، وعن ابن عباس بمثله، أخرجه في الكبرى (١٦٣/٩) من طريق ابن إسحاق عن اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، وأبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: صدوق يدلّس (٢٠٧/٢) تقريب، وابن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وهنا لم يصرح فهو ضعيف لكنه يصلح شاهداً والله أعلم.

(٤٠٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟»، قَالَ:

«الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(٤٠٥١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَتَتَدَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَانَالًا مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَكَلُومٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي: اللَّوْنُ: لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ: رِيحُ مِسْكٍ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٤٠٥٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ... الْحَدِيثُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مَزَاهِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ كَبْرَى (١٥٧/٩).

(٤٠٥١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَتَتَدَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِهِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (أَعْنِي حَدِيثَ الْكَلَمِ) عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَى الْبَاقِي عَنْ حَرَمِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثٍ =

«والذي نفسي بيده، لو ددتُ أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثُمَّ أغزو فأقتل، ثُمَّ أغزو فأقتل».

(٤٠٥٢) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: أَنَّ أَبَا حَصِينٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ:

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال:

يا رسول الله: علِّمني عملاً يعدل الجهاد، قال: «لا أجده»، ثُمَّ قال:

«هل تستطيع إذا خرجَ المُجاهِدُ أن تدخل المسجد فتقوم لاتفتري، وتصوم ولا تنفطر؟ قال لا أستطيع ذلك، قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد يستن في طوله، فتكتب له حسنات».

(٤٠٥٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قال:

يَا أَبَا سَعِيدٍ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قال: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ الْعَبْدُ بِهَا مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ

= جرير بن عبد الحميد عن عمارة. كبرى (١٥٧/٩)، قلت: في متنه هنا: «لا

يخرجه إلا إيماناً بي وتصديقاً برسولي» هكذا بنصب الكلمتين، وفي الكبرى

(١٥٧/٩) برفعهما، وهو ظاهر الأعراب لهما، والله تعالى أعلم.

(٤٠٥٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول

الله: علِّمني عملاً يعدل الجهاد... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح

عن اسحاق عن عفان. كبرى (١٥٨/٩).

(٤٠٥٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «يا أبا سعيد: من رضي بالله رباً، =

كُلَّ درجتين كما بين السماء والأرض، قال: وما هي: يارسول الله؟ قال: «الجِّهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الجِّهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الجِّهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٤٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمُزَكِّيَّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وقال رسول الله ﷺ:

«كُلَّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طَعْنَتْ تَفْجَرُ دَمًا: اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ».

(٤٠٥٥) وَرَوَاهُ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ».

(٤٠٥٦) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

= وبالاسلام ديناً، وبمحمد نبياً... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن سعيد ابن منصور عن ابن وهب. كبرى (١٥٨/٩).

(٤٠٥٤) حديث أبي هريرة: «كُلَّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. كبرى (١٦٥/٩).

(٤٠٥٥) رواية عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، بزيادة «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»، أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك عن أبي الزناد، ورواها مسلم أيضاً عن الناقد، وزهير عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج. كبرى (١٦٤/٩).

(٤٠٥٦) حديث أبي موسى الأشعري، قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يارسول الله: الرجل يقاتل شجاعة... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد

«أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال:

يا رسول الله: الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، فأَيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٤٠٥٧) وقد مضى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي

ﷺ:

«إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ولكل أمرئٍ ما نَوَى».

(٤٠٥٨) وفي حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عَقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى» وذلك فيما:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ

= ابن كثير عن سفيان عن الأعمش، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية. كبرى (١٦٨/٩).

(٤٠٥٧) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ... الحديث» أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه، وقد مضى ذكره. كبرى (٤١/١).

(٤٠٥٨) حديث عبادَةَ بن الصَّامِت مرفوعاً: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ... الحديث»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٧) (الزوائد) عن أبي يعلى عن عبد الواحد بن غياث عن حماد بن سلمة به: فذكره هكذا بلفظه، وأخرجه النسائي (٢٤/٦)، ورواته: ثقات، وفيهم: صدوق إلا يحيى بن الوليد بن عبادَةَ ابن الصَّامِت: مقبول (٣٦٠/٢) تقريب، فإسناده يحتمل التحسين، مقارب، وأشار المنذري في الترغيب (١٢٣/٣) إلى حسنه أو مقاربته، بتصديقه بـ: عن عبادَةَ: وسكوته عليه، وله شواهد بمعناه من حديث أبي هريرة في الكبرى (١٦٩/٩) وأشار المنذري (١٢١/٣) إلى حسنه أو مقاربته، في الترغيب، وآخر بمعناه أيضاً من حديث ابن عباس، وأبي امامة رضي الله عنهم ذكرها المنذري كلها في الترغيب (١٢٣/٣) (١٢٢/٣)، وأشار إلى حسنها أو مقاربتها.

عَطِيَّةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: فَذَكَرَهُ.
 (٤٠٥٩) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ
 بِبَغْدَادٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفُفِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ غَازِيَةً تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجُورَهُمْ
 مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

- ٢٩ - باب: إظهار دين النبي ﷺ على الأديان -

(٤٠٦٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي
 أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
 الْمُشْرِكُونَ﴾^(١).
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
 «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ»،
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٤٠٥٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ...
 الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ الْمُقْرِيِّ عَنْ حَيَّوَةَ.
 كَبْرَى (١٦٩/٩).

(١) سُورَةُ (التَّوْبَةِ)، آيَةُ (٣٣).

(٤٠٦٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ، وَغَيْرِهِ عَنْ سَفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
 مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. كَبْرَى
 (١٧٧/٩).

(٤٠٦١) قال الشافعي: ولما أتني كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه، فقال رسول الله ﷺ: «يُمزق مُلكه»، وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعهُ في مسك، فقال النبي ﷺ: «ثبت مُلكه».

(٤٠٦٢) قال الشافعي: ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ، ففتح بعضها، ثم فتحها زمان عمر، وفتح عمر العراق وفارس.

(٤٠٦٣) قال الشافعي: فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسوله ﷺ على الأديان، بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان: باطل، وأظهره بأن جماع الشرك: دينان: دين أهل الكتاب، ودين الأميين، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا الإسلام طوعاً وكرهاً، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعض الجزية صاغرين، وجرى عليهم حكمه ﷺ، وهذا ظهوره على الدين كله.

قال الشافعي: وقد يُقال: ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به، وذلك متى شاء الله.

(٤٠٦٤) قال: وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً، وكان كثير من معاشيها منها، وتأتي العراق، فيقال: لما دخلت في الإسلام، ذكرت للنبي ﷺ

(٤٠٦١) قول الشافعي: ولما أتني كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه... القول، علقه عنه هكذا في الكبرى (١٧٧/٩) بلفظه.

(٤٠٦٢) قول الشافعي رحمه الله علقه عنه هكذا في الكبرى (١٧٩/٩) بلفظه، والله الحمد والمنة.

(٤٠٦٣) قول الشافعي رضي الله عنه: «فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه... القول كله حتى قوله: «وقد يقال: ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به، وذلك متى شاء الله»، أخرجه في الكبرى (١٧٩/٩) هكذا معلقاً عنه بلفظه، وهو كلام جيد متين فجراه الله خيراً عن دينه وكتاب ربه وسنة نبيه. والله تعالى أعلم.

(٤٠٦٤) قول الشافعي رضي الله عنه: «وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً،

خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكُفْر ودخلت في الإسلام، مع خلاف مُلك الشام والعراق لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: «إذا هلك كِسْرَى فلا كِسْرَى بعده»، فلم يكن بأرض العراق كِسْرَى ثبت له أمر بعده.

وقال: «إذا هلك قَيْصَرٌ، فلا قَيْصَرَ بعده»، فلم يكن بأرض الشام قَيْصَر بعده، وأجابهم على ما قالوا له، وكان كما قال لهم ﷺ، وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقَيْصَرَ، ومن قام بالأمر بعده عن الشام. (٤٠٦٥) قال الشافعي: وقال النبي ﷺ في كِسْرَى: «مُزَّقْ مُلْكُهُ»، فلم يبق للأكاسرة مُلك، وقال في قَيْصَرَ: «ثَبَتَ مُلْكُهُ»، فثبت له مُلك ببلاد الروم إلى اليوم، وتنحى مُلْكُهُ عن الشام، وكل هذا مؤتفق يُصدّق بعضه بعضاً. والله أعلم.

- ٨ - كتاب الجزية

- ١ - قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١)

وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لَهِ﴾^(٢).

= وكان كثير من معاشها منها... القول كله حتى قوله... وكل هذا مؤتفق يصدق بعضه بعضاً، علقه هكذا في الكبرى (١٨١/٩) بلفظه كله، وقد جود فيه الشافعي رحمه الله القول وافاد، ثم أخرج المصنف سند هذا الكلام وما قبله في هذا الباب من طريق الربيع عن الشافعي، ورواته: ثقات، مشهورون، وإسناده: صحيح. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وما شاء الله، ولا قوة الا بالله.

(١) سورة (التوبة)، آية (٥).

(٢) سورة (البقرة)، آية (١٩٣).

(٤٠٦٦) وَرَوَيْنَا - فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّيْرَةِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١).

(٤٠٦٧) وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتِهِنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارٍ

(٤٠٦٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ بِنَحْوِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَبْرَى (٤٩/٩). وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا، وَبَلْفُظُهُ. كَبْرَى (١٨٢/٩).

(١) سُورَةُ (التَّوْبَةِ)، آيَةُ (٢٩).

(٤٠٦٧) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ دُونَ اسْنَادِ مَقَاتِلَ، وَرَوَاهُ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَذَكَرَ فِيهِ اسْنَادُ مَقَاتِلَ، قُلْتُ: وَاسْنَادُ مَقَاتِلَ لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِنَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْكَبْرَى (١٨٤/٩) بَعْدَ اخْرَاجِ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِ: قَالَ سَفْيَانُ: قَالَ عُلُقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَقَاتِلَ بْنِ حِيَانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ - هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ. كَبْرَى (١٨٤/٩).

المهاجرين، فذكر الحكم في ذلك... إلى أن قال: فإن هم أبوا - يعني الإسلام - فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله عز وجل وقتلهم». أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن سليمان حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه: فذكره.

(٤٠٦٨) ورؤينا - عن مجاهد: أنه قال: «يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية». قال الشيخ: ولا فرق في أهل الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية، بين أن يكونوا عرباً أو عجماء.

(٤٠٦٩) أخبرنا محمد بن عبدالله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر الغساني، ويروون أنه صالح رجلاً من العرب على الجزية، فأما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ، وبهرا، وخلط من خلط العرب، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية، تضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ولولا أن نأثم بتمني باطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال: وألا يجري صغار على عربي، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به.

(٤٠٦٨) عن مجاهد: أنه قال: «يقاتل أهل الأوثان على الإسلام... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٨٦/٩) من طريق وكيع عن فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد: فذكره هكذا، ورواه: ثقات الا ليثاً - بن أبي سليم، صدوق اختلط ولم يتميز حديثه (١٣٨/٢) تقريب.

(٤٠٦٩) قول الشافعي رحمه الله: «قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من اكيدر الغساني... القول»، أخرجه في الكبرى (١٨٧/٩) هكذا بإسناده ومثته، وإسناده إلى الشافعي: صحيح، برواية: ثقات كلهم.

(٤٠٧٠) قال الشيخ: والذي رُوِيَ في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال لأبي طالب:

«يَا عَمَّ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمُ الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجَزْيَةَ»، فَإِنَّهُ وَرَدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَقَبْلَ نَزُولِ الْأَحْكَامِ فِي سِيرَتِهِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٠٧١) وَأَمَّا الْمَجُوسُ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكَرَ، فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاءُوا يَقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَمْتَنَعَ مِنْهُمْ وَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ وَقَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ، وَقَدْ كَانَ يُنْكَحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ وَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ، مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ، قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَقَاتِلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ، فَهُمْ أَهْلُ

(٤٠٧٠) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَالِبٍ... الحديث»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (١٨٨/٩) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عِمَارَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِلَّا يَحْيَى بْنَ عِمَارَةَ الْكُوفِيَّ، وَقِيلَ: ابْنُ عَبَّادٍ، مَقْبُولٌ (٣٥٤/٢) تَقْرِيبًا.

(٤٠٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ يَعْنِي - الْمَجُوسَ... الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (١٨٩/٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزِبَانَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ - وَأَخْرَجَ عَقِبَهُ عَنْ ابْنِ خَزِيمَةَ الْإِمَامُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ: عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: قَالَ فُرُوقُ بْنُ نُوْفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ: عَلَامٌ تَتَّخِذُ الْجَزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْدَدُ: فَذَهَبَا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ الْأَثَرَ بِطَوْلِهِ هَكَذَا، قُلْتُ: فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزِبَانَ - أَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ: ضَعِيفٌ (٣٠٥/١) تَقْرِيبًا وَمُدْلَسٌ، وَمَعَ ذَلِكَ وَثَقَهُ بَعْضُهُمْ وَوَصَفَهُ بِالْصِّدْقِ لَكِنَّهُ مُدْلَسٌ وَلَيْسَ بِذَاكَ فِي الْحِفْظِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٧٩/٤)، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَشْهَدُ بِهِ، وَبَقِيَّةُ رَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ. فَإِنَّ كَانَ الصَّوَابُ هُوَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ - فَهُوَ مُوَصُولٌ لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ عَمْرِو وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، تَهْذِيبٌ (٤٢٧/١٠)، وَإِنْ كَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ =

كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر منهم الجزية». (٤٠٧٢) وحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالََةَ بْنَ عَبْدِةٍ يَقُولُ: «كُنْتُ كَاتِبًا لجزء بن معاوية عَمَّ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَمْرِو: «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ. وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ».

(٤٠٧٣) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ. «أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي - فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ، وَأَحْتِجُّ بِمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي الْمَبْسُوطِ.

(٤٠٧٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ

= عاصم الأسدي - فيحتمل أنه أدرك القصة. والله تعالى أعلم. (٤٠٧٢) عن بجاللة بن عبدة يقول: «كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتاه كتاب عمر: «اقتلوا كل ساحر... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٨٩/٩) هكذا، وأخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان. كبرى (١٨٩/٩).

(٤٠٧٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب، ذكر المجوس... الحديث» أخرجه في الكبرى (١٨٩/٩) هكذا بإسناده ومثله، ومن طريق أبي نهب عن مالك به، ورواته: ثقات كلهم، وإسناده: صحيح لكنه: مرسل، ويشهد له ما قبله.

(٤٠٧٤) عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن =

الجزية من مجوس هجر، وإن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وإن عثمان أخذها من مجوس بربر».

أخبرنا أبو زكريا حدثنا أبو العباس أخبرنا ابن عبدالحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب: فذكره.

(٤٠٧٥) أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن

حمدان أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي، قال:

«كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر، فعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على ألا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة»، وهذا وإن كان مرسلاً، فإليه ذهب أكثر العلماء.

= عمر بن الخطاب... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٩٠/٩) هكذا بإسناده

ومتنه، وإسناده: صحيح على إرساله؛ ومرسل سعيد: جيد، وقد انضم إليه ما تقدم من الأحاديث والآثار، مما يجعله صالحاً للحجة في هذا الباب والله تعالى أعلم، وبالله عز وجل الهداية والتوفيق وله الحمد والمنة دائماً.

(٤٠٧٥) حديث الحسن بن محمد بن علي، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس

هجر... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٩٢/٩) هكذا بإسناده ومتنه، وهو مرسل - ورواته: ثقات، وقال عقبه في الكبرى: هذا: مرسل، واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية، والرواية عن بني تغلب: النصارى عن عمر، وعلي ترد في موضعها ان شاء الله تعالى.

- ٢ - باب: قدر الجزية -

(٤٠٧٦) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ:

«بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلُهُ مَعَاوِرَ». (٤٠٧٧) وَرَوَاهُ - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، فَغَلَطَ فِي إِسْنَادِهِ، فَقَالَ:

(٤٠٧٦) (٤٠٧٧) حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذٍ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (١٩٣/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَالَ عَقِبُهُ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَحَدِيثُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: مَنْقُطَعٌ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مَسْرُوقٍ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: وَرَوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ: فَذَكَرَ الْحَدِيثُ بَنَحْوَهُ، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبَرِيِّ (١٩٣/٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَطَارِدِيِّ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ، أَمَّا رَوَايَتُهُ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ الْأَثَمَةُ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، فَهِيَ رَوَايَةُ النَّفِيلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهَا فِي الْكَبَرِيِّ (١٩٣/٩) مَعَ رَوَايَتِهِ الْأُخْرَى الْغَيْرِ مَنْكَرَةٍ، وَهِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مُعَاذٍ، فَانْهَاهَا مَحْفُوظَةٌ، رَوَاهَا عَنِ الْأَعْمَشِ جَمَاعَةٌ حِفَاطٌ، مِنْهُمْ - الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَعْمَرٌ، وَجَرِيرٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مُعَاذٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ. قَالَ فِي الْكَبَرِيِّ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ جَيِّدٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْحَدِيثُ مَهْمَا يَكُنْ ثَابِتٌ بِالرَّوَايَةِ الْمَوْصُولَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، =

عن أبي وائل عن مُعَاذٍ، وعن إبراهيم عن مسروق عن مُعَاذٍ، وقال في الحديث:

«ومن كلِّ حالٍ - يعني - مُحْتَلَمٌ - ديناراً أو عدله من المَعَاوِرِ - ثياب تكون باليمن».

(٤٠٧٨) وقد روى العطاردي حديثه عن أبي معاوية عن أبي وائل عن مسروق عن مُعَاذٍ، وكذلك - رواه - عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن مُعَاذٍ، وأما حديثه عن إبراهيم: فإنه: منقطع كما رواه يعلى بن عبيد.

(٤٠٧٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان، قال:

قال الشافعي؛ سألت محمد بن خالد، وعبدالله بن عمرو بن مسلم، وعدداً من علماء أهل اليمن، فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم كلهم: ثقة يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة: أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة، قال الشافعي رضي الله عنه:

(٤٠٨٠) ورؤي - أنه أخذ من أهل أيلة، ومن نصارى بمكة ديناراً

= عن معاذ رضي الله عنه وأرضاه، ورواتها: كلهم: ثقات، وقد رواها عن الأعمش جماعة حفاظ كما ذكرنا ومعهم أبو معاوية نفسه في رواية العطاردي عنه، وكذا النفيلي. دون الأخرى التي غلط فيها والله تعالى أعلم. وبه التوفيق دوماً.

(٤٠٧٨) رواية العطاردي عن أبي معاوية عن أبي وائل شقيق عن مسروق عن معاذ، وكذلك رواية عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، ذكرناها توأماً، وهي صحيحة، إلا روايته - اعني: أبا معاوية - عن الأعمش عن إبراهيم، فإنها منقطعة على الأصح، كما رواها يعلى بن عبيد عن الأعمش. والله تعالى أعلم.

(٤٠٧٩) قول الشافعي: سألت محمد بن خالد، وعبدالله بن عمرو بن مسلم... القول، أخرجه في الكبرى (١٩٤/٩) هكذا بإسناده ومثته، وزيادة ولم يذكروا فيه النساء فيمن يؤخذ منه الجزية، ولا ذكروا زروعهم ومواشيهم، وكذا لم تذكر النساء في الحديث الصحيح عن معاذ، قلت: ورواته: ثقات إلى الشافعي.

(٤٠٨٠) رواية أخذ الجزية من أهل أيلة، ومن نصارى بمكة، أخرجه في الكبرى =

ديناراً عن كلِّ انسان.

- ٣ - باب: الصُّلْحُ على غير الدَّنانير، وعلى الزَّيادة
من دينار، وعلى الضَّيافة، وما يشرطه عليهم -

(٤٠٨١) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي - أَبْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ، قَالَ: «صَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ: النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا».

(٤٠٨٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= (١٩٥/٩) من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث: فذكره مرسلاً، وفيه: ابراهيم هذا - الأسلمي - ضعفه او تركه الأكثرون ما عدا الشافعي فانه يحسن الظن به.

(٤٠٨١) حديث أبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٩٥/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ إِلَى كَلِمَةٍ: إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ دُونَ مَا بَعْدَهَا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ يَهُمُّ، وَإِسْنَادُهُ: مُقَارِبٌ أَوْ حَسَنٌ لِأَنَّ أَسْبَاطَ بْنَ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيَّ كَثِيرُ الْخَطَا عَلَى صَدَقِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(٤٠٨٢) حديث أسلم مولى عمر: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ أَنْ لَا تَضَعُوا الْجَزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . . . الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٩٥/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، =

عميروه (*) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ أَنْ لَا تَضَعُوا الْجَزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَجَزَيْتَهُمْ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ مِنْهُمْ، وَأَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَعَلَيْهِمْ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَنْظَلَةِ مُدَّيْنِ وَثَلَاثَةُ أَقْسَاطٍ زَيْتٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّ شَهْرٍ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْجَزْيَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أَرْدَبٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنْ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ، وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْبَزِّ الَّتِي كَانَ يَكْسُوهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسِ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ، وَيُضَيِّفُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَكَانَ عُمَرُ لَا يَضْرِبُ الْجَزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَخْتَمُ فِي أَعْنَاقِ رِجَالِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ».

(٤٠٨٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ: ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ عَلَى أَهْلِ الْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَوْسَاطِ: أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى مَنْ دُونَهُمْ: اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَهَذَا فِي الدَّرَاهِمِ أَشْبَهَ بِمَذْهَبِ عُمَرَ، لِأَنَّهُ عَدَلَ الدَّرَاهِمَ فِي الدِّيَةِ اثْنَيْ

= وإسناده: صحيح. * قلت: في السند: محمد بن عبدالله بن عميروه - والمعروف: أنه - ابن خميروه - الشيخ الثاني للمصنف، والذي يروي غالباً أو دائماً عن أحمد بن نجدة الهروي، وعنه أبو نصر بن قتادة وهو كذلك في الكبرى. ابن خميروه. والله تعالى أعلم، ومحمد بن عبدالله بن عميروه الصفار ابن علم - ذاك غير هذا، وكلاهما شيخ ثان للمصنف، لكن هذا يروي عنه ابن الفضل القطان، ويروي عن ابن أبي خيثمة وغيره. كما في أسانيد المصنف يتكرر كثيراً.

(٤٠٨٣) عن عمر: أنه ضرب على أهل الورق: ثمانية وأربعين، على أهل اليسر، وعلى الأوساط: أربعة وعشرين... الأثر، أخرجه في الكبرى (١٩٦/٩) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبدالله الثقفي: قال: وضع =

عشر درهماً بدينار.

قال الشيخ: وهذا فيما رواه - أبو عَوْن الثَّقَفِي، وأبو مَجَلَز عن عمر مُرسلاً.

(٤٠٨٤) وَرَوَيْنَا - عن عمر: أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِهَا لِلتِّجَارَةِ: نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ: الْعُشْرُ.

(٤٠٨٥) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَيْسَ عَلَى مُؤْمِنٍ جَزِيَّةٌ، وَلَا تَجْتَمِعُ قَبْلَتَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَفِي

= عمر: فذكره هكذا، غير أنه قال: على الغني، بدل أهل اليسر، وعلى الوسط، ثم على الفقير، ورواته: ثقات، لكنه مرسل، ويشده مرسل قتادة عن أبي مجلز عن عمر: بنحوه، وهو أيضاً مرسل، علقه عن قتادة في الكبرى (١٩٦/٩)، وله شاهد لبعضه من حديث شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون فذكر أنه كان ثمانية وأربعين، ثم زادها اثنين، فجعلها خمسين بمشورة عثمان بن حنيف لعمر لأنه كما أخبره لا يشق عليهم، وإسناده: صحيح، والظاهر أنه كان يزيد عليهم إذا استغنوا - يعني - أهل السواد - ويضع عنهم إذا افتقروا كما روى الشافعي في القديم عن إبراهيم بن سعد عن أبي شهاب، علقه عنه في الكبرى (١٩٦/٩) وهو: منقطع.

(٤٠٨٤) عن عمر: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ . . . الأثر، أخرج في الكبرى (٢١٠/٩) من وجوه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: فذكر أن عمر أمره بذلك، ورواه أكثر من وجه: ثقات، وإسناده: صحيح إن شاء الله.

(٤٠٨٥) حديث أبي عباس مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى مُؤْمِنٍ جَزِيَّةٌ . . . الحديث»، أخرج في الكبرى (١٩٩/٩) من طريق محمد بن الصلت على أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن أبي عباس: فذكره هكذا، وقال عقبه: وكذلك - رواه - جرير عن قابوس، قلت: ورواته: ثقة وصدوق - أبو كدينة: يحيى بن المهلب: صدوق (٣٥٩/٢) تقريب، وتابعه جرير - وهو: ثقة عن قابوس به، وقابوس: وثق وهو صدوق لكن فيه لين كما في التهذيب (٣٠٦/٨)، وإسناده: مقارب بحتمل التحسين، ومعناه تشهد له الأحاديث بعده، وفي الصحيح ما يشهد للطرف الثاني منه بمعناه.

حديث آخر:

(٤٠٨٦) «ليس على المسلمين عشور، وإنما العشور على اليهود والنصارى»، فيحتمل أن يكون المراد به: الذمي يسلم فترفع عنه الجزية، ولا يُعشّر ماله إذا اختلف بالتجارة، وأمّا قوله: «ولا تجتمع قبيلتان في جزيرة العرب»، فنظيره: قوله في مرض موته:

(٤٠٨٧) «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وإنما المراد - والله

(٤٠٨٦) حديث: «ليس على المسلمين عشور... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٩٩/٩) من طرق كثيرة عن عطاء بن السائب، واختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً، فرواه من طريق جرير عن عطاء عن حرب بن هلال عن أبي أمه رجل من تغلب أنه سمع الرسول ﷺ يقول: فذكره هكذا، ومن طريق أبي الأحوص عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن أبي أمه عن أبيه مرفوعاً: فذكره، ورواه عبد السلام بن حرب عن عطاء عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده من بني تغلب: فذكره مرفوعاً، ثم أخرجه من طريق وكيع عن سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله فذكره مرفوعاً، بمعنى حديث أبي الأحوص الا قوله: خراج - مكان العشور، ورواه - أبو نعيم عن سفيان عن عطاء عن حرب عن خال له مرفوعاً، ثم أخرجه من طريق محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء عن رجل بن بكر بن وائل عن خاله: فذكره مرفوعاً، ورواه - حماد بن سلمة عن حرب بن عبيد الله عن رجل من أنواله، ثم أخرجه: عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن نصير عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن أبيه عن أبي حمدة: فذكره مرفوعاً، ثم قال: ورواه - البخاري في التاريخ عن أحمد بن يونس عن أبي بكر عن نصير عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن أبي حمدة يرفعه، قال: وقال أبو حمزة عن عطاء بن الحارث الثقفي أن أباه أخبره: فذكر الحديث مرفوعاً، وقال المصنف عقبه: وهذا إن صح يراد به تعشير أموالهم بالتجارة، ورفع ذلك عنهم إذا أسلموا، قلت: ولعل أضحها: رواية سفيان عن عطاء عن حرب عن خال له، أو عن حرب مرسلاً مرفوعاً، وله شاهد عن عمر في الكبرى (١٩٩/٩) من فعله في رفع الجزية عن رجل أسلم.

(٤٠٨٧) حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، أخرجه الشيخان في الصحيح =

أعلم - الحجاز، فقد

(٤٠٨٨) رُوي في حديث أبي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاح: أنه قال:

آخر ماتكلّم به رسول الله ﷺ، قال:

«أخرجوا يهود الحِجَاز، وأهل نَجْرَان من جزيرة العَرَب».

(٤٠٨٩) قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: والحِجَاز: مَكَّة والمَدِينَةُ، واليَمَامَةُ

ومَخَالِيفُهَا كُلُّهَا، ثُمَّ إِنَّ عمر بن الخطاب حين أخرجهم منها، ضربَ لهم بالمَدِينَةِ إقامة ثلاث ليال يتسوّقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

(٤٠٩٠) أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَد المِهْرَجَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر بن جعفر المُرْزُكِيُّ

حَدَّثَنَا محمد بن إبراهيم العَبْدِيُّ حَدَّثَنَا آبن بُكَيْر حَدَّثَنَا مالِك عن نافع عن أسلم مولى عمر: «أنَّ عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمَجُوس بالمَدِينَةِ إقامة ثلاث ليال: فذكره».

فَأَمَّا الحَرَم: فلا يدخلُهُ مشرك بحال، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا

المشركون نجسٌ فلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. [التوبة: ٢٨]

= من حديث آبن عباس. كبرى (٢٠٧/٩).

(٤٠٨٨) حديث أبي عبيدة: «أخرجوا يهود الحِجَاز... الحديث» من طريق يحيى بن

سعيد عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي

عبيدة: فذكره، ورواته: ثقات، وسعد بن سمرة وثقة النسائي وآبن حبان (١٤٨)

تعجيل المنفعة، وإن اختلف فيه على إبراهيم فالراجح هذا، ومن قال: اسحاق

ابن سعد: فوهم، لأن وكيعاً كنى سعداً بأبي اسحاق فحصل منه الوهم (٢٩)

التعجيل، والله تعالى أعلم.

(٤٠٨٩) قول الشافعي رحمه الله أخرجه في الكبرى (٢٠٩/٩) - برواة: ثقات.

(٤٠٩٠) عن أسلم مولى عمر: «أن عمر ضرب لليهود... الأثر»، في الكبرى (٢٠٩/٩)

بإسناده ومثنته، وإسناده صحيح ورواته: ثقات كلهم.

(٤٠٩١) وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك».

(٤٠٩٢) وفي حديث زيد بن يثيع عن علي: «أرسلت إلى أهل مكة بأربع: لا يطوفن بالكعبة عريان، ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه - وذكر الحديث». وأما سائر المساجد، فلا يدخلوها بغير إذن.

(٤٠٩٣) ورؤينا - في قصة كاتب أبي موسى حين لم يدخل المسجد، فقال أبو موسى لعمر: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر: أجنب هو؟ قال: «لا، بل نصراني».

(٤٠٩١) الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. كبرى (٢٠٦/٩) فذكره بتمامه.

(٤٠٩٢) حديث زيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه: «أرسلت إلى أهل مكة بأربع... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٠٧/٩) من وجهين عن أبي اسحاق عن زيد بن يثيع عن علي: فذكره بتمامه، ورواته في الوجهين: ثقات - ورواية الثوري عن أبي اسحاق قديمة قبل الاختلاط أو ما يشبه الاختلاط وقد أخرجه الترمذي رحمه الله (٢٧٦/٥) وقال: هذا: حديث حسن، قلت: الظاهر أنه ابن عيينة وكما أوضحه الترمذي، وإن رواية الثوري لم يسم فيها زيدا.

(٤٠٩٣) قصة كاتب أبي موسى حين لم يدخل المسجد... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٠٤/٩) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى: فذكر القصة بتمامها، ومعها انكار عمر على أبي موسى استعمال ذلك النصراني كاتباً له، ورواته: ثقة وصدوق إلا أن أسباط بن نصر الهمداني كثير الخطأ وسبق الكلام عليه، فإسناده: مقارب يحتمل التحسين، والله تعالى أعلم. مع أن مسلماً رحمه الله أخرج حديثه في الصحيح.

(٤٠٩٤) وإذا لَجَأَ الحَرَبِيُّ إِلَى الحَرَمِ . أو من وَجَبَ عليه حَدٌّ من المسلمين، فَإِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بَدَمَ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ، كما قال عَمْرُو بن سعيد بن العاص لأبي شُرَيْحٍ، حين رَوَى أَبُو شُرَيْحٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ».

(٤٠٩٥) قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَإِنَّمَا معْنَى ذلك - والله أعلم - إِنَّهَا لم تحلل أَنْ ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها، فقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عندما

(٤٠٩٤) حديث أبي شريح رضي الله عنه: «أَنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» . . الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيحين عن قتيبة ابن سعيد. كبرى (٢١٢/٩) وهو كما احتج به الصحابي الجليل أبو شريح يمنع من سفك الدم بها للطائفة الممثلة بها من مبايعة الإمام فلا تقاتل، لأنه لو لم يعد العاصي أو المرتكب لما يوجب عليه الحد أو العقوبة لما كان حرماً آمناً بالنسبة للآدمي، بل كان حرماً للطير والبهائم، ولم يزل يعيد العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، وزادت حرمة بعد الإسلام ولم يزل، ولم يحل لأحد فيه القتل إلا ساعة لرسول الله ﷺ عند فتح مكة، خصوصاً، ثم عادت حرمة كما كانت، فمن أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه لم يجز إقامته عليه، وقد ورد عن الصحابة الكرام ما يدل على ذلك صراحة، فقد أخرج المصنف عن ابن عباس بإسناد: صحيح لا غبار عليه مثل ذلك (٢١٤/٩) الكبرى، وهذا مع ما ورد عن عمر من قوله: لو وجدت قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج، وكذا عن ابنه عبد الله نحوه، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة مع ما تقدم عن أبي شريح يدل بما لا يقبل الشك على هذا الحكم، ولا يردّه أو يقدح فيه ما قاله الفاسق عمرو بن سعيد لمصلحته وهواه في مقاتلة عدوه، والعجب ممن يحتج بتأويله هذا، ومعارضته للنص وفهم الصحابي الذي شاهد التنزيل وعرف التأويل بقول المفتون برأيه وهواه. وهذا بخلاف من أتى حداً فيه فإنه يقام عليه فيه، للفارق بينه وبين اللاجئ إليه، لأنه هتك حرمة فيه بخلاف من جنى خارجه.

(٤٠٩٥) قول الشافعي هذا رواه عنه في الكبرى (٢١٣/٩) بإسناد: صحيح. وفيه نظر، وقد تكلمنا عليه والله أعلم.

قتل عاصم بن ثابت، وخُيِّبَ بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلةً إن قُدِرَ عليه، وهذا في الوقت الذي كانت فيه مُحَرَّمَةً، فدلَّ على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجَبَ عليه، وإنَّها إنَّما تمنع أن يُنصب عليها الحرب كما يُنصب على غيرها.

(٤٠٩٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ بُرْهَانَ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

«كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ أَدْبُوا الْخَيْلِ، وَلَا يُرْفَعَنَّ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمُ الصَّلِيبُ، وَلَا يَجَاوِرَنَّكُمُ الْخَنَازِيرُ».

(٤٠٩٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُضَرٍّ مُضَرُّهُ الْمُسْلِمُونَ لَا تُبْنَى فِيهِ بَيْعَةٌ، وَلَا كَنِيسَةٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلَا يُبَاعُ فِيهِ لَحْمٌ خَنْزِيرٍ».

(٤٠٩٨) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلَا يُدْخَلُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا خَنْزِيرًا، وَأَيُّمَا

(٤٠٩٦) عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ أَدْبُوا الْخَيْلِ... الأثر»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٠١/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَزَيْدُ بْنُ رَفِيعٍ الْجَزْرِيُّ - ثِقَةٌ مَا بِهِ بَأْسٌ كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥٦٣/٣)، وَحَرَامُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعَلَهُ الْأَنْصَارِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْأَصَابَةِ (٣٩٣/١) وَقِيلَ الْعَبْسِيُّ - ذَكَرَهُ عَبْدَانُ فِي الصَّحَابَةِ، وَعَدَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَانَ رَوَاتِهِ مَرْسَلَةٌ، وَقَالَ: يَرْوِي عَنْهُ زَيْدُ بْنُ رَفِيعٍ، وَجَعَلَهُ الْخَطِيبُ هُوَ: حَرَامُ بْنُ حَكِيمٍ،

(٤٠٩٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُضَرٍّ مُضَرُّهُ الْمُسْلِمُونَ لَا تُبْنَى فِيهِ بَيْعَةٌ... الأثر»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٠١/٩) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرَهُ هَكَذَا بِلَفْظِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، الْأَحْنَشُ هَذَا - وَهُوَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ السُّرَّحَبِيُّ الْوَأَسْطِيُّ - لَقَبَهُ: حَنْشٌ، مَتْرُوكٌ - (١٧٨/١)، تَقْرِيبٌ.

(٤٠٩٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُبَّاسٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَلَا يُدْخَلُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا خَنْزِيرًا...»

مَضْرٍ آتَخَذَهُ الْعَجْمُ، فَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يَفُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ فِيهِ، وَلَا يَكْلَفُوهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ».

(٤٠٩٩) وَرَوَيْنَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:
«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ، وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغِيرَ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَاجِبُجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(٤١٠٠) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَرْبَعِينَ عَامًا».

= الأثر»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرَى (٢٠٢/٩) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتُ الْاَحْنَشِ كَمَا قَلْنَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَنْهُ، ضَعِيفٌ جَدًّا أَوْ مَتْرُوكٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَأَبُو قَلَابَةَ - عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ - صَدُوقٌ يَخْطِئُ. (٥٢٢/١)، تَقْرِيبُ.

(٤٠٩٩) الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، وَانْتَقَصَهُ، وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرَى (٢٠٥/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ عَنْ آبَائِهِمْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ هَكَذَا، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتُ الْاَحْنَشِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَدَنِيُّ - فَثِقَةٌ عَابِدٌ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٣٦٨/١)، وَأَبُو صَخْرٍ الْمَدَنِيُّ - هُوَ حَمِيدُ ابْنِ زِيَادٍ الْخُرَاطُ: سَبَقَ ذَكَرَهُ وَهُوَ صَدُوقٌ يَهْمُ، (٢٠٢/١) تَقْرِيبُ، وَالَّذِينَ أَخْبَرُوا صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْمُوا - نَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤١٠٠) الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، وَفِيهَا: «أَرْبَعِينَ عَامًا»، رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو. كَبَرَى (٢٠٥/٩) وَقَالَ عَقِبَهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ - عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ، وَخَالَفَهُمْ مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ وَصَلَهُ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ، فِي الْكَبَرَى (٢٠٥/٩)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- ٤ - باب: تضعيف الصِّدْقَةِ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ -

(٤١٠١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى^(١) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَفَّانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ السَّفَّاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَرْدُوسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

«يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ مِنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ أَشْتَدَّتْ مُؤْنَتُهُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَعْطِيَهُمْ شَيْئاً،

(٤١٠١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ . . . الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٢١٦/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَمِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ بِهِ دُونَ ذِكْرِ عُبَادَةَ فِي سَنَدِهِ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِراً، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ، وَالسَّفَّاحِ - هُوَ ابْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ: وَثْقَةُ ابْنِ حَبَانَ، وَرَوَى عَنْهُ - ثِقَتَانِ وَلَهُ شَيْخَانِ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (١٠٦/٤)، وَجَعَلَهُ مَقْبُولاً فِي التَّقْرِيبِ (٣١٠/١)، فَحَدِيثُهُ مُقَارِبٌ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، وَدَاوُدُ ابْنُ كَرْدُوسَ التَّغْلِبِيُّ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤٢٣/٣)، وَذَكَرَ رِوَايَةَ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ عَنْهُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عُبَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيُّ - فَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا لَافِي التَّقْرِيبِ، وَلَا الْمِيزَانَ وَلَا اللِّسَانَ، وَلَا الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، لَكِنْ فِي الْإِصَابَةِ ذَكَرَهُ بِاسْمِ عُبَادِ بْنِ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ - (٨٧/٣)، وَأَظَنَّهُ هُوَ - لِأَنَّهُ قَالَ: لَهُ ذِكْرٌ فِي تَرْجُمَةِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ مِنْ تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ: لَهُ إِدْرَاكٌ، فَهُوَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ، وَمِثْلُهُ مِنْ يَكْلَمُ عُمَرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ وَيَقْبَلُ مَشُورَتَهُ وَرَأْيَهُ لِأَشْكَ فِي أَمَانَتِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ عِنْدَ عُمَرَ وَأَخْذِهِ بِرَأْيِهِ أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ تَوْثِيقٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، فَالْإِسْنَادُ: مُقَارِبٌ لَا يَسْتَبْعِدُ حَسَنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا سِيَمَا أَنَّهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ فِي التَّوَارِيخِ وَسَاقَهُ أَهْلُ الْمَغَارِي بِأَحْسَنِ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَحَفَظُوهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكِبَرَى (٢١٦/٩)، أَخْرَجَهُ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ عَنْهُ قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ ذِكْرِ أَخْذِ الْعَثُورِ مِنْهُمْ.

(١) بِالْأَصْلِ: هَكَذَا: أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، وَالصُّوَابُ: أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الصِّيرْفِيُّ =

فأفعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة»، قال: فكان عبادة يقول: قد فعلوا، فلا عهد لهم». (٤١٠٢) وروينا - عن عمر، وعلي: أنهما قالا: «لاتحل لنا ذبائح نصارى العرب».

(٤١٠٣) قال الشافعي: وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم، لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل، وأما الذي روي عن ابن عباس في إحلالها، واحتجاجه بقولهم: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»، فقد قال الشافعي: لو ثبت ذلك عن ابن عباس، كان المذهب إلى

= وهو: محمد بن موسى بن الفضل، كما هو معروف ويتكرر كثيراً هنا وفي الكبرى. (٤١٠٢) عن عمر: «لاتحل لنا ذبائح النصارى العرب»، أخرجه في الكبرى (٢١٦/٩) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن دينار عن سعد الجاري أو عبدالله بن سعد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «مانصارى العرب بأهل كتاب . . . الأثر» في عدم حل ذبائحهم، ورواته: ثقات إلا إبراهيم شيخ الشافعي كان يوثقه والاكثرون على تضعيفه أو تركه، وسعد الجاري - قال عنه في التعجيل (١٥٠): هو معروف وسماه السمعاني في الانساب ابو عبدالله: سعد بن نوفل الجاري كان عامل عمر على الجار - وهو ساحل المدينة المنورة، وأخرج مالك عن عبدالله بن دينار عنه حديثاً عن عمر، ورواية مالك تزيينه، وعمر لا يستعمل الا من يثق بدينه ويأتمنه، وعن علي رضي الله عنه بنحوه في تحريم ذبائحهم، أخرجه في الكبرى (٢١٧/٩) من طريق عثمان بن عمر السهمي عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي: فذكره، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، وله شاهد عن ابن عباس مرفوعاً، لكنه: ضعيف. (٤١٠٣) قول الشافعي رحمه الله علقه عنه في الكبرى (٢١٧/٩)، وذكر تضعيفه لما روي عن ابن عباس بخلافه من احلال ذبائحهم، ورجح مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما في التحريم لذبائحهم ونسائهم. وقول ابن عباس في اباحة ذبائحهم رواه في الكبرى (٢١٧/٩) باسنادين أحدهما موصول برواة: ثقات. والآخر: منقطع. والله تعالى أعلم.

قول عمر وعليّ أولي، ومعه المعقول، فأما: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فمعناها: على غير حكمهم.

- ٥ - باب: المهادنة على النظر للمسلمين -

(٤١٠٤) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة: أنهما حدثاه جميعاً:

«أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت، ولا يريد حرباً... فذكر الحديث في مسيره ونزوله بالحديبية، وبعث قريش إليه بُذيل بن ورقاء، ثم

(٤١٠٤) حديث ابن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة جميعاً: «أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت، لا يريد حرباً، فذكر الحديث في مسيره ونزوله بالحديبية... الحديث». أخرجه في الكبرى (٢٢١/٩) هكذا بإسناده ومثله الى قوله: وان بيننا وبينك عيبة مكفوفة، وانه لا إسلال ولا اغلال - وذكر الحديث»، هكذا اختصره كأنه أحال ذلك على ما هو معروف لأن الحديث أخرجه بنحوه قبله من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن المسور، ومروان: فذكراه، بسياق مقارب وزيادة في طوله، قلت: وهذا الأخير أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر، وفيه زيادات متعددة عن رواية ابن إسحاق، والباقي بمعنى ماورد فيه أو بمثله والله تعالى أعلم. كبرى (٢٢١/٩)، قلت: ثم أخرجه بغالب ألفاظه (٢٢٧/٩) الا اختصاراً في اوله، ثم ساقه بمثله هنا الى نهايته، قلت: ورواته: ثقة وصدوق، ومروان بن الحكم، وان كان لا يحتج به مقرون بثقة، وهو الصحابي الجليل المسور بن مخرمة، فإسناده: حسن إن شاء الله، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث من شيخه الزهري، والله الحمد والمنة دائماً، وبالله التوفيق.

غيره، ثُمَّ غَيْرِهِ حَتَّى دَعَتْ قُرَيْشُ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالُوا: اذْهَبْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَصَالِحْهُ، وَلَا يَكُونُ فِي صُلْحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، لَا تَتَحَدَّثَ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عُنُوةً، فَخَرَجَ سُهَيْلٌ مِنْ عِنْدِهِمْ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، قَالَ: «قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ».

فلما آتتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهم القول حتى وقع الصُّلْحُ، على أن توضع الحربُ بينهما عشر سنين، وأن يأمنَ الناسَ بعضهم من بعض، وأن يرجعَ عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها، خلّوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً، وإنه لا يدخلها إلاّ بسلاح الرّاكب، والسّيف في القرب، وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذنٍ وليّ لم نردّه عليك، وأنه من أتاك منا بغير إذنٍ وليّ ردّدته علينا، وإنّ بيننا وبينك عيّبة مكفوفة، وإنه لا إسلال ولا إغلal، ثم ذكرَ الحديث في كراهية من كره من أصحابه الصُّلْحَ، قال: ثُمَّ قَدَّمَ الْكِتَابَ لِيَكْتُبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

اكتب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قال سُهَيْلٌ: لَا أَعْرِفُ هَذَا، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اكتب: بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ: سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو»، فقال سُهَيْلٌ: لو شهدتُ أنّك رسولُ الله ما قاتلتُكَ، ولكن اكتب بِأَسْمِكَ وَأَسْمَ أَبِيكَ، قال: فَأتَيْتِ بِالصَّحِيفَةِ لِيَكْتُبَ، إِذْ طَلَعَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسِفُ فِي الْحَدِيدِ، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ حَبْسَهُ فَأُفْلِتَ، فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلٌ قَامَ إِلَيْهِ فَضْرَبَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ يَتْلَاهُ، وَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ: قَدْ وَلَجْتَ الْقَضِيَّةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ هَذَا، قَالَ: «صَدَقْتَ»، وَصَاحَ أَبُو جَنْدَلُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتَنُونِي فِي دِينِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي جَنْدَلٍ:

«أَبَا جَنْدَلُ، اصْبِرْ، وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنْ

المستضعفين فَرَجاً وَمَخْرَجاً، إِنَّا قَدْ صَالَحْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَجَرَّيْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْعَهْدَ، وَإِنَّا لَانْغَدِرُ. . . فذكر الحديث»، وفيه مدرجاً، ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَلَمَّا أَمِنَ النَّاسُ وَتَفَاوَضُوا لَمْ يَكَلِّمْ أَحَدٌ بِالإِسْلَامِ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، فَلَقَدْ دَخَلَ فِي تَيْكَ السَّنَتَيْنِ فِي الإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ صَلَاحُ الْحُدَيْيَةِ فَتْحاً عَظِيماً، قَالَا: وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَطْمَأَنَّ بِهَا أَفْلَتَ إِلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ: عُثْبَةُ بْنُ أُسَيْدٍ بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ، وَالْأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِغَوْفٍ، وَبَعَثَا بِكُتَابِهِمَا مَعَ مَوْلَى لِهَمَا وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ اسْتَأْجَرَاهُ لِيَرُدَّ عَلَيْهِمَا صَاحِبَهُمَا أَبَا بَصِيرٍ فَقَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ كُتَابَهُمَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَصِيرٍ، فَقَالَ:

«يَا أَبَا بَصِيرٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ صَالَحُونَا عَلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَإِنَّا لَانْغَدِرُ، فَالْحَقْ بِقَوْمِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَرُدُّنِي إِلَى الْمَشْرِكِينَ يَفْتَنُونِي فِي دِينِي، وَيَعْبَثُونَ بِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اصْبِرْ يَا أَبَا بَصِيرٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ، وَخَرَجَا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ جَلَسُوا إِلَى سُرٍّ جِدَارٍ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلْعَامِرِيِّ: أَصَابِرُ سَيْفَكَ هَذَا يَا أَخَا بَنِي عَامِرٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: انْظُرْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاسْتَلُّهُ، فَضَرَبَ بِهِ عُنُقَهُ، وَخَرَجَ الْمَوْلَى يَشْتَدُّ فَطَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ قَدْ رَأَى فَرَعاً» فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَيْهِ، قَالَ:

«وَيْلَكَ، مَا لَكَ؟»، قَالَ: قَتَلَ صَاحِبُكُمْ صَاحِبِي، فَمَا بَرِحَ حَتَّى طَلَعَ أَبُو بَصِيرٍ مُتَوَشِّحاً السَّيْفَ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

يارسول الله: قد وفّت ذمتك، رَأَدَى الله عنك، وقد آمَنتُ بنفسي من المشركين أن يفتنوني في ديني، أو أن يعبثوا بي؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلُ أُمَّه، مِحْشٌ حَرْبٌ لو كان معه رجالٌ»، فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص، فذكر الحديث: فيمن كان يلحق به مَن كان بمكة من المسلمين وقطعهم على مَن مرَّ بهم من المشركين، حتى كتبت فيها قریش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم، ففعل رسول الله ﷺ. (٤١٠٥) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا عبيد بن شريك حدثنا يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب: أنه قال:

«بلغنا أنه قاضى رسول الله ﷺ مشركي قریش على المدة التي جعل بينه وبينهم يوم الحديبية أنزل الله فيما قضى به بينهم، فأخبرني عروة بن الزبير: أنه سمع مروان بن الحكم، والمِسُور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ: أن (أصحاب) ^(١) رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا ردّدتَهُ إلينا، فخلّيت بيننا وبينه، فكَرهَ المؤمنون ذلك، وذكر كلمة لم يقمها شيخنا ^(٢)، قال: وأبى سهيلُ إلا ذلك، فكتبه رسول الله ﷺ، وردّ

(٤١٠٥) حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب: «أنه قال: «بلغنا: أنه قاضى رسول الله ﷺ مشركي قریش على المدة التي جعل بينه وبينهم يوم الحديبية، أنزل الله فيما قضى به بينهم، فأخبرني عروة بن الزبير . . . الحديث بطوله»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير. كبرى (٢٢٨/٩).

- (١) كأنها زائدة وإن كانت في الأصل - وهي غير موجودة في الكبرى (٢٢٨/٩).
 (٢) هكذا بالأصل، وفي الكبرى (٢٢٨/٩) هنا بعد: فكره المؤمنون ذلك: كلمة: «والغطوبه»، أو قال: كلمة أخرى، وبعدها أثبت: (قال الامام أحمد رحمه الله): لم يقم شيخنا هذه الكلمة، ورأيت في نسخة: «وامتعظوا».

يومئذٍ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأتِه أحدٌ من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، قال عروة: فأخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، قال عروة: [الممتحنة: ١٠ و ١٢].

قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك كلاماً يكلمها به، والله ما مسّت يده يد امرأة قط في

المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله».

(٤١٠٦) ورواه - معمر عن الزهري، وقال في الحديث: «فقال سهيل:

على أن لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته علينا».

(٤١٠٧) وفي رواية أخرى عن معمر: «ثم جاء نسوة مؤمنات

مهاجرات، فنهاهم الله أن يرجعوهن إليهم، وأمرهم أن يردوا الصداق».

(٤١٠٨) وروينا - عن عطاء عن ابن عباس: أنه قال: «وإن هاجر

(٤١٠٦) رواية معمر عن الزهري، وقال في الحديث: «فقال سهيل: على أن لا يأتيك منا

رجل، وإن كان على دينك إلا رددته علينا»، أخرجها البخاري في الصحيح كما

قلنا عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر. كبرى (٢٢١/٩).

(٤١٠٧) الرواية الأخرى عن معمر: «ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات، فنهاهم الله أن

يرجعوهن إليهم، وأمرهم أن يردوا الصداق»، أخرجها في الكبرى (٢٢٨/٩) من

طريق محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة

ابن الزبير عن المسور بن مخرمة: فذكره وهذا اللفظ زياده معه، ورواته: ثقات

وإسناده: صحيح إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

(٤١٠٨) عن عطاء عن ابن عباس: «أنه قال: وإن هاجر عبد، أو أمة . . . الحديث»، =

عبدٌ، أو أُمَّةٌ للمشركين أهل العهد، لم يُردّوا، ورُدّتْ أثمانهم، وإن هاجر عبدٌ منهم - يعني - من أهل الحرب أو أُمَّةٌ، فهما حرّان».

(٤١٠٩) قال الشافعي: ولا يُعتَق بالإسلام إلّا في موضع، وهو أن يخرج من بلاد منصوب عليها الحرب مُسْلِمًا، كما أعتق النبي ﷺ من خرَج من حصن ثقيف مُسْلِمًا.

(٤١١٠) قال الشيخ: وفي حديث عليّ رضي الله عنه: «خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح، فكتبَ إليه مَوالِيهم، فأبى أن يردّهم، وقال: «هُم عَتَقاء الله».

= أخرجه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج قال: قال: عطاء عن ابن عباس: فذكر طرفه الأول فيما يخص عبيد أهل العهد، وأخرج كذلك طرفه الثاني فيما يخص عبيد وإماء أهل الحرب وبزيادة قوله: «ولهما مال للمهاجرين»، عن إبراهيم بن موسى به إلى ابن عباس: ومعه الزيادة. كبرى (٢٣٠/٩) (٢٢٩/٩).

(٤١٠٩) قول الشافعي رحمه الله في اشتراط عتق العبد بالاسلام، والخروج من بلاد منصوب عليها الحرب، ذكره عنواناً للباب في الكبرى (٢٣٠/٩)، وأخرج بعده حديثاً انه صلوات الله وسلامه عليه اشترى عبداً أتاه، ثم لم يبايع بعد أحداً حتى يسأله: أعبد هو؟، وهو في صحيح مسلم (٢٣٠/٩) كبرى.

(٤١١٠) حديث عليّ رضي الله عنه: «خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٢٩/٩) من طريق أبي شعيب الحراني عن عبدالعزيز بن يحيى عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن عليّ: فذكره بطوله، ورواته: ثقة وصدوق - وإسناده: حسن ان كان ابن إسحاق سمع أبان شيخه هنا، وأبو شعيب: عبدالله بن الحسن الحراني: ثقة (٢١٩/٢) شذرات الذهب (٤٠٦/٢) الميزان، وأخرج عن ابن عباس نحوه في عتق من خرج اليه من عبيد أهل الطائف حين حاصرها وقال: هم عتقاء الله عز وجل، وله ثلاثة طرق عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (٢٣٠/٩)، ومن طريق ابن سحاق عن عبدالله بن المكدم الثقفي: فذكره منقطعاً: ورواته عن ابن عباس: ثقات =

- ٦ - باب: نَقَضَ أَهْلُ الْعَهْدِ الْعَهْدَ -

(٤١١١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعاً، قَالَا:

«إِنَّ فِي صَلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ: أَنَّهُ مِنْ شَاءٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ، وَمِنْ شَاءٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ، فَتَوَاتَبَتْ خِزَاعَةٌ، وَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، فَمَكَثُوا فِي تِلْكَ الْهَدَنَةِ نَحْوَ السَّبْعَةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرٍ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَثَبُّوا عَلَى خِزَاعَةِ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقْدِهِ لَيْلًا بِمَاءٍ لَهُمْ، يُقَالُ لَهُ: الْوَتِيرُ، قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَعْلَمُ بَنَا مُحَمَّدٌ، وَهَذَا اللَّيْلُ، وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ، فَأَعَانُوهُمْ عَلَيْهِم بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ، فَقَاتَلُوهُمْ مَعَهُمْ لِلضُّغْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ رَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ خِزَاعَةٍ، وَبَنِي بَكْرٍ بِالْوَتِيرِ، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ، وَقَدْ قَالَ أَبْيَاتُ شِعْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ

= الاحجاج صدوق كثير الخطأ.

(٤١١١) حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة، كلاهما: حدثاه جميعاً، قالا: «كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٣٣/٩) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن ان شاء الله، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث، وباقي الرواة: ثقة وصدوق، ومروان بن الحكم مقرون بالمسور - وهو صحابي جليل. والله تعالى أعلم.

على رسول الله ﷺ، أنشدَهُ إِيَّاهَا:

أَلْهَمْ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا حَلَفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
كُنَّا وَوَالِدَا وَكُنْتَ وَلَدَا ثَمَّةَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا عَتَدَا وَأَدْعُو عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا إِنَّ سِيَمَ خَسَفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
فِي قَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدَا إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَزَعَمُوا أَنَّ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا
فَهُمْ أَذِلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا قَدْ جَعَلُوا لِي بَكْدَا مَرْصَدَا
هُمْ يَتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجْدَا فَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجْدَا

فقال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ»، فما بَرَحَ حَتَّى مَرَّتْ
عَنَانَةٌ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي
كَعْبٍ»، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالْجِهَازِ وَكَتَمَهُمْ مَخْرَجَهُ، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ
يَعْمِيَ عَلَى قُرَيْشٍ خَبْرَهُ حَتَّى يَبْغَتْهُمْ فِي بِلَادِهِمْ، وَفِي مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
وغيره: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مُدَّةٌ؟، قَالَ: «أَلَمْ يَلُغْكَ مَا صَنَعُوا
بِبَنِي كَعْبٍ؟».

(٤١١٢) وَأَمَّا مُهَادَنَةٌ مِنْ يَقْوَى عَلَى قِتَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ

(٤١١٢) قول المصنف رحمه الله في أن مهادنة من يقوى على قتاله، لا تجوز أكثر من
أربعة أشهر، ذكر في الكبرى (٢٢٥/٩) ما يشهد له من حديث ابن عباس في
إرسال رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلدات،
ثم أتبعه بعلي رضي الله عنه، فنأدى بها في الموسم، وقرأ عليهم من أول سورة
براءة في البراءة من الشرك وتأجيل المهادين أربعة أشهر، ومعها الثلاث
الباقيات، لا يحجن مشرك بعد العام، ولا يطوفن عريان بالبيت، ولا يدخل الجنة
الا مؤمن، وكان معه أبو هريرة ينادي بها، ثم ذكر حديث أبي هريرة في
ذلك، وأشار إلى حديث علي الذي مضى في ذكر ذلك، والله تعالى أعلم، =

أشهر، للآية في سورة براءة.

(٤١١٣) قال الشافعي: جعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة تسير أربعة أشهر، لم أعلمه زاد أحداً بعد إذ قوي المسلمون على أربعة أشهر. والله أعلم.

- ٧ - باب: الحكم بين المعاهدين والمهادنين -

قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءوك فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١).
(٤١١٤) قال الشافعي رحمه الله: نزلت في اليهود المودعين الذين لم يعطوا الجزية، ولم يقرّوا بأن يجري عليهم حكمه، قال: وقال بعضهم: نزلت في اليهوديين الذين زنيا.
(٤١١٥) أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو

= وحديث ابن عباس: رواه: ثقات، وإرسال أبي هريرة من قبل أبي بكر رضي الله عنهما في المناداة بذلك في صحيح البخاري. كبرى (٢٠٦/٩).
(٤١١٣) قول الشافعي رحمه الله «في جعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية تسير أربعة أشهر... القول»، علقه عنه في الكبرى (٢٢٥/٩)، هكذا وهو ظاهر السنة في ذلك. والله تعالى أعلم.

(١) سورة (المائدة)، آية (٤٢).

(٤١١٤) قول الشافعي رحمه الله: ان الآية الكريمة في التخيير في الحكم بين أهل الكتاب أو الاعراض نزلت في صنف المواد عين أو المهادنين دون المعاهدين، ذكره في كتاب الام (٢١٠/٤/٢) بلفظه وزيادة بعده، في وجوب حكمه في المعاهدين الذين التزموا بالجزية بما أنزل الله اليه والله أعلم. وان كان في اول الامر يجعل التخيير عاماً للنوعين، ثم رجع عنه حين احتج بآية الصغار في وجوب الحكم بينهم.

(٤١١٥) حديث محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: «زنا رجل وامراً من اليهود، وقد أحصنا... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٤٧/٨) هكذا بإسناده =

داود حَدَّثَنَا أَبُو الْإِصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَحْدُثُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «زَنَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَقَدْ أَحْصَنَّا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكُوهُ، فَسَاقَ الْحَدِيثُ - يَعْنِي - فِي سَوْأَلِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَدِّ الزَّانِي، وَأَمْرِهِ بِالرَّجْمِ، وَنَزُولِ الْآيَةِ فِيهِ، قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخُيِّرَ فِي ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

= ومثله، ورواته: ثقة وصدوق ان كان الرجل الغير مسمى الذي حدث سعيداً ثقة، وله طريق آخر عن ابن إسحاق من رواية يونس بن بكير عنه به، وقد صرح فيها بالتحديث من شيخه، وكون الرجل المزني يحدث سعيداً مستمعاً اليه، وآخذاً للخبر عنه مما يزين حاله ويحسن أمره، وليس ذلك عاماً أو مطلقاً، بل لما عرف من حال سعيد بن المسيب رضي الله عنه وثبته وتشدده في الرواية والسماع، فلا يأخذ عن كل أحد كغيره من التابعين امثال الحسن البصري رحمه الله وغيره، حتى أن مراسيله حكم عليها عامة الحفاظ بالصحة، وهذا شيء لم يكن لأحد غيره فيما نعلم، حتى كان ابن عمر رضي الله عنه يسأله عن قضايا عمر، رضي الله عنه، وهو لم يدرك عمر على الراجح، وهو كتوثيق ابن معين لإمام الجرح والتعديل على تشدده لابن أكيمة الليثي الذي روى عن أبي هريرة حديثاً في القراءة خلف الامام، وروى عنه الزهري حين سمعه يحدث سعيد بن المسيب مستمعاً اليه آخذاً عنه الحديث، فقال في تحليل توثيقه: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وذلك إن اصغاه اليه دليل على جلالته عندهم كما في التهذيب (٤١١/٧)، وهذا أصل مقبول ان شاء الله، إن كان الأخذ ممن عرف من عادته أنه لا يحدث الا عن ثقة، ولا سيما اذا كان من امثال ابن المسيب في جلالته وورعه ومعرفته وثبته وتشدده في السماع، وقد كان ما يشبه هذا في كلام الأئمة في أصحاب الامام الورع الصابر أحمد بن حنبل رضي الله عنه ورحمه، وذلك لما عرف من شدة ورعه ومحاسبته لأقرب الناس اليه وعدم الصحبة إلا لأهل التقوى والورع. فكان اقتراضه من أحدهم أو أكله من طعامه مما يزين ذلك: الصاحب ويثنى عليه به ويذكر في فضائله، وليس =

(٤١١٦) قال الشَّافِعِيُّ: وليس للإمام الخيار في أحدٍ من المُعاهدين الذين يجري عليهم الحُكْم إذا جاءوه في حدِّ الله عزَّ وجلَّ، وعليه أن يُقيمه، وأحتجَّ بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١)، قال: كان الصَّغار - والله أعلم - أن يجري عليهم حُكْم الإسلام، فحمل الشَّافِعِيُّ في كتاب الجِزْيَةِ آية التَّخْيِير على المُوادعين دون المُعاهدين، ورجع عن قوله بالتَّخْيِير بين المُعاهدين، وإن كانت آية التَّخْيِير في المُعاهدين.

(٤١١٧) فقد رَوَيْنَا عن أَبِي عُبَّاسٍ: ما حَدَّثَنَا الإمام أَبُو الطَّيِّبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ سُلَيْمَانَ إِمْلَاءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ، قال: «آيتان، نسختنا من هذه السُّورَةِ، - يعني - المائدة -: آية القلائد، وقوله: ﴿فَاَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾»، قال: فكان رسول الله ﷺ مُخَيَّرًا، إن شاء حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وإن شاء أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَرَدَّهُمْ إِلَى حُكَّامِهِمْ، قال: ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، قال: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا يَعْنِيهِمْ فِي كِتَابِنَا».

= ذلك لكل أحد، وإن كان اماماً مشهوراً، ولكن كما قلنا إذا عرف من عادته ذلك والله تعالى أعلم.

(٤١١٦) قول الشافعي رحمه الله في وجوب الحكم بين المعاهدين إذا جاءوا الإمام بحكم الله وجعله من تمام الصغار الذي فرض عليهم في إعطاء الجزية «علقه عنه هكذا في الكبرى (٢٤٨/٨)، وذكر أن هذا قوله في كتاب الجزية، وأنه رجع عن قوله في التخيير فيهم كالموادعين الذي قاله في كتاب الحدود. والله تعالى أعلم. (١) سورة التوبة: آية (٢٩).

(٤١١٧) عن أبي عباس رضي الله عنهما: «آيتان نسختنا من هذه السورة - يعني المائدة ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٤٩/٨) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وسفيان بن حسين - الواسطي: ثقة في غير الزهري كما هنا (٣١٠/١) =

(٤١١٨) وكذلك - رواه - السُّدِّيُّ عن عِكْرَمَةَ مختصراً عن عمر.
 (٤١١٩) قال الشَّافِعِيُّ: ولا يكشف عما استحلوا من نكاح المحارم
 والرِّبَا، والذي رُوِيَ عن عمر: في التفريق بين كل ذي مَحْرَمٍ من المَجُوسِ:
 يحتمل: أن يُفَرَّقَ إذا طالبت المرأة ذلك، أو وليها، أو طلبته الزَّوجَ ليسقط عنه
 مهرها.

(٤١٢٠) ورَوَيْنَا - عن عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ، قال: كتبَ عمر بن عبد العزيز
 إلى عَدِيٍّ بن أَرْطَاة:
 «أما بعد: فسل الحسن بن أبي الحسن: مامنع من قبلنا من الأئمة أن
 يحولوا بين المَجُوسِ، وبين ما يجمعون من النساء اللَّاتِي لا يجمعهنَّ أحدٌ من

= تقريب، وقال عقبه: تابعه عطية العوفي عن ابن عباس فيما يخص الحكم.
 (٤١١٨) رواية السُّدِّيِّ عن عكرمة مختصراً عن عمر، في النسخ بنحو ماضى عن ابن
 عباس، لم أرها في الكبرى، ولكن أخرج فيها أن ذلك قول عكرمة، فيما يخص
 الحكم فقط، وأخرج عنه ذلك من طريق سفيان عن السُّدِّيِّ عن عكرمة: فذكر
 نسخ الآية في التخيير بآية الأمر بالحكم بينهم بما أنزل الله في قوله تعالى:
 ﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله﴾، وإسناده: حسن إن شاء الله.، رواه: ثقة
 وصدوق، وأحداهم: يخطيء كثير الوهم. والله تعالى أعلم، قلت: أخرجه
 عبد الرزاق (٦٣/٦) عن الثوري به: فذكره، وهو اسناد صحيح أو حسن، رواه
 كلهم: ثقات، والسدي: كما قلنا قبل: صدوق يهم - فهو حسن الحديث.
 (٤١١٩) قول الشافعي رحمه الله في عدم الكشف عما استحلوا من نكاح المحارم وغيره،
 ذكره في الام بنحوه وزيادة (٢١٠/٢/٤)، وأنه لا يكشفوا عنه ما لم يكن ضرراً
 على مسلم أو معاهد، أو حتى تأتي المطالبة منهم، والله تعالى أعلم، وعليه
 حمل كتاب عمر رضي الله عنه في التفريق بين كل ذي محرم من المجوس.
 (٤١٢٠) عن عوف الأعرابي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرتاة: «أما
 بعد: فسل الحسن البصري ... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٤٨/٨) هكذا
 بإسناده ومثته، ورواته: ثقات، وعدي بن أرتاة: لا بأس به إن شاء الله وهو عامل
 من عمال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وكان لا يستعمل الا من يرضى =

أهل الملل غيرهم؟ قال: فسأل عديّ الحسَن، فأخبره: «أنَّ رسول الله ﷺ قد قَبِلَ من مَجُوس أهل البَحْرَيْنِ الجزية، وأَقَرَّهم على مَجُوسيتهم، وعامل رسول الله ﷺ على البحرين: العلاء بن الحَضْرَمِي، وأَقَرَّهم أبو بَكْر بعد رسول الله ﷺ، وأَقَرَّهم عمر، بعد أبي بَكْر، وأَقَرَّهم عثمان». أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عوف الأعرابي: فذكره.

- ٨ - باب: قَسَم الفَيء والغَنِيمة -

قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(١) الآية.

وقال: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ... إِلَى قَوْلِهِ: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾^(٢) الآية.

(٤١٢١) ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْغَنِيمة وَالْفَيءُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ فِيهِمَا مَعَا الْخُمْسَ مِنْ جَمِيعِهِمَا، لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِي الْآيَتَيْنِ مَعَا، ثُمَّ يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ بِمَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي

= امانته وعدله ودينه، وقد اثنى عليه من سمعه يخطب. والله تعالى أعلم، ولا ندرى عوفاً ممن أخذ الخبر، لأنه يجوز أن يكون أخذه عن عدي بن اوطاة أو عن الحسن فإنه روى عنه وثبت لقاءه له. والله تعالى أعلم.

(١) سورة (الأنفال)، آية (٤١).

(٢) سورة (الحشر)، الآيتان (٦ و ٧).

(٤١٢١) قول الشافعي رحمه الله «والغنيمة والفَيء يجتمعان في أن فيهما الخمس... إلى قوله: حيث أراه الله عز وجل»، ذكره في الام (١٣٩/٢/٤) هكذا بلفظه، وفي بعض ماقاله نظر، فقد خالفه آخرون من أهل العلم في تخميس الفَيء وقسمته، وأنه ليس كالغنيمة في ذلك. والله تعالى أعلم.

فعلِهِ، فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، وَالْغَنِيمَةُ: هِيَ الْمُوجَفُ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرُّكَّابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَالْفِيءُ: هُوَ مَا لَمْ يُوجَفَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رُكَّابٍ، فَكَانَتْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَرَى عَرِينَةَ الَّتِي أَفَاءَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ، يَضَعُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(٤١٢٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ مَضَى مِنْ كَانَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: لَوْرَثَتْهُ تِلْكَ النِّفَقَةُ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ، وَلَا خَالَفَ فِي أَنْ تُجْعَلَ تِلْكَ النِّفَقَاتُ حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فَضُولَ غَلَّاتِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَاحْتِجَّ فِي تَخْصِيصِ آيَةِ الْفِيءِ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ كَهُو فِي الْغَنِيمَةِ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْفِيءِ حَيْثُ قَرَأَ الْآيَةَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: «لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً»، يَرِيدُ مَا كَانَ يَكُونُ لِلْمُوجِفِينَ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَيَكُونُ الْخُمْسُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

(٤١٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ

(٤١٢٢) قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ مَضَى مِنْ كَانَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . الْقَوْلُ إِلَى مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ»، ذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ (١٤٠/٢/٤) وَزِيَادَةُ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَاحْتِجَاجُهُ فِي تَخْصِيصِ آيَةِ الْفِيءِ (فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ . . . الْآيَةُ) وَإِنِهَا كَهُو فِي الْغَنِيمَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي آيَةِ الْفِيءِ، «فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُ كَمَا كَانَ لِلْمُوجِفِينَ فِي الْغَنِيمَةِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا، وَالْخُمْسُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، ذَكَرَ هَذَا فِي الْإِمَامِ أَيْضًا بِتَفْصِيلٍ مَطُولٍ وَرَدَ عَلَى الْمُخَالَفِ فِي ذَلِكَ (١٥٤/٢/٤)، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَقَّبَ مِنْ وَجْهِهِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤١٢٣) حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَاهُ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سُرِيرٍ، لَيْسَ =

عليّ بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النضري: «أنّ عمر بن الخطاب دعاه بعدما ارتفع النهار، قال: فدخلت عليه فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمل فراش متكئاً على وسادة من آدم، فقال: يا مالك: إنّ قد قدم من قومك أهل أبيات قد حضروا المدينة، قد أمرت لهم برضخ فأقبضه فأقسمه بينهم، فقلت: له: يا أمير المؤمنين: لو أمرت بذلك غيري، فقال: اقبضه أيها المرء، فبينما أنا عنده إذ جاء حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبدالرحمن، والزبير، وسعد يستأذنون؟ قال: نعم، فأدخلهم، فلبث قليلاً ثم جاءه فقال: هل لك في عليّ والعبّاس يستأذنان؟ قال: نعم، فأذن لهما، فلما دخلا، قال عبّاس: يا أمير المؤمنين: اقض بيني وبين هذا، لعليّ، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين: اقض بينهما، وأرج أحدهما من الآخر، فقال عمر: آتدوا، أناشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض: هل تعلمون أنّ النبي ﷺ قال:

«لأنورث، ما تركنا صدقة» يريد نفسه، ؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عليّ وعبّاس، فقال: أناشدكما بالله: وتعلمان أنّ النبي ﷺ قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فإني أحتكم من هذا الأمر: إنّ الله كان خصّ رسوله ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال الله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا

= بينه وبين الرمال فراش متكئاً على وسادة من آدم . . . الحديث بطوله، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. كبرى (٢٩٩/٦).

المال، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتُهُ، ثُمَّ تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ رَاشِدٌ بَارِ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوْفِيَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَتَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمِثْلِ مَا عَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمَلَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: تَذَكَّرَانِي أَنَّنِي فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ لَصَادِقٌ بَارِ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كَلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةً، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي - عَبَّاسًا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»،

فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمَلْتُ بِهِ فِيهِ مِنْذُ وَلِيَّتُهُ، وَالْأَفْلَاكُ لَكُمَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلْتُمَا مَنْ قَضَاءُ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بَأْذَنَهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ: لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَاهُ إِلَيَّ فَأَكْفِيكُمَاهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ ابْنِ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «أَرْسَلُ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُرَدِّهِنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نَوْرَثُ، يَرِيدُ - بِذَلِكَ نَفْسَهُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا أَلْمَالِ»، فَانْتَهَى أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتَهُنَّ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَنْتَقِصُ وَرَثَتِي شَيْئًا، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَطَالَتْ فِيهَا خُصُومَتُهُمَا، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ

يقسمها بينهما حتى أعرض عنها عباس، ثم كانت بعد عليّ بيد حسن بن عليّ، ثم بيد حسين بن عليّ، ثم بيد عليّ بن حسين، وحسن بن حسن كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً.

آخر الجزء الخامس عشر - يتلوه - إن شاء الله - في السادس عشر -:

[أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعيّ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: فذكره.]^(١)

(٤١٢٤) أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعيّ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يفتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة».

- قال الشيخ: وأما خُمس الغنيمة، وخُمس الفياء، فإنهما مقسومان على من سمّاهم الله عز وجل في القرآن في آية القسمة، وآية الفياء.

(٤١٢٥) وقوله في الآيتين: ﴿الله والرسول﴾: قد رويناه عن عطاء بن

(١) هكذا بالأصل، ولعله سهو من الناسخ، فانه مكرر كما يظهر، ولم أر عليه إشارة الضرب في الأصل. والله تعالى اعلم، قلت: لعله ليس بتكرير، لأن عادته ذكر أول الجزء التالي بعد قوله: هذا آخر الجزء الذي انتهى - ويقول: يتلوه كذا، في الجزء التالي، فذكر هذا السند لأنه أول الجزء السادس عشر كما يظهر والله تعالى أعلم.

(٤١٢٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يفتسم ورثتي ديناراً . . . الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك. كبرى (٣٠٢/٦).

(٤١٢٥) عن عطاء بن أبي رباح: «أن خمس الله ورسوله: واحد . . . القول»، أخرجه في الكبرى (٣٣٩/٦) من طريق يحيى بن يحيى عن محمد بن فضيل عن عبدالملك عن عطاء في قوله عز وجل: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله

أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: وَاحِدٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.

(٤١٢٦) وكذلك - قال مُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ: -
خُمُسُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: وَاحِدٌ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَيُقَسَّمُ مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الْآخَرِينَ.
(٤١٢٧) وَقَالَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ اللَّهُ الْكَلَامَ فِي الْفِيءِ
وَالْغَنِيمَةِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ الْكَسْبِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ يَشْرَفُ
وَيَعْظُمُ، وَلَمْ يَنْسَبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ.

= خُمُسُهُ لِلرَّسُولِ: قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَالرَّسُولُ: فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ،
وَعَبْدُ الْمَلِكِ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْعِرَازِيِّ - صَدُوقٌ ثَقَّةٌ لَهُ أَوْهَامُ (٥١٩/١) تَقْرِبُ،
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ - هُوَ الذَّهَلِيُّ - الرَّائِي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى - ثَقَّةٌ اعْتَمَدَهُ
الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِبَرِيِّ، لَهُ تَرْجُومَةُ حَسَنَةٌ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ مَخْطُوطَةٌ
الْأَوَاقِفُ (ص ٢٦١/ ط ٢٩ - ٣٠)، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ
وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَثَقَّهُ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَعَلِيٌّ بْنُ حَمَّادٍ حِينَ
سَأَلَهُمُ الْحَاكِمُ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤١٢٦) عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ بِنَحْوِهِ كَمَا مَضَى عَنْ عَطَاءٍ، عَلَّقَهُ عَنْهُمَا فِي الْكِبَرِيِّ
(٣٣٨/٦)، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوِهِ مَعَ قَوْلِهِ: «وَيُقَسَّمُ مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الْآخَرِينَ»،
أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣٨/٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ مَغِيرَةَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ. وَهَشِيمٌ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ
شَيْخِهِ مَغِيرَةَ. قُلْتُ: وَعَنْ قَتَادَةَ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٣٨/٥) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَن لَّهِ خُمُسُهُ﴾ قَالَ: «خُمُسَةُ أَخْمَاسٍ: لِلرَّسُولِ، وَلِذِي
الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ يَجْعَلُ خُمُسَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاحِدًا.

(٤١٢٧) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ اللَّهُ الْكَلَامَ . . . الْقَوْلُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ
(٣٣٨/٦) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ،
وَجَدَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا - هُوَ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسَيْبِ الشَّعْرَانِيُّ -
حَافِظَ ثَقَّةً لَمْ يَطْعَنْ فِيهِ بِحُجَّةٍ (٦٢٧/٢) تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ.

- أَخْبَرَنَا - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْفَضْلِ الشَّعْرَانِي يَقُولُ: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: فَذَكَرَهُ.
(٤١٢٨) وَرَوَيْنَا - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ،
لِلَّهِ مَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(٤١٢٩) وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ
ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسَ،
وَالْخُمْسَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»، فَهُوَ فِيمَا:

- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٤١٢٨) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَوْلُهُ: «هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ . . . الْقَوْلِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِ
(٣٣٨/٦) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي
عَنْ سَفِيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاتِهِ:
ثِقَاتُ كُلِّهِمْ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ وَهَارُونَ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ - هُوَ أَبُو الْحَسَنِ
الْخَزَّازُ - ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ (٣٣٦/٢) أَخْبَارُ أَصْبَهَانَ، وَسَبَقَ ذِكْرُهُ وَإِنْ الْكُوْثُرِيُّ عَفَا
اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَعَةِ إِطْلَاعِهِ وَصِفِهِ بِالْمَجْهُولِ، وَهُوَ مِنْ تَسْرِعِهِ وَمِيلِهِ الشَّدِيدِ إِلَى
تَضْعِيفِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَهُوَ تَعَالَى أَعْلَمُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَوْلُهُ
هَذَا فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٠١)، فَتَسْأَلُهُ
تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِنْصَافَ وَالْقَصْدَ وَقَوْلَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَإِنْ يُلْزِمُنَا كَلِمَةُ
التَّقْوَى وَيَجْعَلُنَا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا، إِنَّهُ لَذَلِكَ أَهْلٌ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ وَالْفَضْلُ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤١٢٩) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَرَةً . . . الْحَدِيثِ»، أَخْرَجَهُ
فِي الْكِبَرِ (٣٠٣/٦) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عِيَّاشٍ - هُنَا - هُوَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبْعَةَ الْمَخْزُومِي
أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيِّ: تَقْرِيبٌ (٤٧٦/١) صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، فَلِإِسْنَادِهِ فِي مَرْتَبَةِ
الْحَسَنِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ يَأْتِي قَرِيبًا، وَمِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ =

محمد بن إسحاق الصّاعاني حدّثنا مُعاوية بن عمرو عن أبي إسحاق - يعني الفزاريّ - حدّثنا عبد الرحمن بن عيّاش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصّامِت: فذكره، - وإنّما أراد بالخُمُس: خُمُس الخُمُس، وقوله: «مردود عليكم» - يعني:

(٤١٣٠) مردود في مصالحكم، وقد كان له سَهْم الصّفي، قال الشّعبي: كان للنبي ﷺ سَهْم يُدعى: الصّفيّ - إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخُمُس.

(٤١٣١) وقال ابن سيرين: رأس من الخُمُس قبل كلّ شيء، وقال قتادة: كان له سَهْم صافٍ يأخذه من حيث شاء.

= مما يدل على أن أصله محفوظ ان شاء الله، فقد رواه في الكبرى (٣٣٩/٦) من حديث عمرو بن عبسة بنحوه، ورواته كلهم: ثقات وصرح كل بسماعه من شيخه والله اعلم. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣٣٧/٦) بإسناد: حسن وسياق طويل.

(٤١٣٠) قول الشعبي رحمه الله: انه كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفيّ . . . الحديث، أخرجه في الكبرى (٣٠٤/٦) من طريق سفيان عن مطرف عن عامر: الشعبي: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، كلهم، وله شواهد تأتي بعده.

(٤١٣١) قول ابن سيرين: «رأس من الخمس قبل كل شيء»، أخرجه في الكبرى (٣٠٤/٦) من طريق أبي عاصم، وأزهر عن ابن عون عن ابن سيرين: فذكره جواباً لابن عون، وزاد فيه: ذكر السهم مع المسلمين وإن لم يشهد، وإسناده: صحيح، وعن قتادة: كان له سهم صافٍ . . . القول، في الكبرى (٣٠٤/٦) من طريق محمود بن خالد السلمي عن عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة: فذكره وزيادة كونه له سهم وإن لم يشهد، ورواته: ثقات، إلا سعيداً ضعف مع توثيق جماعة له، والحق أنه صدوق كما قال ابن عدي الحافظ بهم في الشيء، ويغلط والغالب عليه الاستقامة والصدق، وسبب كثرة حديثه عن قتادة وانفراده عنه بأشياء ذكرها أحمد بن صالح الحافظ لأبي حاتم بأن أباه شريك لأبي عروبة، فأقدم ابنه سعيداً البصرة يطلب مع ابن أبي عروبة، (٩/٤) التهذيب. والله تعالى أعلم.

(٤١٣٢) قالت عائشة: «كانت صَفِيَّة من الصَّفِيَّيْن».

(٤١٣٣) قال الشَّافِعِيُّ: الأمر الذي لا يَخْتَلَفُ فيه أَحَدٌ من أهل العلم عندنا: أَنَّهُ ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صَفِيَّ الغَنِيمة.

قال الشَّيْخ: وقد كان يُضْرَبُ له سَهْمٌ من أربعة أْخماس الغَنِيمة كما يُضْرَبُ لواحد مِمَّنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ.

(٤١٣٤) وَرَوَيْنَا - في حديث العَرَبَاضِ بن سارية: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مالي من هذه إِلَّا ما لأحدكم، إِلَّا الخُمْسُ، وهو مَرْدُودٌ فيكم».

- قال الشَّيْخ: وقد سقط سَهْمُهُ، وَسَهْمُ الصَّفِيَّيْنِ بوفاتِهِ، وبقي سَهْمُهُ من الخُمْسِ، وهو خُمْسُ خُمْسِ الفِئَةِ والغَنِيمة، مردوداً في مصالح المسلمين، كما حَكَمَ به ﷺ، وَأَمَّا سَهْمُ ذِي القُرْبَى، فهو ثابت لبني هاشم وبني المُطَّلِب الذي قَسَمَهُ رسول الله ﷺ فيهم يوم حُنين.

(٤١٣٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بن أحمد بن عبدان أَخْبَرَنَا أحمد بن

(٤١٣٢) عن عائشة رضي الله عنها: «ان صفة رضي الله عنها كانت من الصفيي»، أخرجه في الكبرى (٣٠٤/٦) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: فذكرته، وإسناده: صحيح.

(٤١٣٣) قول الشافعي رحمه الله: «الأمر الذي لا يختلف فيه . . . القول»، علقه عنه في الكبرى (٣٠٥/٦) هكذا.

(٤١٣٤) حديث العرباض بن سارية: «مالي من هذه إلا ما لأحدكم . . . الحديث»، لم أراه في الكبرى من حديث العرباض، وقد أخرجه كما ذكرنا تَوًّا عن ثلاثة من الصحابة بإسناد حسنة، وأما عن العرباض، فأخرجه أحمد في مسنده (١٢٨/٤) من طريق وهب أبي خالد عن أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها: فذكرته بمثله، وإسناده: حسن إن شاء الله، ورواته: ثقات، وأم حبيبة بنت العرباض: مقبولة كما في التقريب (٦٢٠/٢)، وليست في النساء متهمة، ولا متروكة، وقد حسن الترمذي لمثلها، وصحح النووي لمثلها أو لمن هي دونها، والله تعالى أعلم.

(٤١٣٥) حديث سعيد بن المسيب: «أن جبير بن مطعم أخبره: أنه جاء هو وعثمان بن =

عُبَيْدُ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ - يَعْنِي - ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

«أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْلِمَانِهِ لَمَّا قَسَمَ فِي خَيْبَرَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً، وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ؟، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: لَمْ يَقْسَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلِلْبَنِيِّ نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْسِ شَيْئاً، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ»،

(٤١٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مَشِيتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَتَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟، فَقَالَ:

«إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ

= عفان . . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير، وكذلك - رواه ابن المبارك عن يونس، قال البخاري: وقال ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن جبيرة كبرى (٣٤١/٦) وعلقه البخاري أيضاً بقوله: قال الليث عن يونس، عقب تخريجه عن يحيى بن بكير وابن يوسف عن الليث عن عقيل عن الزهري. (كبرى (٣٤٠/٦)).

(٤١٣٦) رواية ابن إسحاق أخبرني الزهري عن سعيد عن جبيرة، قال، «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٤١/٦) هكذا بإسناده ومثله وإسناده: حسن ان شاء الله، وابن إسحاق صرح بالتحديث، وقد علقه البخاري عن ابن إسحاق كما قلنا تواتراً. (٣٤١/٦).

شيء واحد، ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .
 (٤١٣٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «فَذَكَرَ حَدِيثًا، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّينِي حَقَّنَا مِنَ الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمُهُ حَيَاتِكَ كَيْلَا يَنْزَعْنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ فَأَفْعَلُ؟ قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتُ حَيَاتَهُ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَسَمْتُ حَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ، فَقَسَمْتُ حَيَاةَ عُمَرَ، حَتَّى كَانَ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سَنِي عُمَرَ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ فَخَذَهُ فَأَقْسَمُهُ حَيْثُ كُنْتَ تَقْسِمُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَا عَنْهُ الْعَامُ غِنَى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَزَدَهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّنَةَ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، حَتَّى قَمْتُ مَقَامِي هَذَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ بُرَيْدٍ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: فَذَكَرَهُ .

(٤١٣٧) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «فَذَكَرَ حَدِيثًا، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّينِي حَقَّنَا مِنَ الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ . . . الْحَدِيثَ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٣٤٣/٦) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَسَاقَ مِنْهُ بِطَوْلِهِ وَتَمَامِهِ، وَعَقِبَهُ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَظْهَرَ شَيْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَوَاهُ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَقَالَ الْمَصْنِفُ بَعْدَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ مُخْتَصِرًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّحَهُ الْمَصْنِفُ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَاشِيَةِ لَهُ عَلَى الْكُبْرَى (٣٤٤/٦) وَرَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى شَيْخِهِ بِأَنْ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابًا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَأَدْخَلَ بَيْنَ ابْنِ نُمَيْرٍ وَهَاشِمٍ مُحَمَّدًا، وَقَالَ: لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي أَنْ حَسِينًا مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ، قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ كَمَا قَالَ فِي كَوْنِ حُسَيْنٍ ضَعْفٌ، فَانْهَ فِيهِ لَيْنٌ كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ فِي التَّهْذِيبِ (٣٧٣/١)، لَكِنَّهُ عَلَى أَقَلِّ حَالَاتِهِ يَتَابِعُ وَيَسْتَشْهَدُ بِحَدِيثِهِ فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، :

(٤١٣٨) وَرَوَاهُ - أَيْضاً أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

(٤١٣٩) وَالَّذِي رُوِيَ - عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ، وَكَانَ عَمْرٌ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ»، فَهُوَ: مَنْقُطَعٌ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، مِيزَةُ مُحَمَّدِ بْنِ

= وَقَالَ فِيهِ: أَبُو زُرْعَةَ: شَيْخٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَمَّا قَوْلُهُ تَبَعًا لِلْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ عَنْ شَيْخِهِ فَنَعَمْ، وَإِنْ قَصَدَ مُطْلَقًا، فَلَا، فَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي وَهُوَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ فَهُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ عَنْ مُطَرِّفٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٤٣/٦) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ، وَإِسْنَادُ الْمَتَابَعَةِ صَحِيحٌ لِأَشْكَ فِيهِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ - كَمَا قُلْنَا: صَدُوقٌ لَهُ أَخْطَاءٌ، وَقَدْ حَسَنَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا يَهْدُ فَبِالْمَتَابَعَةِ الْأُولَى يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ كَمَا يَتَبَيَّنُ رَجْحَانَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَمَنْهُ التَّوْفِيقُ وَالْعَوْنُ.

(٤١٣٨) رَوَايَةُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَإِسْنَادُهَا: حَسَنٌ أَوْ مُقَارِبٌ كَمَا قُلْنَا، فَإِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهَا رَوَايَةُ حُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ قَبْلُهَا تَرَجَّحَ حُسْنُهَا أَوْ صَحَّتْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤١٣٩) مَارَوْي عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لَا يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٤٢/٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، لَكِنْ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ وَهُوَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بَيْنَ وَبَيْنَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي عَدَمِ اعْطَاءِ أَبِي ذَكْرٍ لَهُمْ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ جُبَيْرِ الصَّحَابِيِّ، بَلْ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، فَيَكُونُ مَنْقُطَعًا قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ: يَعْنِي بِهِ عَدَمَ اعْطَائِهِمْ مِنَ الْفِيءِ الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَاطْلُقَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ، وَظَنَّهُ بَعْضُهُمْ فِيمَا يَخْصُ الْخُمْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، حَيْثُ طَالَبَتْ بِهِ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ =

يحيى الذُّهْلِي عن أبي صالح عن اللَّيْث عن يونس عن الزُّهْرِي ، وقول عليّ ،
قد رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْصُولٌ فَهُوَ أَوَّلَى .

(٤١٤٠) وَرَوَيْنَا - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ مَادَّلَ عليّ
بعض مَادَّلَ عليه حديث ابن أبي لَيْلَى في مذهب عليّ في ذلك ، فهو أَوَّلَى
من رواية ابن إسحاق عن أبي جعفر بخلافه ، وحديث ابن أبي لَيْلَى عن عليّ
- لا يخالف حديث مالك بن أَوْس عن عمر ، فَإِنَّ حديث مالك في أربعة
أُخْمَاسِ الْفِيءِ ، وحديث ابن أبي لَيْلَى - في خُمُسِ الْخُمُسِ ، والله أعلم .
- وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى ، وَسَهْمُ الْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ ، فَإِنَّهَا سَهَامُ
ثَابِتَاتٌ لِمَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ .

- وَأَمَّا قِسْمَةُ أَرْبَعَةِ أُخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْغَنَامِيِّينَ ، فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهَا ،

= أبا بكر رضي الله عنه ، فلم يعطها ذلك ، أو انه ماكان يعطيهم قدرأ منه كما
اعطاهم عمر رضي الله عنه وعثمان . والله تعالى أعلم ، وله شاهد من رواية
الحكم عن ابن أبي ليلى بنحوه مع بعض اختلاف في متنه فيما يتعلق باعطاء
عمر لهم .

(٤١٤٠) عن جعفر بن محمد ببعض مادل عليه حديث ابن أبي ليلى في مذهب علي
رضي الله عنه أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٦) معلقاً عن الشافعي رحمه الله أنه
أخبر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسناً وحسيناً وأبن عباس ، وابن جعفر
سألوا علياً رضي الله عنه نصيبهم من الخمس ، فقال : «هو لكم حق ، ولكني
محارب معاوية ، فان شئتم تركتم حقكم» وقال الشافعي : فأخبرت عبدالعزيز بن
محمد ، فقال : صدق هكذا كان جعفر يحدثه ، وقال : ما أحسبه الا عن جده ،
ثم قال الشافعي : فجعفر أو ثق وأعرف بحديث أبيه من ابن إسحاق ، قلت -
هو كما قال رحمه الله ، لأنه أعرف بقضايا أبيه وجده وما يتعلق بهم ، وهو كذلك
أحفظ وأوثق ، ولحديثه يشهد حديث ابن أبي ليلى عن علي ، وكلها مرسله سواء
رواية : محمد بن علي أو الحسن بن محمد بن الحنفية ، لكن رواية محمد بن
علي عن جده علي وأبي بكر وعمر من طريق ابنه جعفر أولى كما قلنا ولأن لها
شاهداً حسناً من طريق ابن أبي ليلى كما قلنا ، وكلاهما لا يحالف رواية مالك بن =

وَأَمَّا قِسْمَةُ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفِيءِ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١) كَانَا يَسْوِيَانِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِسْمَةِ.

(٤١٤١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ، قَالَ:

وَيُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى قَدَرِ عِيَالِهِ وَحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَاحْتِجَّ بِمَا:

(٤١٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ الْحَافِظُ بِهَمْدَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دِزِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ فِيَّ قِسْمُهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّهُنَّ،

= أَوْسَ عَنْ عُمَرَ، فَانْهَاهُ فِي الْفِيءِ، وَهَذِهِ فِي خَمْسِ الْغَنِيمَةِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ وَهُوَ تَعَالَى أَعْلَمُ قُلْتُ: وَرَوَاةُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ فِي عَمَلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ لَا تَخَالَفُ صِرَاحَةً عَمَلُهُ كَمَا رَوَاهُ جَعْفَرُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْهُ لَكِنِهَا تَوَهُمُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ - لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَسْوِي فِي الْعَطَاءِ كَأَبِي بَكْرٍ هُوَ عَلِيٌّ، وَلِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يُفْضَلُ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّابِقَةِ وَالْقُرْبَى وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ عَنْهُ.

(٤١٤١) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اخْتِيَارِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ وَتَقْسِيمِ نَصِيْبِهِمْ مِنَ الْفِيءِ أَخْرَجَهُ عَنْهُ مَعْلَقًا فِي الْكَبْرِى (٣٤٨/٦)، وَذَكَرَ فِيهِ تَسْوِيَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَأَخْرَجَ قَبْلَهُ فِي الْكَبْرِى (٣٤٨/٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ ذَلِكَ فِي السَّوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَذَكَرَهُ، وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ لَهُ فِي تَفْضِيلِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَاهْلِ السَّابِقَةِ، فَلَمْ يَقْبَلْ. وَإِسْنَادُهُ: مُقَارِبٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرَ.

(٤١٤٢) حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ الْفِيءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٣٤٦/٦) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو بِهِ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: «فَدَعَيْنَا، وَكُنْتُ ادْعَى قَبْلَ عِمَارٍ، فَدَعَيْتُ، فَأَعْطَانِي حَظَّهُنَّ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ =

والعزب حظاً».

(٤١٤٣) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها، قال: ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى آخر الآية، فقال: هذه لهؤلاء، ثم تلا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم تلا: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى آخر الآية، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾ إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ...﴾ إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، قال: وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١). إلى آخر الآية، قال: فهذه استوعبت الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم، فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق

= دعي بعدي عمار بن ياسر، فاعطي حظاً واحداً»، قلت: ورواته: ثقات على الوجهين، وابن المصنفى - الرواي عن أبي المغيرة هو محمد بن مصفى الحمصي - صدوق له أوهام (٢٠٨/٢) تقريب، وقد توبع كما في الوجه الاول، وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل - هو الكسائي - حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٦٠٨/٢)، فالإسناد: صحيح والله أعلم.

(٤١٤٣) حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها، قال: ثم تلا (انما الصدقات للفقراء والمساكين - الى اخر الآية)، فقال هذه لهؤلاء... الحديث، أخرجه في الكبرى (٣٥٢/٦) هكذا بإسناده ومثله وإسناده: صحيح، برواية: ثقات حفاظ، وأخرج نحوه مختصراً من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: فذكر نحوه باختصار، وإسناده: حسن من أجل هشام بن سعد المدني - فانه صدوق يهم، فهو حسن الحديث (٣١٨/٢) تقريب. (١) آيات الحديث: التوبة: ٦٠؛ الأنفال: ٤١؛ والحشر من

أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سَيِّئَاتِهِ حَقُّهُ حَتَّى الرَّاعِي بِسَرِّ وَحَمِيرٍ يَأْتِيهِ حَقُّهُ وَلَمْ يَغْرَقْ فِيهِ جَبِينُهُ» .

(٤١٤٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُعْطَى بِمَعْنَى حَاجَةٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِيءِ الَّذِينَ يَغْزُونَ إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ فِي مَالِ الْفِيءِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، وَهَذَا كَأَنَّهُ أَوْلَى مَعَانِيهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ:

«لَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسَبٍ» .، وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يُعْطُونَ مِنَ الْفِيءِ.

(٤١٤٥) قَالَ الشَّيْخُ: أَرَادَ بِالْأَعْرَابِ: الَّذِينَ إِنَّمَا يَغْزُونَ إِذَا نَشَطُوا، فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ.

٧ إلى ١٠ .

(٤١٤٤) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُعْطَى بِمَعْنَى حَاجَةٍ . . . الْقَوْلُ» إِلَى قَوْلِهِ: إِنْ الْأَعْرَابَ لَا يُعْطُونَ مِنَ الْفِيءِ»، عُلِقَ عَنْهُ هَكَذَا فِي الْكَبْرَى (٣٥٢/٦) عَقِبَ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ السَّيْرِ الْقَدِيمِ مَعْنَى هَذَا، ثُمَّ اسْتَتْنَى، فَقَالَ: أَلَا أَنْ لَا يَصَابُ أَحَدُ الْمَالِينَ، وَيَصَابُ الْآخَرُ، بِالصَّنْفَيْنِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَيُشْرِكُ بَيْنَهُمَا فِيهِ، وَذَكَرَ مِثْلًا لَذَلِكَ فِي إِعَانَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَخَالِدٍ فِي خُرُوجِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّدَةِ بِمَالِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ، قُلْتُ: هَذَا حَقٌّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، بَلْ إِنْ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ مَا يُشِيرُ إِلَى جَوَازِ صَرْفِهِ لِمِثْلِ هَذَا، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَأَيُّ شَيْءٍ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ إِعَانَةِ الْمُجَاهِدِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤١٤٥) قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: الْمُرَادُ بِالْأَعْرَابِ: الَّذِينَ لَا يَغْزُونَ إِلَّا إِذَا نَشَطُوا، فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، وَلَا حَظَّ لَهُمْ فِي الْفِيءِ، هَذَا قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ أَطْوَلَ (٣٤٨/٦) كَبْرَى، وَالْعِلَّةُ فِي عَدَمِ جَعْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفِيءِ ظَاهِرَةٌ لِكَوْنِهِمْ لَا يَجَاهِدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا جَاهَدُوا مَعَهُمْ، فَلَهُمْ مَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- ٩ - باب: رِزْقُ الوَلَاةِ -

(٤١٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ:

«لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْبُزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي، وَقَدْ شُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَأَحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ».

(٤١٤٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ الْحَسَنِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ حِينَ

(٤١٤٦) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْبُزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. كَبْرَى (٣٥٣/٦). قُلْتُ: وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ وَكَّلَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى شُغِلَهُ عَنِ الْكَسْبِ لِعِيَالِهِ وَنَفْسِهِ، كَالْقَضَاءِ وَتَدْرِيسِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَبْدُ مِنْهُ، وَفِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مِنْهُ، لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احْتَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ فَحَلَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤١٤٧) عَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ حِينَ اسْتَخْلَفَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٥٣/٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْفَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ: فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ، قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ الْفَرَاءِ، وَلَا أَبَاهُ فِيمَا لَدَيَّ مِنَ الْمَصَادِرِ، لَكِنِّي رَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْخُلَفَاءِ لِلْسَيُوطِيِّ (٧١) أَنَّهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ دُونَ =

أَسْتُخْلِفَ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: السُّوقُ، قَالَ: قَدْ جَاءَكَ مَا يُشْغَلُكَ عَنِ السُّوقِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يُشْغَلُنِي عَنْ عِيَالِي؟، قَالَ: تَفَرِّضُ بِالْمَعْرُوفِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ وَصِيَّتَهُ بِأَنْ يَرُدَّ مَا أَنْفَقَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا».

(٤١٤٨) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ:

= بعضه، ولعلي أقف على اسناده، لكن أخرج ابن إسحاق في السيرة نحوه من خطبته مع زيادة عن الزهري عن أنس بن مالك: فذكره، وهذا إسناد: حسن موصول لأن ابن إسحاق صرح بالسماع من الزهري، وقد صححه ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠١/٦)، أما آخره في الرد لما أخذه من مال المسلمين فقد أخرج عن عائشة بإسناد: صحيح في الكبرى (٣٥٣/٦) انه أمر بارجاع ذلك وكان ناضحاً وغلماً نوبياً مع قول عمر معه، وفي رواية الحسن بن علي عند الطبراني الكبير (١٣/١)، برجال: ثقات قاله الهيثمي، ذكر ارجاع اللقحة والجفنة، والقطفة مع قول عمر بمثله.

(٤١٤٨) حديث عامر بن شقيق: أنه سمع أبا وائل يقول: «استعملني ابن زياد على بيت مال... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٤/٦) هكذا بإسناده ومثله، وزيادة أبي مجلز أخرجه في الكبرى (٣٥٤/٦) من طريق روح بن عباد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن اللاحق بن حميد أبي مجلز: فذكر نحوه، مع الزيادة في انزال نفسه ومن استعمله كمنزلة والي اليتيم فيما يحل له من مال المسلمين، قلت: ورواة طريق أبي وائل: ثقات، الا عامر بن شقيق الأسدي - قال فيه النسائي: ليس به بأس، وضعفه بعضهم، والحق أنه صدوق حسن الحديث، وقد صحح حديثه الترمذي في التخليل، وحسنه البخاري وغيره كما في التهذيب (٦٩/٥)، قلت، ويشده رواية أبي مجلز بنحوه مع الزيادة، ورواتها: ثقات كلهم، على ارساله، وحنبلي بن إسحاق: ثقة حافظ، (٦٠٠/٢) تذكرة الحفاظ وهو ابن عم الامام أحمد، وأحمد بن عبيد الله النرسي - ثقة (٢٥١/٤) تاريخ بغداد.

أنه سمع أبا وائل يقول:

«استعملني ابن زياد على بيت المال، فأتاني رجل بصك فيه: اعط صاحب المطبخ ثمان مئة درهم، فقلت له: مكانك، ودخلت على ابن زياد فحدثته، فقلت: إن عمر استعمل عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على ماسقى الفرات، وعمار بن ياسر على الصلاة والجند، ورزقهم كل يوم: شاة، فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمار، لأنه كان على الصلاة والجند، وجعل لعبدالله بن مسعود رُبْعَها، وجعل لعثمان بن حنيف رُبْعَها، ثم قال: إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة، إن ذلك فيه لسريع، قال (ابن زياد) ضع المفتاح، وأذهب حيث شئت، زاد فيه - أبو مجلز: لاجق بن حميد: ثم قال عمر: منزلتكم وإيائي من هذا المال كمنزلة والي اليتيم، فمن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً، فليأكل بالمعروف، وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة، إلا كان ذلك سريعاً في خرابها».

- ١٠ - باب: في عقد الألوية والرايات، وتعريف العرفاء، وشعار القبائل، وإعطاء - الفيء على الديوان -

(٤١٤٩) رَوَيْنَا - عن قيس بن سعد الأنصاري: أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ.

(٤١٥٠) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(٤١٤٩) عن قيس بن سعد الأنصاري: أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم، بزيادة في متنه. كبرى (٣٦٢/٦).

(٤١٥٠) عن ابن عباس: أنه قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٦٢/٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقة وصدوق، ويزيد ابن حيان النبطي - أخو مقاتل: صدوق يخطيء (٣٦٤/٢)، وله شاهد فيما يخص اللواء من حديث جابر، بإسناد رجاله: ثقة وصدوق إلا شريك - كما قلنا: =

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا السَّالِحِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضَ».

(٤١٥١) وَرَوَيْنَا عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ».

(٤١٥٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُروَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لِلنَّاسِ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَارْجِعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرفَاؤُهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا».

= صدوق كثير الخطأ، وعمار الدهني: هو ابن معاوية البجلي الكوفي - صدوق

يتشيع (٤٨/٢) تقريب. وابو الزبير، كذلك: صدوق يدلّس.

(٤١٥١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٦٣/٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيِّ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتُ الْإِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ أَبُو يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ وَثِقَهُ أَبُو حَبَانَ وَفِيهِ ضَعْفٌ (٥٥/١) تَقْرِيبٌ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الثَّقَفِيِّ - مَقْبُولٌ (٣٨٥/٢) تَقْرِيبٌ، وَيَشْدَهُ مَاقْبَلُهُ وَيَعْتَضِدُ بِهِ.

(٤١٥٢) حَدِيثُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لِلنَّاسِ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ. كِبَرِيُّ (٣٦٠/٦).

(٤١٥٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا وَلِيَ عَمْرُ الْخِلَافَةَ، فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ، وَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي».

(٤١٥٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَدِمْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى بِثَمَانِ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِكْثَارِهِ الْمَالِ وَعِزْمِهِ عَلَى أَنْ يَكِيلَ لِلنَّاسِ بِالْمِكْيَالِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَيَكْثُرُ الْمَالُ، وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ عَلَى كِتَابِ لَهُمْ، فَكَلَّمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ الْمَالُ أُعْطِيَتْهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا:

(٤١٥٣) حديث جابر بن عبد الله: «لما ولي عمر الخلافة، فرض الفرائض . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٦٠/٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وبكر بن خلف البصري: صدوق (١٠٥/١) تقريب.

(٤١٥٤) حديث أبي هريرة يقول: «قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بثمان مائة ألف درهم . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٦٤/٦) هكذا بإسناده، وساق متنه بطوله وتمامه، ورواته: ثقات، إلا عبيد الله بن موهب - وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي، ويقال: عبد الله - ليس بالقوي (٥٣٦/١) تقريب، وعمه: عبيد الله بن عبد الله بن موهب مقبول - (٥٣٥/١) تقريب، قلت: وهو مشهور عند أهل المغازي والسير، فيما يخص تدوين الدواوين والبدء برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب إليه، وله شاهد من حديث محمد بن علي أبي جعفر بعده في الكبرى، بإسناد صحيح مختصراً فيما يخص تدوين الدواوين، وبمن البدء، وكذا شاهد من قول الشافعي رحمه عن =

بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ وَلِيَّ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ،
قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ الدِّيَّانَ
عَلَى ذَلِكَ».

(٤١٥٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشِعَارَ الْخَزْرَجِ: يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ،
وَشِعَارَ الْأَوْسِ: يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ».

(٤١٥٦) وَرُوِيَ - عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ مُوَصَّلًا.

(٤١٥٧) وَرُوِيَ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ
عَبْدَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

(٤١٥٨) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِي حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي

= غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل مكة والمدينة: ورواته: إلى الشافعي:
ثقات والله تعالى أعلم.

(٤١٥٥) (٤١٥٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ . . .
الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٦١/٦) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: فَذَكَرَهُ وَزِيَادَةُ «سَمَى خَيْلَهُ: يَا خَيْلَ اللَّهِ»،
وَقَالَ عَقِبَهُ هَذَا: مُرْسَلٌ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ إِلَّا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
مَقْبُولٌ (٥٨/٢) تَقْرِيبًا، وَيَشْهَدُ لَهُ الرِّوَايَةُ الْمُوَصَّلَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَذَكَرْتُهُ بِجَعْلِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ لِلْأَوْسِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ
لِلْخَزْرَجِ، وَإِسْنَادُهُ: ضَعِيفٌ.

(٤١٥٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدُ اللَّهِ . . . الْحَدِيثُ»
أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٦١/٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا الْحَجَّاجَ بْنَ اِرْطَاةَ
صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَسَبَقَ ذِكْرُهُ، وَفِيهِ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ: فِيهِ كَلَامٌ.

(٤١٥٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا: «انْكُمْ سَتَلْقَوْنَ عَدُوَكُمْ غَدًا . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ =

إسحاق، قال: سمعت المَهْلَب بن أَبِي صُفْرَةَ يذكر عن البراء بن عازب: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ غَدًا، فليكن شعاركم: «حم، لا يُنصرون».

(٤١٥٩) ورَوَيْنَا - عن سَلَمَةَ بن الْأَكْوَع، قال: «غَزَوْتُ مع أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ زَمَنَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَ شِعَارُنَا: «أَمْتُ، أَمْتُ».

- ٩ - كتاب: الصَّيْدُ وَالذَّبَائِح -

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. (١)

(٤١٦٠) ورَوَيْنَا - عن أبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: «مِنَ الْجَوَارِحِ»:

= في الكبرى (٣٦٢/٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي ﷺ: فذكره، ثم أخرجه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن المهلب يذكر عن البراء بن عازب: فذكره هكذا، ورواة الأول: ثقات، ولا تضر عدم تسمية الصحابي، والثاني: ثقات إلا شريكاً. القاضي صدوق كثير الخطأ، ويتقوى بالأول، وأبو إسحاق صرح بالسماع من شيخه المهلب، قلت: ومحمد بن عبدالله بن سليمان الراوي عن علي بن حكيم عن شريك، حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٦٦٢/٢).

(٤١٥٩) عن سلمة بن الأكوع، قال: «غزوت مع أبي بكر رحمه الله... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٦١/٦) من طريق ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن أبياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وعكرمة ابن عمار - اليماني: صدوق (٣٠/٢) تقريب، وله غلط واضطراب في روايته عن يحيى بن أبي كثير، ولم يكن له كتاب، فلا سند: حسن ان شاء الله على الأقل، وأبو الموجه الراوي عن عبدان عن ابن المبارك... هو: محمد بن عمرو ابن الموجه السروزي - ثقة حافظ (٦١٥/٢) تذكرة الحفاظ.

(١) سورة (المائدة)، آية (٤).

(٤١٦٠) عن أبْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنَ الْجَوَارِحِ»، أخرجه في الكبرى

من الكلاب المُعلَّمة، والبازي، وكلَّ طير يُعلَّم الصَّيد، وفي قوله: «مُكَلِّينَ»، قال: يقول: ضواري، وقال قتادة: يكالبون الصَّيد.

(٤١٦١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

(٤١٦٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= (٢٣٥/٦) بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ إِلَى أَبِي أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ، وَكَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ (مَكَلِّينَ) وَعَنْ قَتَادَةَ فِي تَفْسِيرِ (مَكَلِّينَ): أَنَّهُ يَكَالِبُونَ الصَّيْدَ، عَلَّقَهُ عَنْهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣٥/٩) وَعَلَّقَ عَنْ مُجَاهِدٍ كَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِهَا: الْجَوَارِحُ: الطَّيْرُ وَالْكَالِبُ.

(٤١٦١) حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣٦/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانٍ السُّوسِيُّ الْهَمْدَانِيُّ: سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ لِأَبَاسٍ بِهِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ. كِبَرِيُّ (٢٣٦/٩).

(٤١٦٢) حَدِيثُ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا وَعَاصِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ. كِبَرِيُّ (٢٣٦/٩)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ =

المبارك أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ:

«إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اللَّهَ^(١)، فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ لَمْ يَقْتُلْ فَادْبَحْ وَادْكُرِ اسْمَ
اللَّهِ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدَتْهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ
فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلَنَ
وَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ
اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي:
الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَمْ سَهْمُكَ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَا تَرَى فِيهِ أَثَرَ غَيْرَ أَثَرِ
سَهْمِكَ، فَشِئْتَ أَنْ تَأْكُلَ، فَكُلْ».

(٤١٦٣) وَرَوَاهُ - بَيَانٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُخْتَصَرًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ
كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةُ»، وَقَالَهُ أَيْضًا: هَمَامٌ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ: «كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ».
(٤١٦٤) وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ عَدِيِّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَأْكُلُ
مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْلَمٍ».

= عَنْ عَاصِمٍ (٢٣٩/٩) كَبْرَى.

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي الْكَبْرَى (٢٣٦/٩) وَالصَّحِيحُ: فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ.
(٤١٦٣) رَوَايَةُ بَيَانٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُخْتَصَرًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةُ»،
أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتِيبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، وَرَوَاهَا
مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي فُضَيْلٍ، كَبْرَى (٢٣٧/٩)، وَرَوَايَةُ هَمَامٍ
ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بَلَفْظُ: «كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ»، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ
مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ. كَبْرَى (٢٣٥/٩).

(٤١٦٤) الرَوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ هَمَامٍ عَنْ عَدِيِّ، وَفِيهَا: «إِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ
بِمُعْلَمٍ»، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرَى (٢٣٧/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَنِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ بِهِ:
فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهَا: ثِقَةٌ، وَصَدُوقٌ، وَأَبْنُ الْجَنِيدِ - فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ جَمَاعَةٌ وَكُلُّهُمْ =

(٤١٦٥) وفي رواية - داود بن أبي هند عن الشعبي عن عدي: أنه قال: «يارسول الله: إنَّ أحدنا يرمي فيقتفي أثره اليوم واليومين ونجده ميتاً، وفيه سهمه، أياكل؟»، قال: «نعم إن شاء».

(٤١٦٦) وفي رواية - سعيد بن جبير عن عدي عن النبي ﷺ، قال: «إذا وجدت فيه سهمك، وعلمت أنه قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكل».

(٤١٦٧) وفي رواية مجالد عن الشعبي عن عدي: «أن النبي ﷺ،

= ثقات وحفاظ، كعلي بن الحسين بن الجنيد، وإبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، وهذان في حفاظ التذكرة للذهبي، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، ثقة كما في تاريخ بغداد، ولم أجد أحداً يروي عن أحمد بن حفص إلا محمد بن عبدالله ابن الجنيد - أبو عبدالله النيسابوري وسمع منه ابن أبي حاتم (٢٩٥/٧) الجرح والتعديل، وروى عن جماعة، وسكت عليه، وهو حافظ كبير لا يضره ذلك فقد ذكره الامام ابن حجر في جملة الحفاظ الكبار الآخذين عن البخاري رحمه الله كما في هدي الساري (مقدمة فتح الباري) (٤٩٢)، وسكوت أبي حاتم أو ابنه لا يعني عدم شهرته ومعرفته عند غيره، فقد تتبعت من ذلك كثيراً، ورأيت فعل كذلك مع من هو أشهر واعرف منه، كأحمد بن سلمة الحافظ تلميذ الامام مسلم، وأحمد بن حازم بن أبي غرزة الحافظ وجهل حال مشهورين كيزيد بن صالح الفراء النيسابوري الشيخ الورع الثقة المشهور كما في لسان الميزان (٢٨٩/٦) وغيرهم، ولم يضرهم ذلك، لأنه عرفهم غيره، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

(٤١٦٥) رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عن عدي: «أنه قال: يارسول الله: ان أحدنا يرمي، فيقتفي أثره اليوم واليومين . . . الحديث»، أخرجهما في الكبرى (٢٤٢/٩) من طريق القواريري عن عبد الأعلى عن داود به، فذكره، وإسناده: صحيح، برجال: ثقات.

(٤١٦٦) رواية سعيد بن جبير عن عدي: «إذا وجدت فيه سهمك . . . الحديث»، أخرجه من طريق شعبة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد به، فذكره بهذا اللفظ، وإسناده: صحيح، ورجاله: ثقات كلهم.

(٤١٦٧) رواية مجالد عن الشعبي عن عدي: «ما علمت من كلب أو باز . . . الحديث»، =

قال: «مَاعَلَمْتَ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ»، قلت: وإن قتل؟ قال: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ». تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الْبَازِي فِيهِ: مُجَالِدٌ، وَلَيْسَ بِحَافِظٍ.

(٤١٦٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيَّ يَقُولُ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيْدٍ، أُصِيدُ بِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: «أَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبِ، فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ، وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ، وَمَالِمَ تَذْرُكُ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».

(٤١٦٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ حَدَّثَنِي أَبُو

أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٣٨/٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا مُجَالِدًا - لَا يَحْتَجُّ بِهِ، لِأَسِيْمَا إِذَا انْفَرَدَ وَخَالَفَ الْحَفَافَ، وَهَذَا انْفَرَدَ بِذِكْرِ الْبَازِي، فِي هَذَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ ذِكْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٤١٦٨) حَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ أَرْضُنَا أَرْضٌ صَيْدٍ، أُصِيدُهَا بِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي... الْحَدِيثُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيِّ عَنْ حَيُّوَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيُّوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أُصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ. كَبْرِ (٢٤٤/٩).

(٤١٦٩) حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا بِأَرْضٍ صَيْدٍ، فَأَرْمِي بِقَوْسِي، فَمِنْهُ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٤٥/٦) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، وَبَقِيَّةٌ =

إُدْرِيسَ عَائِدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا بِأَرْضٍ صَيْدٍ، فَأُرْمِي بِقَوْسِي، فَمَنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَمَنْهُ مَا لَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَأُرْسِلُ كُلِّي الْمَكْلَبُ، فَمَنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَمَنْهُ مَا لَمْ أُدْرِكْ ذَكَاتَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَارَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكُلْبُكَ وَيُدُّكَ، فَكُلْ ذَكِيٍّ وَغَيْرَ ذَكِيٍّ». (٤١٧٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَهْمُكَ فِيهِ، فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتَنَ».

(٤١٧١) وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَنْتَنَ»: عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ،

= صرح بالتحديث فهو حسن الحديث، ويونس بن سيف الكلاعي الحمصي: وثقه الدارقطني وغيره كما في التهذيب (٤٤٠/١١)، لكن أحمد بن الفرّج أبا عتبة وثقه جماعة لكن تكلم فيه محمد بن عوف، وأنه ليس له أصل في أحاديث بقية، وقال الحاكم أبو أحمد: قدم العراق، فكتبوا عنه، وأهلها حسنوا الرأي فيه، وتكلم فيه محمد بن عوف وابن جوصاء، وقال ابن عدي: مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه، وهو وسط، ووثقه الحاكم ابن البيع ومسلمة، وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق وتشده معروف لسان الميزان (٢٤٥/١)، والله تعالى: أعلم، قلت: وله شاهد لبعضه من حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان مرفوعاً فيما ردت القوس، وشاهد آخر في ماردت القوس ذكياً وغير ذكياً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (٢٤٣/٩) بإسناد: حسن. (٤١٧٠) حديث عبد الرحمن بن جبيرة بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة مرفوعاً: «إذا رميت الصيد، فأدركتة بعد ثلاث ليال . . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران عن حماد بن خالد الخياط، كبرى (٢٤٢/٩) بلفظ مقارب، ورواته: هنا: ثقة وصدوق، فهو حسن الإسناد والله أعلم.

(٤١٧١) أَكَلَهُ ﷺ الْإِهَالَةَ السَّنَخَةَ، وَهِيَ الْمَتَغِيرَةُ الرِّيحَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

فقد رُوِيَ أَنَّهُ أَكَلَ إِهَالَةً سَنِخَةً، وَهِيَ الْمَتَغَيَّرَةُ الرِّيحَ.

(٤١٧٢) وَرَوَاهُ - عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ، قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: أَفْتَنِي فِي قَوْسِي؟

قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قَالَ: ذَكِّي، وَغَيْرَ ذَكِّي؟، قَالَ: «ذَكِّي،

وغير ذَكِّي»، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ:

«وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ، أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ»، وَفِي هَذِهِ

الرَّوَايَةِ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتَنِي فِي صَيْدِهَا؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ

مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

(٤١٧٣) وَرَوَاهُ - بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي

ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ

اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

= مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَاهُ فِي كِتَابِ الرَّهْصِ. كَبْرَى

(٢٤٣/٩).

(٤١٧٢) رَوَايَةُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا، يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ، قَالَ:

يَارَسُولَ اللَّهِ: أَفْتَنِي فِي قَوْسِي . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٤٣/٩)

مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا

وإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ، بِرَوَاةٍ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، وَرَوَايَةُ: إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتَنِي فِي

صَيْدِهَا، فَأَفْتَاهُ بِالْأَكْلِ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، أَخْرَجَهَا بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ فِي

الْكَبْرَى (٢٣٧/٩) وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ كَمَا قُلْنَا، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ يَشْهَدُ

لَهُ، وَشَوَاهِدُ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ،

وَسَعَدَ فَسَلَمَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الرِّخْصَةِ لِلْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ،

وَقَدْ جَوَّدَ إِسْنَادُهُ الْإِمَامُ أَبُو نُجَيْدٍ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ كَمَا فِي تَفْسِيرِهِ (١٧/٢).

(٤١٧٣) رَوَايَةُ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

محمد بن عيسى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
فَذَكَرَهُ .

(٤١٧٤) وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ أَصَحُّ
مِنْ هَذَا وَقَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ .

(٤١٧٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،
وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة الرُّخَصَةِ فِي أَكْلِهِ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .
(٤١٧٦) وَرُوِيَ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

= فِي صَيْدِ الْكَلْبِ : «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . . .
الْحَدِيثُ» ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٣٧/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، وَرَوَاهُ : ثِقَاتٌ ،
وَدَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو - الْأَوْدِيُّ الدِّمَشْقِيُّ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ (٢٣٣/١) تَقْرِيبًا .
(٤١٧٤) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ فِي النَّهْيِ عَنْ الْأَكْلِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا قُلْنَا ، وَعَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ فِي عَدَمِ الْأَكْلِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ ، عُلِقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْهُ : فَذَكَرَهُ فِي
الْكَلْبِ ، وَجُوزَهُ فِي الصَّقَرِ إِذَا أَكَلَ ، لِأَنَّ الْكَلْبَ يَسْتَلِيعُ ضَرْبَهُ كَمَا عَلَّمَهُ . وَعَنْ
سَعِيدٍ أَيْضًا بِخِلَافِهِ : أَيُّ بَعْدِ الْأَكْلِ إِذَا أَكَلَ الْبَازِي ، كَبْرَى (٢٣٨/٩) . وَأَخْرَجَ
عَنْ سَعِيدٍ مُعَلَّقًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ الْأَكْلَ إِذَا أَكَلَ ، وَيَعْلَلُهُ بِأَنَّهُ
غَيْرُ مُعْلَمٍ إِذَا أَكَلَ . كَبْرَى (٢٣٧/٩) وَعَنْهُ عِنْدَ الرِّزَاقِ (٤٧٣/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ : صَحِيحٌ ، فِي عَدَمِ الْأَكْلِ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ
مِنْهُ ،

(٤١٧٥) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ ، وَإِنْ أَكَلَ ، فِي الْكَبْرِ (٢٣٧/٩) مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ
سَلْمَانَ : فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ : ثِقَاتٌ . فَإِنْ كَانَ مُوصُولًا ، وَالْأَوَّلُ سَعِيدُ أَصَحُّ
الْمُرْسَلَاتِ ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْرَجَهُ مُرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ
رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدٍ ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ كَذَلِكَ مُنْقَطِعًا ،
وَأَخْرَجَهُ مُوصُولًا مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : حَمِيدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ سَعْدٍ ، وَرَوَاهُ فِي الْوُجْهِينَ : ثِقَاتٌ وَعَنْ أَبِي
عَمْرٍو ، فِي الْكَبْرِ (٢٣٧/٩) بِإِسْنَادٍ : صَحِيحٌ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فِي
الْكَبْرِ (٢٣٧/٩) .

(٤١٧٦) عَنْ عَلِيِّ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ ، عُلِقَ عَنْهُ فِي الْكَبْرِ (٢٣٧/٩) .

(٤١٧٧) قال الشافعي: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ، لم يجوز تركه لشيء، يريد حديث عدي بن حاتم، وذكر الشافعي: حديث عبدالله بن عباس: أنه قال له قائل: إني أرمي فأصمي وأمي؟ فقال له ابن عباس: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ».

(٤١٧٨) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا ابن عبدالحكم أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبدالمك بن الحارث حدثه: أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه: «أن أعرابياً أتى ابن عباس وميمون عنده، فقال: أصلحك الله: إني أرمي: فذكره.

- قال الشافعي: مَا أَصْمَيْتَ: مَا قَتَلْتَهُ الْكَلَابَ، وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَمَا أَنْمَيْتَ: مَا غَابَ عَنْكَ فَقَتَلْتَهُ.

(٤١٧٩) قال الشافعي: ولا يجوز عندي فيه إلا هذا، إلا أن يكون جاء فيه عن النبي ﷺ شيء، فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله قَطَعَ الْعُذْرَ بِقَوْلِهِ ﷺ.

(٤١٧٧) قول الشافعي رحمه الله: «إذا ثبت الخبر . . . القول» علقه عنه هكذا في الكبرى (٢٣٧/٩)،

(٤١٧٨) وعن ابن عباس في قوله: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت»، أخرجه في الكبرى (٢٤١/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وعبدالمك بن الحارث بن الرحيل: ذكره في اللسان (٥٩/٤) وقال: من ثقات ابن حبان، وسكت عليه، وسكت عليه في الجرح والتعديل (٣٤٦/٥)، وقال: مصري يروي عنه عمرو ابن الحارث، وأخرجه أيضاً من طريق شعبة عن الحكم عن عبدالله بن أبي الهذيل عن ابن عباس، وإسناده: صحيح ورواته: ثقات، ويحيى بن محمد هو - ابن البخاري الحنائي - ثقة وسبق ذكره كما في تاريخ بغداد، ومعه تفسير الحكم للأصمَاء: بأنه: الإقصاء، والانماء: ما توارى عن النظر، .

(٤١٧٩) قول الشافعي رحمه الله في تفسير الاصماء، والانماء مع مابعدة - أخرجه عنه في الكبرى (٢٤٢/٩) هكذا، بإسناد: صحيح اليه.

(٤١٨٠) قال الشيخ رحمه الله: الحديث: ماقدمت ذكره. وقد روي في حديثين: أرسل أحدهما الشعبي، والآخر: أبو رزين، قال في أحدهما: «بات عنك ليلة، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لاجحة لي فيه»، وقال في الآخر: «الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليه شيء، انبذها عنك».

- ٢ - باب: المسلم يذبح على اسم الله، وإن لم يذكره بلسانه -

(٤١٨١) أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سليمان بن حيان عن هشام بن عروة، (٤١٨٢) أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أخبرنا أبو عثمان

(٤١٨٠) الحديثان اللذان يعنيهما: حديث الشعبي مرسلًا، «بات عنك ليلة ...

الحديث»،

أخرجه في الكبرى (٢٤١/٩) من طريق أبي داود عن النفيلى عن زهير عن عطاء ابن السائب عن عامر الشعبي مرسلًا: فذكره هكذا، ورواته: ثقات على إرساله، وزهير روى عنه عطاء قبل اختلاطه كما في التهذيب (٢٠٧/٧)، والثاني حديث أبي رزين مرسلًا: «الليل خلق من خلق الله عز وجل ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٤١/٩) من طريق أبي داود عن نصر بن علي عن جرير عن موسى ابن أبي عائشة عن أبي رزين، قال: «جاء رجل الى النبي ﷺ ... الحديث»، فذكره، ثم أخرجه مختصرًا من طريق الباغندي عن قبيصة عن الثوري عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالله بن أبي رزين عن أبي رزين: فذكره، ثم قال عقبه: والحديث: مرسل، لأن أبا رزين هذا: اسمه: مسعود مولى شقيق بن سلمة، وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ، قاله البخاري رحمه الله، قلت: هو مرسل كما قال، وعبدالله بن أبي رزين: مقبول (٤١٥/١) تقريب، ومسعود بن مالك الأسدي الكوفي - أبو رزين: ثقة فاضل، وهو غير أبي رزين: عبيدالله الذي قتله عبيدالله بن زياد، وكذا هو غير. مسعود بن مالك الأسدي الكوفي الذي روى عن مولاه سعيد بن جبير. (٢٤٣/٢) تقريب.

(٤١٨١) (٤١٨٢) رواية سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه =

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ^(١) بْنُ أَشْكَابٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مُظَفَّرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ:

«أَنَّ قَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، لَانْدَرِي أَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ قَالَ:

«سَمُّوْا أَنْتُمْ، وَكُلُّوْا»، لَفْظَ حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: «فَسَمُّوْا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكُلُّوْا»، وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

- وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَاهُنَا أَقْوَامًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِشُرْكَ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمَانٍ لَانْدَرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، أَمْ لَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُّوْا».

(٤١٨٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

= عَنْ عَائِشَةَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ هَاهُنَا أَقْوَامٌ حَدِيثَ عَهْدٍ بِشُرْكَ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمَانٍ... الْحَدِيثُ»، بِلَفْظٍ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُّوْا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانٍ الْأَحْمَرِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّلَعَاوِيِّ وَأَسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ هِشَامِ مَوْصُولًا، قَالَ: وَتَابِعَهُمُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ الْمَصْنُفُ: أَيْضًا عَنْهُ: وَتَابِعَهُمْ: أَيْضًا: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، وَيُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْجَمْعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَرْسَلًا هَكَذَا، وَقَالَ عَنْهُ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ مَرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ عَائِشَةَ بِمَعْنَى رِوَايَةٍ مِنْ رَوَاهُ مَوْصُولًا، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ فِي الْحَاشِيَةِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقَ رَوَاهُ فِي الْمَصْنُفِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهِ مَرْسَلًا. كَبُرَى (٢٣٩/٩).

(١) بِالْأَصْلِ هَكَذَا وَأَشْكَ فِي صَحَّتِهِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ ابْنَ أَشْكَابٍ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ هُوَ:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَخُوهُ عَلِيُّ وَاشْكَابُ لِقَبِّ أَبِيهِمَا: الْحُسَيْنِ.

(٤١٨٣) حَدِيثُ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ :

يعقوب بن سفيان حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْنٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمَ وَنَسِيَ أَنْ يَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ أَسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» يعني: بعين: عِكْرَمَة.

(٤١٨٤) وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ أَسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيَذَكَرِ اللَّهَ وَلْيَأْكُلْ».

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ: فَذَكَرَهُ. (٤١٨٥) وَفِي الْمَرَّاسِيلِ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اللَّهُ أَوْ لَمْ يَذَكَرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذَكَرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ».

= ونسي . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٤٠/٩) هكذا بإسناده ومثته، ورواته: ثقات وإسناده: صحيح. وعين: بينه: أنه: عكرمة: وهو: ثقة. (٤١٨٤) رواية معقل بن عبيد الله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «المسلم يكفيه اسمه، . . . الحديث»، وصله في الكبرى (٢٣٩/٩) من طريق أبي حاتم الرازي عن محمد بن يزيد عن معقل: فذكره، وعقبه بقوله: كذا - رواه - مرفوعاً، - ورواه - غيره عن عمرو عن جابر عن عين - وهو - عكرمة - عن ابن عباس: موقوفاً. ثم أخرجه هكذا موقوفاً من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو به، ورواته: ثقات كلهم، أما المرفوع: فرواته: ثقات إلا محمد بن يزيد بن سنان ابن أبي فروة الرهاوي: ليس بالقوي (٢١٩/٢) تقريب، ومعقل ابن عبيد الله الجزري: صدوق يخطئ (٢٦٤/٢) تقريب ثم أخرجه موقوفاً أيضاً من طريق العباس بن الفضل عن خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس،: فذكره بمعناه. وهو شاهد لما مضى. (٤١٨٥) عن ثور بن يزيد عن الصلت، مرسلًا مرفوعاً: «ذبيحة المسلم حلال . . .

(٤١٨٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ: كَيْفَ لَنَا كُلِّ مِمَّا قَتَلَ رَبُّكَ، وَنَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٤١٨٧) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «فَنَسَخَ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. [المائدة: ٥].

الحديث»، في الكبرى (٢٤٠/٩) من طريق أبي داود عن مسدد عن عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد به: فذكره هكذا مرسلًا مرفوعًا، ورواته: ثقات إلا الصلت - هو السدوسي - تابعي لين الحديث، لكنه يعتضد بما قبله ويعضده، قلت: وقد جَوَّدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَقَالَ: هَذَا: مَرْسَلٌ جَيِّدٌ (٦٣٦/٩).

(٤١٨٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالُوا يَا مُحَمَّدُ: كَيْفَ لَنَا كُلِّ مِمَّا قَتَلَ رَبُّكَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٢٤٠/٩) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتُ الْإِمْرَانِ بْنِ عَيْنَةَ أَخَا سَفْيَانَ - صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ (٨٤/٢) تَقْرِيبٌ لَكِنْ عَطَاءٌ اخْتَلَطَ، وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو كُدَيْنَةَ - يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ - وَهُوَ: صَدُوقٌ (٣٥٩/٢) تَقْرِيبٌ، وَرَوَايَةُ هَذَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ أَظْنَاهَا بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، بِنَحْوِهِ أَوْ مَعْنَاهُ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَّةٌ وَصَدُوقٌ (٢٤١/٩).

(٤١٨٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «فَنَسَخَ، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ... الْأَثَرُ» لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكُبْرَى، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨/٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، أَنَّ ذُبَابَهُمْ حِلٌّ وَأَنْ ذَكَرُوا غَيْرَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَمِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ، مُعَلِّلِينَ ذَلِكَ، أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ مَا يَقُولُونَ عَلَى ذُبَابِهِمْ وَأَحْلَاهَا لَنَا، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ عَلَى أَرْسَالٍ فِيهِ بَيْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ، وَقَدْ عُلِقَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بِصِغَةِ التَّمْرِ يُضَى (٦٣٦/٩)، الْفَتْحُ وَعُلِقَ بِالْجَزْمِ نَحْوَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَفِيهِ: حُلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ نَسْمَعْ ذِكْرَ اللَّهِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا سَمِعْنَا ذَلِكَ لَمْ نَحُلْ، وَأَمَّا النَّسَخُ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِاسْتِثْنَاءِ طَعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَابَاحَتَهُ لَنَا

(٤١٨٨) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ».

(٤١٨٩) وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَنَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ.

(٤١٩٠) وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِي كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحاً.

وحله فأخرجه ابن أبي حاتم عن مكحول بإسناد: حسن، رواه: ثقة وصدوق ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١٩/٢)، ورد عليه انه لا يلزم من إباحة طعام اهل الكتاب اباحة أكل كل مالم يذكر اسم الله عليه، قلت: ثم وجدته في الكبرى (٢٨٣/٩) في نسخ تحريم مالم يذكر اسم الله عليه باستثناء طعام اهل الكتاب من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: فذكره، وإسناده: حسن، وسبق الكلام عليه.

(٤١٨٨) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ»، أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٢٨٢/٩) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَإِسْنَادُهُ كَمَا قُلْنَا: حَسَنٌ أَوْ مُقَارَبٌ، وَقَدْ عُلِقَ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَنْهُ كَمَا فِي الْفَتْحِ (٦٣٦/٩)، وَذَلِكَ يَفِيدُ صَحَّتَهُ أَوْ حَسَنَهُ عِنْدَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤١٨٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَتَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ أَيْضاً سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي الْكُبْرَى (٢٤٥/٩) بِلَفْظِ «كُلْ مِنْ صَيْدِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ»، بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ - وَهُوَ: حَسَنٌ أَوْ مُقَارَبٌ، وَعَنْ عَلِيٍّ كُبْرَى (٢٨٥/٩) فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ، وَإِبَاحَةِ طَعَامِهِمْ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَاخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَتَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ مَشْهُورٌ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٤١٩٠) إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِي كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لَكَبٍ بِهِ: فَذَكَرَ أَنَّ أَمْرًا ذُبِحَتْ شَاةٌ بِحَجَرٍ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. (٦٣٢/٩) الْفَتْحُ. كُبْرَى (٢٨٢/٩).

(٤١٩١) ومن وجه آخر: ضعيف: في إباحة ذبيحة المرأة والصبي إذا أطاق الذبح، وهو قول مجاهد.

- ٣ - باب: ما يُذَكَّى به؟ وكيف يُذَكَّى؟ وموضع الذكاة في غير المقدور عليه؟

(٤١٩٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي حدثنا سعيد بن عامر عن شُعْبَةَ عن سعيد بن مسروق عن عُبَايَةَ بن رِفَاعَةَ بن رافع بن خديج عن جده رافع، قال: «قلنا: يارسول الله: إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مدى؟ قال: «ما أنهر الدَّم، وذكر اسم الله، فكل، ليس السن والظفر، أما السن: فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش»، قال: وأصاب رسول الله ﷺ نهباً فنذ منها بغير، فسعوا له فلم يستطيعوه، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل، أو قال: النعم، أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا».

(٤١٩١) من وجه آخر في إباحة ذبيحة المرأة والصبي إذا أطاق، أخرجه في الكبرى (٢٨٣/٩) من وجهين عن أبي معمر عن عبد الله بن معاذ عن معمر عن جابر عن الشعبي عن جابر يرفعه: فذكره بلفظ: «إذا ذكروا اسم الله عليه»، وقال: هذا إسناد فيه ضعف، وقد ناب عنه الواقدي في ذبيحة الغلام - وهو أيضاً: ضعيف. وعلقه عن مجاهد في الكبرى (٢٨٣/٩) في جواز ذبيحة الصبي، والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب، وظاهره صحة ذلك عنه لأنه جزم بنسبته إليه، وهو قول النخعي لإبراهيم، أخرجه عند سعيد بن منصور بإسناد: صحيح كما في الفتح (٦٣٢/٩)، وعليه الجمهور.

(٤١٩٢) حديث عباية بن رفاعَةَ بن رافع بن خديج: «قلنا يارسول الله . . . الحديث مع ذكر تردّي البعير معه»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة وغيره. كبرى (٢٤٦/٩).

(٤١٩٣) وَتَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْحَرُوهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ أَبْنُ عَمْرِو تَعَشِيرًا^(١) بِدَرْهَمَيْنِ». - هَكَذَا رَوَاهُ - الْجَمَاعَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. (٤١٩٤) وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْهُ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ - حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُونَ ذِكْرِ التَّرْدِيِّ». (٤١٩٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا قَالَا: «الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَّةِ»، زَادَ عَمْرٌ: «وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ»، وَنَهَى عَنْ النَّخَعِ».

(٤١٩٣) «تردي البعير في البئر . . . الحديث»، سبق تخريجه لأنه جزء من الحديث السابق،

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: «تَعَشِيرًا»، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ فِي الْفَوَائِدِ هَكَذَا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكِبَرَى (٢٤٦/٩)، وَفِي غَيْرِهَا «عَشِيرًا» كَمَا فِي رِوَايَةِ الْكِبَرَى عَنْهُمَا فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْفَوَائِدِ كَمَا يَظْهَرُ.

(٤١٩٤) رِوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ: فَذَكَرَهُ دُونَ ذِكْرِ التَّرْدِيِّ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ كِبَرَى (٢٤٧/٩)، وَقَالَ عَقِبَهُ: كَذَا قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَسَائِرُ الرِّوَاةِ عَنْ سَعِيدٍ، قَالُوا: عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ، وَقَدْ وَافَقَ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ أَبَا الْأَحْوَصِ عَلَى رِوَايَتِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرَى (٢٤٧/٩) مُوَصُولَةً مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: بِنَحْوِهِ، قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ وَيَعْتَضِدُ بِمَا قَبْلَهُ.

(٤١٩٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَّةِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٢٧٨/٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرَهُ، وَبِإِسْنَادِهِ: إِلَى سَفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ فَرَاغَةَ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،: فَذَكَرَهُ، مَعَ الزِّيَادَةِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قُلْتُ: وَرِوَاةٌ، أَثَرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ

(٤١٩٦) وأما حديث أبي العُشراء الدارمي عن أبيه: أنه قال: «يارسول الله: أما تكون الذكاة إلا في اللَّبَّة والحلق؟»، قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»، فإنه إن صحَّ وارد في المتردية كما رَوينا في حديث رافع.

(٤١٩٧) قال الشافعي: والنخع: أن تُذبح الشاة، ثم يُكسر قفاها من موضع الذَّبح، لينخعه، أو لمكان الكسر فيه، أو تُضرب لِيُعْجَل قطع حَرَكتها فأكره هذا، قال: ولم يحرمها ذلك لأنها ذكِيَّة، وقد قيل في النخع: إنه الذي ينتهي بالذَّبح إلى النخاع، وهو عظم في الرقبة، وقيل: في فقار الصُّلب متصل بالقفا.

(٤١٩٨) وروى - عن عمر: «أنه نهى عن الفرس في الذبيحة»، قيل:

= سفيان أيضاً عن أيوب عن سعيد بن جبير به: فذكره، ورواته: ثقات واما: أثر عمر: فرواته: ثقات - والفرافصة الحنفي - جعله بعضهم والد زوجة عثمان نائلة وان له صحبة كما ذكر البغوي في معجم الصحابة، ثم قال في التعجيل بعد هذا: ثم ظهر لي أن ختن عثمان ليس حنفيًا وليس والده عميراً، فافترقا، وان صهر عثمان هو: الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبي، وكان نصرانياً - وفي الثقات للعجلي: الفرافصة: مدني تابعي: ثقة، قاله كله في التعجيل (٣٣٢)، قلت: فهو ان كان صحابياً، والا فمن ثقات التابعين. والله تعالى أعلم.

(٤١٩٦) حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه: «أما تكون الذكاة . . . الحديث»، وصله في الكبرى (٢٤٦/٩) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي به: فذكره هكذا - ورواته: ثقات، الا أبا العشراء - اعرابي غير معروف (٤٥١/٢) تقريب، وهو محمول على المعجوز عنها فهي بمنزلة الصيد كما قال ابن عباس.

(٤١٩٧) قول الشافعي رحمه الله في تفسير النخع، وصله في الكبرى (٢٧٩/٩) باسناد: صحيح مع ذكر نهى عمر رضي الله عنه عن ذلك وعن تعجيل ازهاق الأنفس. والله أعلم.

(٤١٩٨) عن عمر رضي الله عنه في النهي عن الفرس في الذبيحة، أخرجه في الكبرى =

هو النخع، وقيل: هو الكسر.

(٤١٩٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَصْلَتَيْنِ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُزِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

(٤٢٠٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِيْن شَهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ:

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحَدِّثَ الشُّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ».

(٤٢٠١) وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ.

= (٢٨٠/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ وَحِجَاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْمَعْرُورِ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْفَرَسُ: هُوَ النَّخْعُ، يُقَالُ مِنْهُ: فَرَسْتُ الشَّاةَ وَنَخَعْتُهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَنْتَهِيَ بِالذَّبْحِ إِلَى النَّخَاعِ - وَهُوَ عَظْمٌ فِي الرِّقْبَةِ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي فِي فَقَارِ الصُّلْبِ شَبِيهُ بِالْمَخِ، وَتُتَّصَلُ بِالْقَفَا، فَتَنْهَى أَنْ يَنْتَهِيَ بِالذَّبْحِ إِلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَمَّا النَّخْعُ: فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَمَّا الْفَرَسُ: فَقَدْ خُولِفَ فِيهِ: يُقَالُ: هُوَ الْكَسْرُ، لِرِقْبَةِ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ أَنْ تُبْرَدَ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ: إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ: ثِقَاتٌ، وَإِلَى عَمْرِو: ثِقَاتٌ، إِلَّا مَعْرُورَ الْكَلْبِيِّ - أَظَنَّهُ غَيْرَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ الثَّقَلَاءِ: تَرْجَمَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤١٦/٨)، وَذَكَرَ رِوَايَةَ يَحْيَى وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ وَحَفْصُ بْنُ الْفَرَاغِصَةِ - وَقَالَ: هُوَ مَرْسَلٌ عَنْ عَمْرِو، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَيُسَانَدُهُ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤١٩٩) حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ... الْحَدِيثُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. كَبُرَى (٢٨٠/٩).

(٤٢٠٠) (٤٢٠١) عَنْ أَبِيْن شَهَابٍ أَنَّ أَبِيْن عَمْرٍو، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... =

(٤٢٠٢) ورَوَيْنَا - عن عطاء بن أبي رباح: أنه قال: يجزىء الذَّبْح من النَّحْر، والنَّحْر من الذَّبْح في البَقَر والإِبِل.

(٤٢٠٣) وأختلفت الرواية عن أسماء بنت أبي بكر في الفرس، فقليل عنها: «نَحَرْنَا فَرَسًا»، وقيل: «ذَبَحْنَا»، وكذلك - عن عائشة، وجابر في البقر: فقليل: «نَحَر»، وقيل: «ذَبَح».

(٤٢٠٤) قال الشَّافِعِيُّ: وأجيز في الذَّبِيحَة أن تُوجَّه إلى القِبْلَة، وأن يستقبل الذَّبَاح القِبْلَة، فهو أَحَبُّ إِلَيَّ، قال: والتَّسْمِيَة على الذَّبِيحَة: بِسْمِ الله، قال: فإن زاد شيئاً من ذكر الله، فالزيادة خير.

= الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٨٠/٩) موصولاً وجوَّده، من طريق أنس لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: فذكره هكذا، ثم أخرجه منقطعاً من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب: به: فذكره دون ذكر سالم فيه ورواته: ثقات، وقره بن عبد الرحمن المعافري: صدوق له مناكير (١٢٥/٢) تقريب.

(٤٢٠٢) عن عطاء: «يجزىء الذَّبْح من النحر . . . القول»، علفه عنه بصيغة الجزم في الكبرى (٢٧٩/٩).

(٤٢٠٣) رواية الذَّبْح عن أسماء رضي الله عنها في الفرس، وكذا رواية النحر لها، أخرجه البخاري في الصحيح (كبرى ٢٧٩/٩)، والرواية عن عائشة في النحر للبقرة عن ازواجه في الحج، وكذلك رواية الذَّبْح، علقهما عنها في الكبرى (٢٧٩/٩) وقال: قد مضى في كتاب الحج عن عمرة عن عائشة، وكذا الرواية فيه عن أبي الزبير عن جابر، بالنحر مرة، وبالذَّبْح أخرى، علقهما عن أبي الزبير هكذا في الكبرى (٢٧٩/٩)، والظاهر أن كلا الوجهين جائز: الذَّبْح، والنحر في الإبل، والبقر، والله أعلم.

(٤٢٠٤) قول الشافعي رحمه الله: «أجيز في الذَّبِيحَة: أن توجه إلى القبلة . . . القول»، أخرج بعضه في الكبرى (٢٨٥/٩) بإسناد: صحيح إليه، وزاد من ذكر الصلاة واستحباب ذلك عنده، قلت: وفي هذا نظر، لأن الاقتصار على الوارد المنصوص أولى لاسيما في الالفاظ التعبدية، ولأن هذا زيادة لم نؤمر بها هنا =

(٤٢٠٥) قال الشيخ رحمه الله : قد رَوَيْنَا - في حَدِيثِ جَابِرٍ فِي تَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، قَالَ :
«فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ : فَذَكَرَ الدُّعَاءَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الضُّحَايَا مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ .
(٤٢٠٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْقِبْلَةِ مَا اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

- ٤ - باب : مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ -

(٤٢٠٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِ سَخْتَوِيهِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّ مُعَلَّى بْنَ أَسَدِ الْعَمِّيِّ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
«أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ سَفَرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ :

= وَأَسْتَقْصِرُ لِلْعِبَارَةِ النَّبَوِيَّةِ الْجَامِعَةِ لِلْخَيْرِ وَالْكَافِيَةِ، وَلِأَنَّهُ زِيَادَةُ ذِكْرٍ فِي غَيْرِ مَاشَرَعٍ لَهُ وَفِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(٤٢٠٥) حَدِيثُ جَابِرٍ فِي تَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ وَالَّذِي فِيهِ تَوْجِيهُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ : سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ وَالضُّحَايَا، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ .
(٤٢٠٦) عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْقِبْلَةِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٨٥/٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو : فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ : «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذُبِحَ»، وَإِسْنَادُهُ : حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ، قَالَ : «كَانَ يَسْتَقْبَلُ بِذُبْحَتِهِ الْقِبْلَةَ»، وَقَالَ عَقِبَهُ : فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ غَالِبِ الْجَزْزِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَإِسْنَادُهُ : ضَعِيفٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(٤٢٠٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو =

«إني لا آكل ممّا تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلّا ما ذكر اسم الله عليه».

(٤٢٠٨) أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس حدّثنا عثمان بن سعيد حدّثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(١): يعني: وما أهْلٌ للطواغيت كلّها، والمنخنقة: التي تُخنق فتموت، والموقودة: التي تُضرب بالخشب حتى تقذها فتموت، والمتردية: التي تتردى من الجبل فتموت، والنطيحة: الشاة تنطح الشاة، وما أكل السبع: يقول: ما أخذ السبع، فما أدركت من هذا كلّ يتحرّك له ذنب، أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه، فهو حلال.

وقال في موضع آخر من هذا التفسير: ما ذكّيت من هؤلاء وبه روح فكلوه، فهو ذبيح، وما ذبح على النصب: هي الأصنام، وأن تستقسموا بالأزلام: يعني - القداح، وكانوا يستقسمون بها في الأمور، ذلكم فسق: يعني: من أكل من ذلك كلّ، فهو: فسق».

(٤٢٠٩) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أخبرنا

ابن نفيل بأسفل بلدح . . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن معلى ابن أسد. كبرى (٢٥٠/٩). (١) سورة المائدة: آية (٣).

(٤٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة . . . الآية وما بعدها)، أخرجه في الكبرى (٢٤٩/٩) هكذا بإسناده ومثته، وإسناده: معروف سبق الكلام عليه وهو: حسن أو مقارب، وقد علق البخاري مرة بصيغة الجزم ماروي عنه بهذا الإسناد كما ذكرنا من قبل، ثم قال عقبه في الكبرى (٢٤٩/٩): وقال في موضع آخر من هذا التفسير: فذكره تفسير ما ذبح على النصب وغيره الى آخر التفسير في قوله: يعني: من أكل من ذلك كله: فهو فسق». فان كان كما يظهر بنفس هذا الاسناد، فحكمه بين. والله أعلم.

(٤٢٠٩) حديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد

إسماعيل بن محمد الصَّفَّار حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ
شَاةً، وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا مَاتَتْ، فَتَحَرَّكَتْ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: فَقَالَ لَهُ: كُلَّهَا، فَسَأَلَ

ابن زيد: «أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ شَاةً . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٥٠/٩)
هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات - ومحمد بن زيد - لأدري كيف ذا، ولأن
المتبادر للناظر الى طرق هذا الحديث أن هذا هو الراوي عن أبي هريرة وزيد
والمكنى أبا مرة، وإن أبا معاوية ووافقه ابن عيينة قد رواه عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عنه، وإن مالكا ووافقه سليمان بن بلال قد رواه
عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة دون ذكر محمد بن يحيى بن حبان، لكن اسم
أبي مرة لا يساعد على هذا فإنه كما في التهذيب (٣٧٤/١١): هو يزيد الهاشمي
مولى عقيل، ويقال: مولى أم هانيء، فلا أدري هل محمد بن زيد كان شخصاً
آخر، أو هو أبو مرة وقد تحرف أو اثبت سهواً في الكبرى، فاني لم أجد أحداً
بهذا الاسم يروي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت، وعنه يحيى بن سعيد، أو
محمد بن يحيى بن حبان كما في رواية أبي معاوية، والذي يغلب على الظن
لمن نظر وتأمل طرق هذا الحديث عند عبد الرزاق (٤٩٩/٤) (٥٠٠/٤) أن هذا
المسمى محمد بن زيد يلزم منه أن يكون هو نفس الشخص الذي روى عنه
يحيى بن سعيد في رواية مالك وسليمان بن بلال عنه، وهو أبو مرة يزيد الهاشمي
كما هو مسمى في التهذيب، وذلك لأنه رواه عنده ابن عيينة كما رواه أبو معاوية
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، لكنه خالفه عند عبد الرزاق
فرواه عن أبي مرة كشيخ لمحمد بن يحيى بن حبان، وهذا يقتضي أن الشيخ
المروي عنه واحد على الأغلب، ويؤيده أنه رواه أيضاً من طريق ابن أبي ذئب
عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة، فهذا يبين أن له أصلاً ثابتاً من
حديث محمد بن حبان عنه، فاما أن يكون أبو معاوية قد سماه محمد بن زيد
خطأ أو أن له اسمين، أو أنه شخص آخر، وأقوى الاحتمالات أنه واحد، لا طباق
مالك عن يحيى عنه، وسفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى عنه، وابن أبي
ذئب عن محمد بن يحيى عنه كلهم بكنيته أبي مرة مولى عقيل، فان لم يكن
له اسمان، كانت تسميته من أبي معاوية وهماً على الراجح، وعلى الوجه
المرجوح كان شخصاً آخر، فهذا ماظهر لي في هذا الأمر والله الموفق للحق

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ تَتَحَرَّكَ». هَكَذَا قَالَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ.
 (٤٢١٠) وَرَوَاهُ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلٍ:
 أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، ثُمَّ زَيْدًا: بَنَحَوْهُ». .
 (٤٢١١) وَكَذَلِكَ - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى». .
 (٤٢١٢) وَرَوَى - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا ثَبَتَ
 فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرَّةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا». .
 (٤٢١٣) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَائِشَةَ: فِي شَاةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحُوهَا».

= والهادي للصواب، وهو تعالى أعلم.

(٤٢١٠) رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل: «أنه سأل أبا هريرة
 ثم زيدا بنحوه، أخرجها في الكبرى (٢٥٠/٩) من طريق ابن بكير عن مالك
 به: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، ثم قال عقبه: - وكذلك
 - رواه - سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وقد روي فيه حديث مرفوع عن
 زيد.
 (٤٢١١) رواية سليمان بن بلال عن يحيى، علقها عنه في الكبرى (٢٥٠/٩) وهي تشد
 رواية مالك.
 (٤٢١٢) عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت: أن ذبأ ثبث في شاة، هكذا في
 الأصل، وفي الكبرى (٢٥٠/٩) «نَيْبٌ فِي شَاةٍ»، ... الحديث»، أخرجها في
 الكبرى (٢٥٠/٩) من طريق شعبة عن حاضر بن مهاجر أبي عيسى الباهلي عن
 سليمان بن يسار به، فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، إلا حاضر بن مهاجر أبا
 عيسى الباهلي - شيخ شعبة ذكره في الجرح والتعديل (٣١٧/٣)، وذكر رواية
 شعبة عنه، وروايته عن سليمان كما هنا - وسكت عليه، فلت: شيوخ شعبة:
 جواد كما قال الذهبي رحمه الله (٤/) الميزان، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده،
 والله أعلم.
 (٤٢١٣) عن عائشة في شاة أرادت أن تموت، فذبحوها»، أخرجها في الكبرى (٢٥٠/٩)
 من طريق عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل
 عن عائشة: فذكرته، ورواته: ثقات إلا محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري
 الراوي عن عبد الله بن رجاء - له ترجمة في اللسان (٢٧٩/٥)، ضعفه =

(٤٢١٤) وعن رجلٍ من بني حارثة في لقحةٍ أخذها الموت، فأخذ وتدًا فوجأ به في لبتِّها حتى أهریق دمها، فأمره النبي ﷺ بأكلها». (٤٢١٥) ورَوينا - عن ابن عباسٍ: أنه سُئِلَ عن الذبيحة بالعود، فقال: «كل ما فرى الأوداج غير مُثَرَّد» يعني: ماشقَّها وأسال منها الدَّم. (٤٢١٦) والتثريد: أن يذبح الذبيحة بشيءٍ لاحتدَّ له، فلا ينهر الدَّم، ولا يُسِيلُهُ.

(٤٢١٧) وفي حديث أبي هريرة، وابن عباس:

= الدارقطني، وقال الإسماعيلي: سألت أبا خليفة فأننى عليه، وقال ابن عدي: لا يعتمد الكذب وأنه لقي من روى عنهم لكنه لم يتابع على بعض حديثه، والله أعلم.

(٤٢١٤) عن رجل من بني حارثة في لقحة أخذها الموت... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٥٠/٩) من طريق قتيبة بن سعيد عن يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، ويعقوب: هنا - اظنه ابن عبد الرحمن الاسكندراني - كما يظهر من ترجمته (٣٩٢/١١) التهذيب، وهو: ثقة، وقد أخرجه أيضاً من طريق جرير بن حازم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: فذكر نحوه (٢٨١/٩)، وإسناده: صحيح، وقال: رواه - حبان بن هلال عن جرير بن حازم، وزاد فيه: أنه وتد خشب لاحتد به. والله أعلم.

(٤٢١٥) (٤٢١٦) عن ابن عباس: أنه سُئِلَ عن الذبيحة بالعود... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٨٢/٩) من طريق أبي عبيد عن ابن عليّ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: فذكره، وإسناده: صحيح، وذكر عقبه: قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي: التثريد: أن تذبح الذبيحة بشيءٍ لاحتدَّ له، فلا ينهر الدَّم، ولا يسيله، وقال: أبو عبيد: وقوله: ما فرى الأوداج: يعني: ماشقَّها، وأسال منها الدَّم، وزاد: أن كل ليس من الأكل، وإنما معناه كل شيءٍ أفرى الأوداج من عود، أو حجر.

(٤٢١٧) حديث أبي هريرة، وابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان»، رواه في الكبرى (٢٧٨/٩) من وجهين عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ»، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ
الْجِلْدُ، وَلَا تَفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- ٥ - باب: الحيتان، وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ -

(٤٢١٨) قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً
لَكُمْ﴾^(١).

- قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: صَيْدُهُ: مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ: مَا لَفَظَ بِهِ الْبَحْرُ». .
(٤٢١٩) وَرَوَيْنَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ
الْحِلُّ مَيْتُهُ» .

(٤٢٢٠) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

= عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَاهُ مَعَ تَفْسِيرِهِ، وَرَوَاتِهِ:
ثِقَاتٌ، إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَارِ، وَيُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ بَرَقٍ: صَدُوقٌ فِيهِ
لِينٌ (٧٣/٢) تَقْرِيبٌ.

(٤٢١٨) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: فِي تَفْسِيرِ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَطَعَامِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٥٥/٩)
مِنْ طَرِيقِ خُلْفِ بْنِ خُلَيْفَةَ عَنْ حَصْبِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ:
فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَخُلْفِ بْنِ خُلَيْفَةَ: صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بِآخِرَةِ
(٢٢٥/١) تَقْرِيبٌ وَيَعْتَضِدُ بِالْوَجْهِ الْآخَرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ
بِنَحْوِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ وَصَدُوقٌ، وَهُوَ بِالْوَجْهِينِ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٩٦ .

(٤٢١٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ . . . الْحَدِيثُ»، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الطَّهَارَةِ
- وَهُوَ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٥٢/٩)، وَعَنْ أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٣/٩) بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ: فَذَكَرَهُ جَوَاباً عَنْ حِلِّ مَيْتَةِ
الْبَحْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٢٢٠) حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، نَلْتَقِيَ عَيْراً لِقْرِيشَ . . . الْحَدِيثُ»، =

عن جابر بن عبد الله، قال:

«بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَلْتَقِيَ عِيرًا لِقْرِيشَ، وَزَوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْنَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟، قَالَ: «نَمْصُهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ الْخِطَّ بِعَصِينَا ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، فَأَصْبَحْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِثْلَ الْكُثِيبِ الضَّخْمِ دَابَّةً تُدْعَى: الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَرُّنَا فَاكْلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمْنَا، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدَّهْنِ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفَدْرَ كَالثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقَامَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهَا، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ، فَمَرَّ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَائِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا؟»، فَأَرْسَلَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ».

(٤٢٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ:

= أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ بِإِخْتِصَارٍ مَعْنَاهُ. كَبَرَى (٢٥٢/٩).

(٤٢٢١) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ: سَأَلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاوُهُ، الْحَلْ مَيْتَهُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرَى (٢٥٣/٩) هَكَذَا، بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ لِأَغْبَارٍ عَلَيْهِ وَلَا مَطْعَنٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَوَاتِهِ وَهُوَ يَشُدُّ مَاقْبَلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ، وَيَشْهَدُ لَصَحَّتَهُمَا، وَثَبُوتُ هَذَا الْأَصْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ: سُئِلَ عَنْ مَيِّتَةِ الْبَحْرِ؟، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهَّورُ مَاؤُهُ، الْجَلَّ مَيِّتُهُ».

(٤٢٢٢) وَرَوَيْنَا - مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ، فَكُلُوهُ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ».

(٤٢٢٣) وَعَنْ - شُرَيْحٍ: رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً: «كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ: مَذْبُوحٌ».

(٤٢٢٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ . . . الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٥٢/٩) مِنْ طَرِيقِ عِبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ شَيْخٍ يَكْنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَرَوَاهُ الْأَوَّلُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ إِلَّا أَنَّ شَرِيكَاً كَثِيرَ الْخَطَا، وَيَعْتَضِدُ بِالطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ، وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ كَمَا عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ (٢٦٩/٤) إِلَّا الرَّجُلَ الْمَكْنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤٠٢/٩)، هَكَذَا بِرَوَايَتِهِ هُنَا، وَذَكَرَ أَنَّ أَبِي مَعِينٍ لَمْ يَعْرِفْهُ: قُلْتُ: هُوَ كَمَا يَظْهَرُ تَابِعِي مُسْتَوْرٍ، فَيَسْتَشْهَدُ بِهِ، قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ (٢٧٠/٤) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حَمِيدٍ وَعِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ بِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «السَّمَكَةُ الطَّافِيَّةُ: حَلَالٌ لِمَنْ أَكَلَهَا» وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ يَأْتِي بَعْدَهُ، فَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤٢٢٣) عَنْ شُرَيْحٍ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً: «كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ: مَذْبُوحٌ»، عُلِقَ فِي الْكَبْرِ (٢٥٣/٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزَّبِيرِ عَنْ شُرَيْحِ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفاً، وَعُلِقَ مَرْفُوعاً عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ شُرَيْحٍ: فَذَكَرَهُ، وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٢٦٩/٤)، لَكِنِ الرَّاجِحُ وَقْفُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ شُرَيْحٍ مَوْقُوفاً، وَقَدْ عُلِقَ فِي الصَّحِيحِ لِشُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي اللِّسَانِ (٣٧٧/٢) فِي تَرْجُمَةِ خَالِدِ بْنِ سَلِيمَانَ الصَّدْفِيِّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ فَرَفَعَهُ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ كَمَا قُلْنَا، قُلْتُ: فَهُوَ مَعَ مَا تَقْدِمُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْأَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَدْ وَصَفَ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَمِيْنَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٠٤/٤) عَنْهُ، وَصَفَ =

(٤٢٢٤) وعن ابن عباس، قال: «أشهد على أبي بكر: أنه قال: «السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا».

(٤٢٢٥) وعن عمر بن الخطاب، قال: «الجراد والنون: ذكيّ كله».

(٤٢٢٦) وعن علي بن أبي طالب، قال: «الحيتان والجراد ذكيّ كله».

(٤٢٢٧) وعن أبي أيوب: «أنه ركب البحر في رهط من أصحابه،

فوجدوا سمكة طافية على الماء، فقال أبو أيوب: كلوها، وأرفعوا نصيبي منها».

= الشيخ الذي روى عنه بانه أدرك النبي ﷺ: وهذا اسناد صحيح إليه.

(٤٢٢٤) عن ابن عباس، قال: «أشهد على أبي بكر . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى

(٢٥٣/٩) من ثلاثة وجوه عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة

عن ابن عباس: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح لا مطعن فيه، وهو يكفي في

هذا الباب مع ما صح عنه رضي الله عنه بلفظ: «الطهور ماؤه، الحل ميتة». والله أعلم.

(٤٢٢٥) (٤٢٢٦) عن عمر بن الخطاب، قال: «الجراد والنون: ذكيّ كله»، أخرجه في

الكبرى (٢٥٤/٩) من طريق هشام عن قتادة عن جابر بن زيد: أن عمر: فذكره

هكذا، وعن علي بمثله من طريق الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

علي: فذكره، واسناد الاثنين: حسن أو صحيح على ارسال فيهما واحدهما يشد

الأخر ولها شواهد مرفوعة وموقوفة لما يحض مافي البحر.

(٤٢٢٧) (٤٢٢٨) وعن أبي أيوب: «أنه ركب في البحر . . . الحديث»، أخرجه في

الكبرى (٢٥٤/٩) من وجهين عن أبي بكر النيسابوري عن يزيد بن سنان عن

عبد الصمد عن عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب هكذا في

رواية زاهر بن أحمد عن النيسابوري، وفي رواية الدارقطني عنه، قال: عن ثمامة

ابن أنس عن أبي أيوب، وقال عقبه: يشبه أن تكون رواية زاهر أصح، وقال:

ورواه - أيضاً - جبلة بن عطية عن أبي أيوب، ثم علق عن مريخ، وبشر أبني

الخلواني أحدهما أو كلاهما: أن أبا أيوب، وأبا صرمة الأنصاري أكلا الطافي،

قلت: طريق زاهر الموصولة اسنادها: حسن أو مقارب، ورواته: ثقة وصدوق

الا أن عبدالله بن المثنى يغلط، قلت: ويشده الطريق الآخر عن جبلة بن عطية

عن أبي أيوب، وقد أخرجه الدارقطني (٢٧١/٤)، برواة: ثقات على ارساله، =

- (٤٢٢٨) وعن أبي أيوب، وأبي صرمة: «أنهما أكلَا الطافي».
- (٤٢٢٩) وعن ابن عباس: «لابأس بالطافي من السمك».
- (٤٢٣٠) وعن أبي هريرة، وزيد بن ثابت: «أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً».
- (٤٢٣١) وعن ابن عمر: «مثلُه».
- (٤٢٣٢) وعن عبدالله بن عمرو: في الحيتان يقتل بعضها بعضاً، أو تموت صرداً: فقالا: «ليس بها بأس».

= فهو بالطريقين: حسن على الأقل، ويشدهما الطريق الثالث الذي علقه عن أبي الخولاني عن أبي أيوب وأبي صرمة، مما يدل على أصل صحيح أن شاء الله.

- (٤٢٢٩) عن ابن عباس: «لابأس بالطافي من السمك»، أخرجه في الكبرى (٢٥٤/٩) من طريق شعبة عن أجلع عن عبدالله بن أبي الهذيل عن ابن عباس: فذكره، هكذا، ورواته: ثقات، وأجلع بن عبدالله بن حجة الكندي: صدوق (٤٩/١).
تقريب.
- (٤٢٣٠) عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت: «أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً»، أخرجه في الكبرى (٢٥٤/٩) من طريق مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح.
- (٤٢٣١) عن ابن عمر مثله، أخرجه في الكبرى (٢٥٥/٩) من طريق مالك عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عما لفظ البحر: فذكره، وأنه لابأس به بعد أن قرأ الآية ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾، وكان قد نهاه أولاً، وإسناده: صحيح.
- (٤٢٣٢) عن عبدالله بن عمرو في الحيتان يقتل بعضها بعضاً، أخرجه في الكبرى (٢٥٥/٩) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب: أنه سأل عبدالله بن عمر، ثم سأل عبدالله بن عمرو كذلك عنه، فأجابا أنه: لابأس به، ورواته: ثقات، قلت: وسعد مولى عمر بن الخطاب: هو كما يظهر: سعد الفلح أو ابن سعد الفلح، أو الفلحة كما ذكره في تعجيل المنفعة (١٥٠) وسبق كلامنا عليه عند تخريج حديث عمر في نصارى العرب، وقال =

(٤٢٣٣) وعن أبي هريرة: في ناسٍ مُحْرَمِينَ سألوه عن صَيْدِ جَدْوِهِ على الماءِ طافٍ؟ فَأَمَرَهُمْ: أَنْ يَشْتَرُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَدِمَ على عمر بن الخطاب، فذكره له، فقال: «لو أَمَرْتَهُمْ بغير ذلك لفعلتُ».

(٤٢٣٤) وهذا كله أولى مما روي عن جابر بن عبد الله: أنه كان يقول: «ماضرب به البحر، أو جزر عنه، أو صيد، فكل، ومامات فيه ثم طفا فلا تأكل»، فإنهم أكثر عدداً، وفيهم أئمة، ومعهم ظاهر الكتاب والسنة، ومن روى حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، غلط في رفعه.

= عنه: معروف - وهو الجاري نسبة الى الجار، وهو ساحل المدينة المنورة، ذكره أبو سعد في الأنساب، وسماه: سعد بن نوفل أبا عبد الله الجاري عامل عمر على الجار، وروى عنه: أبوه عبد الله، وسماه في الجرح والتعديل عمرو بن سعد الجاري أو سعد الجاري (٢٣٦/٦) وترجم له أيضاً باسم سعد بن نوفل (٩٦/٤)، وقد خلط بينه وبين ابنه عمر كما يظهر، وذكره في الإصابة (١١٢/٢) باسم سعد بن نوفل، وقال: له ادراك وكان عاملاً لعمر، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر أنه يحتمل أن يكون سعيد بن نوفل المذكور في القسم الأول من حرف السين، وأنه مختلف في صحبته، قلت: فهو على التقديرين: إما صحابي، أوله ادراك من المخضرمين، أو كبار التابعين، ويقوى كونه صحابياً: ما ذكره ابن حجر في الإصابة: أنهم كانوا لا يؤمرون في عهد عمر إلا الصحابة والله تعالى أعلم.

(٤٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «في ناسٍ محرمين سألوه عن صيد وجدوه على الماء . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٥٥/٩) من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: فذكره هكذا بطوله، وإسناده: صحيح، وله طريق آخر من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وإسناده: حسن. أو مقارب.

(٤٢٣٤) ماروي عن جابر بن عبد الله من قوله: «ماضرب عنه البحر . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٥٥/٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: فذكره موقوفاً عليه، وقال عقبه: وكذلك - رواه - بمعناه - أيوب السخثياني، وأبن جريج، وزهير بن معاوية، وحمام بن سلمة، وغيرهم عن أبي =

- ٦ - باب: الجَرَاد -

(٤٢٣٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(١)، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْسَتًا، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

= الزبير موقوفاً، وكذا - عبدالرزاق، وعبدالله بن الوليد العدني، وأبو عاصم، ومؤمل ابن إسماعيل، وغيرهم عن الثوري، وخالفهم - أبو أحمد الزبيري، فرواه - عن الثوري مرفوعاً، وهو وهم منه، ثم ساقه بسنده إليه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بمعناه، وعقبه بقول الطبراني الحافظ: لم يرفعه عن سفيان إلا أبو أحمد، ثم أخرجه من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير به مرفوعاً، وعقبه بقول أبي داود: - روى هذا الحديث: الثوري، وأيوب، وحمام عن أبي الزبير، فوقفوه على جابر، قال: وقد اسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ثم قال المصنف: يحيى بن سليم - كثير الوهم، سيء الحفظ، وقد رواه - غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً، على جابر، ورواه - أبو عيسى الترمذي من حديث ابن أبي ذئب عن الحسين بن يزيد الكوفي عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ثم ذكر الترمذي أنه سأل الإمام البخاري رحمه الله، فقال: ليس هذا بمحفوظ، ثم قال المصنف: وقد رواه - يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى: متروك، ورواه - عبدالعزيز بن عبيدالله عن وهب بن كيسان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ولا يحتج بما انفرد به بقية، فكيف لما يخالف به، ثم قال: وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر، مع ما روينا - عن النبي ﷺ: أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وبالله التوفيق.

(٤٢٣٥) حديث عبدالله بن أبي أوفى، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ . . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان =

(٤٢٣٦) ورَوَيْنَا - في إباحة الجراد - عن عمر، وعليّ، وأبن عمر، والمقداد، وصهيب، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.
 (٤٢٣٧) وأخبرنا أبو حفص: كامل بن أحمد المُستَملي، وأبو نَصْر بن قَتادة قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ^(١) آبَنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأُسَامَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

= (١) قلت: بالأصل: أبي عبد الله بن أبي أوفى - والصواب: عبد الله بن أبي أوفى - بحذف كلمة أبي. وكما هو في الكبرى (٢٥٧/٩) وغيرها. وأخرجه البخاري من حديث أبي يعفور بنحوه، وقال: «سبع غزوات، أو ست». كبرى (٢٥٧/٩).

(٤٢٣٦) في إباحة الجراد عن عمر رضي الله عنه، أخرجه في الكبرى (٢٥٨/٩) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أنه قال: سئل عمر رضي الله عنه عن الجراد: فذكر قوله: «وددت أن عندنا قفعة نأكل منها»، وإسناده: صحيح، وعن علي في إباحته، سبق ذكره وهو من طريق الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، بإسناد: صحيح أو حسن على إرساله، وعن ابن عمر، والمقداد، وصهيب، وعمر، أخرجه في الكبرى (٢٥٨/٩) من طريق يزيد ابن هارون عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب: أن عمر، وأبن عمر، والمقداد، وصهيباً، أكلوا جراداً، وذكر قول عمر السابق: «وددت... الحديث»، ورواته: ثقات كلهم، وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه في الكبرى (٢٥٨/٩) من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الواحد بن أبي عون عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة: فذكرت أكلهم للجراد امام أبي سعيد، وعدم نهيه لهم، ورواته: ثقات، - وزينب - بنت كعب بن عجرة - زوج أبي سعيد الخدري - ان كانت صحابية، والا فهي مقبولة (٦٠٠/٢) تقريب، ومثلها يحسن حديثها، وقد حسن الترمذي لها حديثاً في عدة المتوفى عنها زوجها الترمذي (٥٠٩/٣). والله تعالى أعلم.

(٤٢٣٧) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٥٧/٩) هكذا معلقاً إسناده عن إسماعيل بن أبي أويس عن بني زيد بن أسلم هكذا به: فذكره بلفظه هنا، وإسناده: مقارب =

قال:

«أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ».

- هَكَذَا رَوَاهُ - بَنُو زَيْدٍ بَنِ اسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمْ مَرْفُوعاً.

(٤٢٣٨) ورواه - سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ الْجَرَادُ وَالْحَيْتَانِ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبْعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: فَذَكَرَهُ.، وَهَذَا أَصَحُّ.

- ٧ - باب: ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب -

قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ - إِلَى قَوْلِهِ: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١).

(٤٢٣٩) قال الشافعي: وإنما تكون الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبَائِثِ عند الأكلين

= لأن أولاد زيد بن أسلم: أقرب إلى الضعف أو هم ضعفاء، وقد خالفهم من هو أوثق منهم، فقد - رواه - سليمان بن بلال - عن زيد بن أسلم به: فوقفه على ابن عمر، وقال عقبه في الكبرى: هذا هو - الصحيح، قلت: هو كما قال: لكنه في حكم المرفوع، والله تعالى أعلم.

(١) بالأصل: لم تكن، بل ساقطة، وقد أثبتناها لتمام السند.

(٤٢٣٨) رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر موقوفاً: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ... الحديث»، علقه في الكبرى (٢٥٧/٩) كما قلنا، عن سليمان بن بلال، ورواته: هنا: ثقات، وهو إسناد: صحيح، وقال عنه المصنف: هذا هو الصحيح موقوفاً.

(١) سورة (الاعراف)، آية (١٥٧).

(٤٢٣٩) قول الشافعي رحمه الله، «وإنما تكون الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبَائِثِ... القول»، علقه =

كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام، قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(١)، يعني: مما كنتم تأكلون ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وما ذكر بعدها.

(٤٢٤٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وغيرهم: أن ابن شهاب حدثهم عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني:

«أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع».

(٤٢٤١) ورواه - أبو هريرة عن النبي ﷺ:

«كل ذي نابٍ من السباع، فأكله حرام».

(٤٢٤٢) وأخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس

= عنه في الكبرى (٣١٤/٩) هكذا بلفظه مع زيادة: «وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة». (١) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

(٤٢٤٠) حديث أبي ثعلبة الخشني: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، قال: وتابعه يونس وجماعة ذكرهم، ورواه - مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك، وابن أبي ذئب، ويونس، وعن هارون الأيلي عن ابن وهب عن عمرو. كبرى (٣١٤/٩).

(٤٢٤١) رواية أبي هريرة مرفوعاً: «كل ذي نابٍ من السباع ... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب. كبرى (٣١٥/٩).

(٤٢٤٢) رواية أبي عوانة عن الحكم، وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ ... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود، وأخرجه أيضاً من حديث شعبة عن الحكم هكذا مرفوعاً، ومن حديث هشيم عن أبي بشر. كبرى (٣١٥/٩).

ابن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا أبو عوانة عن الحكم عن أبي بشر^(١) عن ميمون
ابن مهران عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ
من السباع، وكل ذي مخالب من الطير».

(٤٢٤٣) وكذلك - رواه - شعبة عن الحكم، وهشيم عن أبي بشر
كلاهما عن ميمون عن ابن عباس إلا أن هشيمًا قال: «نهى».

(٤٢٤٤) ورواه - علي بن الحكم البنانى عن ميمون عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس».

(٤٢٤٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو
الرزاز حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن
عبدالله عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ، قال:
«خمس من الدواب لا جناح في قتلهن في الجلل والحرم: الغراب،
والفأرة، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور».

(١) هكذا بالأصل: والصواب: عن الحكم وأبي بشر مقرونين عن ميمون. كما في
الكبرى (٣١٥/٩).

(٤٢٤٣) رواية شعبة عن الحكم، وهشيم عن أبي بشر كلاهما عن ميمون عن ابن عباس
إلا أن هشيمًا قال: «نهى»، أخرجهما مسلم في الصحيح كما ذكرنا توأ مع قول
هشيم: «نهى». كبرى (٣١٥/٩).

(٤٢٤٤) رواية علي بن الحكم البنانى عن ميمون عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس،
أخرجها في الكبرى (٣١٥/٩) من طريق روح بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة
عن علي بن الحكم به: فذكره هكذا، ورواته: ثقات كلهم، وقال عقبه: وكذلك
- رواه - ابن أبي عدي عن سعيد.

(٤٢٤٥) حديث سالم عن أبيه مرفوعاً: «خمس من الدواب . . . الحديث»، أخرجه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، وغيره عن سفيان، وأخرجه من حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر. كبرى
(٣١٥/٩) (٣١٦/٩). وبلغه: «ليس على المحرم في قتلهن جناح».

(٤٢٤٦) وفي حديث عائشة: «والغراب الأبقع».

(٤٢٤٧) وفي إحدى الروايتين عنها: «الحية»، بدل: «العقرب».

(٤٢٤٨) وفي رواية أبي سعيد الخدري:

«والحية، والعقرب، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي».

(٤٢٤٩) وحدَّثنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان أخبرنا علي بن الحسن الهلالي حدَّثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبَّير بن شَيْبَةَ عن سَعِيد بن المُسَيَّب عن أُمِّ شَرِيك: «أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بقتل الأوزاغ، وقال: «إِنَّه كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام».

(٤٢٥٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي

(٤٢٤٦) (٤٢٤٧) حديث عائشة: «والغراب الأبقع»، أخرجه في الكبرى (٣١٦/٩) من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وإسناده: صحيح، وأخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يزيد بن زريع، ورواه مسلم عن القواريري عن يزيد إلا أنهما لم يقلوا: «الأبقع»، والرواية الأخرى التي فيها: «الحية» بدل العقرب» رواها مسلم في الصحيح عن بNDAR وأبي موسى، وذكر فيه: «الأبقع». كبرى (٣١٦/٩).

(٤٢٤٨) رواية أبي سعيد الخدري: «والحية، والعقرب، ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٦/٩) من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد: فذكره بتمامه، ورواته: ثقات إلا يزيد بن أبي زياد - هو الهاشمي - ضعيف، وقد وثق وسبق الكلام عليه وعبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي: صدوق عابد (٥٠٠/١) تقريب، وغالبه في الصحيح.

(٤٢٤٩) حديث أم شريك في قتل الأوزاغ»، رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى أو عن رجل عن عبيد الله، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج كبرى (٣١٦/٩).

(٤٢٥٠) (٤٢٥١) حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل، أربعة من الدواب ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٧/٩) هكذا بإسناده ومثنه، ورواته: ثقات، وفي رواية إسحاق الدَّبَرِي عن عبد الرزاق كلام لا يضر إن شاء الله، وقد توبع كما في الرواية الثانية، =

الصَّنْعَانِي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ،
وَالصُّرَدِ، وَالْهُدْهِدِ».

(٤٢٥١) تَابَعَهُ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
(٤٢٥٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ
النَّخْوِيِّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ
- قَالَ: ذَكَرُوا الضَّفَادِعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِدَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا.
(٤٢٥٣) وَرَوَيْنَا - عَنْ جَابِرٍ: قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ
الْهَرَّةِ».

(٤٢٥٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ وَغَيْرِهِ مُرْسَلًا:

= أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِى (٣١٧/٩) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ أَبِي
ثَابِتٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِهِ، وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ أَبُو ثَابِتٍ الْمَدَنِيُّ: ثِقَةٌ (١٨٨/٢) تَقْرِيبًا.
(٤٢٥٢) حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، قَالَ:
«ذَكَرُوا الضَّفَادِعَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٣١٨/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ
وَمُتَنَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَسَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ - هُوَ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قَارِظٍ الْكِنَانِيُّ -
صَدُوقٌ - (٢٩٤/١) تَقْرِيبًا، وَقَالَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَبْرِى: هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ
فِي الضَّفَدَعِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
(٤٢٥٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى
(٣١٧/٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ: فَذَكَرَهُ
مَعَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ ثَمَنِهَا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا عُمَرَ بْنَ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيَّ - ضَعِيفٌ
(٥٥/٢) تَقْرِيبًا.
(٤٢٥٤) عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ وَغَيْرِهِ مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ»،
أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٣١٨/٩) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ =

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ».

(٤٢٥٥) وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ يَا رَبِّ: سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرَقَهُمْ».

(٤٢٥٦) وَرَوَيْ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْوُطُوْاطِ - وَهُوَ - الْخَفَّاشُ -: أَنَّهَا كَانَتْ تَطْفِئُ النَّارَ يَوْمَ حُرِّقَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ بِأَجْنَحَتِهَا».

(٤٢٥٧) قَالَ أَصْحَابُنَا: فَالَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَالَّذِي نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَالَّذِي يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يُقْتَلُ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ، وَلَا يَحْرُمُ ذَبْحُهُ لِمَأْكَلَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي: فذكره
مرسلاً بزيادة في لفظه، وقال عقبه: ورواه - إبراهيم بن طهمان عن عباد بن
إسحاق عن أبيه: فذكره، وقال عقبه: كلاهما: منقطع، وروى حمزة النصيبي
فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمى بالوضع: قلت: فيهما مع ذلك ضعف أيضاً.
والله أعلم.

(٤٢٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ قَالَ: لِلَّهِ لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ نَقِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرَى (٣١٨/٩) مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فَذَكَرَهُ هَكَذَا مُوقُوفاً عَلَيْهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَقَالَ الْمَصْنِفُ عَنْهُ
وَعَنْ نَحْوِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُوقُوفاً عَلَيْهَا: هَذَانِ مُوقُوفَانِ فِي الْخَفَّاشِ،
وَإِسْنَادُهُمَا: صَحِيْحٌ.

(٤٢٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْوُطُوْاطِ - وَهُوَ الْخَفَّاشُ -: «أَنَّهَا كَانَتْ تَطْفِئُ النَّارَ
... الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرَى (٣١٨/٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ
حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: فَذَكَرْتَهُ مَعَ ذِكْرِ نَفْخِ
الْأَوْزَاعِ لِلنَّارِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَقَالَ عَنْهُ الْمَصْنِفُ وَعَمَّا قَبْلَهُ: إِسْنَادُهُمَا:
صَحِيْحٌ.

(٤٢٥٧) قَوْلُ الْمَصْنِفِ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: «فَالَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ
... الْقَوْلُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرَى (٣١٨/٩) هَكَذَا مَعَ زِيَادَةِ تَفْصِيلٍ فِيهِ، وَهُوَ =

- ٨ - باب: في الضَّبْعِ والثَّلْعَبِ -

(٤٢٥٨) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرَزَّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) ابْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَكَلَ الضَّبْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٤٢٥٩) وَرَوَاهُ - أَيْضاً إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ عَنْ غَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

= كلام جيد، والله تعالى أعلم.

(٤٢٥٨) (٤٢٥٩) حديث عبد الرحمن بن أبي عمار: أنه قال: قلت لجابر بن عبد الله: آكل الضبع، قال نعم، ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٨/٩) من طريق آبن وهب عن آبن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير به، فذكره هكذا، ثم أخرجه من طريق يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن أمية، وآبن جريج، وجريز ابن حازم: أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم به: فذكر نحوه، ورواته: هنا وهناك ثقات، وعبد الرحمن بن أبي عمار - هو آبن عبد الله بن أبي عمار - المكي: ثقة عابد (٤٨٧/١)، تقريب، وأخرج رواية إبراهيم الصائغ من طريق محمد بن أبي بكر عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ به، بمعناه، ورواته: ثقة وصدوق، وإبراهيم بن ميمون الصائغ - صدوق (٤٤/١) تقريب وحسان بن إبراهيم - هو الكرمانى - صدوق يخطىء، (١٦١/١) تقريب فالاسناد في مرتبة الحسن ويعتضد بما قبله، وهو بالوجهين له أصل محفوظ إن شاء الله، والله أعلم.

(١) هكذا بالأصل: عبد الله بن عبيد الله بالاضافة والتصغير، وفي الكبرى (٣١٨/٩): عبد الله بن عبيد مصغراً بغير اضافة، وكذلك هو في التهذيب (٣٠٨/٥).

(٤٢٦٠) وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ أَتَاهُمْ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي:

بَلَّغْنِي أَنْكُمْ فِي أَرْضٍ تَأْكُلُونَ طَعَاماً يُقَالُ لَهُ: الْجَبْنُ، فَانْظُرُوا مَا حَلَالُهُ مِنْ حَرَامِهِ، وَتَلْبَسُونَ الْفِرَاءَ، فَانْظُرُوا ذِكْيَهُ مِنْ مَيِّتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: فَذَكَرَهُ.

- ٩ - باب: فِي الْأَرْنَبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَحُوشِ -

(٤٢٦١) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ مِنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَهَا

(٤٢٦٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: «أَنَّهُ أَتَاهُمْ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي: «بَلَّغْنِي أَنْكُمْ فِي أَرْضٍ تَأْكُلُونَ طَعَاماً، يُقَالُ لَهُ: الْجَبْنُ . . . الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِ (٣٢٠/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، مَعْرُوفُونَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ - هُوَ الرِّصَاصِيُّ كَمَا أَظُنُّ وَهُوَ: صَدُوقٌ لِأَبَاسٍ بِهِ كَمَا فِي الْعَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ (٢٣٥/٥)، لَكِنْ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، أَوْ أَنَّ أَصْلَهُ ثَابِتٌ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قُلْتُ: لَهُ ذِكْرٌ فِي تَرْجُمَةِ الْبُخَارِيِّ يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ.

(٤٢٦١) حَدِيثُ أَنَسٍ، قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ. وَبِاخْتِصَارٍ مِنْهُ. كِبَرِ (٣٢٠/٩).

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ يَرْوِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَنَّى ذَلِكَ، فَانْهَ لَمْ يَدْرِكْهُ وَلَا قَارِبٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا السَّنَدِ، وَهُوَ شَيْخُ أَحْمَدٍ =

وَفَخَذَهَا، قَالَ: فَخَذَهَا - لَا أَشْكُ فِيهِ، قَالَ: فَاقْبَلْهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: أَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبْلَهُ».

(٤٢٦٢) وَرَوَيْنَا - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبِينَ فَذَكَّاهُمَا بِمَرُوءَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا».

(٤٢٦٣) وَرَوَيْنَا - عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ

حَبَارَى».

= ابن عبيد الصنفار الذي يروي مباشرة عن سليمان بن حرب - وهو: أبو مسلم - إبراهيم ابن عبد الله - كما هو مثبت في الكبرى (٣٢٠/٩).

(٤٢٦٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبِينَ ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٢٠/٩) (٣٢١/٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: تَابِعَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، ثُمَّ سَأَلَهُ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: وَقِيلَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ أَبِي صَفْوَانَ أَصَحُّ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غَلَاماً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَباً ... الْحَدِيثُ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ بَنَحْوِهِ، وَأَرْسَلَهُ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ غَلَاماً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ جَاءَ بِأَرْنَبٍ: فَذَكَرَهُ، قُلْتُ: وَأَصَحُّهَا كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ مِنْ وَجْهَيْهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَطَرِيقُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرٍ، أَيْضاً: رَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، لَكِنْ الْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَصَحُّ سَنَدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٢٦٣) عَنْ سَفِينَةَ: «أَنَّهُ قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حَبَارَى»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٢٢/٩) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ بَرِيَّةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَاحِدَ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ: النَّضَرُ بْنُ طَاهِرٍ أَبُو الْحَجَّاجِ تَكَلَّمَ فِيهِ كَثِيرًا وَتَرْجَمَ لَهُ فِي اللِّسَانِ تَرْجُومَةً طَوِيلَةً (١٦٢/٦)، وَاتَّهَمَ، وَفِيهِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ =

- ١٠ - باب: في حِمَارِ الْوَحْشِ -

(٤٢٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

«أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَاطٍ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا وَأَخَذَ رُمَحَهُ فَشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

- ١١ - باب: فِي الضُّبِّ -

(٤٢٦٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا آبَنُ

= حاله، اما الثاني - فرواته الى بريه: ثقات معروفون لولا أن سليمان المنقري - وهو الشاذكوني الحافظ المشهور تكلم فيه كثيراً، ومع هذا، فبريه بن عمر - لا يحتاج به، واما عمر أبوه: فصدوق (٥٦/٢) تقريب والله أعلم. قلت لكنه عند أبي داود (٣١٨/٢) عن الفضل بن سهل عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي عن بَريه به، وهذا: مقارب، ثقة وصدوق الا بريه بن عمر - مستور. (٤٠/١) تقريب.

(٤٢٦٤) عن أبي قتادة الأنصاري: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك. كبرى (١٨٧/٥).

(٤٢٦٥) حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن آبن عباس: «أن خالد بن الوليد دخل

وَهَبْ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ:

«أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي
بَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ،
فَقَالُوا: هُوَ: ضَبٌّ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ:
أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافُهُ»،
قَالَ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ»، قَالَ يُونُسُ فِي الْحَدِيثِ: «فَلَمْ
يَنْهَيْ».

(٤٢٦٦) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ
أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ:
فَذَكَرَهُ.

(٤٢٦٧) وَرَوَاهُ - أَيْضاً - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
«فِيهِمْ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، لَمْ يَذْكُرْ خَالِداً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا،
فَإِنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي».

= مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . . . الحديث»، أخرجه في الصحيح عن القعني
عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٣٢٣/٩).
(٤٢٦٦) رواية القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن ابن عباس عن خالد
ابن الوليد: «أنه دخل . . . الحديث بمثل الرواية السابقة، أخرجه البخاري في
الصحيح عن القعني، وقال عقبه: وكذلك رواه - أسماعيل بن أبي أويس عن
مالك، وقال أيضاً: كان مالك كان يشك فيه، والصحيح: رواية القعني، ومن
تابعه، وقد رواه يونس بن يزيد، ومعمّر في رواية هشام بن يوسف عنه، وصالح
ابن كيسان عن الزهري نحو رواية القعني عن مالك. كبرى (٣٢٣/٩).
(٤٢٦٧) رواية عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، غير: أنه: قال: «فيهم سعد بن مالك، =

(٤٢٦٨) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي
لَطَعْمُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: الضَّبَّ».
(٤٢٦٩) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فِي إِبَاحَتِهِ.

- ١٢ - بَاب: أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ -

(٤٢٧٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو
الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دَوْسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، وَفِي رِوَايَةٍ: سُلَيْمَانُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

= ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر وغيره عن
شعبة، ومسلم كذلك من حديث غندر وغيره عن شعبة. كبرى (٣٢٣/٩).
(٤٢٦٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ...
الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى. كبرى (٣٢٥/٩).
(٤٢٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي إِبَاحَةِ الضَّبِّ»، أخرجه في الكبرى (٣٢٦/٩) من
طريق زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: فذكر من
ذلك عن أبيه عبد الله، في قصة أكل ابنه للضب، مع قول ابن مسعود: ان
«محرم الحلال كمستحل الحرام» ورواته: ثقات كلهم.
(٤٢٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، ... الحديث»، أخرجه
البخاري في الصحيح عن مسدد عن حماد بن زيد، وأخرجه مسلم عن يحيى
ابن يحيى وغيره. كبرى (٣٢٩/٩)، وأخرجه البخاري كذلك باللفظ الثاني عن
سليمان بن حرب ومسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد.

(٤٢٧١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ - يَعْنِي - بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ».

(٤٢٧٢) وَأَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَرْفُوعاً فِي النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، إِسْنَادُهُ: مُضْطَرَبٌ، قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: لَا يُعْرَفُ صَالِحٌ إِلَّا بِجَدِّهِ، وَهَذَا: ضَعِيفٌ.

كبرى (٣٢٧/٩).

(٤٢٧١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْحَمِيدِيِّ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. كبرى (٣٢٧/٩).

(٤٢٧٢) حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَرْفُوعاً فِي النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٢٨/٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَصْفَى عَنْ بَقِيَّةٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بِهِ،: فَذَكَرَهُ مَعَ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ - مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ: «نَهْيٌ يَوْمَ خَيْبَرَ» - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ جَدِّهِ الْمَقْدَامِ، وَرَوَاهُ - عَمْرُو بْنُ هَارُونَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدٍ، وَقَالَ: فَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرَبٌ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ يَخَالِفُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ فَارَسٍ - الدَّلَالُ قَوْلُهُ: صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبِ الْكَنْدِيِّ الشَّامِيِّ: عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ ثَوْرٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ سَلِيمٍ: فِيهِ نَظَرٌ وَأَخْرَجَ عَقْبَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَافِظِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوْلُهُ: لَا يَعْرِفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى، وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ، وَهَذَا: ضَعِيفٌ. قُلْتُ: هُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظَانِ الْبُخَارِيُّ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَإِنْ يَقَعُ مَارَوَاهُ صَالِحٌ فِي هَذَا مِمَّا رَوَاهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ بِمَا لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ، فَلَوْ لَمْ يَخَالِفْهُمْ، لَكَانَ فِيهِمَا رَوَاهُ نَظَرٌ، فَكَيْفَ مَعَ مَخَالَفَتِهِمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٢٧٣) وحديث العرباض في النهي: في إسناده: من لا يعرف.
- وحديث جابر، وأسماء رضي الله عنها من أصح الأحاديث.

- ١٣ - باب: تحريم لحوم الحُمُرِ الأهلية -

قد مضى حديث جابر.

(٤٢٧٤) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد
ابن عتبة الشيباني بالكوفة حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العباس^(١) القاضي
حدثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر: «أن رسول
الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية».
(٤٢٧٥) ورؤينا فيه - عن البراء بن عازب، وعبدالله بن أبي أوفى،

(٤٢٧٣) حديث العرباض بن سارية في النهي بنحو ذلك، لم أجده في الكبرى، ورأيت
عند أحمد في المسند (٤/١٢٦)، وليس فيه إلا النهي عن الحمر الأهلية،
والخليسة والمجثمة، وكل ذي مخلب من الطير، وإن توطئ الحبالى، ومع ذلك
فهو لا يقاوم ماصح في اباحة الخيل لو كان فيه نهى عنها.
(٤٢٧٤) حديث نافع وسالم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر
الأهلية»، أخرجه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن محمد بن
عبيد، ورواه - مسلم من وجه آخر عن عبيدالله. كبرى (٣٢٩/٩).

(١) هكذا بالأصل - إبراهيم بن أبي العباس - وفي الكبرى (٣٢٩/٩): إبراهيم بن أبي
العنيس القاضي - وأظن الصواب ما في الكبرى، لأنه لا يعرف لإبراهيم بن العباس أو
أبي العباس رواية عن محمد بن عبيد، وكذا لا تعرف لعلي بن محمد بن عتبة رواية
عنه، ولا يعرف بالقاضي إلا ابن أبي العنيس كما في ترجمته في تاريخ بغداد
(٢٥/٦)، ولأن أبا الحسن علي بن محمد بن عتبة الشيباني الكوفي - معروف بالرواية
عن القاضي ابن أبي العنيس كما في ترجمته في تاريخ بغداد. (٧٩/١٢)، وابن
أبي العباس أعلى اسناداً وأقدم طبقة من ابن أبي العنيس القاضي. والله أعلم.
(٤٢٧٥) عن البراء بن عازب، وعبدالله بن أبي أوفى - في تحريم لحوم الحمر الأهلية،
أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث شعبة عن كليهما. كبرى (٣٢٩/٩)، =

وسَلَمَةُ بن الأَكْوَع عن النبي ﷺ، وكان ابن عَبَّاس يَشْكُ في كَيْفِيَةِ النَّهْيِ .
 (٤٢٧٦) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّد بن الْحُسَيْنِ
 الْقَطَّان حَدَّثَنَا أَحْمَد بن يَوْسُف حَدَّثَنَا عُمَر بن حَفْص بن غِيَاث حَدَّثَنِي أَبِي
 عن عاصِم عن عامر عن ابن عَبَّاس قال:
 «لَا أَدْرِي أَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكِرَةً
 أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ، الْحَمْرُ الْأَهْلِيَّةُ» .
 وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ .
 (٤٢٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بن إِسْحَاق حَدَّثَنَا
 أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم بن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ:
 «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
 السَّبَاعِ» .

(٤٢٧٨) - وَكَذَلِكَ - رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وعن سلمة بن الأكوع بمثل ذلك، أخرجه الشيخان أيضاً في الصحيح من حديث
 يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع . كبرى (٣٣٠/٩) .
 (٤٢٧٦) عن ابن عباس، قال: «لَا أَدْرِي، أَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . الْحَدِيثُ»، رواه
 البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي الحسين عن عمر بن حفص، وأخرجه
 مسلم عن أحمد بن يوسف الأزدي . كبرى (٣٣٠/٩) .
 (٤٢٧٧) حديث أبي ثعلبة، قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْحَمْرِ . . . الْحَدِيثُ»،
 أخرجه البخاري في الصحيح من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب، ثم
 قال: تابعه الزبيدي، وعقيل عن ابن شهاب . كبرى (٣٣١/٩) .
 (٤٢٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً في تحريم لحوم الحمر الأهلية»، أخرجه في الكبرى
 (٣٣١/٩) من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي عن حسين الجعفي عن
 زائدة عن محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة: فذكره مع
 تحريم كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، ورواته: ثقات وفيهم صدوق
 حسن الحديث، وهو: محمد بن عمرو الليثي، وسبق بيان حاله، وأحمد بن

(٤٢٧٩) وفي حديث أنس بن مالك: فنادى مُنادي رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

(٤٢٨٠) وأمّا حديث غالب بن أبجر في الرخصة، فإنّ إسناده مُضطرب، وفي حديثه ما دلّ على أنّه كان لا يجد غيره يُطعمه أهله.

= عبد الحميد الحارثي: ثقة صدوق (٥٠٨/١٢) سير أعلام النبلاء.

(٤٢٧٩) حديث أنس بن مالك: «فنادى مُنادي رسول الله ﷺ: «ان الله ورسوله ينهيانكم عنها، فانها رجس من عمل الشيطان»، أخرجه في الكبرى (٣٣١/٩) من طريق محمد بن نعيم، وأحمد بن سهل عن ابن أبي عمر عن سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس: فذكره هكذا مع زيادة، وقد رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه من حديث هشام بن حسان عن محمد بلفظ آخر مقارب، وقال عقبه: والتعليل المنقول فيه يدل على التحريم كبرى (٣٣١/٩) قلت: وهو الصواب، لأن كونه رجساً وصف لازم له، فيكون تحريمه على التأييد من أجل ذلك الوصف والله أعلم.

(٤٢٨٠) حديث غالب بن أبجر في الرخصة في أكل لحوم الحمير، أخرجه في الكبرى (٣٣٢/٩) من طريق إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن ابن معقل عن غالب بن أبجر: فذكره، وقال: عقبه: هذا: حديث مختلف في إسناده، رواه - شعبة في إحدى الروايتين عنه عن عبيد عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة: أن أبجر، أو ابن أبجر: فذكره، وفي رواية أخرى: عنه عن عبيد الله عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن بشر، وروي - عن مسعر عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عن عبد الله بن عامر بن لؤي، وغالب بن أبجر، قال مسعر: وأرى غالب ابن أبجر هو الذي سأل النبي ﷺ، وروي عن أبي العميس عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب بن أبجر، ثم قال: ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي تصرح بالتحريم، وبالله التوفيق، قلت: ولعله ان صح منها شيء فيحمل على الاضطرار كما يدل عليه قوله: «أصابتنا سنة». والله أعلم.

- ١٤ - باب: الجَلالة، وهي الإبل التي تأكل العذرة حتى توجد أرواحها في عرقها وجريها، وفي معناها: البقر والغنم -

(٤٢٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِي أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا».

(٤٢٨٢) وَرَوَاهُ - عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: فَذَكَرَهُ.

(٤٢٨٣) وَرُوِيَ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا».

(٤٢٨١) (٤٢٨٢) عَنْ أَبِي عَمْرٍ «فِي النَّهْيِ عَنِ جَلَالَةِ الْإِبِلِ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣٣/٩) هَكَذَا، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ بِهِ، وَرَوَاةُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِهَا، أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣٣/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهَا وَمَتْنِهَا، وَإِسْنَادُهَا: صَحِيحٌ، وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ: إِسْنَادُهَا: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاحِدُهُمَا يَشُدُّ الْآخَرَ، وَاحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ هُوَ ابْنُ الصَّبْلِ اثْبَتَ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣٣/٩) بِالسَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَظَنَّهُ خَطَأً لِأَنَّ الصَّوَابَ: بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْمَصَادِرِ.

(٤٢٨٣) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣٢/٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: خَالَفَهُ شَرِيكَ عَنْ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سَلِيمٍ، فَرَوَاهُ هَكَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قُلْتُ: وَالطَّرِيقَانِ فِيهِمَا ضَعْفٌ، لَكِنْ يَصْلُحَانِ لِلْإِسْتِشْهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٢٨٤) وَرُوِيَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً.

(٤٢٨٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى يَأْكُلُ الدَّجَاجَ فَدَعَانِي قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتْنًا، فَقَالَ: أُدْنِ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه حَدَّثَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

(٤٢٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِ (٣٣٣/٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ: فَذَكَرَهُ مَعَ النَّهْيِ عَنِ الْمَجْثَمَةِ، وَالشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ، وَقَالَ عَقِبُهُ: تَابِعُهُ - سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: «وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ» لَمْ يَذْكُرِ اللَّبْنَ، ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ عَنْ عَفَافٍ عَنْ حَمَادٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مَعَ ذِكْرِ الرُّكُوبِ، وَقَالَ: وَقَدْ قِيلَ: عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ هَكَذَا: مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعاً «فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَجْثَمَةِ، وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ»، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَلَالَةِ عَنْ لَحْمِهَا، وَأَلْبَانِهَا. ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «فِي النَّهْيِ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ، رُكُوبِهَا، وَآكُلِ لَحْمِهَا»، وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَهَاجِرٍ، وَابْنُهُ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا: ضَعْفٌ، أَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسٍ - هُوَ النَّرْسِيُّ: ثَقَّةٌ (٢٥١/٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ وَرَوَاةُ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثَقَاتٌ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ عَنْ أَبِي

عَبَّاسٍ. (٤٢٨٥) عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى يَأْكُلُ الدَّجَاجَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ سَفْيَانَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ أَيُّوبَ. كِبَرِي (٣٣٤/٩).

(١) بِالْأَصْلِ: هَكَذَا بِالْأَصْلِ جَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ شَيْخاً لِأَبِي طَاهِرٍ الْفَقِيهِ - وَهُوَ خَطَاً =

الفريابي، قال: ذكر سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم: فذكره.
وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يؤثر فيه أكل التن، لم يكره أكله.

- ١٥ - باب: المصبورة -

وهي التي تربط، ثم ترمى بالنبل، وفي معناها المَجْتَمَة، إلا أنها لا تكون
إلا فيما يجثم بالأرض من الطيرو والأرانب -

(٤٢٨٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال:
أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «نهى النبي ﷺ أن يقتل
شيء من الدواب صبراً».

(٤٢٨٧) وقد رَوينا - في النهي عن أن تُصبر البهائم، عن أنس بن
مالك عن النبي ﷺ.

(٤٢٨٨) وفي النهي - عن أن تُصبر بهيمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

(٤٢٨٩) وفي لعن من فعله عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

= لأنه لم يدركه والصواب: أن بينهما: أبا بكر القطان - كما في الكبرى (٣٣٣/٩)، وكما
يتكرر كثيراً في كتابنا وفيها وكما هو في الحديث (٤٢٧٦).

(٤٢٨٦) حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً: «نهى النبي ﷺ . . . الحديث»، أخرجه مسلم
في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد. كبرى (٤٣٤/٩).

(٤٢٨٧) عن أنس بن مالك في النهي عن أن تُصبر البهائم مرفوعاً، أخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث شعبة عن هشام بن زيد عن أنس.

(٤٢٨٨) في النهي عن أن تُصبر بهيمة عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه البخاري في الصحيح
من حديث إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن
عمر. كبرى (٣٣٤/٩).

(٤٢٨٩) في لعن من صبر البهائم عن ابن عمر، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث
أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وأخرجه مسلم من =

(٤٢٩٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى
عَنِ الْمُجْتَمَةِ.

- ١٦ - بَاب: ذُكَاة مَا فِي بَطْنِ الذُّبَيْحَةِ -

(٤٢٩١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمَّتَامٌ، وَأَبْنُ أَبِي قِمَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ الْبَجَلِيِّ
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُكَاةُ الْجَنِينِ ذُكَاةُ أُمِّهِ».

(٤٢٩٢) وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ.

(٤٢٩٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

= حَدِيثُ هَشِيمٍ عَنْ أَبِي بَشْرِ. كَبْرَى (٣٣٤/٩).

(٤٢٩٠) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُجْتَمَةِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٣٤/٩) مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعاً فِي
النَّهْيِ عَنِ الْمُجْتَمَةِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٣٤/٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي
إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: فَذَكَرَهُ مَعَ زِيَادَةٍ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ يَهُمُّ - هُوَ أَبُو
أُوَيْسٍ، فَالْإِسْنَادُ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤٢٩١) (٤٢٩٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ يَرْفَعُهُ: «ذُكَاةُ الْجَنِينِ، ذُكَاةُ أُمِّهِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى
(٣٣٥/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: جَيِّدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ بَشَرَ
الْبَجَلِيَّ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ (١٦٣/١) تَقْرِيبًا، وَيَشُدُّهُ الْوَجْهَ الْآخَرَ عِلْقَهُ عَنِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ،
وَأَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهَؤُلَاءِ الْمَتَابِعُونَ لَزُهَيْرٍ يَتَابِعُ بِحَدِيثِهِمْ عَلَى
ضَعْفِهِمْ وَيَشُدُّونَ رِوَايَةَ زُهَيْرٍ. وَيَشْهَدُ لِلْجَمِيعِ مَا بَعْدَهُ.

(٤٢٩٣) حَدِيثُ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعاً فِي الْجَنِينِ «كُلُّهُ إِنْ شَتَّمَتْ =

ابن داسة حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا آبَنُ الْمُبَارَكِ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ جَمِيعاً عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، قَالَ:

«كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ، وَفِي بَطْنِهَا الْجَنِينِ، أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتِهِ: ذَكَاةُ أُمِّهِ».

(٤٢٩٤) تَابِعَهُ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ.

= ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٣٥/٩) هكذا باسناديه عن طريق مسدد عن هشيم، ومن طريق القعنبي عن آبن المبارك كلاهما عن مجالد به، ومن طريق أبي يوسف عن مجالد بن سعيد به أيضاً، ورواة أكثر من طريق: ثقات - إلا مجالد بن سعيد تكلم فيه وهو أقرب إلى الضعف لكنه مع ذلك وثقه جماعة، وقد ميز حديثه عبدالرحمن بن مهدي الإمام الناقد الجهيد فضعف رواية الأحداث كابي أسامة وغيره عنه وقال عنها: ليس بشيء، واثني على رواية شعبة وهشيم واثمالهما عنه، وهذه هنا من رواية هشيم عنه وهي أجود من غيرها (٤٠/١٠) التهذيب، فعلى أقل الأحوال هي صالحة للمتابعة والإستشهاد، وقد توبع عن أبي الوداك من قبل يونس بن أبي إسحاق وهو ثقة صدوق حسن الحديث، وأخرج المتابعة هذه في الكبرى (٣٣٥/٩) من طريق الإمام أحمد ابن حنبل عن عبدالواحد بن واصل أبي عبيدة الحداد وهو ثقة عن يونس به: فذكره باختصار، وهذا اسناد: حسن أو صحيح، فهو بالوجهين له أصل محفوظ إن شاء الله، وأبو الوداك: جبر بن نوف - صدوق حسن الحديث (١٢٥/١) تقريب، وله شواهد كثيرة من حديث عدد من الصحابة تشده وتقويه، والله تعالى أعلم، وهو الموفق لكل خير، والهادي إلى طريق الصواب. وقد تابع عطية العوفي أبا الوداك عن أبي سعيد عند الحاكم كما في التلخيص (١٥٧/٤) وقال: بمجموع طرقه تنتهض به الحجة ويصلح لذلك.

(٤٢٩٤) متابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك، تكلمنا عليها، وقلنا إنها حسنة الاسناد على الأقل، وإنه بالوجهين له أصل صحيح إن شاء الله، والله تعالى أعلم. ويضاف إليهما طريق عطية عن أبي سعيد عند الحاكم.

- (٤٢٩٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نُحِرَت النَّاقَةُ، فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا بِذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْتَمَ خَلْقُهُ، وَتَمَّ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا - يَعْنِي: حَيًّا - ذُبَحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ».
- (٤٢٩٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: «هُوَ الْجَنِينُ، ذَكَاتُهُ: ذَكَاءُ أُمِّهِ».
- (٤٢٩٧) وَرَوَيْنَا - مَعْنَاهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

(٤٢٩٥) عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نُحِرَت النَّاقَةُ . . . الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِ (٣٣٥/٩) مِنْ وَجْهِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: فَذَكَرَهُ هَكَذَا مُوقُفًا، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: مُوقُوفٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ: ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ: مُوقُوفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٢٩٦) (٤٢٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: «هُوَ الْجَنِينُ، ذَكَاتُهُ: ذَكَاءُ أُمِّهِ»، رَوَاهُ - وَرَوَاهُ - طَاوُسٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَقَالَ: وَرَوَيْنَا - عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا فِي جَعْلِهِ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ هِيَ الْجَنِينُ، وَذَكَاتُهُ بِذَكَاءِ أُمِّهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا قَابُوسَ بْنَ أَبِي ظَبْيَانَ - وَثَقَ عَلَى لَيْنٍ فِيهِ (١١٥/٢) تَقْرِيبًا، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ وَيَشْتَدُّ بِالطَّرِيقَيْنِ الْآخَرَيْنِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِمَجْمُوعِهَا يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْكِبَرِ (٣٣٦/٩) مِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي ثُمَامَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ أَبِي خُلْدَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَذَكَرَهُ فِي جَعْلِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ هِيَ مَا بَهُمْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الزَّحْمُ، وَإِنْ ذَكَاتُهُ، ذَكَاءُ أُمِّهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، إِلَّا أَبَا ثُمَامَةَ الْبَصْرِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَشَيْخُهُ أَبَا خُلْدَةَ: حَنْظَلَةُ الْبَصْرِيُّ أَيْضًا ذَكَرَهُمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِمَا، (٧٧/٨)، (٢٤٠/٣)، فَهُمَا يَصِلُحَانِ لِلْإِسْتِشْهَادِ أَيْضًا، وَلَهُ شَاهِدٌ بِنَحْوِهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْكِبَرِ (٣٣٦/٩)، فَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ لَهُ أَصْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- ١٧ - باب: كسب الحجام -

(٤٢٩٨) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ».

(٤٢٩٩) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «شَرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْحَجَّامِ».

(٤٣٠٠) وَعَنْ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ: خَبِيثٌ».

- وَكُلُّ ذَلِكَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ، لِأَنَّ مِنَ الْمَكَاسِبِ دُنْيَاً وَحَسَنًا، فَكَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ دُنْيَاً، فَأَحَبُّ لَهُ تَنْزِيهِ نَفْسِهِ عَنِ الدَّنَاءَةِ بِدَلِيلٍ: (٤٣٠١) مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

(٤٢٩٨) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ فِي حَدِيثٍ أَطُولُ. كَبْرَى (٣٣٦/٩).

(٤٢٩٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعاً: «شَرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْحَجَّامِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ. كَبْرَى (٣٣٧/٩) هَكَذَا وَقَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ».

(٤٣٠٠) عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً مَرْفُوعاً: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. كَبْرَى (٣٣٧/٩) فِي حَدِيثٍ أَطُولُ.

(٤٣٠١) حَدِيثُ أَبِي نُجَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اجَارَةِ الْحَجَّامِ . . . الْحَدِيثُ»، فِي الْكَبْرَى (٣٣٧/٩) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا، لَكِنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي نُجَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ سَمَاءَ: حَرَامٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحْيِصَةَ، وَفِي أَصْلَانَا: عَنْ مُحْيِصَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَظَنَّهُ خَطَأً سَقَطَ مِنْهُ كَلِمَةُ (أَبْنِ) وَالصَّوَابُ كَمَا فِي الْكَبْرَى. وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، طَرِيقٌ وَلَهُ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَفِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ مُحْيِصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِلَفْظٍ: «اعْلَفْهُ نَاضِحًا» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ كَمَا فِي التَّلْخِصِ (١٥٨/٤)، وَلَعَلَّ النَّهْيَ عَنْهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ عَنْ دُنْيِ الْمَكَاسِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، =

أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ
فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ مُحَيِّصَةَ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ
اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاها عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى أَمَرَهُ:
أَنْ أَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

(٤٣٠٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُجْزِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِمُحَيِّصَةَ أَنْ يَمْلِكَ حَرَاماً، وَلَا يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ، وَلَا يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ، وَرَقِيقُهُ مِمَّنْ
عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

(٤٣٠٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ،
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوِيهِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّي حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

(٤٣٠٤) وَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي الْحِجَامَةِ، وَزَادَ: «وَلَوْ كَانَ
حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ، وَأَمَرَ مُوَالِيَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ».

= وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(٤٣٠٢) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا ذَكَرَهُ فِي الْأَمِّ (٥٥٧) مُخْتَصَرُ الْمِزْنِيِّ بِنَصِّهِ وَزِيَادَةُ
مِنْ ذِكْرِ نَوْعِي الْكَسْبِ الْحَسَنِ وَالْدَنِيِّ، وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ وَمَتِينٌ يَجْمَعُ بَيْنَ النُّصُوصِ
وَيُؤَلِّفُ بَيْنَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٣٠٣) حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ
مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ. كَبْرَى
(٣٣٨/٩).

(٤٣٠٤) رِوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، فِي الْحِجَامَةِ، وَزَادَ: «وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ
... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. كَبْرَى
(٣٣٨/٩).

- ١٨ - باب : وقت الحِجَامَةِ -

(٤٣٠٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

- وَرُوِيَ: عَنْ الزُّهْرِيِّ - مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا وَمَرْفُوعًا: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْارْبِعَاءِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى وَضَحًا، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». وَوَصَلَهُ: ضَعِيفٌ.

(٤٣٠٥) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٤٠/٩) هكذا بإسناده ومثته، ورواته: ثقات وصدوق يهم - وإسناده يستحق التحسين، سعيد بن عبد الرحمن الجمحي - صدوق له أو هام (٣٠٠/١) تقريب، وله شاهد من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه بنحوه ومعناه، ورواته: ثقات الا عباد - صدوق يدلّس ورمي بالقدر، وتغير بآخرة، وسبق الكلام عليه، لكنه يصلح في الشواهد على اقل الأحوال، وشاهد آخر له من طريق الزهري مرفوعاً مرسلًا، فهو لعله بهذه الطرق له أصل، ولعله أصبح ماورد في التوقيت للأيام في الحجامة، والله أعلم. وغالب المروي في هذا الباب ليس له أصل أو هو ضعيف. والله أعلم، قلت: وعن انس عند الترمذي (٣٩٠/٤) ما يشهد لحديث أبي هريرة في استحباب الحجامة في هذه الايام السابع عشر والتاسع عشر، والحادي والعشرين، وقال عنه: وهذا: حديث: حسن غريب، والله أعلم.

عن الزهري: «من احتجم يوم الاربعاء، ويوم السبت... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٤٠/٩) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: فذكره هكذا، وقال عقبه: سليمان بن أرقم: ضعيف، وهو كما قال، ثم قال: وروي عن ابن سمعان، وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك موصولاً، وهو: ضعيف، وروي كذلك - عن الحسن بن الصلت =

(٤٣٠٦) وَرَوَى: عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو مَرْفُوعاً:
«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يَشْفَى
مِنْهُ».

(٤٣٠٧) وَرَوَى - فِي التَّرْغِيبِ فِيهَا: يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، حَدِيثُ مَرْفُوعٍ:
ضَعِيفٌ، وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

= عَنْ أَبِي الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً - وَهُوَ: أَيْضاً: ضَعِيفٌ، ثُمَّ قَالَ:
وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قُلْتُ: لَعَلَّ الصَّوَابَ
كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤٣٠٦) عَنْ عَطَافِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو مَرْفُوعاً: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً
لَا يَحْتَجِمُ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٤١/٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَمَادٍ الْأَمَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَطَافِ بْنِ خَالِدٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَقَالَ:
عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِي وَهُوَ مَتْرُوكٌ
- بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قُلْتُ: أَمَّا
قَوْلُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ وَحْدَيْهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ عَطَافِ
ابْنِ خَالِدٍ - مُطْلَقاً فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلْ قَدْ وَثَّقَهُ غَالِبُ الْأَثْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ
كَأَحْمَدَ وَأَبْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُلِ الْغَمَزُ فِيهِ إِلَّا
مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَفْسِرْ ذَلِكَ، وَقَدْ لَخِصَّ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ كَلَامَ الْأَثْمَةِ
وَمَا يَتَحَصَّلُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ، فَقَالَ: صَدُوقٌ يَهُمُ - (٢٢٢/٧) التَّهْذِيبُ، (٢٤/٢)
التَّقْرِيبُ، قُلْتُ: فَمَثَلُهُ يَحْسُنُ حَدِيثَهُ إِلَّا إِذَا خَالَفَ مِنْ أَوْثَقِ مَنْهُ، أَوْ تَبَيَّنَ خَطَاؤُهُ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَلَوْ ضَعَفَهُ بَعْدَ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ لَكَانَ أَوْلَى إِذَا لَمْ
يَتَابِعْ، فَالْحَدِيثُ مُقَارِبٌ أَوْ هُوَ حَسَنٌ.

(٤٣٠٧) فِي التَّرْغِيبِ فِي الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٤٠/٩) مِنْ طَرِيقِ
سَلَامِ بْنِ سَلَمٍ الطَّوِيلِ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ:
فَذَكَرَهُ مَرْفُوعاً، فِي التَّرْغِيبِ بِهَا، وَانَّهُ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ» وَفِيهِ: سَلَامُ الطَّوِيلِ:
مَتْرُوكٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ عَقْبُهُ، وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ
أَنْسٍ يَرْفَعُهُ، بَنَحُوهُ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ بِهِ،
ثُمَّ قَالَ - وَرَوَاهُ - أَبُو جَزْءٍ: نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ بِإِسْنَادَيْنِ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً
- وَهُوَ: مَتْرُوكٌ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ، قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنَّ طَرِيقَ هَشِيمٍ عَنْ زَيْدٍ =

- ١٩ - باب: في التداوي، والاكتواء، والإسترقاء -

(٤٣٠٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:

«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيَءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ».

(٤٣٠٩) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَانُوا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيِّ بِبَغْدَادٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ: فَذَكَرَهُ.

= عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَنَسٍ، خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلِّهَا، وَرَوَاتُهَا: كُلُّهُمْ: ثِقَاتُ الزَّيْدِ الْعَمِيِّ وَقَدْ وَثَّقَ عَلَى ضَعْفِهِ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَحَسَنٌ لَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ (٤٠٨/٣) التَّهْذِيبُ، فَحَدِيثُهُ: مُقَارَبٌ، أَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْهَا فِي الثَّلَاثَاءِ، فَأَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٤٠/٩) مِنْ وَجْهَيْنِ: أَوْ ثَلَاثَةً عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمَّتِهِ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهَا: فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الْحِجَامَةِ فِي الثَّلَاثَاءِ، «وَأَنَّ فِيهَا سَاعَةً لَا يَرْقَأُ الدَّمُ فِيهَا»، وَإِسْنَادُهُ: مُقَارَبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

(٤٣٠٨) حَدِيثُ جَابِرٍ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ

هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِهِ عَنْ آبَنِ وَهْبٍ. كِبَرِيُّ (٣٤٣/٩).

(٤٣٠٩) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ»، فِي الْكِبَرِيِّ

(٣٤٣/٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ: فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ - وَرَوَاتُهُ: =

(٤٣١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: «جَاءَنَا جَابِرٌ بَعْدَمَا أُصِيبَ بَصْرُهُ مُصْفَرًّا لَحِيَّتَهُ وَرَأْسُهُ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوَابِهِ، قَالَ عُثْمَانُ: تَدَاوُونَ بِهِ شَيْئًا: فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ مَحْجَمَةٍ دَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تَوَافَقَ الدَّاءُ، وَمَا أَحَبَّ أَنْ أَكْتُوِي».

(٤٣١١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقَى»، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رُقِيَةٌ يَرْقُونَ بِهَا مِنَ الْعَقْرِ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى، وَكَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرِ، قَالَ: «فَاعْرِضْهَا عَلَيَّ»، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَاءَ، مَنْ آسَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

(٤٣١٢) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ

= ثَقَاتُ كُلِّهِمْ.

(٤٣١٠) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوُا بِهِ، . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ وَقَالَ فِيهِ: «شَرْطَةُ حِجَامٍ» بَدَلُ: «مَحْجَمَةٍ دَمٍ»، وَدُونَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ: «بَعْدَ مَا أُصِيبَ بَصْرُهُ، مُصْفَرًّا لَحِيَّتَهُ وَرَأْسُهُ»، كَبَرَى (٣٤١/٩)، وَالْبَاقِي: رَوَاهُ: ثَقَاتُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٣١١) حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقَى، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رُقِيَةٌ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرَى (٣٤٩/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَرِيبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. كَبَرَى (٣٤٩/٩).

(٤٣١٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ. كَبَرَى (٣٤٩/٩).

بالرقى، ما لم يكن فيه شرك».

(٤٣١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا خَزَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ: «يَارَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرْقِيهَا وَاتَّقَاءُ نَتَّقِيهَا، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».

(٤٣١٤) قَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا مَارُويٌّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ: شِرْكٌ»، فَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا كَانَ مِنَ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمِ بغير لسان العربيَّة ممَّا لَا يُدْرَى مَا هُوَ، وَأَمَّا التَّوَلَةُ: بِكسْرِ التَّاء - فَهُوَ الَّذِي يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ مِنَ السُّحْرِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ،

(٤٣١٣) حَدِيثُ أَبِي خَزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ: «يَارَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرْقِيهَا... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٣٤٩/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ يَعْقُوبُ يَعْنِي أَبْنَ سَفْيَانَ الْحَافِظَ: أَبُو خَزَامَةَ بْنُ مَعْمَرِ السَّعْدِيِّ، سَعْدُ هَذِيمٍ، قِضَاعِي، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ، وَاسْمُ أَبِي خَزَامَةَ: زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: كَذَا قَالَ، وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَضَافَ: وَرَوَى عَنْ مَعْمَرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خَزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ، قُلْتُ: وَرَوَاةُ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ: ثِقَاتٌ، وَاقْوَاهَا الْأَوَّلُ، كُلُّهُمُ: ثِقَاتٌ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ، فِي كُلِّ: صَدُوقٌ بِهِمْ، وَأَبُو خَزَامَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي اسْمِهِ: إِنْ كَانَ صَحَابِيًّا، وَإِلَّا فَمِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ: فِي التَّقْرِيبِ (٤١٧/٢): أَبُو خَزَامَةَ بْنُ يَعْصَمٍ، أَحَدُ بَنِي الْبَحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَذِيمٍ، يُقَالُ: اسْمُهُ: زَيْدُ ابْنِ الْحَارِثِ، وَيُقَالُ: الْحَارِثُ، وَكِلَاهُمَا: وَهْمٌ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ لَهُ حَدِيثٌ فِي الرُّقَى، وَقَلْبُهُ بَعْضُهُمْ.

(٤٣١٤) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ: شِرْكٌ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرَى (٣٥٠/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أَبِي أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ =

قاله أبو عبيد.

(٤٣١٥) وروى - عن جابر مرفوعاً: أنه سُئل عن النشرة، فقال: «هو من عمل الشيطان».

(٤٣١٦) والنشرة: ضرب من الرقية والعلاج يُعالج به من كان يُظن به مس الجن، وكل ذلك اذا كانت الرقية بغير كتاب الله وذكره، فإذا كانت بما يجوز، فلا بأس بها على وجه التبرك بذكر الله، والله أعلم.

(٤٣١٧) وروينا - عن ابن عباس: عن النبي ﷺ:

«العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا العين، وإذا

= عبدالله رضي الله عنه: فذكره مع قصة اليهودي الذي كان يرقى زوجته، ثم أخرج نحوه فيما يخص الرقى والتمايم، من طريق الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود: فذكر كراهة العشر خلال، ومنها الرقى والتمايم، ورواة الاول: ثقات، ويحيى بن الجزار العرنى صدوق (٣٤٤/٢) تقريب، وابن أخي زينب قال عنه في التقريب (٥٣٤/٢): كأنه صحابي، ولم أره مسمى، ويتقوى بالطريق الثاني، فانه حسن في الشواهد، ورواته: ثقات الا اثنين يصلحان للمتابعة والاستشهاد وعلق عن أبي عبيد عقبه: تفسير التولة، ومايراد بالنهي عن الرقى والتمايم بغير العربية، مما يجهل، والله أعلم.

(٤٣١٥) (٤٣١٦) عن جابر مرفوعاً: «عن النشرة، انها من عمل الشيطان»، أخرجه في الكبرى (٣٥١/٩) من طريق عبدالرزاق عن عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر: فذكره، وقال عقبه: وروى مرفوعاً مرسلأ، وهو مع ارساله أصح، قلت: رواه: ثقات، وعقيل بن معقل - ابن أخي وهب، صدوق (٢٩/٢) تقريب، وأخرج تفسير النشرة معلقاً عن أبي سليمان، وقال المصنف في ذلك نحو قوله في الرقى، من أن النهي عنها وعن النشرة انما هو لما يكون بغير كتاب الله وذكره، أو بما لايعرف، أو على ماكان عليه أهل الجاهلية، وهو حق كما قال لأن الرقى بما ينفع. مما ليس فيه شرك قد اذن فيه. والله أعلم.

(٤٣١٧) عن ابن عباس مرفوعاً: «العين حق، ولو كان شيء... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر، واحمد بن =

استَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا» .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ آبِنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ .

(٤٣١٨) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِثُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ» .

(٤٣١٩) وَرَوَى - فِي تَفْسِيرِ الْإِسْتِغْسَالِ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ .

- ٢٠ - بَابُ: السَّمْنِ وَالزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ فَأَرَّةٌ -

(٤٣٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ

= خَرَّاشٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . كَبْرَى (٣٥١/٩) .

(٤٣١٨) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِثُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٥١/٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: فَذَكَرَتْهُ هَكَذَا بَلْفَظِهِ، وَرَوَاتِهِ: كُلُّهُمْ: ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ .

(٤٣١٩) قِصَّةُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَفِيهَا تَفْسِيرُ الْإِسْتِغْسَالِ، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرَى (٣٥١/٩) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَوْ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ وَجُوهٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حَنِيفٍ: فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَكَيْفِيَّةَ الْإِسْتِغْسَالِ، وَاجْتِسَالِ الْمَعِينِ مِنْهُ، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى الْآخَرِ وَإِسْنَادُهُ فِي الْجَمِيعِ: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَفِي آخِرِ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ذَكَرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ كَيْفِيَّةَ الْغَسْلِ الَّذِي ادْرَكَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، فَوَصَفَهُ بِتَفْصِيلٍ وَيَسَّطَ ذَلِكَ .

(٤٣٢٠) عَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَأَلَ عَنْ فَأَرَةٍ . . . الْحَدِيثُ»، مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ بِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٥٣/٩) هَكَذَا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ آبِنِ شَهَابٍ بِهِ . كَبْرَى (٣٥٣/٩) =

ابن الأعرابي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا
وَمَاحُولَهَا وَكَلَوْهُ».

(٤٣٢١) وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ تَارَةً هَكَذَا، وَتَارَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَاحُولَهَا، وَإِنْ كَانَ
مَائِعاً فَلَا تَقْرِبُوهُ»، هَكَذَا - قَالَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ،
(٤٣٢٢) وَقَالَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ مَعْمَرٍ: «وَإِنْ كَانَ ذَائِباً أَوْ مَائِعاً لَمْ

= بلفظ مقارب وهو: «خذوها وماحولها، وكلوا سمنكم». ولم يفصل فيه، ولا ذكر
التفرقة بين كونه جامداً. أو مائعاً في تعلقها بالحكم، وكذا أخرجه البخاري عن
الحميدي عن سفيان به هكذا دون التفرقة.

(٤٣٢١) رواية معمر عن الزهري هكذا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، أخرجه
في الكبرى (٣٥٣/٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر به، وب نفس الاسناد عن
عبد الرزاق أخرجه كذلك عنه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة: فذكره هكذا اذا كان جامداً، واذا كان مائعاً قال: «فلا تقربوه»، وقال
عبد الرزاق عقبه: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ميمونة، وقال عبد الرزاق ايضاً في رواية محمد بن عبد الملك عنه: أخبرني
عبد الرحمن بن عمر: أن معمرًا كان يرويه ايضاً عن الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس عن ميمونة، قلت: ورواه معمر في رواية عبد الواحد بن زياد عنه،
عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في التفريق في الحكم بين الجامد
والمائع، قلت: الظاهر أن معمرًا اضطرب في روايته، او أنه كان يشك فيها،
وقد خالفه من هو أثبت منه في الزهري كالامام مالك رحمه الله، وابن عيينة،
وهما اثبت منه في الزهري وقد تابعهما هو في بعض الروايات، وكذا يونس تابعهما
عن الزهري عن عبيد الله. والله أعلم.

(٤٣٢٢) رواية عبد الواحد بن زياد عن معمر، في التفرقة بين الذائب والجامد في الحكم،
أخرجها كما قلنا في الكبرى (٣٥٣/٩) من طريق مسدد عن عبد الواحد عن
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: فذكره هكذا بالتفرقة =

يُؤْكَل»، وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ فَقَدْ:

(٤٣٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ أَوْ الْوَدَكِ، فَقَالَ: «اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا»، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنْ كَانَ مَائِعًا؟، قَالَ: «فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ».

(٤٣٢٤) وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ.

(٤٣٢٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ مَوْقُوفًا فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي

= بين حكم المائع والجامد، ورواه: ثقات إلا أن معمرًا اضطرب فيه، وقد نقل الترمذي عن البخاري رحمه الله: أن طريق معمر - إلى أبي هريرة خطأ، والمحفوظ: رواية الزهري من طريق ميمونة، كما في الفتح (٦٦٨/٩)، وخالفه الذهلي رحمه الله، فصحيح الطريقين، وقد أخرجه آبن أبي شعبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل، فقد اختلف فيه على معمر، مما يضعف روايته في التفصيل، وعدم التفصيل: هو قول الزهري رحمه الله وهو راوي الحديث، وأعرف الناس بتأويله، وما يراه به، وكذا هو قول البخاري وجماعة، وهذا يقدر في صحة من زاد في الحديث عن الزهري: التفرقة بين الجامد والمائع كما قال في الفتح (٦٦٩/٩)، وقد استدلل بهذا الحديث لاحدى الروایتين عن الامام المبجل احمد بن حنبل: أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير، وهو اختيار البخاري وقول آبن نافع من المالكية، وحكي عن مالك، وخالفهم الآخرون فقالوا: بالتفرقة في المسألة بين الكثير والقليل، والله تعالى أعلم، ولو كان عند الزهري رحمه الله كما رواه معمر، لما عدل عن الأخذ به، ولما كان قوله عدم التفرقة فيه كما هو ثابت عنه ولا يقال غير ذلك، فان ذلك لا يخفى على من هو دونه فكيف عليه، ودلالته صريحة بل هي نص في التفرقة لو ثبتت والله أعلم.

(٤٣٢٣) (٤٣٢٤) (٤٣٢٥) حديث آبن عمر مرفوعاً: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٤/٩). هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: =

زيت، فقال: «استصباحوا به، وادهنوا به أدمكم».

(٤٣٢٦) ورؤي - عن أبي سعيد الخدري بمعناه.

(٤٣٢٧) ورؤينا - عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

«إن الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ، حرّم عليهم ثمنه».

(٤٣٢٨) وأمّا حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ: حين قيل له: أ رأيت

شحوم الميتة فإنه يطلى به السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟،

فقال: «لا، هو حرام»، فيحتمل أنه جعل حال الميتة أغلظ من حال مانجس

من الطاهرات بوقوع نجاسة فيها، والله أعلم.

(٤٣٢٩) ورؤينا في حديث أكل السم: حديث أبي هريرة عن النبي

والصحيح انه موقوف على ابن عمر، لأن فيه ضعفاً عند من رفعه، وأخرجه كذلك

من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري به: فذكره هكذا، وقال عقبه:

عبد الجبار: غير محتج به، وروي عن ابن جريج عن الزهري، والطريق اليه غير

قوي، قلت: وهو كما قال: لا يحتج به، والصحيح منه موقوفاً على ابن عمر من

قوله، أخرجه في الكبرى (٣٥٤/٩) من طريق الثوري عن ايوب عن نافع عن

ابن عمر من قوله: فذكره بلفظ: واستصباحوا به، وادهنوا به أدمكم». وإسناده

في غاية الصحة.

(٤٣٢٦) عن أبي سعيد بمعناه، أخرجه في الكبرى (٣٥٤/٩) من طريق محمد بن

عبد الرحيم البرقي عن عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير عن أبي هارون

عن أبي سعيد الخدري: فذكره مرفوعاً في الاستصباح به، وعدم أكله، وقال

عقبه: قال علي: يعني الحافظ الدارقطني: ورواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً

على أبي سعيد، ثم ساقه المصنف اليه من طريق الحسين بن حفص عن

الثوري عن أبي هارون به موقوفاً على أبي سعيد: فذكره بنحوه، وقال عقبه:

هذا هو المحفوظ موقوف - قلت: وهو كما قال رحمه الله.

(٤٣٢٧) عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس مرفوعاً: «ان الله اذا حرم . . . الحديث»،

سبق الكلام عليه وقد أخرجه المصنف من وجهين عن خالد الحذاء عن بركة

به، فذكره بتمامه، وإسناده: صحيح، رجال: ثقات (١٣/٦). كبرى

(٤٣٢٨) حديث جابر وغيره في تحريم الانتفاع بشحوم الميتة في طلاء السفن وادهان =

صلى الله عليه وسلم :

«وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُوءٍ، فَسُوءُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». - قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات في غير حال الضرورة.

(٤٣٣٠) قال الشيخ : ورَوينا عن عبدالله بن عمرو: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

«ما أبالي ما أتيتُ إن أنا شربتُ ترياقاً، أو تعلَّقتُ تميمةً، أو قلتُ الشعرَ من قبل نفسي». قبل نفسي».

- ٢١ - باب : ما يحلُّ أكله من الميتة بالضرورة -

قال الله عز وجل : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١)، وقال : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... إلى قوله : فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

= الجلود بها والاستصباح بها سبق ذكره وهو في الصحيحين من حديث جابر (٣٥٥/٩) وكبرى، وذكر المصنف عقبه : جواباً عنه بأن تحريم الانتفاع بالميتة لا يلزم منه تحريم الانتفاع بالنجس الذي تنجس بشيء حادث فيه، لأن نجاسة الميتة أغلظ، قلت : وظاهر الحديث الاطلاق وعدم التفرقة، والله تعالى أعلم. (٤٣٢٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً : «ومن قتل نفسه بسم ... الحديث»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة، بتمامه. كبرى (٣٥٥/٩). وعلق بعده عن الشافعي قوله في عدم جواز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات في غير الضرورة. والله تعالى أعلم. (٤٣٣٠) عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً : «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٥/٩) من طريق عبدالله بن يزيد عن سعيد ابن أبي أيوب عن شرحبيل بن يزيد عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو: فذكره هكذا، ورواته : ثقات، الا عبدالرحمن بن رافع التنوشي : ضعيف (٤٧٩/١) تقريب، وشرحبيل بن يزيد المعافري : واختلف في اسمه : صدوق (٣٤٨/١) تقريب.

(١) سورة (الانعام)، آية (١١٩).

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(١).

(٤٣٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو
ابْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:
«مَاتَ بَغْلٌ، أَوْ قَالَ: نَاقَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فَرَزَعَهُ
جَابِرٌ: أَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَصَاحِبِهَا: «أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟»، قَالَ: لَا،
قَالَ: اذْهَبْ كُلَّهَا».

(٤٣٣٢) وَرَوَاهُ - حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ أَيْمَنَ مِنْ ذَلِكَ.
(٤٣٣٣) وَرَوَيْنَا - عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَأَبِي مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي
وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيِّبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ
الْمَيْتَةِ؟»، فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ
بِهَا».

(١) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٤٣٣١) (٤٣٣٢) حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «مَاتَ بَغْلٌ،
أَوْ قَالَ: نَاقَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ
(٣٥٦/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَسِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ - صَدُوقُ
حَسَنِ الْحَدِيثِ إِلَّا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ
الْأَزْرَقُ الْبَغْدَادِيُّ: صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ (٢٠٠/٢) تَقْرِيبًا، وَرَوَايَةُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ سِمَاكِ بِأَيْمَنَ مِنْ ذَلِكَ، أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرِيِّ (٣٥٦/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ
عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ: فَذَكَرَهُ مَطْوَلًا، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ،
وَسِمَاكِ كَمَا قُلْنَا، فَالْإِسْنَادُ: حَسَنٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاعْظُمُ
أَجْرُهُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
(٤٣٣٣) عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَأَبِي مَرْثَدٍ، هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي الْكِبَرِيِّ
(٣٥٦/٩) أَوْ بَدَلَ وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، أَوْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّهُمْ
قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا بِأَرْضٍ تُصَيِّبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ =

(٤٣٣٤) وفي كتاب سُمرة بن جُنْدَب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أُرُوِيَتْ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا، فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ».

(٤٣٣٥) وفي رواية أُخْرَى: «أَنَّهُ كَتَبَ لَبْنِيهِ: «يُجْزَىءُ مِنَ الْإِضْطِرَارِّ، أَوْ الضَّارُورَةِ: صَبُوحٌ، أَوْ غَبُوقٌ».

= في الكبرى (٣٥٦/٩) من طريق اسحاق بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية عن ابن مرثد، أو أبي مرثد عن أبي واقد النخعي رضي الله عنه: فذكره، ثم أخرجه من وجهين آخرين عن الأوزاعي به، دون ذكر ابن مرثد، أو أبي مرثد بين حسان بن عطية وأبي واقد، ورواة الطريق الأول: ثقات إلا ابن مرثد، أو أبا مرثد: لم أجد له ذكراً في كتب الرجال، والطريق الثالث: رواه: ثقات، لكنه كما يظهر من السند الأول قد سقط منه ابن مرثد، أو أبو مرثد، قلت، وله شاهد أو أكثر من شاهد يأتي بعده.

(٤٣٣٤) (٤٣٣٥) في كتاب سُمرة بن جندب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إِذَا أُرُوِيَتْ أَهْلَكَ . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٧/٩) من طريق داود بن الحسين البيهقي عن يحيى بن يحيى عن خارجة عن ثور عن راشد بن سعد، وأعطاني كتاباً عن سُمرة بن جندب: فذكره، وقال عقبه: هذا يؤكد ما قبله، والرواية الأخرى: «أَنَّهُ كَتَبَ لَبْنِيهِ: «يُجْزَىءُ مِنَ الْإِضْطِرَارِّ، أَوْ الضَّرُورَةِ . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٦/٩) من طريق أبي عبيد عن معاذ عن ابن عون، قال: رأيت عند الحسن: «كَتَبَ سُمَرَةُ لَبْنِيهِ: «أَنَّهُ يَجْزَىءُ . . . الحديث»: فذكره، هكذا، وذكر تفسير أبي عبيد للصباح بأنه الغداء، والغبوق بالعشاء، وذكر تفسيره للحديث، وفسر المصنف الحديث المرفوع، بأنه مالم يكن لهم من الحلال صباح أو غبوق، أو بقلّة يعيشون بأكلها، فإنه تحل لهم الميتة، وفسر حديث كتاب سُمرة بأنه يحل لهم أما الصباح عند الضرورة، وأما الغبوق، وليس لهم أن يجمعوهما من الميتة كما جاء تفسيره عن أبي عبيد رحمه الله، قلت: وفي هذين السندين ضعف أو انقطاع، وأخرج في الكبرى حديثاً آخر، وأصحها حديث جابر بن سُمرة، والله تعالى أعلم.

- ٢٢ - باب: تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة -

(٤٣٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي
عَمْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ،
فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَثَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ، فَلَا
يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٤٣٣٧) وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ، فَلْيَنَادِ: يَا رَاعِي الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا
فَلْيَحْلِبْ فَيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلَنَّ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ، فَلْيَنَادِ ثَلَاثًا:
يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَحْمِلَنَّ».

(٤٣٣٦) عَنْ أَبِي عَمْرِو مَرْفُوعًا: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ... الْحَدِيثُ»،
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. كَبْرَى (٣٥٨/٩).

(٤٣٣٧) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ، فَلْيَنَادِ ...
الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٦٠/٩) هَكَذَا، بِإِسْنَادِهِ وَمُتْنِهِ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ
سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ - وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَسَمِعَ
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ - حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ
وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا بِخِلَافِ ذَلِكَ، قُلْتُ: رَوَاتُهُ:
ثِقَاتٌ، وَالْجُرَيْرِيُّ كَمَا قَالَ، لَكِنْ رِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ تُؤَكِّدُ رِوَايَةَ يَزِيدَ عَنِ
الْجُرَيْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَمْرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ نَفْسَهُ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ =

(٤٣٣٨) وَرُويَ - عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ في

معناه».

(٤٣٣٩) وفي حديث - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

ﷺ :

«وإن أكل بفيه، ولم يأخذ فيتخذ خُبنة، فليس عليه شيء».

(٤٣٤٠) وَرُويَ - في حديث - ذهيل بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

ﷺ بقريب من معنى حديث ابن عمر، قال:

= محفوظ ان شاء الله. وليس فيه مايشكل ان شاء الله أو مايعارض تحريم أكل

مال الغير بغير اذنه، لأنه موضع حاجة، فيكون قراه واجباً والله أعلم.

(٤٣٣٨) عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً في معناه، أخرجه في الكبرى

(٣٥٩/٩) من طريق عياش بن الوليد الرقام عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة

الحسن عن سمرة: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، وإن كان في سماع الحسن

من سمرة اختلاف، فانه شاهد حسن لما مضى، وبتلوه شواهد أخر يثبت بها،

ومع ذلك فقد حسنه الترمذي (٥٩٠/٣) مع عده له غريباً والله أعلم.

(٤٣٣٩) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وإن أكل بفيه، ولم يأخذ

... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٩/٩) من طريق أبي أسامة عن الوليد

ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب به: فذكره في حديث أطول ذكر فيه عقوبة

الآخذ من الثمار من رؤوس النخل، ومن أجرانه، ورواته: ثقات، وإسناده:

حسن ان شاء الله، وهو يشهد لما قبله وبعده في هذا الباب، ولا ادري لم شكك

المصنف او توقف في صحته، وقد حسنه الترمذي رحمه الله (٥٨٤/٣) من

طريق ابن عجلان عن عمرو به، والله تعالى أعلم.

(٤٣٤٠) حديث ذهيل بن عوف عن أبي هريرة مرفوعاً بقريب من معنى حديث ابن عمر،

قال: فقلنا: أرأيت ان احتجنا إلى الطعام والشراب؟ ... الحديث»، أخرجه

في الكبرى (٣٦٠/٩) (٣٦١/٩) من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن

الحجاج بن أرطاة عن سليط بن عبد الله التميمي عن ذهيل بن عوف بن شماخ

به: فذكره في حديث أطول، وقال عقبه: هذا: اسناد مجهول لا تقوم به الحجة،

والحجاج بن أرطاة: غير محتج به، وقد روي من وجه آخر عن حجاج مادل: =

«فقلنا: أَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟»، فقال: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ،
واشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ».

(٤٣٤١) وَرَوَى - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ:
«مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»، فَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا
مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.
(٤٣٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ

= أَنَّهُ فِي الْمَضْطَرِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
الْحِجَّاجِ بِهِ: فَذَكَرَهُ فِيهِ ذِكْرُ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: وَرَوَاهُ
- شَرِيكَ عَنْ الْحِجَّاجِ فَخَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى
الْحَجَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَرِيكَ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ سَلِيطِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي سِيَاقِهِ بَلْفَظٍ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ
أَخِيهِ: فَأَجَابَهُمْ بِنَحْوِهِ، قُلْتُ: هُوَ كَمَا قَالَ الْمَصْنَفُ فِي وَجْهِهِ الثَّلَاثَةِ:
الْحِجَّاجُ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَذَهِيلُ بْنُ عَوْفٍ - مَجْهُولٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٢٣٩/١)
فِي الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثُ: فِيهِ مَعَ الْحِجَّاجِ: شَرِيكَ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ
شَاهِدًا لِمَا مَضَى وَالْحَدِيثُ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِطَرَقِهِ الَّتِي سَبَقَتْ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(٤٣٤١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ . . . الْأَثَرِ»، أَخْرَجَهُ
فِي الْكِبَرِيِّ (٣٥٩/٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ
عَنْ عُمَرَ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، ثُمَّ أَخْرَجَ نَحْوَهُ فِي الشَّرْبِ مِنَ الْإِبْلِ عَنْهُ بَعْدَ الْمُنَادَاةِ
لِلرَّاعِي، وَقَالَ عَقِبَهُمَا: هَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ بِإِسْنَادِهِ جَمِيعًا، وَهُوَ
عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ، قُلْتُ: هُوَ كَمَا قَالَ فِي تَصْحِيحِهِ لَهُمَا، فَإِنْ
رَوَاتَهُمَا: ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ فِيهِمَا، وَزَادَنَا مَعْرِفَةُ تَوْثِيقٍ وَتَصْحِيحٍ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ الَّذِي لَمْ نَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً، وَهَذَا الْإِسْنَادُ الَّذِي فِيهِ سَفْيَانُ
الْجَوْهَرِيُّ هُوَ إِسْنَادُ الْمَصْنَفِ إِلَى جَامِعِ الثَّوْرِيِّ. وَهُوَ يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا.
(٤٣٤٢) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . الْحَدِيثُ»، لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكِبَرِيِّ،
وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ عَلَى أَرْسَالِهِ، قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُهُ فِيهَا (٣٦٠/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ =

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ إِذَا مَرَّ بِالْحَائِطِ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

(٤٣٤٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْأَنْصَارِ الَّذِينَ مَرَّوْا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَسَأَلُوهُمْ الْقَرَى فَأَبَوْا، فَسَأَلُوهُمْ الشَّرَاءَ فَأَبَوْا، فَضَبَطُوهُمْ فَأَصَابُوا مِنْهُمْ، فَأَتَوْا عُمَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَهَمَّ بِالْأَعْرَابِ، وَقَالَ: «ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ النَّاتِي عَلَيْهِ».

- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا مُفَسَّرٌ، إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَرَى، وَلَا عَلَى شَرَاءٍ.

(٤٣٤٤) وَبِإِسْنَادِهِ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ:

= وَمَتْنُهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ عَلَى أَرْسَالِهِ،

(٤٣٤٣) حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْأَنْصَارِ الَّذِينَ مَرَّوْا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَسَأَلُوهُمْ الْقَرَى، فَأَبَوْا... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٦٠/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ مَعَ تَعْلِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ عَلَيْهِ وَتَأْوِيلِهِ لَهُ، وَإِنْ هَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ رَخِصَةٌ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا شَيْءَ مَعَهُ يَشْتَرِي بِهِ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ عُمَرَ اخْتِلَافٌ.

(٤٣٤٤) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِلَّ صِرَارُنَا قَةً... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٦٠/٩) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ كَمَا فِي كِتَابِنَا، لِأَنَّهُ لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٢٦/٥) بِاسْمِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ، كَمَا فِي أَصْلِنَا، أَوْ قَالَ: ابْنُ عَصَمَةَ أَيْضًا، أَبُو عَلْوَانَ وَذَكَرَ رَوَاتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاةُ جَمَاعَةٍ

«لا يحل لأحد أن يحل صراراً ناقةً إلا بإذن أهلها، فإن خاتم أهلها عليها»، فقل لشريك: أرفعه؟، قال: نعم».

(٤٣٤٥) قال الشافعي: ولو أضطر رجل فخاف الموت، ثم مر بطعام لرجل، لم أر بأساً أن يأكل منه ما يرد من جوعه، ويغرم له ثمنه.

(٤٣٤٦) قال الشيخ: قد مضى حديث ابن عمر في تحريم مال الغير، وفي خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع:

«إن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا».

- والأشبه أن تكون هذه الخطبة بعد ما مضى من الأخبار، وبعد ما ورد من الأخبار في النزول بالقوم، فلا يحل مال أحد إلا بالضرورة، ثم يغرم قيمته كما قال الشافعي، وبالله التوفيق.

= عنه: منهم شريك، وقال أبو حاتم عنه: شيخ، وقال أبو زرعة: كوفي ليس به بأس، قلت: فرواته اذن: ثقات، الا شريكاً القاضي: صدوق كثير الخطأ، وعبدالله بن عصم أو عصمة: لا بأس به كما بينا، وهو يوافق حديث ابن عمر الصحيح في ذلك.

(٤٣٤٥) قول الشافعي رحمه الله: «ولو اضطر رجل، فخاف الموت . . . القول»، ذكره في الأم (٢/٢٤٦) في كلام اطول حول حرمة الأموال وتحريمها بما لكيها - قلت: لكن قوله: «يغرم له ثمنه» فيه نظر، هل يلزمه ذلك دائماً وفي كل الأحوال، أن يغرم له الثمن؟ فإن وجب عليه حقه في القرى وضيافته كمن كان مسافراً، ونزل عند آخر، فإنه يجب عليه أن يقريه، ولا اظن أنه يجوز له أخذ الثمن، فان امتنع، كان له أن يأخذ منه ما يسد جوعته، ويدفع ضرورته، وليس عليه في ذلك شيء فيما نرى، والله أعلم. وعليه يحمل ما جاء في الأحاديث التي جوزت للمحتاج أن يأكل ويشرب ما يسد حاجته ولا يتخذ خبنة والله أعلم.

(٤٣٤٦) حديث ابن عمر في تحريم مال الغير، قد تكلمنا عليه قريباً وهو في الصحيح كما قلنا، وخطبة النبي ﷺ في حجة الوداع: «إن الله حرم عليكم دماءكم =

(٤٣٤٧) والذي رُوِيَ في حديث عَباد بن سُرحبيل في قدومه المدينة، وقد أصابه جوعٌ شديد، فدخل حائطاً وأخذ سُنبلاً فأكل منه، وجعل في ثوبه، فضربه صاحب الحائط، وأخذ ما في ثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «ما علمته إذ كان جاهلاً، ولا أطعمته إذ كان ساعياً، وأمر له بنصف وسق من شعير».

(٤٣٤٨) وحديث - رافع بن عمرو في رميه نخلاً للأنصار، وقول النبي ﷺ: «لاترم، وكل مما يقع، أشبعك الله ورؤاك».

= وأموالكم، وأعراضكم الا بحقها، كحرمة يومكم هذا . . . الحديث»، رواه البخاري في الصحيح، وقال: وقال هشام بن الغاز: فذكره في حديث اطول بنحو هذا وزيادة. كبرى (١٤٠/٥)، وأخرجه كذلك عن محمد بن المثنى من حديث ابن عمر ايضاً بمثل هذا، وزيادة، ومن حديث أبي بكره ايضاً عنده، بنحوه وزيادة، ومن حديث ابن عباس بنحوه وزيادة ايضاً. الفتح (٥٧٤/٥٧٣/٣).

(٤٣٤٧) حديث عباد بن شرحبيل في قدومه المدينة، وقد أصابه جوع شديد . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢/١٠) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل، قال: «قدمت المدينة . . . الحديث: فذكره بتمامه، ورواته: ثقات كلهم، وأبو بشر قد روى عن عباد بن شرحبيل الشكري الصحابي كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٨٣/٢).

(٤٣٤٨) حديث رافع بن عمرو في رميه نخلاً للأنصار، وقول النبي ﷺ: «لاترم، وكل مما يقع . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣، ٢/١٠) من طريق معاذ بن أسد الخراساني عن الفضل بن موسى عن صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع ابن عمرو، قال: فذكر الحديث بتمامه، ورواته: ثقات، الا صالح بن أبي جبير، واباه: أبا جبير - مقبولان كما في التقريب (٣٥٨/١) (٤٠٥/٢) قلت: وأخرجه من طريق أبي تميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري عن أبيه، قال: فذكر الحديث في اخذهم رافع بن عمرو، وقال عقبه: هذا: منقطع، وروي ذلك بإسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفاري، أخرجه في الكبرى =

(٤٣٤٩) وَمَارُويَ - في معنى كل ذلك في جواز الأكل عند الحاجة،
ثُمَّ وجوب البذل مُستفادٌ من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيب
نفسه، والله أعلم.

- ٢٣ - باب: ما يحلّ من الأدوية النجسة عند الضرورة -

(٤٣٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ سَخْتَوِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

= (٣/١٠) من طريق معتمر بن سليمان عن ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته
عن عم. أبي رافع بن عمرو الغفاري، قال: فذكر الحديث بنحوه وزيادة، وقال
عقبه: رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر،
بمعناه، قلت: وهذا اسناد: مقارب حسن في الشواهد، وابن أبي الحكم
الغفاري: مستور واختلف في اسمه (٥٠١/٢) تقريب، والباقي: عدا المرأة:
ثقات، وليس في النساء متهمة ولا متروكة، فالحديث بهذه الطرق له أصل حسن
إن شاء الله، لاسيما وقد حسن الترمذي رحمه الله (٥٨٤/٣) طريق الفضل بن
موسى فتحسينه بالطريقين أولى وأحرى، ويشهد له ما قبله من حديث عباد بن
شرحبيل، والأحاديث التي مضت قبله، والله أعلم.

(٤٣٤٩) قول المصنف رحمه الله تعقيباً على هذه الأحاديث ودلائلها على جواز الأكل من
مال الغير عند الحاجة أو الضرورة، أخرج في الكبرى (٣/١٠) بنحوه، وأكد
على وجوب البذل، في ذلك، وكما قلنا: فيما قاله من إيجاب البذل نظر، وظاهر
الأحاديث على خلافه، وتسميته رخصة عند الحاجة أو الضرورة يبعد هذا
الاحتمال، ووجوب قرى الضيف يمنع ذلك، فإن الأحاديث صريحة في أن هذا
حق له ودين على من نزل به، لا يجوز له معه، فكيف يكون منعه البذل، وقد
سلط الشارع الحكيم أن يأخذ الرجل حقه بالثمن في مواضع غير هذه ليس فيها،
مثل هذه الضرورة، كما في الشفعة وغيرها وليس هذا من ذاك والله تعالى أعلم.
(٤٣٥٠) حديث أنس رضي الله عنه: «أن رهطاً من عرينة أتوا النبي ﷺ... الحديث»،
أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة، ورواه مسلم عن هذبة بن خالد
عن همام. كبرى (٤/١٠). قلت: =

أنس: «أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُرَيْنَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ آجَتُونَا الْمَدِينَةَ وَعَظُمَتْ بَطُونُنَا، وَآرْتَهَشَتْ أَعْضَاؤُنَا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ، فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ^(١)، فَشَرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ بَطُونُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ ثُمَّ قَتَلُوا الرَّاعِي، وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ».

(٤٣٥١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ، أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ - رَجُلًا مِنْ جُعْفِيٍّ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَى عَنْ صَنِيعِهَا، فَقَالَ:

إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنْ دَاءٌ».

(٤٣٥٢) وَفِي مَعْنَى هَذَا - مَارُويٌّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) بِالْأَصْلِ - الْغَنَمُ - وَالصَّوَابُ: الْإِبِلُ كَمَا أَثْبَتْنَاهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْكَبْرِ (٤/١٠) وَغَيْرِهَا.

(٤٣٥١) حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ، أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ رَجُلًا مِنْ جُعْفِيٍّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غَنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ، وَقَالَ: «طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ سَأَلَ». كَبْرِ (٤/١٠).

(٢) فِي الْكَبْرِ وَغَيْرِهَا: وَهَبُ عَنْ شُعْبَةَ بِدَلٍّ: سَعِيدُ عَنْ سِمَاكٍ بِهِ، وَهَذَا: هَكَذَا، وَلَا ادْرِي هَلْ هُوَ مُحْفُوظٌ أَوْ أَنَّهُ خَطَأٌ أَوْ سَهْوٌ.

(٤٣٥٢) فِي مَعْنَى هَذَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرْفُوعاً، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٥/١٠) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ حَسَّانَ بْنِ مَخَارِقَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَفِي الْوَجْهِ =

ابن مسعود موقوفاً:

«إنَّ الله لم يجعل شفاؤكم فيما حَرَّمَ عليكم»، وكلاهما وَرَدَ في
المسكر، وعلى

= الآخر: عن حسان: أن أم سلمة: قالت: فذكرته وحديث ابن مسعود موقوفاً عليه
بنحو هذا في عدم جعل الشفاء فيما حرم الله، أخرجه في الكبرى (٥/١٠) من
طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة عن
عبدالله: فذكره، وهذا الأخير: رواه: معروفون ثقات، ويونس: صدوق حسن
الحديث، لكن حبيب بن حسان أظنه: ابن أبي الأشرس، وهو: حبيب بن أبي
هلال كما في اللسان (١٦٧/٢)، له ترجمة طويلة، وقد تكلم فيه جماعة،
واتهموه في دينه، ولا سيما في تزوجه النصرانية حتى قال بعضهم بتنصره بسببها،
وأما ابن عدي الحافظ رحمه الله، فقال: سبرت رواياته، فلم أربها بأساً، وأما
دينه، فهم أعلم به، يعني: من تكلم فيه، وأما حديث أم سلمة، فإسناده:
يحتمل التحسين أو هو: حسن، ورواته: ثقات معروفون - وفي أحد الوجهين
الحسن بن هارون بن سليمان أظنه الأصبهاني وأبوه هارون بن سليمان
الأصبهاني الثقة المعروف بالرواية عن ابن مهدي في سند المصنف وبكثرة، وقد
أكثر عن الحسن هذا الطبراني في الكبير حيث روى سيرة ابن عتبة عنه،
(٢٠١/١) وأكثر، ويروي عنه بكثرة أيضاً أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الحافظ
المعروف، وقد توبع كما في الوجه الآخر عن الشيباني، لكن حسان بن مخارق
- ترجمه ابن أبي حاتم (٢٣٥/٣)، روى عنه ثقتان، وروى عن أم سلمة وإبي
عبدالله الجدلي، وسعيد بن جبير، وسكت عليه، ولعله يشتهر بغيره، فإن حسان
ابن أبي الأشرس والد حبيب المذكور في حديث ابن مسعود، وهو ثقة صدوق،
سماه بعضهم حسان بن أبي المخارق كما في اللسان (١٧٠/٢) حين نسب أبنه
حبيباً، وسماه بعضهم: ابن أبي هلال، وكلاهما يروي عن ابن جبير، وقد جعله
ابن حبان اثنين في ثقاته، ووثقه والظاهر انه قد حدث خلط بين هذين، وبين
ابن أبي الأشرس حسان، وأبنه حبيب جد الحافظ صالح البغدادي، قلت: وهذا
الحديث مع ما بعده مما فيه النهي عن التداوي بالحرام يدل على صحة هذا
الأصل وصلاحيته للعمل والحجة، والله أعلم. قلت: وفي نصب الراية =

(٤٣٥٣) مثل ذلك يحتمل ما روي عن أبي الدرداء، وأبي هريرة مرفوعاً، قال في رواية أحدهما:
«تداؤوا، ولا تداؤوا بحرام»، وفي الأخرى:
«نهى عن الدواء الخبيث»، جمعاً بين هذه الروايات، ورواية أنس في قصة العرنين.

- ٢٤ - باب في الجبن -

(٤٣٥٤) أخبرنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدّثنا أبو داود حدّثنا يحيى بن موسى البلخي حدّثنا إبراهيم بن عيّنة عن عمرو^(١) بن

= (٢٩٩/٤) أن عبدالرزاق اخبر عن ابن مسعود موقوفاً نحوه، برجال ثقات واسناد صحيح لا غبار عليه.

(٤٣٥٣) حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «وفيه: ولا تداؤوا بحرام»، أخرجه في الكبرى (٥/١٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء: فذكره بتمامه، وإسناده: حسن أو مقارب، ويشاهده حديث أبي هريرة ومأقبلة يكون له اصل حسن أو صحيح ان شاء الله، فان رواته: ثقة وصدوق، وثعلبة بن مسلم الشامي - وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة، ولم ينكر عليه شيء، واسماعيل بن عياش روايته عن شامي: جيدة، وأخرج حديث أبي هريرة (٥/١٠) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة، ورواته: ثقات معروفون - وحمل المصنف لهذه الأحاديث على المسكر فقط، دعوى لا دليل عليها، وفي ذلك نظر، ولا تعارض بين النهي عن التداوي بالحرام هنا، وبين حديث أنس في العرنين، حتى تحمل الأحاديث هكذا للجمع بينها وبين حديث العرنين، فان حديث أنس ثابت ودليل صريح على طهارة ابوال ابل، وبالتالي كل مأكول اللحم، فلم يبق ما يحمل على تكلف الجمع بينه وبين غيره، والله أعلم.

(٤٣٥٤) حديث ابن عمر، قال: «أتى النبي ﷺ بجبنة في تبولك... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن ان شاء الله، ثقات، =

مَنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ:

«أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ».

(٤٣٥٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَمْرٍو عَنْ

الْجُبْنِ، فَقَالَ: «سَمَّ وَكَلَّ»، فَقِيلَ: إِنَّ فِيهِ مَيِّتَةً، فَقَالَ: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيِّتَةً، فَلَا تَأْكُلْ».

(٤٣٥٦) وَعَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ:

«كُلْ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ»، وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْخَطَّابِ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُمَا.

= وفيهم: صدوقان يهمان، هما: إبراهيم بن عيينة، وشيخه: عمرو بن منصور

المِشْرِقِيُّ الهمداني (٤/١) (٧٩/٢) تقريب، وله شواهد بعده.

(١) بالأصل: عمر بن منصور، والصواب: عمرو بالواو كما أثبتناه، وكما في الكبرى

(٦/١٠) والتقريب.

(٤٣٥٥) عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: «سُئِلَ أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْجُبْنِ . . . الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي

الْكُبْرَى (٧/١٠) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بِهِ: فَذَكَرَهُ

هَكَذَا، وَزَادَ «السَّمَنُ» وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ.

(٤٣٥٦) عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: «كُلْ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ

وَأَهْلَ الْكِتَابِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٦/١٠) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

الْعُقَيْلِيِّ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَوْرُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ:

فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ «لَا تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ، إِلَّا مَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ»، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، إِلَّا

إِبْرَاهِيمَ الْعُقَيْلِيَّ، وَعَمَّهُ ثَوْرُ بْنُ قَدَامَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ - ذَكَرَهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ

(١٢٢/٢)، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ، وَعَنْ عَمِّهِ ثَوْرٍ، وَثَوْرُ بْنُ قَدَامَةَ أَيْضاً ذَكَرَهُ

فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤٦٧/٢) وَذَكَرَ رَوَاتِهِ هَذِهِ عَنْ عَمْرِو، وَعَنْهُ إِبْرَاهِيمُ، وَسَكَتَ

عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: وَثَوْرُ بْنُ قَدَامَةَ: لَهُ إِدْرَاكٌ، وَلَهُ مَشَاهِدٌ فِي الْفَتْوحِ، ذَكَرَهُ فِي

الْإِصَابَةِ (٢٠٦/١)، وَذَكَرَ هَذَا الْأَثَرَ فِي تَرْجُمَتِهِ، فَقَالَ: فِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ مِنْ

طَرِيقِهِ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عَمْرِو، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ الْعُقَيْلِيُّ، وَذَكَرَهُ أَبُو حَبَانَ فِي

ثَقَاتِ التَّابِعِينَ، قُلْتُ: وَظَاهَرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَوْ مُقْتَضَاهُ تَصْحِيحُ هَذَا الْأَثَرِ، فَانْهَ

جَزَمَ بِتَعْلِيْقِهِ هُنَا عَنْ عَمْرِو، وَجَعَلَهُ قَوْلَهُ، وَكَذَا أَثَرُ أَبِي مَسْعُودٍ، الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي

- ٢٥ - باب: ماحرّم على بني إسرائيل، ثُمَّ أُحِلَّ لنا، وماحرّمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام -

- قال الله عز وجل: ﴿كُلَّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(١) إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾^(٢).

(٤٣٥٧) قال ابن عباس في قوله: «كُلَّ ذِي ظُفْرٍ: هو البعير، والنعامة، وفي قوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾، يعني: معلق بالظَّهْر مِنَ الشَّحْمِ، أَوِ الْحَوَايَا - وهو: المَبْعَرُ».

- قال الشافعي: الحوايا: ماخوى الطعام والشراب في البطن.
(٤٣٥٨) قال الشافعي: أُحِلَّ الله عز وجل طعام أهل الكتاب، فكان

= الكبرى (٦/١٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكين، قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، «كلوا الجبن، ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب»، ورواته: ثقات، وعبيد بن أبي الجعد الغطفاني - صدوق (٥٤٢/١) تقريب.

(١) سورة آل عمران، آية (٩٣).

(٢) سورة (الانعام)، آية (١٤٦) وهي ليست مكملة لما قبلها كما يوهّم مافي الأصل.

(٤٣٥٧) قول ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾، : هو البعير، والنعامة . . .
الأثر»، أخرجه في الكبرى (٨/١٠) بإسناد المصنف المعروف الى صحيفة ابن أبي طلحة في التفسير عن ابن عباس: فذكره بتمامه، في تفسير ذي الظفر، و﴿ما حملت ظهورهما، أو الحوايا﴾، وإسناده: حسن إن شاء الله، وقال عقبه: ورواه ابن أبي نجيح عن مجاهد من قوله في تفسير كل ذي ظفر، والحوايا، وقول الشافعي رحمه الله في تفسير الحوايا - علقه عنه في الكبرى (٨/١٠) كما هو هنا.

(٤٣٥٨) قول الشافعي رحمه الله: «أحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب . . . القول»، =

ذلك عند أهل التفسير: ذبائحهم، لم يستثن منها شيئاً، فلا يجوز أن تحل ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ.

(٤٣٥٩) أخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد الماليني أخبرنا أبو أحمد ابن عدي أخبرني الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن حميد ابن هلال عن عبدالله بن مغفل، قال:

«دلي جراب من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته فقلت: هذا لي، لأعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا النبي ﷺ يتبسم، فاستحييت منه».

(٤٣٦٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنا أبي، وشعيب أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عمرو ابن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سب السب».

- قال سعيد: السائبة: التي تسب فلا يحمل عليها شيء، والبحيرة:

= علقه عنه في الكبرى (٩/١٠) هكذا بلفظه.

(٤٣٥٩) حديث عبدالله بن مغفل، قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر... الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح كما ذكرنا سابقاً، وقال عقبه: وفي هذا مادل على أنه أباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب، وفي ذلك مادل على صحة قول الشافعي رحمه الله، قلت: هو كما قال ان شاء الله، والله أعلم.

(٤٣٦٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر... الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب، قال البخاري: - ورواه ابن الهادي. كبرى (١٠/١٠): قلت: في أصلنا: السب، وفي الكبرى (السوائب) في النسخة المعتمدة في أصل الكتاب، وفي حاشية الكتاب في الكبرى (السب) كما في كتابنا في إحدى نسخ الأصل للكبرى التي رمز له: ر - مصى.

التي تمنع درهما للطواغيت، فلا يحلبها أحد، والوصيلة: الناقة البكر، تُبكر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تُثنى بعد بأنثى، فكانوا يُسيّبونها للطواغيت يدعونها: الوصلة؛ أي وصلت إحداهما بالأخرى، والحام: فحل الإبل يضرب العشر من الإبل، فإذا قضى ضرباً جَدَعوه للطواغيت، فأعفوه من الحمل، فلم يحملوا عليه شيئاً، فسَمّوه: الحام».

(٤٣٦١) قال الشافعي: حرّم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله بأنها ليست حراماً بتحريمهم، وتلا الآيات الواردة في ذلك، واحتج الشافعي في إباحة طعام أهل الكتاب بقول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾^(١)، واحتج بما يعينون على صنعته من طعامهم بأن يهودية أهدت له شاةً مخنوزة سمّتها في ذراعها، فأكل منها.

(٤٣٦٢) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى وإسماعيل عن بُرد بن سنان عن عطاء عن جابر، قال:

«كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمع بها، فلا يعيب عليهم، أو قال: علينا».

(٤٣٦١) قول الشافعي رحمه الله: «حرّم المشركون على أنفسهم من أموالهم... القول»، أخرجه في الكبرى (١١/٩/١٠) معلقاً عنه في موضعين بنحوه، وهو استدلال صحيح إن شاء الله، والله أعلم، واهداء اليهودية الشاة له صلوات الله وسلامه عليه وقد سمّتها، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث أنس. كبرى (١١/١٠). (١) سورة المائدة: آية (٥).

(٤٣٦٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١١/١٠) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: حسن إن شاء الله، وبرد بن سنان الدمشقي: صدوق رمي بالقدر. (٩٥/١) تقريب. والله تعالى أعلم.

(٤٣٦٣) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعاً: «ان وجدتم غير آيتهم، فلا تأكلوا =

(٤٣٦٣) والذي رَوَيْنَا - عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوا ثُمَّ كُلُوا
فِيهَا». مَحْمُولٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْفَقْهِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، أَوْ عَلَى أَنْيَتِهِمُ الَّتِي طَبَخُوا
فِيهَا لَحْمَ خَنْزِيرٍ، أَوْ شَرَبُوا فِيهَا الْخَمْرَ، فَقَدْ رُوِيَ فِي رِوَايَةٍ.
(٤٣٦٤) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّهُ قَالَ فِي السُّؤَالِ: «وَإِنَّا فِي أَرْضِ أَهْلِ
كِتَابٍ وَهُمْ يَأْكُلُونَ فِي أَنْيَتِهِمُ الْخَنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ وَقَعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(٤٣٦٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ
أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ، أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلَالًا، وَحَرَّمَ
حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ». (٤٣٦٦)
وَرَوَاهُ - سَيْفُ بْنُ هَارُونَ - وَكَانَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُعَظِّمُهُ - عَنْ

= فِيهَا... الْحَدِيثُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثٍ أَطْوَلَ. كَبْرَى
(١٠/١٠).

(٤٣٦٤) رِوَايَةُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا فِي سَوْأَلِهِ: «إِنَّا فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، وَهُمْ
يَأْكُلُونَ فِي أَنْيَتِهِمُ الْخَنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي
الْكَبْرَى (١٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ
عَنْ عَمِيرِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ وَتَمَامِهِ، وَرَوَاتِهِ:
ثِقَاتٌ، كُلُّهُمْ، وَقَالَ مُعَقَّباً عَلَيْهِ وَمُسْتَدَلًّا بِهِ: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ
بِالْغَسْلِ، إِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ
اللَّهُ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْبِنَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَتَغْلِيهِهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ ظَاهِرِ
هُدْيِهِ ﷺ، حَيْثُ كَانَ يَدْعُوهُ الْكِتَابِيُّ فَيُلَبِّي دَعْوَتَهُ وَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلُ.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.
(٤٣٦٥) حَدِيثُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ، أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ
حَلَالًا... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (١٠/١٢) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ،
وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ - وَكَانَ =

سليمان التيمي بإسناده، قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن، والفراء: فذكره. (٤٣٦٧) وروى أيضاً - عن أبي الدرداء، وغيره مرفوعاً.

- ٢٦ - باب: السبق والرمي -

قال الله عز وجل فيما ندب إليه أهل دينه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١)

= الثوري يعظمه - عن سليمان التيمي بإسناده، قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن، والفراء... الحديث: فذكره»، ورواته: ثقات، الا سيف بن هارون البُرجمي الكوفي - ضعيف (٣٤٤/١) تقريب، لكنه يستشهد به، ولحديثه شواهد كثيرة تدل على ثبوته. (١) سورة (الانفال)، آية (٦٠).

(٤٣٦٧) عن أبي الدرداء بنحوه، أخرجه في الكبرى (١٢/١٠) من طريق أبي نعيم عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رفع الحديث، قال: «ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عافية، فاقبلوا عافيته، فان الله لم يكن نسياً، ثم تلا الآية: ﴿وما كان ربك نسياً﴾. ورواته: ثقات، وعاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني - صدوق يهم، فهو حسن الحديث ما لم يتبين خطأوه، أو يخالف أوثق منه (٣٨٣/١) تقريب، قلت: وله شواهد آخر من حديث غير واحد من الأصحاب تدل بمجموعها على أصل محفوظ إن شاء الله، ولا يضر وقف بعضهم له، فانه في حكم المرفوع، وقد أخرجه أيضاً من طريقين عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة، أحدهما موقوفاً عليه من رواية حفص بن غياث عن داود، ومرفوعاً من رواية علي ابن مسهر عنه، قلت: ورواته على الوجهين: ثقات كلهم، ومحمد بن عمرو الحرشي ليس من رجال التهذيب، وهو صدوق مقبول له ترجمة حسنة في تاريخ الاسلام (ص(٢٢٠)/ط - ٢٩-٣٠) مخطوطة الأوقاف، وكان شيخاً معمرًا تفرد عن حفص حين طال عمره، والله الحمد والمنة، قلت: ومع هذا فان فيه انقطاعاً، لأن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة على الأصح، وله طريق عن سلمان من وجه آخر، وطريق عن ابن عباس من رواية عمرو بن دينار عن أبي =

(٤٣٦٨) وأخبرنا طَلْحَة بن علي بن الصُّقَر البَغْدَادِي بها حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن خَالِدِ الْآجَرِي حَدَّثَنَا هَارُون بن مَعْرُوف حَدَّثَنَا أَبُو وَهْب أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الْحَارِث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بن شَفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ يَقُولُ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ: الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ: الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ: الرَّمْيُ».

(٤٣٦٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّد بن يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْب أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الْحَارِث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِي: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ».

(٤٣٧٠) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّد بن يَعْقُوبَ

= الشَّعْبَاءُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْفُوعاً عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣١٩/٢) بِرَوَاةٍ: ثَقَاتُ كُلِّهِمْ، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ وَحَسَنِ تَوْفِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٣٦٨) حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ مَرْفُوعاً: «وَفِيهِ: أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ: الرَّمْيُ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُون بنِ مَعْرُوفٍ. كَبَرَى (١٣/١٠).

(٤٣٦٩) حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ مَرْفُوعاً: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُون بنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ. كَبَرَى (١٣/١٠).

(٤٣٧٠) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ خَالِدِ بنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَنتُ رَجُلًا رَامِيًّا، أَرَامِي عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، فَمَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ»، أَخْرَجَهُ هَكَذَا فِي (٢١٨/١٠) كَبَرَى (١٣/١٠) بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَالَ =

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُودٍ الْبَيْرُوتِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ الْأَسْوَدُ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:
«كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا أَرَامِي عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَمَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ:
اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ: تَعَالَ أَحَدُثْكَ مَا حَدَّثَنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، أَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ الَّذِي
احْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَمُنْبِلُهُ، وَالرَّامِي، أَرْمُوا، وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرَمَوْا أَحَبَّ
إِلَيَّ مَنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِو إِلَّا ثَلَاثَةٌ: «تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعِبَتُهُ
زَوْجَتَهُ، وَرَمِيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا».
قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَ اللَّهِو إِلَّا ثَلَاثَةٌ»: يَعْنِي: لَيْسَ مِنَ اللَّهِو
الْمُبَاحِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= عقبه: وكذلك - رواه - آبن المبارك، والوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد عن آبن
جابر - يعني - عبدالرحمن بن يزيد، ثم رواه - من طريق يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلام عن عبدالله بن يزيد الأزرق عن عقبة: فذكره مفرقاً مرتين، وقال عقبه:
كذا في كتابي: آبن يزيد، وقال غيره: عبدالله بن زيد، قلت: قد اختلف في
خالد بن زيد بن خالد الجهني الراوي للحديث، وعبدالله بن زيد، أو يزيد
الأزرق كثيراً، وقال بعضهم كالخطيب البغدادي، وآبن عساكر الحافظ: أنهما
واحد، ونسبا من فرق بينهما إلى الوهم، كالبخاري وأبي حاتم وغيرهما الذين
فرقوا ما بين عبدالله بن زيد، وبين خالد بن زيد بن خالد الجهني الذي يروي
عن أبيه في اللقطة، وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد رجح الحافظ في
التهذيب قول من فرق بينهما ورد على من ادعى كونهما واحداً بأن في رواية أبي
الحسن وغيره عن أبي داود، وفي رواية النسائي: خالد بن يزيد بزيادة تاء في
أوله، وكذا وقع عند آبن ماجة من طريق اسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد
عن عقبة بن عامر في حديث النذر، فلو لم يكونا اثنين، ما اختلف في أسم
أبي هذا، لأن زيد بن خالد الجهني الصحابي لم يختلف في اسمه، قلت،
واحتجاج الحافظ آبن حجر بهذا في رد قول من ادعى عدم التفرقة وكونهما واحداً =

(٤٣٧١) وَرَوَى - أَبُو شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: فِي اخْتِلَافِهِ بَيْنَ الْغَرَضِيِّينَ. وَقَوْلُهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى».

(٤٣٧٢) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

= لَا أَظُنُّهُ يَشْفِي أَوْ يَكْفِي لِلْقَطْعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَشْكَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ عَلَى آيَةٍ حَالٍ: حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَضُرُّهُ الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِ هَذَا الرَّاويِّ، وَفِي كَوْنِهِ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، لِأَنَّهُ لَهُ شَوَاهِدٌ لِأَغْلَبِ الْفَاضِلَةِ، وَلَا سِيَّمَا قَوْلُهُ فِي الثَّلَاثِ مِنَ اللّٰهُوِّ الْحَقِّ، وَالْمَشْيِ بَيْنَ الْغَرَضِيِّينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَلَا سِيَّمَا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْكِبَرِيِّ (١٥/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْجَزْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بَخْتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ جَابِرٍ: فَذَكَرَهُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ الْغَرَضِيِّينَ وَذَكَرَ أَنْوَاعَ اللّٰهُوِّ مِنَ الْحَقِّ الثَّلَاثَةِ وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَهِيَ تَعْلَمُ السَّبَاحَةَ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ وَفِيهِمْ: صَدُوقٌ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبَعْضِ الْفَاضِلَةِ، بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ لَا غِبَارَ عَلَيْهِ فِي الْكِبَرِيِّ (١٤/١٠)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ قُلْتُ: وَقَدْ وَثِقَ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَجْمَعُ (١٥١/١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْرَقِيُّ، وَلَا أَدْرِي هَلْ جَعَلَهُ وَاحِدًا أَوْ فَرَقَهُمَا دَوْمًا.

(٤٣٧١) حَدِيثُ أَبِي شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي اخْتِلَافِهِ بَيْنَ الْغَرَضِيِّينَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِأَبْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَنَّهُ مِنْ عِلْمِ الرَّمِيِّ الَّذِي تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّمَحِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي شِمَاسَةَ بِهِ. وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ.

(٤٣٧٢) (٤٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ =

«مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقَ مَوْعِدِ اللَّهِ، كَانَ شَبْعُهُ وَرِيَّةً، وَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ: حَسَنَاتٌ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٣٧٣) وَرَوَاهُ - أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ طَلْحَةَ، وَقَالَ: «إِيْمَانًا بِاللَّهِ».

(٤٣٧٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُئْبٍ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ».

(٤٣٧٥) وَرَوَاهُ - أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

= وَتَصَدِيقَ مَوْعِدِ اللَّهِ... الحديث»، ورواية ابن المبارك عن طلحة، وقوله: «إيماناً بالله» أخرجها البخاري في الصحيح عن علي بن حفص عن ابن المبارك، بنفس لفظ رواية ابن وهب عن طلحة إلا أنه قال بعد قوله: «إيماناً بالله» وتصدقاً بموعوده، واطن كان الصواب أن تميز رواية ابن المبارك بقوله هذا: «وتصدقاً بموعوده» لا بقوله: إيماناً بالله» فإن هذا موجود في كلا الروايتين كما يتبين من الكبرى (١٦/١٠)، ورواية ابن وهب: اسنادها: صحيح. والله تعالى أعلم.

(٤٣٧٤) (٤٣٧٥) رواية أبي داود عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»، أخرجها في الكبرى (١٦/١٠) هكذا بإسنادها ومتنها، ثم أخرجها من وجهين آخرين أحدهما من رواية ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به: فذكره هكذا مرفوعاً أيضاً، ثم قال: قال الشافعي رحمه الله - وهو الراوي للرواية الأولى عن ابن أبي فديك: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة: فذكره مرفوعاً دون ذكر: النصل» فيه، ثم قال: قال البخاري في التاريخ: قال لي عبد الرحمن بن شيبه عن ابن أبي فديك - فذكر حديث عباد بن أبي صالح، وقال: إلا في «نصل، أو حافر، أو خف»، قلت: وأصحها وأقواها الطريق الأول من رواية نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر الثلاثة، ورواته: ثقات، وتشده رواية ومتابعة زيد بن الحباب، وابن أبي فديك في إحدى روايته عن ابن =

(٤٣٧٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا آبِنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ آبِنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ مَعَهُ سَابِقٌ بِهَا».

(٤٣٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

= أَبِي ذُئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بِتَمَامِهِ، وَبَاقِي الطَّرِيقِ لَا بَأْسَ بِهَا، وَقَدْ صَحَّحَهُ آبِنُ الْقُطَّانُ، وَآبِنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَأَعْلَى الدَّارِقُطَنِيِّ بَعْضُهَا بِالْوَقْفِ، وَرَوَاهُ - الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ آبِنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «لَا سَبَقَ»: هُوَ بَفَتْحِ السَّيْنِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مَفْتُوحَةً أَيْضاً، وَهُوَ: مَا يَجْعَلُ لِلْسَّابِقِ عَلَى سَبْقِهِ مَنْ جَعَلَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (١٦١/٤)، وَنَسَبَ تَفْسِيرَ السَّبَقِ إِلَى الْخَطَّابِيِّ وَآبِنِ الصَّلَاحِ هَكَذَا، وَقَالَ: حَكَى فِيهِ آبِنُ دَرِيدٍ: الْوَجْهَيْنِ، قُلْتُ: وَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٥/٤) مِنْ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ عَنْ آبِنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ مَرْفُوعاً بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨/٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ آبِنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ: مَرْفُوعاً بِتَمَامِهِ وَاسْنَادَهُ: صَحِيحٌ، قُلْتُ: وَلَمْ أَرَهُ فِي الْكَبَرِيِّ عَنْ عِبَادِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ سَبْلَانٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ عِبَادٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعاً دُونَ ذِكْرِ «النَّصْلِ»، لَكِنَّهُ عَقِبَهُ بِقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: يَقُولُونَ: أَوْ نَصَلَ، وَقَالَ: تَابِعَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ قَالَ: وَيَذَكِّرُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجَنْدَعِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَحْوَهُ، وَهَذَانِ شَاهِدَانِ لَهُ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ نَافِعُ الْمَذْكُورِ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٣٧٦) حَدِيثُ آبِنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ الْحَدِيثَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. كَبَرَى (١٦/١٠) وَقَالَ فِيهِ: مِنَ الْحَفِيَّا إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالْبَاقِي بِمِثْلِهِ.

داود حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،

«وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فُلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

(٤٣٧٨) تَابَعَهُ - سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤٣٧٧) (٤٣٧٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ... الْحَدِيثُ» مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٠/١٠) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ،: فَذَكَرَهُ، ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَرِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: تَفَرَّدَ بِهِ سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُسَيَّبِ، قَوْلَهُ: لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بِأَسٍّ، إِذَا أَدْخَلَ فِيهَا مُحَلَّلًا، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ، السَّبْقُ، وَإِنْ سَبَقَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِإِضَاحٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَخَالِفُهُ، قَالَ: إِنْ سَبَقَهُمَا الْمُحَلَّلُ، كَانَ مَا أَخْرَجَاهُ لَهُ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْمُحَلَّلُ، أَحْرَزَ مَالَهُ، وَأَخَذَ مَالَ صَاحِبِهِ، قُلْتُ: وَرِوَاةُ: الْمَرْفُوعُ: ثِقَاتُ الْإِسْفِيَانِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ الْوَاسِطِيِّ: ثِقَةٌ الْإِسْفِيَانِ فِي الزُّهْرِيِّ: فَضْعِيفُ (٣١٠/١)، تَقْرِيبٌ وَهَذَا مِنْهُ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ، وَهِيَ مُتَابَعَةُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ لِسَفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوَاتُهَا: ثِقَاتُ الْإِسْفِيَانِ ابْنِ بَشِيرٍ هَذَا - الْأَزْدِيُّ الشَّامِيُّ: ضَعِيفُ (٢٩٢/١) تَقْرِيبٌ، لَكِنَّهُ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، فَقَالَ: خَطَأٌ، لَمْ يَعْمَلْ سَفْيَانُ شَيْئًا، لَا يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ سَعِيدٍ، فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَوْلَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَةِ الْكِبَرِيِّ (٢٠/١٠)، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنْ =

- ١٠ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ -

- ١ - بَابُ: الْحَلْفِ بِاللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ -

(٤٣٧٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ فَحَنِثَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

(٤٣٨٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ بِبَغْدَادٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَحْلِفُ وَأَقُولُ: وَأَبِي، فَقَالَ:

= أبا داود قال بعد اخراجه للحديث من الوجهين: رواه - معمر، وعقيل، وشعيب عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا، قلت: قد صح عن أحدهم وهو سعيد بن المسيب رضي الله عنه، ولعله اجلهم وأفضلهم، ولعله كما قال أبو داود رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(٤٣٧٩) قول الشافعي رحمه الله: من حلف بالله... القول»، أخرجه في الكبرى (٢٨/١٠) هكذا بلفظه الطرف الاول منه من طريق الربيع بن سليمان عنه، بإسناد: صحيح، وأخرجه بنحوه كله (٢٨/١٠) بإسناد: صحيح أيضاً.

(٤٣٨٠) حديث سالم عن ابن عمر عن عمر، قال: «سمعتني النبي ﷺ، وأنا أحلف وأقول: وأبي... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم، وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، واختلف فيه على معمر، وابن عيينة، فقيل عنهما هكذا، وقيل عنهما بالضد من ذلك، ورواه - يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، والزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه. كبرى (٢٨/١٠).

(١) هكذا بالأصل، والصواب دون كلمة (بن) هنا، لانه أبو محمد، واسمه: عبدالله بن يحيى - وكما هو في الكبرى (٢٨/١٠)، ويتكرر كثيراً هنا وهناك.

«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فما حلفتُ بها ذاكراً ولا آثراً».

(٤٣٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّي حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ:

«أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرٌ، وَهُوَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ».

(٤٣٨٢) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ».

(٤٣٨٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(٤٣٨١) حَدِيثُ سَفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: «أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرٌ، وَهُوَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ عَنْ سَفْيَانَ. كَبْرَى (٢٨/١٠)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ. الْكَبْرَى (٢٨/١٠).

(٤٣٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. الْكَبْرَى (٢٩/١٠).

(٤٣٨٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِإِمَهَاتِكُمْ ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نِعَازٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَتَمْتَامٌ: هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ: حَافِظٌ ثِقَةٌ وَسَبَقَ ذَكَرَهُ. (١٨٥/٢) =

«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

(٤٣٨٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعِزَّتِي وَكِبْرِيائِي، وَعَظَمَتِي وَجَلَالِي، لَا أُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٤٣٨٥) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: حَلْفُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِمَا: لَعَمْرُ اللَّهِ».

(٤٣٨٦) وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(٤٣٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُوقُوفًا: «مَادَّلَ عَلِيٌّ أَنَّ الْيَمِينَ بِالْقُرْآنِ

= شذرات الذهب. وأبو جعفر الترمذي - هو محمد بن أحمد بن جعفر الشافعي الكبير اذ عليه وثقه (٢٢٠/٢) شذرات الذهب.

(٤٣٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَفِيهِ: «وَعِزَّتِي وَكِبْرِيائِي... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِطَوْلِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُبَرَى (٤٢/١٠).

(٤٣٨٥) حَدِيثُ الْإِفْكِ، وَفِيهِ حَلْفُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ الْكُبَرَى (٤١/١٠).

(٤٣٨٦) عَنْ الْحَسَنِ مَرْفُوعًا مُرْسَلًا، لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَيُّ حَدِيثٍ يَعْنِي، وَاطْنَهَ حَدِيثُ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ، إِنْ شَاءَ بَرٌّ، وَإِنْ شَاءَ فَجْرٌ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكُبَرَى (٤٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِيوبَ: صَدُوقٌ (٣٥١/١) تَقْرِيبًا، وَلَهُ شَاهِدٌ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بِنَحْوِهِ مُرْسَلًا مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ: حَسَنٍ، ثُمَّ قَالَ: وَبِهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْفُوعًا مُرْسَلًا بِمِثْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهَيْنِ مُرْسَلًا، وَرَوَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ مُوَصَّلًا مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ: ضَعِيفٌ، وَرَوَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٤٣٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِنَحْوِ مَا مَضَى، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ =

يكون يَمِيناً تُكْفَرُ».

(٤٣٨٨) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان حدثنا زَيْد بن الحُبَاب حدثنا حُسَيْن بن واقد حدثني عبدالله بن بُرَيْدَة عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ من الإسلام، فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً، وإن كان كاذباً فهو كما قال».

(٤٣٨٩) ورَوَيْنَا - عن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ليس على المؤمن نَذْرٌ فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قَتَلَ

= ابن مرة عن أبي كنف أو كنيف عن عبدالله: فذكره، وذكر الأعمش لابراهيم ذلك: فقال: قال آبن مسعود: فذكره نحوه، وزيادة، ثم أخرجه من طريق خالد ابن عبدالله عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري: فذكر سماعه من آبن مسعود بنحوه، وقال عقبه: وكذلك - رواه - مسعر عن أبي سنان، وقال شعبة: سويد بن حنظلة، وقال سفيان: هو عبدالله بن حنظلة، ثم ساقه من طريق سفيان به هكذا كما سماه عن عبدالله بن حنظلة: أنه كان مع آبن مسعود: فذكره، وقال عقبه: فيه دلالة يعني قول آبن مسعود مع الحديث المرسل: أن الحلف بالقرآن يمين، وتغليظ الكفارة متروك بالاجماع، قلت: الطريق الأخير الى آبن مسعود: صحيح، ورواته: ثقات، وحنظلة بن خويلد، أو عبدالله بن حنظلة: ثقة كما في الجرح والتعديل (٢٤٠/٣) وذكر روايته عن آبن مسعود، وفي التهذيب وثقه آبن معين الا أنه لم يذكر له رواية عن آبن مسعود: وأبو سنان هو: الأكبر: ضرار بن مرة: ثقة ثبت (٣٧٤/١) تقريب، وطريق الأعمش يشهد له ويعضده.

(٤٣٨٨) حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «من حلف أنه بريء... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٠/١٠) هكذا ورواته: ثقة - وصدوق - وإسناده: حسن إن شاء الله.

(٤٣٨٩) حديث ثابت بن الضحَّاك الأنصاري مرفوعاً: «ليس على المؤمن نذر... الحديث»، أخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي، وأخرجاه من حديث يحيى بن أبي كثير. الكبرى (٣٠/١٠).

نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة، ومن حلف بملّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال».

أخبرناه أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حدّثنا يونس بن حبيب حدّثنا أبو داود حدّثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، قال: حدّثني ثابت بن الضّحّاك: فذكره.

(٤٣٩٠) قال الشيخ: والذي روى سليمان بن أبي داود الحرّاني عن الزّهرري عن خارجة بن زيد عن أبيه مرفوعاً:

«في الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنت» قال: «كفارة يمين»، لأصل له من حديث الزّهرري، تفرد به سليمان الحرّاني، وكان ضعيفاً، تركه أهل العلم بالحديث. (٤٣٩١) وروى - بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر مرفوعاً:

«الحلف: حنت، أو ندم»، وخالفه عاصم بن محمد بن زيد، فرواه عن أبيه قال: قال عمر: اليمين إثم، أو منّمة».

(٤٣٩٠) حديث سليمان بن أبي داود الحرّاني عن الزّهرري عن خارجة بن زيد عن أبيه مرفوعاً: في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٠/١٠) من وجهين عن محمد بن سليمان بن أبي داود عن أبيه سليمان به: فذكره هكذا، وقال عقبه: لا أصل له من حديث الزّهرري، تفرد به سليمان بن أبي داود الحرّاني - وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه: قلت: وهو كما قال رحمه الله.

(٤٣٩١) حديث بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر مرفوعاً: «الحلف: حنت، أو ندم»، أخرجه في الكبرى (٣٠/١٠) من طريق سلم بن جنادة عن أبي معاوية عن بشار بن كدام به: فذكره هكذا، وقال: كذا - رواه بشار بن كدام - اخو مسعر ابن كدام، ثم أخرجه من طريق البخاري رحمه الله عن أحمد بن يونس عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به: فذكره موقوفاً على عمر رضي الله عنه، =

- ٢ - باب: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا -

(٤٣٩٢) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١)،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقُولُ: لَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَنْ لَا تَصْنَعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ
كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَصْنَعَ الْخَيْرَ.

(٤٣٩٣) وَرَوَيْنَا - مَعْنَاهُ عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

(٤٣٩٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ
الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو ب

= وَقَالَ عَقِبُهُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَحَدِيثُ عُمَرَ أَوَّلِي، قُلْتُ: هُوَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ بَشَارَ بْنَ كَدَامٍ ضَعِيفٌ (٩٧/١) تَقْرِيبٌ، وَرَوَاتُهُ إِلَى عُمَرَ:
ثِقَاتٌ، عَلَى أَرْسَالِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارَسٍ: صَاحِبُ الْبُخَارِيِّ أَثْنَى عَلَيْهِ
غَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ رَاوِي كِتَابِ التَّارِيخِ عَنْهُ، (٢٦٥/٢) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ.
(٤٣٩٢) قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ
عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣/١٠) بِالْإِسْنَادِ الْمَعْرُوفِ لِلْمُصَنِّفِ
إِلَى صَحِيفَةِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ إِسْنَادٌ: حَسَنٌ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ عُلِقَ بِهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَثَرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ - فَهُوَ
صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ عِنْدَهُ. (١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةُ (٢٢٤).

(٤٣٩٣) عَنْ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ مَعْنَاهُ - فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ بِمَعْنَى لَا يَجْعَلُ اللَّهُ
عُرْضَةً لِيَمِينِهِ فَلَا يَفْعَلُ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ لِيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَلَ الْخَيْرَ، أَخْرَجَهُ فِي
الْكِبَرِيِّ (٣٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ،
وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَعَنْ قَتَادَةَ بِنَحْوِهِ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَوْلُهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ.

(٤٣٩٤) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
إِخَاءٌ، قَالَ: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ وَتَمَامِهِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتِيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَفَانَ. الْكِبَرِيُّ
(٥١/١٠).

عن أَبِي قِلَابَةَ عن القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ^(١) عن زُهْدَمَ الجَرْمِيِّ، قال: «كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ إِخَاءٌ، قَالَ: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا طَعَاماً فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَحْمَرُ شَبِيهِ بِالْمَوَالِيِّ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَذُنُ فِكْلٍ - يَعْنِينِي - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتْنًا فَحَلَفْتُ أَلَّا أَطْعِمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ:

«إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ حَدَّثَ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَسْتَحْمِلُهُ، فَأَتَاهُ وَهُوَ يَقْسِمُ ذَوْدًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَحْمِلْنَا وَهُوَ غَضَبَان، فَقَالَ:

«وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَتَى بِنَهَبٍ ذَوْغَرِ الذَّرَى، فَأَعْطَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ ذَوْغَرِ الذَّرَى، فَقُلْتُ: تَغْفُلُنَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْفُلِحَ أَبَدًا، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُنْتَ حَلَفْتَ أَلَّا تَحْمِلُنَا؟، فَقَالَ:

«إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُ يَمِينِي». (٤٣٩٥) وَرَوَاهُ - مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ زُهْدَمَ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ مِنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

(١) بالأصل: هكذا: عن القاسم التميمي - وفي الكبرى (٥٠/١٠): وعن القاسم التميمي - ولعله أصح لأن أيوب رحمه الله يروي عن أبي قلابة، والقاسم ابن عاصم التميمي أو الكليني كلاهما، كما في التهذيب (٣١٩/٨) (٣٩٧/١). (٤٣٩٥) رواية مطر الوراق رحمه الله عن زهدم، وقال في آخر الحديث: «ولكن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، أخرجه مسلم في الصحيح عن شيبان عن الصعق بن حزن عن مطر الوراق. الكبرى (٣١/١٠). واستدلال المصنف رحمه الله بهذه الرواية على أن المراد بكلمة (تحللها) في الرواية الأولى - هو التحلل من اليمين بالكفارة المعروفة =

وفي ذلك دليل على أنَّ المراد بالرواية الأولى تحللها بالكفارة.
 (٤٣٩٦) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفقيه أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
 الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ
 مُنْبَهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَ
 أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ». (٤٣٩٧)
 وَرَوَيْنَا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ
 حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

= لليمين، هو كما قال ان شاء الله، بل هو ظاهر أو هو كالنص لا يختلف فيه
 بحمد الله، لكن المصنف جزاه الله خيراً أراد التوكيد كما يظهر، وذلك لأن رواية
 سليمان التيمي رحمه الله عن أبي السليل عن زهدم به، لم يذكر فيها شيئاً عن
 الكفارة، ولا تفصيلاً كرواية مطر، ولا اجمالاً كرواية ايوب عن أبي قلابه،
 والقاسم التيمي، فأراد رحمه الله بيان ذلك وتوكيده كما أظن، ولثلاث يغتر أحد
 بمثل هذه، فيظن أن فعل ما هو خير يكون بلا تحلل أو بلا كفارة لليمين والله
 أعلم.

(٤٣٩٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند
 الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله»، أخرجه البخاري في الصحيح عن
 اسحاق بن ابراهيم، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق.
 الكبرى (٣٣/١٠).

(٤٣٩٧) عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه في اتيان الذي هو خير ثم الكفارة، يعني
 الحنث ثم الكفارة، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث الحسن عن
 عبدالرحمن بن سمرة، وعن أبي هريرة بنحوه في اتيان الحنث الذي هو خير ثم
 الكفارة أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، وعن عدي بن حاتم بمثل
 ذلك في الحنث ثم الكفارة، أخرجه مسلم في الصحيح بلفظ: «فليأت الذي
 هو خير، وليترك» وبلغ في الاتيان بالذي هو خير وليكفر يمينه في الكبرى
 (٣٢/١٠)، برواية: ثقات الا عبدالله بن عمرو مولى الحسن بن علي: مقبول
 (٤٣٨/١) تقريب. الكبرى (٥١/١٠).

(٤٣٩٨) وفي رواية أخرى عن كل واحدٍ منهم: «فَلْيُكْفَرِ عَنْ يَمِينِهِ، وليأتِ الذي هو خيرٌ».

(٤٣٩٩) وقال أبو داود السَّجِسْتَانِي: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «ولْيُكْفَرِ عَنْ يَمِينِهِ»، إِلَّا مَا لُيْعِبَ بِهِ، وهذا لَأَنَّ يَحْيَى بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً:

«فَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرٌ، وَأَبُوهُ: لَا يُعْرَفُ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(٤٤٠٠) وَرُوِيَ - مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَا يُؤَكِّدُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: رَفْعُ الْإِثْمِ عَنْهُ، - وَكَذَلِكَ - مَارُوي عَنْهُ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا يَمِينُ»، يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٤٣٩٨) الرواية الأخرى عنهم بلفظ: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»، أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث عبدالرحمن بن سمرة، وعن أبي هريرة بنفس اللفظ أخرجه أيضاً مسلم في الصحيح، وعن عدي بن حاتم بمثله أخرجه أيضاً مسلم في الصحيح. كبرى (٥٤/١٠) (٣٢/١٠).

(٤٣٩٩) قول أبي داود رحمه الله: ؛ الأحاديث كلها. . . القول مع قول امام السنة المبجل أحمد بن حنبل رضوان الله عليه ورحمته في تضعيف حديث يحيى بن عبيد الله، أخرجه في الكبرى (٣٤/١٠) باسناد صحيح اليه، وحديث يحيى هذا، أخرجه في الكبرى (٣٤/١٠) من طريق سريج عن هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «في جعل اتيان الذي هو خير هو الكفارة لليمين» ثم ذكر عقبه: قول أبي داود السالف الذكر، مع قول الامام احمد رحمهما الله فيه، قلت: هو كما قالوا إن شاء الله، فان يحيى بن سعيد القطان روى عنه، ثم تركه بعد ذلك كما في التهذيب (٢٥٣/١١). والله تعالى أعلم. لكن للحديث شاهد لا بأس به من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يأتي بعده.

(٤٤٠٠) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعنى الحديث السابق في جعل ترك ما حلف عليه هو كفارة يمينه، أخرجه في الكبرى (٣٣/١٠) من طريق عبد الله ابن بكر السهمي عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

- لَا يَمِينَ لَهُ يُؤْمَرُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهَا، وَالْبِرِّ فِيهَا، ثُمَّ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ الْحَنْثِ، وَاجِبَةٌ بِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- ٣ - بَابُ: الْيَمِينِ الْغَمُوسِ -

(٤٤٠١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا

= جده: فذكره مرفوعاً بلفظ فيه: «لا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحمه ومن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»، وأخرج قبله من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، وفيه: «ومن حلف على معصية الله، فلا يمين له» في حديث أطول، قلت: ورواة الأول من طريق عبيدالله بن الأحنس عن عمرو، ثقات كلهم، وإسناده: حسن أو صحيح ولا مطعن في أحد من رواه: والثاني - أيضاً: حسن وإن كان دون الأول، فإن رواه: ثقات كلهم إلا عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني - صدوق له أوهام (٤٧٦/١) تقريب، والجمع بين الدليلين خير من رد أحدهما بالآخر إذا صحا فانه واجب ما أمكن ذلك لأنه عمل بكليهما، ولا يصار الى النسخ أو الترجيح الا عند عدم امكانية الجمع وتعذر، وقد يمكن الجمع والله أعلم بينهما بحمل هذا الحديث على اليمين الذي يكون على معصية. بينة لا يمكن بحال عملها كما هو نص الحديث فلا يكون فيه كفارة سوى الترك والتوبة، ويكون مقيداً لعموم الأحاديث السابقة او مخصصاً لها ويبقى ما عدا ذلك فيه الكفارة مع اتيان الخير والله أعلم.

(٤٤٠١) حديث عبدالله بن عمرو، قال: «جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيدالله بن موسى. الكبرى (٣٥/١٠).

محمد بن سابق حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(١)، قَالَ: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما الكبائر؟، قال: «الإشراك بالله» ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثُمَّ ماذا؟، قال: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قال: فَقُلْتُ: لعامِر: وما اليمين الغموس؟، قال: «الذي يقطع مالَ آمريء مسلم بيمينه، وهو فيها كاذب»، لفظ حديثه عن الأصم.

(١) هكذا بالأصل: أبْن عمر، بلا واو، وفي الكبرى (٣٥/١٠) في اصل الكتاب المعتمد: أبْن عمرو، بالواو، وفي الحاشية في احدى نسخ الأصل للكبرى: أبْن عمر كما في كتابنا، لكنه في البخاري: أبْن عمرو، وهو المحفوظ ان شاء الله، وقد أخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن مقاتل عن النضر عن شعبة عن فراس وزاد فيه: «وقتل النفس» (٥٥٥/١١) الفتح، وذكر رواية شيبان هذه عن فراس هكذا كما هي هنا - ثم ذكر فيها السؤال عن اليمين الغموس، والجواب عنه كما هو هنا - دون ذكر عامر وبإبهام المسؤول، ثم قال: يحتمل ان يكون السائل من دون عبدالله والمجيب عبدالله أو من دونه، بعد أن جعله أولاً عبدالله، والمجيب هو: النبي ﷺ، قال: ثم وقفت على تعيين القائل، والمجيب له المسؤول، وذلك من رواية أبْن حبان له في القسم الثاني من صحيحه، وهو قسم النواهي أخرجه من طريق محمد بن عثمان العجلي عن عبيدالله بن موسى به، وذكر في آخره: قلت لعامر: ما اليمين الغموس، فظهر أن السائل هو فراس، والمسؤول الشعبي، ثم حمد الله على ما انعم عليه في معرفة هذا، وكرر الحمد ثلاث مرات، وقال: لم أر من تحرر له ذلك من الشراح، حتى أن الاسماعيلي وأبا نعيم لم يخرجاه من رواية شيبان، بل اقتصرنا على رواية شعبة، قاله كله في الفتح، قلت ونحن نحمده سبحانه على توفيقه لنا وحق لنا ذلك وعلى حسن نظره واختياره لنا ونجدد حمده ونثني عليه بأن قيض لنا ويسر الاطلاع على هذه الرواية أولاً ودون عناء ومن وجهين عن شيبان عن فراس، وفيها النص على المسؤول، وهو عامر، والدلالة على السائل وهو فراس، فله الحمد أولاً وآخراً ودائماً وكما يحب ويرضى، لكن العجب كيف خفيت هذه الرواية التي أخرجها المصنف مبينة لهذا الأمر ومن وجهين كما قلنا على من هو في مثل مكانة الامام أبْن حجر في سعه اطلاعه وتبعية، فلم يجدها الا =

(٤٤٠٢) والذي رُوِيَ عن النبي ﷺ:

«اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع»، لم يثبت إسناده موصولاً، وقد رُوِيَ مُرسلاً، وقد أَمَرَ النبي ﷺ أَنْ يَعْمَدَ الْحَنْثَ وَيُكْفِرَ، وقال الله عز وجل في الظَّهَارِ: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١)، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ. (٤٤٠٣) - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ

= في صحيح ابن حبان، فالحمد لله الذي يَمُنَّ عَلَى مَنْ يَسَاءُ بِالْفَضْلِ وَالْغَفْرَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ حَسْبِيَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٤٠٢) ما روي مرفوعاً: «اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع»، أخرجه في الكبرى (٣٥/١٠) من طريق المقرئ - عبدالله بن يزيد عن أبي حنيفة رحمه الله عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة: فذكره مرفوعاً بلفظ: «ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»، وقال عقبه: كذا رواه - المقرئ، عن أبي حنيفة، وخالفه - إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان، والقاسم بن الحكم، فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبدالله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال بعد: وقيل: عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه، والحديث مشهور بالارسال، ثم أخرجه مرسلاً من طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، فذكره مرسلاً بنحوه، وله شاهد رواه من طريق يعلى بن عبيد عن سفیان عن أبي العلاء عن مكحول يرفعه: فذكره بنحوه مختصراً مرسلاً، قلت: طريق المقرئ الموصولة: رواها: ثقات، لكن يخشى أن يكون فيها انقطاع كما تبين من رواية إبراهيم بن طهمان وصاحبيه حيث أدخلوا ناصح بن عبدالله بين أبي حنيفة ويحيى، وخالفوه في الإسناد فيما فوقه، وناصح: ضعيف (٢٩٤/٢) تقريب قلت: فهو شاهد، وقد صح عن يحيى ابن أبي كثير مرسلاً مرفوعاً، ويعضده مرسل مكحول فانه حسن الإسناد، وأبو العلاء هو: برد بن سنان الشامي: صدوق (٩٥/١) تقريب، فهذان مرسلان حسن وصحيح، أحدهما يعضد الآخر ويشده، ولا يبعد أن يكون له أصل بهما، والله أعلم. (١) سورة المجادلة: آية (٢).

(٤٤٠٣) حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: في الرجل الذي حلف

عن النبي ﷺ في استحلافه المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ:

«بلى، قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله». فهذا الإسناد: مُخْتَلَفٌ فيه على عطاء بن السائب، وليس بالقوي. (٤٤٠٤) وروى - من وجه آخر ثابت، تارة عن النبي^(١)، وتارة عن ابن عمر.

(٤٤٠٥) وروى عن الحسن مرسلاً.

= كاذباً، وغفر له بإخلاصه لكلمة التوحيد أخرجه في الكبرى (٣٧/١٠) من طريق حماد عن عطاء عن أبي يحيى عن ابن عباس: فذكره مرفوعاً، ورواته: ثقات، ويأتي الكلام عليه.

(٤٤٠٤) (٤٤٠٥) قلنا رواه عطاء بن السائب، وعنه حماد بن سلمة كما قلنا، وقال عقبه: فهكذا - رواه - حماد بن سلمة وعبد الوارث، والثوري، وجري، وشريك عن عطاء، ورواه شعبة عن عطاء - مخالفاً هؤلاء كلهم - عن أبي البخري عن عبيد عن ابن الزبير مرفوعاً بنحوه، وقال: هذا وهم من شعبة، والصواب: رواية الجماعة، ثم قال: تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه، وروي من حديث ثابت عن أنس، وليس بالقوي، ثم ساقه من طريق مالك بن اسماعيل عن أبي قدامة عن ثابت به: فذكره مرفوعاً بنحوه، وقال عقبه: وقيل فيه: عن ثابت عن ابن عمر، ثم أخرجه من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر: فذكره مرفوعاً بنحوه، ثم قال: وروي من وجه آخر مرسلاً، ثم ساقه من طريق الأنصاري عن أشعث عن الحسن: فذكره مرسلاً مرفوعاً بنحوه، قلت: أما طريق عطاء بن السائب فإنه يصح من رواية الثوري عنه، فإنه روى عنه قبل الاختلاط، وخلاف شعبة لا يضر سواء عُد ذلك وهما كما قال المصنف أو غير ذلك، وطريق ثابت عن ابن عمر، رواته أيضاً: ثقات كلهم، وقد يكون سمعه ثابت على الوجهين فلا يضر ذلك، وطريق ثابت عن أنس يحتمل التحسين أو هو: حسن، لأن أبا قدامة: الحارث بن عبيد البصري - صدوق يخطئ (١٤٢/١) تقريب، والطريق المرسل عن الحسن، رواته: ثقات، وأشعث أظنه: ابن عبد الملك الحمراني لأن الأنصاري يروي عنه =

السنن الصغير للبيهقي (٤) - م ١٥٢ ٢٢٥

- ٤ - باب: الاستثناء في اليمين -

(٤٤٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فُلَيْمِضٍ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرَكْ». رَفَعَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، ثُمَّ شَكَّ فِي رَفْعِهِ، فَتَرَكَ رَفْعَهُ، وَوَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ.

= كما في التهذيب (٢٧٤/٩) في ترجمة الأنصاري محمد بن عبدالله، قلت: فهذه ثلاث طرق جيدة اذا ضمت الى بعضها دلت على أصل محفوظ ان شاء الله، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا بالأصل، والعبارة كما يبدو فيها نقص أو تحريف، والصواب أن تكون «من وجه». آخر عن ثابت تارة عن أنس وتارة عن ابن عمر «هكذا، وكما تبين من كلامنا على طريقه في الكبرى (٣٧/١٠)، والله تعالى أعلم.

(٤٤٠٦) حديث الجماعة: وهيب، وعبد الوارث، وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من حلف على يمين»، فقال: ان شاء الله... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٤٦/١٠) هكذا بإسناده ومثنته، ثم أخرجه من وجهين عن اسماعيل بن علي عن أيوب به، فذكره مرفوعاً، لكن في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن اسماعيل، قال فيها: لا أعلم الا عن النبي ﷺ، وقال الشك من أيوب، ثم أخرج عن حماد بن زيد قوله: كان أيوب يرفع هذا الحديث، ثم تركه، وقال في الكبرى (٤٦/١٠)؛ وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع به مرفوعاً، وقال عقبه: ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السخثياني، وقد شك فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع والله أعلم، ثم رواه من طريق ابن وهب عن عبدالله بن عمر، =

(٤٤٠٧) وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل حدثنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن إسماعيل أبو بكر حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن داود ابن عطاء رجل من أهل المدينة حدثني موسى بن عتبة حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«من حلف على يمين، فقال في إثر يمينه: إن شاء الله - ثم حنث فيما حلف فيه، فإن كفارة يمينه: إن شاء الله».

- هكذا - رواه - داود بن عطاء عن موسى بن عتبة،
(٤٤٠٨) ورواه - داود بن عبد الرحمن العطار، وغيره عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر، قال:

= ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد عن نافع به موقوفاً على ابن عمر، وكذا تابعهم موسى بن عتبة في رواية داود العطار عن نافع فوقفه أيضاً، ولعله أرجح، والله تعالى أعلم.

(٤٤٠٧) رواية الأوزاعي عن داود بن عطاء المدني عن موسى بن عتبة عن نافع به مرفوعاً، أخرجها في الكبرى (٤٧/١٠) هكذا بإسنادها ومتنها، وهي ضعيفة، لأن داود هذا - ضعيف (٢٣٣/١) تقريب، وقد خالفه داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عتبة به، فوقفه على ابن عمر، وهو اوثق منه كما سيأتي الكلام عنها، وقد أخرج المصنف أيضاً مرفوعاً من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع به، وقال: إنما يعرف رفعه من حديث أيوب السخيتاني. والله تعالى أعلم.

(٤٤٠٨) رواية داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر، قال: «إذا حلف الرجل فاستثنى... الحديث» موقوفاً، أخرجها في الكبرى (٤٧/١٠) هكذا بإسنادها ومتنها، ورواته: ثقات الا عمر بن أبي الرطيل - ذكره ابن أبي حاتم (١٠٩/٦)، وسكت عليه، وذكر رواية أبي سعيد الأشج عنه وروايته عن عثمان بن علي فقط، قلت: وزادتنا رواية المصنف: رواية آخر عنه، وهو موسى بن اسحاق الأنصاري - الحافظ الثقة، وروايته عن داود العطار، =

«إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَاسْتَشْنَى، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ وَصَلَ الْكَلَامَ
 بِالِاسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنُثْ».
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ بَيْغَدَادٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عَثْمَانَ الْأَدَمِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي الرَّطِيلِ
 حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ: فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.
 (٤٤٠٩) وَرُوِيَ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ
 مُوصُولٌ، فَلَا حَنْثٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوصُولٍ، فَهُوَ حَانِثٌ».
 (٤٤١٠) قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

قال

«وَاللَّهُ، لَاغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

= قلت: فهذان اثنان ثقتان رويًا عنه، فهو معروف اذن، وقد تويع في روايته هذه
 عن داود عن موسى بن عقبة، فهو بشواهد يثبت عن موسى بن عقبة ان شاء
 الله، ولا سيما ظاهر كلام المصنف يقتضي ثبوت رواية داود عن موسى، فانه
 جزم بتعليقها عنه، وروايته عن موسى، مما يقضي بحسن حال عمر بن أبي
 الرطيل عنده، وهو أعلم وأعرف به، والله أعلم.
 (٤٤٠٩) عن سالم عن ابن عمر: أنه قال: «كل استثناء موصول، فلا حنث على
 صاحبه... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٤٧/١٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي
 الزناد عن أبيه عن سالم به: فذكره هكذا وإسناده: حسن إن شاء الله.
 (٤٤١٠) حديث عكرمة عن ابن عباس، مرفوعاً: «والله لأغزون قريشاً... الحديث»،
 أخرجه في الكبرى (٤٧/١٠) من طريق عمرو بن عون عن شريك عن سماك
 عن عكرمة به موصولاً، وذكر فيه السكتة بنحو ساعة، وكذلك - أخرجه هكذا
 موصولاً من طريق أبي أحمد الزبيري عن شريك به وقال: «ثم سكت سكتة»، وقال
 عقبه: ورواه - قتيبة بن سعيد عن شريك، مرسلًا، ولم يذكر السكات، ثم وصله
 من طريق أبي داود عن قتيبة عن شريك به مرسلًا هكذا لم يذكر ابن عباس فيه،
 وقال: وكذلك - رواه - مسعر عن سماك مرسلًا، وذكر السكات في آخره، ثم =

فإنه مُخْتَلَفٌ في وَصْلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ رَدَّ الاستثناء إلى اليمين، وإنما قال ذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (بَلَّغٌ مُقَابَلَةً)^(١).

- ٥ - باب: لَغَوِ الْيَمِينِ -

(٤٤١١) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ:

= وصله من طريق أبي داود عن محمد بن العلاء عن ابن بشر عن مسعر به مرسلاً مرفوعاً، وذكر السكتة، وذكر عقبه: أن ذلك قد لا يراد به رد الاستثناء إلى اليمين، ولكن لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، قلت: هذا بعيد، ولا دليل عليه، فإن الظاهر بخلاف ذلك، إلا أن يدل دليل خاص على كونه قصد التبرك بذلك فقط، ثم أخرج عن ابن عباس في تفسير الآية السابقة ما يدل على أنه كان يرى الاستثناء مؤثراً، ولو بعد سنة محتجاً بهذه الآية، وذكر قوله تعالى عقبها: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ لِلْبَيْتِ وَإِذْ يَحْمِلُ إِسْحَاقُ وَيَسْحِقُ يُسْحَاقُ﴾ أي: إذا ذكرت، وإسناده: صحيح إلى ابن عباس، ثم قال: ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الأيمان، أي أن الاستثناء لا ينفع أو يؤثر الا موصولاً. والله اعلم.

(١) بالأصل: اثبتت هاتان الكلمتان - في هامش الصفحة مقابل نهاية الآية الكريمة، وهي تدل بوضوح على أن نسخة الأصل قرئت وقولت وعورضت. والله الحمد والمنة، وهو تعالى أعلم والآية من سورة الكهف آية رقم ٢٣.

(٤٤١١) حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: لغو اليمين، قول الانسان، لا والله... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام موقوفاً عليها في تفسير معنى اللغو في الآية الكريمة: =

«لَعُوَ اليمين: قول الإنسان: لا والله، وبلى والله» هذا هو الصحيح موقوفاً.

(٤٤١٢) وكذلك - رواه - عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.
(٤٤١٣) وقد رواه - إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ، وخالفه جماعة، فرووه عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، موقوفاً.

- ٦ - باب: الكفارة بالمال قبل الحنث -

(٤٤١٤) قال الشافعي رضي الله عنه بعد ذكر المذهب فيه: وأصل

= ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾. الكبرى (٤٨/١٠).
(٤٤١٢) (٤٤١٣) رواية عطاء عن عائشة رضي الله عنها في تفسير اللغو في اليمين موقوفاً عليها بمثل ما مضى، أخرجه في الكبرى (٤٩/١٠) من طريق الزهري، وعبد الملك، ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً عليها، وكذلك - رواه - عمرو بن دينار، وأبن جريج، وهشام بن حسان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها، ثم وصله من طريق الشافعي رحمه الله عن سفيان عن عمرو، وأبن جريج عن عطاء، قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة: فذكر سؤالهما عن معنى قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾: فذكرته، ووصله أيضاً من طريق روح بن عبادة عن هشام عن عطاء: فذكر نحوه في سؤالهما وجوابها رضي الله عنها، وأما رواية من رواه عن عطاء عنها مرفوعاً، فقد أخرجها في الكبرى (٤٩/١٠) من طريق أبي داود عن حميد ابن مسعدة عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ عن عطاء عن عائشة: فذكرته مرفوعاً، ثم قال عقبه: قال أبو داود: وروى هذا الحديث - داود ابن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة موقوفاً، ثم ذكر بقية من رواه عن عطاء عنها بالوقف كما ذكرناه توأماً، والراجح إن شاء الله الوقف، بل هو الذي لا يصح غيره، لأنه المحفوظ، فإن إبراهيم اختلف عليه، فهذه بهذه، وتبقى روايات الوقف سالمة من المعارض، مع أن داود بن أبي الفرات أرجح وأوثق من حسان بن إبراهيم، لو كانا وحدهما، فكيف وقد رواه جمع عن عطاء عنها موقوفاً لم يختلف عليهم والله تعالى أعلم.
(٤٤١٤) قول الشافعي رحمه الله: «وأصل ذلك أن... القول»، أخرجه في الكبرى =

ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ، فَجَعَلْنَا الْحَقُوقَ الَّتِي فِي الْأَمْوَالِ قِيَاساً عَلَى هَذَا.

(٤٤١٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(١) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَاعِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ أَتَى بِإِبِلٍ فَحَمَلْنَا عَلَى ثَلَاثَةِ غُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا رَجَعْنَا، قُلْتُ: لَاعِلِي، وَاللَّهِ لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا: حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَحْمِلَنَا،: أَرْجِعُوا، فَرَجَعْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَحْمِلَنَا؟، قَالَ:

«مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، مَا حَمَلَكُمْ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

= (٥٤/١٠) هَكَذَا بَنَصَهُ مَعَ زِيَادَةِ فِيهِ، وَإِسْنَادُهُ إِلَيْهِ: صَحِيحٌ، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٍ، (٤٤١٥) حَدِيثُ حَمَادٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ خُلْفِ بْنِ هِشَامٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَقُتَيْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَادٍ بِالشَّكِّ، إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ يَمِينِي» وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضاً عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ حَمَادٍ بِالشَّكِّ. الْكُبْرَى (٥٢/٥١/١٠).

(١) بِالْأَصْلِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى: قَالَ: وَهُوَ خَطَأً بَيْنَ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى هُوَ الصَّحَابِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلِمَةَ (عَنْ) قَدْ تَصَحَّفَتْ إِلَى (بْنِ) فَسَقَطَ أَبُو مُوسَى مِنَ السَّنَدِ، وَلَا يَدُ مِنْ اثْبَاتِهِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْكُبْرَى (٥١/١٠) وَغَيْرِهَا. وَلَوْ كَانَ هَكَذَا، لَكَانَ مَرْسَلاً إِذَا رَوَاهُ أَبُو بُرْدَةَ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٤٤١٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى هَذَا اللَّفْظَ .
 (٤٤١٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
 الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ
 ابْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ
 وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ
 فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .
 (٤٤١٨) وَكَذَلِكَ - قَالَهُ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْكُفَّارَةِ .
 (٤٤١٩) وَكَذَلِكَ - قَالَهُ - سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْهُ .

(٤٤١٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى بِهَذَا اللَّفْظِ، أَيْ بِالتَّكْفِيرِ، ثُمَّ اتَّيَانُ الَّذِي
 هُوَ أَفْضَلُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٥٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَائِدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ مَا مَضَى، فِي التَّكْفِيرِ أَوَّلًا
 ثُمَّ الْحَنْثَ بَاتِيَانِ مَا هُوَ خَيْرٌ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَفِيهِمْ صَدُوقَانِ. الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى
 الْقَنْطَرِيُّ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ الْغَسَّانِيُّ. (١٩٣/١) (٣٢٦/٢) تَقْرِيبُ .
 (٤٤١٧) رَوَايَةُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ...» .
 الْحَدِيثُ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ
 شَيْبَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ وَحُجَّاجٍ عَنْ جَرِيرِ الْكَبْرِ
 (٥٢/١٠) .

(٤٤١٨) رَوَايَةُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ فِي تَقْدِيمِ
 ذِكْرِ الْكُفَّارَةِ، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِ (٥٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِتَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَمِنْ
 طَرِيقِ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ بِتَقْدِيمِ
 ذِكْرِ الْكُفَّارَةِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ أَيْضًا، وَمِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ فِي تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، كُلُّهُمْ .
 (٤٤١٩) رَوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ، أَخْرَجَهَا =

(٤٤٢٠) وكذلك - قاله: حماد بن سلمة عن يونس، وحميد، وثابت،

وحبيب عن الحسن.

(٤٤٢١) ورواه - قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن عن النبي ﷺ، وقال

فيه: «فأريت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، ثم آئت الذي هو خير».

أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا

يحيى بن خلف حدثنا عبدالأعلى حدثنا سعيد عن قتادة: فذكره.

(٤٤٢٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنا ابن وهب

أخبرني مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن

رسول الله ﷺ: أنه قال:

«من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه،

وليُفعل».

(٤٤٢٣) وكذلك - رواه - سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح،

= مسلم في الصحيح عن عبدالله بن معاذ عن المعتمر بن سليمان عن أبيه سليمان التيمي. الكبرى (٥٣/١٠).

(٤٤٢٠) رواية حماد بن سلمة عن يونس، وحميد، وثابت، وحبيب عن الحسن أخرجها

في الكبرى (٥٣/١٠) من طريق حجاج بن منهال الأنماطي عن حماد عن

يونس، وحميد، وثابت، وحبيب عن الحسن به، فذكره بمثله في تقديم ذكر

الكفارة، ورواته: ثقات كلهم.

(٤٤٢١) رواية قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً، وفيه: «فأريت غيرها

خيراً منها، فكفر عن يمينك، ثم آئت الذي هو خير»، أخرجها مسلم في

الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، إلا أنه أحال بالروايات على

رواية جرير بن حازم عن الحسن. الكبرى (٥٣/١٠).

(٤٤٢٢) حديث مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف

على يمين... الحديث بتقديم ذكر الكفارة على الفعل»، أخرجها مسلم في

الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب. الكبرى (٥٣/١٠).

(٤٤٢٣) رواية سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح، وقال: «فليكفر عن يمينه =

وقال: «فليُكْفَر عن يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الذي هو خيرٌ منه».

(٤٤٢٤) ورَوَيْنَا - عن عَدِيٍّ بن حَاتِمٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: مثله.

(٤٤٢٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بن بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

الحَسَنُ بن عَلِيٍّ بن عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بن عمر عن نافع عن
أَبْنِ عمر:

«أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَفَرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ، وَرُبَّمَا كَفَرَ بَعْدَ الْحَنْثِ».

- ٧ - باب: الخيار في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -

قال الله عز وجل: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١).

(٤٤٢٦) قال الشَّافِعِيُّ: يُجْزَىء في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ من حنطة - يعني - أو غيره من قوت بلده، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَالْعَرَقُ: فِيمَا يُقَدَّرُ: خَمْسَةُ

= وَلْيَفْعَلِ الذي هو خير»، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ. الْكُبْرَى (٥٣/١٠).

(٤٤٢٤) عن عدي بن حاتم مرفوعاً بمثله يعني - بتقديم الكفارة، ثم اتيان الذي هو خير ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي فُضَيْلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي عَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الْكُبْرَى (٥٣/٥٤/١٠).

(٤٤٢٥) عن أبْنِ عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَفَرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ، وَرُبَّمَا كَفَرَ بَعْدَ الْحَنْثِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٥٤/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ دَوْمًا، وَهُوَ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) سورة (المائدة)، آية (٨٩).

(٤٤٢٦) قول الشافعي رحمه الله: «يجزىء في كفارة اليمين... القول»، علقه عنه في =

عَشْرَ صَاعًا، وَذَلِكَ سِتُّونَ مُدًّا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ: مُدٌّ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

(٤٤٢٧) وَفِي حَدِيثِ الْمُظَاهِرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْلَّ مَا يَكْفِي مِنَ الْكِسْوَةِ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَسْمُ كِسْوَةٍ، مِنْ عِمَامَةٍ، أَوْ سِرَاوِيلَ، أَوْ إِزَارَ، أَوْ مَقْنَعَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: وَإِذَا أُعْتِقَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَمْ يَجْزِئَهُ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمَنَةٌ، وَيَجْزِيءُ وَلَدُ الزَّانَا، وَكُلُّ ذِي نَقْصٍ بَعِيبٍ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيْنًا.

(٤٤٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«يُجْزَىءُ طَعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: مُدٌّ حَنْطَةٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ». (٤٤٢٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ:

«أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِاطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ: مُدٌّ مِنْ حَنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتَقُ الْمَرَّةَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ».

= الْكُبْرَى (٥٤/١٠) هَكَذَا بِلَفْظِهِ.

(٤٤٢٧) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَقْلَّ مَا يَكْفِي مِنَ الْكِسْوَةِ... الْقَوْلُ»، ذَكَرَ الطَّرْفُ

الْأَوَّلُ فِيْمَا يَخْصُ تَعْيِينَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ تَرْجُمَةِ بَابِ مَا يَجْزِي مِنَ الْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ فِي الْكُبْرَى (٥٦/١٠)، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ (مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ) (٢٩٢) بَنَصَهُ هُنَا، كُلَّهُ فِيْمَا يَخْصُ الْكِسْوَةُ أَوْ نَوْعُ الرَّقَبَةِ وَصَفَتْهَا.

(٤٤٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَجْزَىءُ طَعَامُ الْمَسَاكِينِ... الْقَوْلُ أَوْ الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٥٥/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، بِرِجَالٍ: ثِقَاتٌ.

(٤٤٢٩) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْفِرُ... الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكُبْرَى (٥٥/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، بِرِجَالٍ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بِخِلَافِهِ فِي اطْعَامِ أَكْثَرِ مَنْ مَدَّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

(٤٤٣٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: لِكُلِّ مَسْكِينٍ: لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ، مُدٌّ.

(٤٤٣١) وَرَوَيْنَاهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا أَقَلُّ مِمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمَرٍ»، وَاسْمُ الطَّعَامِ وَاقِعٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٤٣٢) وَرُوِيَ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أُعْطِيَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، عَشْرَةَ أَثْوَابٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ: ثَوْبٌ مِنْ مَعْقَدِ هَجَرَ.

(٤٤٣٣) وَرُوِيَ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَامُوا إِلَى أَمِيرٍ، وَكَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَلَنْسُوَةً، لَقَالَ النَّاسُ:

(٤٤٣٠) عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ، مُدٌّ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ

(٥٥/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ

أَبْنِ عَبَّاسٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَأَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ إِمَامٌ حَافِظٌ. ثَقَّةٌ

(٨١٩/٣) التَّذَكُّرَةُ، وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ، عُلِقَ فِي الْكَبْرِ عَقِبُهُ بِقَوْلِهِ: وَيَذَكَّرُ عَنْ

عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَتَعْلِيْقُهُ لَيْسَ بِالْجَزْمِ، وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

(٥٠٦/٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ.

(٤٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٥٥/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي لَهِيْعَةَ عَنْ

سَلِيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَهُ مَدًّا مَدًّا، وَزَادَ: فِي كَفَّارَةِ

الْيَمِينِ، وَالظَّهَارِ، وَفِدْيَةِ طَعَامِ مَسْكِينٍ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَبِي لَهِيْعَةَ. غَيْرُ قَوِيٍّ،

وَيَسْتَشْهَدُ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ يَعْتَضِدُّ بِمَا قَبْلَهُ، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَاعٌ بَيْنَ كُلِّ

مَسْكِينَيْنِ» فِي الْكَبْرِ (٥٦/١٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ يَسَارِ بْنِ نَمِيرٍ

عَنْ عُمَرَ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَيَسَارُ بْنُ نَمِيرٍ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى عُمَرَ نَزَلَ الْكُوفَةَ:

ثَقَّةٌ (٣٧٣/٢) تَقْرِيبًا، وَهُوَ غَيْرُ يَسَارِ بْنِ نَمِيرٍ الْمَدَنِيِّ الْآخَرِ وَاقْدَمَ مِنْهُ، وَكُلُّ:

ثَقَّةٌ.

(٤٤٣٢) عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أُعْطِيَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . . . الْأَثَرُ، فِي الْكَبْرِ (٥٦/١٠)

عُلِقَ عَنْ زَهْدِ الْجَرَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَتَعْلِيْقُهُ بِغَيْرِ صِيْغَةِ

الْجَزْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ بِخِلَافِهِ: أُعْطِيَ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ،

(٤٤٣٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَامُوا إِلَى أَمِيرٍ. . . الْأَثَرُ»، فِي =

قد كساهم».

- (٤٤٣٤) ورَوَيْنَا - نحو قول الشافعي في الإطعام، والكسوة عن عطاء.
- (٤٤٣٥) ورَوَيْنَا - عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم في جواز إعتاق ولد الزنا في الكفارة.
- (٤٤٣٦) والذي رُوِيَ - عن النبي ﷺ:
- «ولد الزنا: شر الثلاثة»، فقد رُوِيَ في الحديث: إذا عمل بعمل أبويه».

= الكبرى (٥٦/١٠) من طريق عبدالرحمن بن المبارك عن عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه: فذكر الأثر والقصة بطولها، ورواته: ثقات الا محمد بن الزبير - وأباه - محمد: متروك، والزبير: لين. (١٦١/٢) (٢٥٩/١) تقريب.

(٤٤٣٤) عن عطاء بنحو قول الشافعي في الإطعام والكسوة، أخرجه في الكبرى (٥٦/١٠) من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن عطاء، ومجاهد، وعكرمة: فذكره عنهم، وقال: وفي رواية ابن جريج عن عطاء: أنه قال: في كفارة اليمين: مُدٌّ مَدٌّ، والكسوة: ثوب، ثوب، وبين في الأولى: أنه مطلق الثوب، ورواته: ثقات، وعتاب بن بشير الجزري - صدوق يخطئ (٣/٢) تقريب، لكن خصيفاً الجزري - على صدقه سيئ الحفظ واختلط بآخرة (٢٢٤/١) تقريب، ورواية ابن جريج عن عطاء المعلقة، وصلها عبدالرزاق (٥١٠/٨)، عن ابن جريج عن عطاء بنحوه، ورواتها: ثقات،

(٤٤٣٥) عن ابن عباس في اعتاق ولد الزنا، أخرجه في الكبرى (٥٩/١٠) من طريق الثوري عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبدالرحمن القرشي عن ابن عباس، ورواته: ثقات، الا عمر بن عبدالرحمن - أظنه ابن سعد الزهري - لأنه قرشي أيضاً، ولأنه ذكر رواية ثور بن يزيد عنه، وروايته هو عن ابن عباس، كما في الجرح والتعديل (١٢٠/٦) وسكت عليه ولم يجرحه، فهو مستور، وعن ابن عمر في اعتاق ولد الزنا في الكبرى (٥٩/١٠) باسناد: صحيح من طريقين عن نافع عنه، وعن أبي هريرة بنحوه في الكبرى (٥٩/١٠) من طريق مالك بلاغاً له عن المقبري عن أبي هريرة ورواته: ثقات على ما فيه من انقطاع.

(٤٤٣٦) حديث: ولد الزنا: شر الثلاثة»، أخرجه في الكبرى (٥٧/١٠) من وجوه عن جرير بن عبدالحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه مرفوعاً: فذكره هكذا، =

والمحفوظ: أنه من قول سفيان الثوري .

(٤٤٣٧) ورُوي - عن الحسن: أنه قال: إنما سُمِّيَ بذلك، لأنَّ أُمَّه قالت له: لست لأبيك الذي تُدعى به^(١) فقتلها، فسُمِّيَ شرَّ الثلاثة. (٤٤٣٨) والذي رُوي في كراهية عتقه، فقد رُوي عن عائشة: أنَّ ذلك فيمن أمرَ جاريته بالزنا، فتأتي بالولد فيعتقه، قالت:

= ورواته: ثقات، ومن طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: بمثله مرفوعاً، ثم أخرجه بزيادة «إذا عمل بعمل أبويه»، من حديث عائشة، وابن عباس، وضعف كليهما، ثم أخرجه من حديث أبي هريرة، وفيه نسبة الزيادة الى الثوري باسناد لا بأس به، وجعله هو الصحيح المحفوظ، وأخرج عن عائشة من قولها باسناد صحيح أنه لا يلحقه من وزر أبويه شيء، وأخرج كذلك من حديث عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة: أنه «لا يدخل الجنة ولد زنية» وفيهما: ضعف، والله أعلم.

(٤٤٣٧) عن الحسن: أنه قال: «انما سمي بذلك، لأن أُمَّه قالت له . . . القول»، في الكبرى (٥٩/١٠) من طريق محمد بن يوسف عن الثوري عن رجل عن الحسن، قال: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، لكنه في حكم المنقطع للرجل غير المسمى، وأخرج عن ابن عباس من قوله في كونه شر الثلاثة، لأن أبويه يتوبان»، ورواته: ثقات، الا مسلم الملائكي - ابن كيسان الضبي - الكوفي - ضعيف (٢٤٦/٢) تقريب، قلت: وعند عبدالرزاق (٤٥٥/٧) عن ابن عمر من قوله: رداً على قول أبي هريرة من كونه شر الثلاثة، أنه خير الثلاثة، ورواته: ثقات الا أبا معشر - أظنه نجيب بن عبدالرحمن السندي - ضعيف وقد وثق وحسن له بعضهم (٢٩٨/٢) تقريب، وينحوه أو مثله عن عكرمة عنده أيضاً من كونه: خير الثلاثة، ورواته: ثقات، الا حازم الراوي عن عكرمة، وعنه ابن جريج لم ينسب، ولم استطع تمييزه ان كان محفوظاً لم يصبه تحريف ناسخ أو طابع، وحازم بن ابراهيم البجلي في اللسان (١٦١/٢) من طبقته، لكن لم يذكر عنه ابن جريج، ولا روايته عن عكرمة، فالله أعلم.

(١) بالأصل: لم تكن موجودة، واظن الصواب اثباتها كما في الكبرى (٥٩/١٠) ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٤٤٣٨) ما روي في كراهية عتقه، وقول عائشة رضي الله عنها في ردِّ ذلك، ونسبة الخطأ

«لأن أمتع بسوط في سبيل الله، أحب إلي من أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد».

(٤٤٣٩) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي

= الى أبي هريرة رضي الله عنه في روايته لكراهية عتقه، أخرجه في الكبرى (٥٨/١٠) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنه بلغها رواية أبي هريرة مرفوعاً: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله، أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا، مع قوله: هو شر الثلاثة، ومعهما تعذيب الميت ببكاء أهله، فأجابته بأن قوله لأن أمتع بسوط... القول» انما هو فيمن أمر جاريته بالزنا، ثم أعتق ولدها، وإن قوله: شر الثلاثة أنه خاص في مناقق كان يؤذي رسول الله ﷺ، وأنه ليس على ولد الزنا شيء من وزر أبويه، وكذا ردت الثالثة بأن الكلام في يهودي مات، وأنه يعذب بذنبه، لا ببكاء أهله، قلت: وفيه: ضعف، وأبن اسحاق عنقه، وقال عقبه: سلمة بن الفضل الابرش يروي مناكير، وقد جاء عن الزهري عن عائشة مرسلاً في اعتاق ولد الزنا، قلت أما اعتاق ولد الزنا فقد ذكرناه عن غير واحد من الصحابة بإسناد: صحيح، وعن عمر رضي الله عنه في الوصية باعتاقهم والاحسان اليهم عند عبدالرزاق (٤٥٨/٧) من وجهين مرسلين صحيحين، وعن عائشة في الأمر باعتاقهم في الكبرى (٥٩/١٠) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة: فذكرته، وعند عبدالرزاق (٤٥٦/٧) هكذا مرة، واخرى جعل المرأة: أم صالح بنت علقمة بن المرتفع - من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار به، ورواته: ثقات في الوجهين، والزبير بن موسى - وثقه ابن حبان، وفي التقريب (٢٥٩/١) مقبول، وأم صالح لم أجدها، وأم حكيم اظنها المذكورة في تعجيل المنفعة (٥٦١) قال: أم حكيم عن عائشة، وعن أبيان بن صالح، مجهولة، ولم يستبعد أن تكون التي قبلها وأسمها أم حكيم بنت دينار، قلت: استفدنا رواية آخر عنها - أبيان بن صالح وهو ثقة - فأصبحت معروفة برواية الزبير وأبان، فالإسناد - مقارب يحتمل التحسين والله أعلم.

(٤٤٣٩) عن ابن عباس: «في كفارة اليمين، قال: «هو بالخيار... الأثر»، في الكبرى (٦٠/١٠) بالإسناد المعروف الى ابن أبي طلحة عن ابن عباس: فذكره، =

حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في آية كفارة اليمين، قال:

«هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك، فصيام ثلاثة أيام مُتَابِعَاتٍ».

(٤٤٤٠) ورؤينا - عن أبي بن كعب، وابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام مُتَابِعَاتٍ».

(٤٤٤١) ورؤي - عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بأساً أن يُفَرَّق بين الثلاثة الأيام».

- ٨ - باب: يمين المُكْرَه، والنَّاسِي، وَحِثُّهُمَا جَمِيعاً -

- قال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١)

- قال الشافعي: فكان المعنى الذي عقلنا: أن قول المُكْرَه كما لو لم يقل

= وإسناده كما قلنا: حسن إن شاء الله، وفي رواية ليث عن مجاهد عنه قال: «كل شيء في القرآن: أو أو، فهو مخير، فإذا لم يجد، فهو الأول الأول - يعني والله أعلم إذا لم يكن فيه - أو - أو، فانما فيه: فمن لم يجد، فهو على الترتيب الأول فالأول».

(٤٤٤٠) عن أبي، وابن مسعود رضي الله عنهما، في التتابع في الصوم، في الكبرى (٦٠/١٠) من وجهين عن أبي، أحدهما رواه: ثقات مرسلًا، عن مجاهد، والآخر موصول بثقة وصدوق إلا أن أبا جعفر الرازي كثير الخطأ، وعن ابن مسعود مرسلًا، برواية: ثقات، من أكثر من وجه، وبعضها يشد بعضاً.

(٤٤٤١) عن الحسن البصري رحمه الله في جواز التفريق في صوم الثلاثة أيام، في الكبرى (٦٠/١٠) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن: فذكره، برواية: ثقات، وعن غير هشيم بلفظ: كانوا لا يرون بأساً بذلك، وهشيم يقول: كان لا يرى بأساً أن يفرق في كفارة اليمين يعني - الحسن وحده.

(١) سورة (النحل)، آية (١٠٦).

في الحُكْم.

(٤٤٤٢) قال الشيخ: وروينا - عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوزَ لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا الربيع ابن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء: فذكره.

قال الشافعي: وقول عطاء: إنه يُطرح عن الناس: الخطأ والنسيان.

(٤٤٤٢) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً: «ان الله تجاوز لي... الحديث»، رواه في الكبرى (٦١/١٠) من وجهين عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء به: فذكره هكذا في أحد الوجهين، وفي الآخر بلفظ «تجاوز الله عن امتي... الحديث»، وقال عقبه - ورواه - الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر عبيد بن عمير في اسناده، قلت: سبق الكلام عليه، ورواته: ثقات، وله شاهد بعده لما يخص الاكراه من حديث أبي هريرة من رواية عطاء عنه، برواة: ثقات، وقال عقبهما: والظاهر أن عطاء سمعه على الوجهين، وكل منهما يؤدي ما قصد به من المعنى، وفيهما جميعاً: طرح الاكراه، ورواه - ابن أوفى عن أبي هريرة مرفوعاً في حديث النفس والوسوسة بمعناه، قلت: وهذا الأخير عند البخاري، وقد قال الطبراني وقبله المصنف في حديث ابن عباس: جوده بشر بن بكر، عن الأوزاعي، لكن أبا حاتم رحمه الله انكره بطرقه، وقال: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، وانما سمعه من رجل لم يسمه، اتوهم أنه عبد الله ابن عامر الأسلمي أو اسماعيل بن مسلم ولم يثبت، وعن الامام أحمد رحمه الله في العلل: أنه أنكره، ولم يجعله له اصلاً الا عن الحسن مرفوعاً مرسلاً ذكره صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٧١/٤)، قلت: ومهما قيل فيه فان أصله معروف ثابت بكتاب الله وكفانا ذلك في قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا﴾، وقوله سبحانه ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ والله تعالى أعلم. وقد قال الله سبحانه: قد فعلت كما في صحيح مسلم استجابة لدعاء نبيه وعباده المؤمنين، وقد وثق رجاله الامام ابن حجر في الفتح (١٦١/٥) وقال: ورواه الفضل بن جعفر التميمي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به ابن =

- ٩ - باب: مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خَبْزاً بَأْذَمَ، فَأَكَلَهُ بِمَا يُعَدُّ أَدَمًا حَنِثَ، وَإِنْ لَمْ يَصْطَبِغْ بِهِ -

(٤٤٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَمِّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ عَنْ يَوْسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خَبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ، وَأَكَلَهَا».

- ١٠ - باب: مَنْ حَلَفَ: مَا لَهُ مَالٌ، وَلَهُ عَرَضٌ أَوْ عَقَارٌ، أَوْ حَيَوَانٌ: -

(٤٤٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي

= ماجة بلفظ: «رفع» ورجاله: ثقات الا انه اعل بعله غير قاذحة، وهي زيادة بشر لعبيد بن عمير في اسناده، وقال: هو حديث جليل قال بعض العلماء - هو نصف الاسلام.

(٤٤٤٣) حديث يوسف بن عبدالله بن سلام رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦٣/١٠) هكذا بإسناده ومثنته، ورواته: ثقات الا يزيد بن أبي أمية الأعور - مجهول كما في التقريب (٣٦٢/٢)، ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي: صدوق (٢١٨/٢)، وهو ابن سمعان لأنه اسم أبي يحيى.

(٤٤٤٤) حديث سويد بن هبيرة مرفوعاً: «خير مال المرء مهرة مأمورة... الحديث»، أخرجه مع تفسير أبي عبيد في الكبرى (٦٤/١٠) هكذا بإسناده ومثنته، ثقات، ورواته وابو نعمة - عمرو بن عيسى العدوي البصري - صدوق اختلط (٧٦/٢) تقريب، ومسلم بن بديل - هو العدوي - معروف حديثه في البصريين، وذكره آبن =

قالا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ عَنْ
إِيَّاسِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
الْمُنَادِيِّ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ: مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سَكَّةٌ مَأْبُورَةٌ».

- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَهْرَةُ الْمَأْمُورَةُ: هِيَ الْكَثِيرَةُ النَّتَاجِ، وَالسَّكَّةُ: هِيَ
الْمُصْطَفَاةُ مِنَ النَّخْلِ، وَالْمَأْبُورَةُ: الَّتِي قَدْ لَقِحت.

- ١١ - بَابُ: الْحَلْفِ عَلَى التَّأْوِيلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -

(٤٤٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

= حَبَانُ فِي الثَّقَاتِ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو نَعَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ،
وَالصَّلْتُ بْنُ غَالِبٍ الْهَجِيمِيُّ، وَأَبْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُهُمْ (٣٩٩) كَمَا فِي تَعْجِيلِ
الْمَنْفَعَةِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِيَّاسِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَإِيَّاسِ بْنِ زُهَيْرٍ شَيْخُهُ - رَوَى
عَنْ عَلِيٍّ، وَسُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، وَعَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ بَدِيلٍ، وَوُثِّقَ ابْنُ حَبَانَ - وَهُوَ أَبُو
طَلْحَةَ الْبَصْرِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ حَدِيثُهُ فِي الْبَصْرِيِّينَ، كَمَا
فِي التَّعْجِيلِ (٤٤) وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢٧٩/٢) وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا
وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ، وَكَذَا ذَكَرَ مُسْلِمُ بْنُ بَدِيلٍ وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ
(١٨١/٨)، قُلْتُ: وَعَادَتُهُ ذَكَرَ الْجَرْحِ أَنْ وَجَدَ، فَهُوَ مُسْتَوْرٍ وَحَدِيثُهُ مُقَارِبٌ أَوْ
حَسَنٌ، وَارْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٤٤٥) حَدِيثُ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ...
الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٦٥/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ
أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، إِلَّا جَدَّةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الْأَعْلَى، وَهِيَ ابْنَةُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ، ذَكَرَهَا
فِي التَّعْجِيلِ فِي فَصْلِ لِلنِّسَاءِ (٥٦٥)، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَلَمْ يَزِدْ شَيْئاً، قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ومعنا وائل بن حُجْر، فَلَقِيَهُ قَوْمٌ هُمْ لَهُ عَدُو فَأَبَى الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَتَقَدَّمْتُ فَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْقَوْمَ أَبَوَا أَنْ يَحْلِفُوا، وَتَقَدَّمْتُ فَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

- ١٢ - باب: اليمين على نية المُستَحْلِف في الحكومات -

(٤٤٤٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

= بحمد الله متهمة ولا متروكة - وهذه امرأة مستورة، وبنات صحابي جليل، روت عن أبيها ما سمعته منه، وارجو أن يكون حديثها مقبولاً، وليس فيه ما ينكر إن شاء الله، وربما يكون لها إدراك أو رؤية، فالله تعالى أعلم بالأصل: محمد بن الحسن القاضي والمعروف أنه أحمد كبرى (٦٥/١٠).

(٤٤٤٦) حديث عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ يَرْفَعُهُ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وَرَوَاةُ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ عَنْ هُشَيْمٍ، وَأَخْرَجَ الثَّانِي كَذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. كبرى (٦٥/١٠).

- ١٣ - باب : مَنْ جَعَلَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي رِجَالِ
الْكُفَّةِ عَلَى مَعَانِي الْإِيمَانِ -

(٤٤٤٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءٌ : أَنَّهُ يَجْزِيهِ
مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةً يَمِينٍ قَالَ : وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ ، قَالَهُ فِي كُلِّ مَا حَنَثَ فِيهِ سِوَى
عَتَقٍ أَوْ طَلَقٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ ، وَمَذْهَبُ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(٤٤٤٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِيهَا : قَوْلَانِ :
أَحَدُهُمَا : مَعْقُولٌ مَعْنَى ، قَوْلُ عَطَاءٍ بَأَنَّ مِنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنَ التُّسْكِ ،
أَوْحَجَّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا حَنَثَ ، وَسَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِهِ ، ثُمَّ
قَالَ : قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ : عَلَيْهِ الْمَشْيُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ مُتَبَرِّراً .

(٤٤٤٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ
ابْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

(٤٤٤٧) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءٌ . . . الْقَوْلُ» عَلَقَهُ عَنْهُ فِي
الْكُبَرَى (٦٥/١٠) هَكَذَا بَنَصَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ ذَلِكَ
فِي قَوْلِهَا فِيمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَانَّهُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَرَوَاهُ : ثِقَاتٌ
كُلُّهُمْ .

(٤٤٤٨) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَإِنْ فِيهِ قَوْلَيْنِ ، الْأَوَّلُ : كَفَّارَةُ
يَمِينٍ ، إِذَا حَنَثَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالثَّانِي قَوْلُ غَيْرِهِ : أَنَّ عَلَيْهِ الْمَشْيَ كَمَا يَكُونُ
إِذَا نَذَرَهُ مُتَبَرِّراً ، لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكُبَرَى ، لَكِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ حَلَفٍ بِالْمَشْيِ ،
فَأَجَابَهُ بِأَنَّ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَانَّهُ قَوْلُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ ، ثُمَّ
ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيمَنْ نَذَرَ مَالَهُ كَمَا يَخْرُجُ الْيَمِينُ أَنَّهُ يَفِي بِذَلِكَ وَيَتَصَدَّقُ
بِجَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا مَا يَقُوتُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجْزِيهِ الثَّلَاثُ (٦٧/١٠) .

(٤٤٤٩) رَوَاةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ
عَائِشَةَ ، وَانْسَانَ يَسْأَلُهَا عَنِ الَّذِي يَقُولُ : كُلُّ مَالٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . الْأَثَرُ ،

يحيى بن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار عن أمه
صفية: أنها سمعت عائشة، وإنسان يسألها عن الذي يقول:
«كل مال له في سبيل الله، أكل مال له في رتاج الكعبة، ما يكفر
ذلك؟ قالت عائشة: «يكفر ما يكفر اليمين».

(٤٤٥٠) ورواه - الثوري عن منصور، وزاد فيه: فجعلت إن كلمته،
فمالها في رتاج الكعبة، فقالت عائشة: «يكفر ما يكفر اليمين».
(٤٤٥١) ورواه - عطاء عن عائشة: في رجل جعل ماله في المساكين
صدقة، قالت: «كفارة يمين».

(٤٤٥٢) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن
السراج حدثنا أبو شعيب الحراني حدثنا أحمد بن عبيد الله العنبري حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب:

= أخرجه في الكبرى (٦٥/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وإسناده:
صحيح.

(٤٤٥٠) رواية الثوري عن منصور، وزاد فيه: «فجعلت إن كلمته، فمالها في رتاج
الكعبة... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٦٥/١٠) بإسناده المعروف الى جامع
الثوري رحمه الله، وهو إسناده صحيحه المصنف كما مضى في تحريم مال الغير،
وسبق الكلام عليه مراراً.

(٤٤٥١) رواية عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين... الأثر، في الكبرى
(٦٥/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء
به، فذكرته هكذا، ورواته: ثقات كلهم. وأحمد بن الوليد هو الفحام أخو
محمد وكلاهما: ثقة وسبق بيانه.

(٤٤٥٢) عن سعيد بن المسيب: «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث... الأثر»،
أخرجه في الكبرى (٦٦/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وأحمد بن
عبيد الله العنبري - هو ابن الحسن ولد القاضي الشهير والمعروف عبيد الله
البصري، له ترجمة في اللسان (٢١٩/١)، روى عنه جماعة ثقات، زيادة على
أبي شعيب الحراني الراوي عنه هنا، وهو أيضاً ثقة، وذكر أن ابن القطان قال =

«أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عَدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أَكَلِّمَكَ أَبَدًا، وَكُلَّ مَالٍ لِي فِي رَتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عَمْرٌ: «إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلِّم أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تَنْذَرُ عَلَيْكَ، وَلَا يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ».

(٤٤٥٣) وَرَوَيْنَا - هَذَا الْمَذْهَبُ: عَنْ أَبِي عَمْرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ».

= عنه: مجهول، ورده قائلًا: قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر روايته عن ابن عيينة، ورواية ابن الباغندي عنه، وقال: إن ابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على كل من لا يطلع على حاله، وهذا الرجل: مشهور، وهو ولد القاضي عبيدالله الشهير، قلت: وأحسن فيما قال، وهو الصواب، فأبن القطان ومثله ابن حزم سريع في الحكم بالتجهيل على من لا يطلع على حاله، وهذا غير مقبول، وليس من الانصاف أن يجعل عدم علمه بالناس علماً بعدم شهرتهم أو جهالتهم، فإن من لا يعرف عنده، قد يكون معروفًا عند غيره، والقول قول من يعرف ويطلع لا قول من يجهل ولم يطلع، قلت: فهذا شيخ مشهور روى عنه جماعة، ولم يذكر له ما ينكر عليه فحديثه مقبول أو صحيح على القاعدة التي قررها الامام الذهبي رحمه الله وعليها الجمهور كما قلنا قبل، وليس هو بأحمد بن أبي عبيدالله الأزدي البصري، وإن كانا من طبقة واحدة واشتركا في الرواية عن يزيد بن زريع، كما في التهذيب (٦٠/١)، والله تعالى أعلم.

(٤٤٥٣) عن ابن عمر، وأبن عباس، وحفصة، وأم سلمة في جعل النذر واليمين في المعصية وفيما لا يملك، وفي قطيعة الرحم، أنه لا ينعقد وتجزي عنه كفارة يمين، أخرجه في الكبرى (٦٦/١٠) من عدة طرق عن أبي رافع، فذكر قصته مع مولاته، وأرادتها للتفريق بينه وبين زوجته، وجعلها مالها في رتاج الكعبة أو في المساكين، وكل مملوك لها حر، وإنها يهودية ونصرانية إن لم تفرق بينهما، باختلاف وزيادة في بعض الروايات على بعض، لكنها بنفس المعنى، وإن هؤلاء الصحابة كلهم افتوها أن تكفر يمينها، وتخلي بينه وبين أمراته، ورواة أكثر من =

(٤٤٥٤) وفي الحديث الثابت عن عبدالرحمن بن شماس المَهْرِي عن عُقْبَةَ بن عامر عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:

«كَفَّارَةُ النَّذْرِ: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ: فَذَكَرَهُ.

- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا آبَنُ وَهْبٍ: فَذَكَرَهُ، وَأَقَامَ إِسْنَادَهُ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(٤٤٥٥) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا النَّذْرُ، مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ».

آخر الجزء السادس عشر يتلوه إن شاء الله في السابع عشر: باب: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا

= طريق: ثقات، ومدار غالب هذه الطرق على بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع، وعنه من أربعة وجوه، ورواة وجهين بل ثلاثة منها: ثقات، فهو بهذه الوجوه محفوظ ولا شك أن شاء الله، والله تعالى أعلم.

(٤٤٥٤) الحديث الثابت: «كفارة النذر: كفارة اليمين»، أخرجه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عيسى، ويونس بن عبد الأعلى عن آبن وهب عن عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعاً. كبرى (٦٧/١٠)، وقد رواه جماعة عن آبن وهب فأقاموا أسناده هكذا بذكر أبي الخير عن عقبة، إلا أن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم لم يقم أسناده، حيث أسقط في روايته أبا الخير، وأثبت غيره عن آبن وهب كما بينه المصنف.

(٤٤٥٥) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إنما النذر، ما ابتغي به وجه =

- ١٤ - باب: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وفيما لا يكون برًّا

(٤٤٥٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنِي آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيْمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ».

(٤٤٥٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ^(١) الْمُؤَدَّدُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

= الله» أخرجه في الكبرى (٦٧/١٠) من طريق آبن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: فذكره هكذا، ورواته: ثقة وصدوق، واحمد بن عيسى الراوي عن آبن وهب هنا - هو المصري التستري - صدوق تكلم في بعض سماعاته، وقال الخطيب بلا حجة، ودافع عنه، وقال: لم أر لمن تكلم فيه حجة (٢٣/١) تقريب، ومثله: يحيى بن عبد الله بن سالم المدني: صدوق (٣٥١/٢) تقريب، وكذا عبد الرحمن بن الحارث - هو آبن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني - صدوق له اوهام (٤٧٦/١) تقريب وقد أخرجه ايضاً في الكبرى (٧٥/١٠) من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث به: فذكره، في قصة المرأة التي جاءت على القصواء، وهي امرأة أبي ذر، فأسناده: حسن ان شاء الله.

(٤٤٥٦) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم، وأبي نعيم عن مالك. كبرى (٦٨/١٠).

(٤٤٥٧) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٧٥/١٠)

خَبَّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

«أَنَّ أَمْرَأَةً أَبِي ذَرٍّ جَاءَتْ عَلَى الْقَصْوَاءِ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَنَاخَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْتُ لَنْ نَجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لَأَكْلَنَ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا؟، فَقَالَ: «بَشْ مَا جَزَيْتِيهَا، لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا أَبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ».

(٤٤٥٨) وَرَوَى - فِي قِصَّةِ نَذْرِهَا نَحَرَ تِلْكَ النَّاقَةِ: أَبُو الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَفِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»، وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُهُ فِي كِتَابِ السِّيَرِ.

(٤٤٥٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ

= هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ - وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ بِرَقْمِ (٤٤٥٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ لَعَلَّهُ: حَسَنٌ، لِأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيَّ - كَمَا قُلْنَا: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ - عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَالصَّوَابُ: عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَذَّنُ - وَكَمَا هُوَ فِي الْكُبْرَى (٧٥/١٠)، وَيَتَكَرَّرُ هَكَذَا فِي أُسَانِيدِ الْمُصَنِّفِ، وَاطْنِ جَدِّهِ: عَبْدِ الْخَالِقِ، فَلَعَلَّهُ نَسَبَهُ لَجَدِّهِ أَوْ هُوَ سَهْوٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قُلْنَا فِي الْكُبْرَى (٦٩/١٠) مَنْسُوبًا إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ.

(٤٤٥٨) رَوَاةُ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ نَذْرِهَا نَحَرَ النَّاقَةِ، وَفِيهَا زِيَادَةُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ. كُبْرَى (٧٥/١٠).

(٤٤٥٩) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ =

ابن هانيء حدثنا السري بن خزيمة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب
حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال:

«بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه،
فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم
ولا يفطر، فقال:

«مروه، فليتكلم، وليستظل، وليقعد وليتم صومه».

(٤٤٦٠) ورواه - طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً، وفي آخره: «ولم يأمره
بالكفارة».

(٤٤٦١) وروينا - عن أبي بكر الصديق في أمره بالتكلم من حجت
مصمته».

(٤٤٦٢) وعن عبدالله بن مسعود: «فيمن نذر صوماً لا يكلم اليوم إنسياً»

= في الصحيح عن موسى بن اسماعيل. كبرى (٧٥/١٠).

(٤٤٦٠) رواية طاوس مرفوعاً مرسلاً، للحديث السابق، وفي آخره: «ولم يأمره بكفارة»،
أخرجها في الكبرى (٧٥/١٠) من طريق الشافعي رحمه الله عن سفيان عن
عمرو عن طاوس: فذكره مع الزيادة في آخره، ورواته: ثقات، وقال عنه في
الكبرى: هذا مرسل جيد، وفيه، وفيما قبله دلالة على أنه لم يأمر فيه بكفارة،
وقال أيضاً: ورواه الحسن بن عمار عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن جبير عن
أبن عباس بمثله، وفي آخره: ولم يأمره بكفارة»، وروي عن محمد بن كريب
عن أبيه عن ابن عباس، وفيه الأمر بالكفارة، ومحمد بن كريب: ضعيف، ثم
ساقه بسنده عنه وقال: انه تصحيف يعني: كلمة: وكفر» وهي وصم.

(٤٤٦١) عن أبي بكر الصديق في الأمر بالتكلم لمن حجت مصمته، أخرجه البخاري
في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي
حازم عن أبي بكر. كبرى (٧٦/١٠).

(٤٤٦٢) عن عبدالله بن مسعود فيمن نذر صوماً لا يكلم اليوم إنسياً، أخرجه في الكبرى
(٧٦/١٠) من طريق زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب: فذكر ذلك
في قصة الرجل مع زيادة، ورواته: ثقات كلهم - زهير بن معاوية الكوفي: ثبت =

نحو ذلك .

(٤٤٦٣) وأما حديث الزُّهري عن أبي سَلَمَةَ عن عائشة: أَنَّ رسول الله

ﷺ قال:

«لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، إِنَّمَا أَخَذَهُ الزُّهري عن سُلَيْمَانَ بن أَرْقَم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ، وسُلَيْمَانَ بن أَرْقَم: مَتْرُوكٌ، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزُّبَيْر الحَنْظَلِي عن أبيه عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن عن النبي ﷺ.

= حجة - لكن روايته عن أبي اسحاق بآخرة، ومع ذلك أخرجا له في الصحيح من روايته عنه . والله أعلم .

(٤٤٦٣) حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته: كفارة يمين» أخرجه في الكبرى (٦٩/١٠) من طريق يونس عن الزهري به: فذكره هكذا، وقال عقبه: هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، وذكر دليله في رواية عبدالله بن عثمان: في كتاب يونس الأصل عن عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري، قال: وبلغني عن أبي سلمة عن عائشة: فذكرته، وقال أيضاً: قال يعقوب بن سفيان - وهو الراوي عن عبدالله بن عثمان: وحدثني أبو محمد الأموي عن عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب، قال: حدث أبو سلمة عن عائشة: فذكرته، وهذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، ثم أخرجه من طريق ابن أبي أويس اسماعيل عن أخيه عن سليمان بن بلال عن محمد ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم به: فذكره، وأخرجه أيضاً من طريق أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان ابن بلال: فذكره، وقال عقبه: هذا وهم من سليمان بن أرقم، ويحيى بن أبي كثير، إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين مرفوعاً، وكذلك - رواه - علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، وأخرج عن ابن المبارك قوله: أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، ودليله حديث أيوب بن سليمان بن بلال، ونسب لآحمد بن محمد المروزي قوله: إنما الحديث: حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه =

(٤٤٦٤) وفي رواية الأوزاعي عنه: «لأنذر في غضب، وكفارته: كفارة يمين».

(٤٤٦٥) وكذلك - رواه - حماد بن زيد عن محمد بن الزبير.
(٤٤٦٦) ورواه - عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه: «أن رجلاً حدثه: أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف ألا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأنذر في معصية الله، وكفارته: كفارة يمين».

- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا عبدالرحمن بن المبارك حدثنا عبدالوارث بن سعيد حدثنا محمد ابن الزبير الحنظلي: فذكره، وفيه دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران. ويشبه أن يكون الحديث في الحلف، أو في النذر الذي يخرج مخرج اللجاج والغضب، فيكون عليه إذا حث كفارة يمين.

(٤٤٦٧) وقد قيل: عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران، وكان البخاري يقول: محمد بن الزبير الحنظلي: منكر الحديث، وفيه نظر.
(٤٤٦٨) قال الشيخ: وأصح شيء فيه: رواية قتادة عن الحسن عن

= عن عمران بن حصين، وكذا رواه الأوزاعي عن يحيى به.
(٤٤٦٤) (٤٤٦٥) (٤٤٦٦) (٤٤٦٧) (٤٤٦٨) رواية الأوزاعي عنه، «لا نذر في غضب، وكفارته: كفارة يمين»، أخرجها في الكبرى (١٠/٧٠) من طريق الوليد ابن مزير عن الأوزاعي عن يحيى عن رجل من بني حنظلة عن عمران: فذكره هكذا، وقال عقبه: ورواه - هقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى، قال: حدثني رجل من بني حنظلة عن أبيه عن عمران مثله، ثم ساقه من طريق عبدالملك ابن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده الليث عن هقل به: فذكره، وقال عقبه: وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي، واختلف عليه في إسناده ومثله، ثم أخرج من طريق روح عن ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين: فذكره: «لا نذر في معصية، وكفارته: كفارة يمين» واما =

هَيَّاجُ بْنُ عِمْرَانَ الْبُرْجَمِيُّ : أَنَّ غُلَامًا لِأَبِيهِ أَبَقَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ :
لَبَقَطَعَنَّ يَدَهُ ، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ بَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : «إِنِّي

= رواية حماد بن زيد ، فأخرجها من طريق خلف بن هشام عن حماد عن محمد
ابن الزبير عن أبيه عن عمران : فذكره بلفظ الغضب ، وقال عقبه : هذا :
منقطع - الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران ثم أخرج عن الامام آبن معين
رحمه الله قوله : أنه سئل محمد بن الزبير عن سماع أبيه من عمران ، فأجاب :
«بأنه : لم يسمع ، وقال المصنف ودليله رواية عبدالوارث بن سعيد التي أخرجها
من طريق عبدالرحمن بن المبارك عن عبدالوارث عن محمد بن الزبير عن أبيه :
أن رجلاً حدثه : أنه سأل عمران بن حصين : فذكره مع القصة ، قلت : هذا دليل
واضح على عدم سماع الزبير الحنظلي للحديث من عمران ، ثم عقبه المصنف
بقوله : وقيل : عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران ، ثم أخرج من
طريق آبن اسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران ، وقال عقبه :
وقيل : عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران ، ثم ساقه من طريق سفيان
عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران : فذكره باللفظين ، الغضب
والمعصية ، وقال عقبه : وهذا أيضاً منقطع ، ولا يصح عن الحسن عن عمران
سماع من وجه صحيح يثبت مثله ، قلت : وهذا خير مما مضى وأصلح اسناداً ،
والحسن عن عمران لم ينفوا اتصاله مطلقاً ، بل فيه اختلاف كثير ، وقد ثبت
سماعه عند البخاري في الصحيح كما في حديث العقيقة ، من سمرة وما عداه
فيه أقوال ، ولذا قلنا هذا أصبح مما قبله ، ومع ذلك فمحمد بن الزبير
الحنظلي - كما قال المصنف وغيره ليس بالقوي ، وليس بحجة فيما ينفرد به ،
قلت : لكن له طريق آخر عن الحسن ، يقوى به ، رواه مرسلاً مرفوعاً . في
الكبرى (٧١/١٠) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بلفظ : «كفارة النذر
كفارة يمين» ، ثم قال : وأصح شيء فيه عن الحسن ، وأخرج في الكبرى
(٧١/١٠) من وجهين عن همام عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران
البرجمي عن عمران ، فذكر قصة ارساله من قبل أبيه الى عمران ليسأله ، وذكر
الحديث في أمره بالتكفير ، وزيادة في النهي عن المثلثة والأمر بالصدقة ، وكذا
عن سمرة بمثله ، وقال عقبه : هذا إسناد : موصول الا أن الأمر بالتكفير عن يمينه
موقوف على عمران وسمرة ، وإما الهياج بن عمران ، فانه مختلف في اسمه ، =

سمعت رسول الله ﷺ يحدّث في خطبته على الصُّدَقة، وينهى عن المثلّة،
فقل لأبيك: فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه، قال: وبِعْثَنِي إِلَى سُمْرَةَ،
فقال: مثل ذلك».

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: فذكره.

(٤٤٦٩) وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ
كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ،
فَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَزَادَ
فِيهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(٤٤٧٠) وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي رَفْعِهِ: رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:
(٤٤٧١) وَرُوِيَ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا

= فقيل هكذا، وقيل: حيان بن عمران البرجمي: قلت: هو في حكم المرفوع،
وان كان بلفظه موقوفاً عليه، وله شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً يدل
على أن له أصلاً ان شاء الله، والله تعالى أعلم بالصواب يقول الحق وهو يهدي
السيبل، وله الحمد والمنة دوماً على ما اكرم وانعم وتفضل وعلم.

(٤٤٦٩) (٤٤٧٠) (٤٤٧١) حَدِيثُ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمِهِ، فَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ
فِي الْكَبَرِيِّ (٧٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّبْعِيِّ عَنْ عَنَسَةَ بْنِ خَالِدٍ
الْأَيْلِيِّ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا بِطَوْلِهِ وَزَادَ:
«مَعَ ذِكْرِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، مَنْ نَذَرَ مَا يُطِيقُهُ، فَلَيْفَ بِهِ» وَقَالَ: وَهَكَذَا - رَوِيَ عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى تَارَةً عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ بِهِ، وَتَارَةً
عَنْهُ عَنْ الضُّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، ثُمَّ
قَالَ: - وَرَوَاهُ - وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَأَضَافَ: - وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَعِينٍ عَنْ خُطَّابٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

ببعض معناه، والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك: موقوفات، وأختلفت فتاويه فيها، وفي ذلك دلالة على أنه لم يحفظ فيها نصاً، إذ لوحظ فيها نصاً لم يختلف اجتهداه فيها، والله أعلم.

= ابن عباس: فذكره بلفظ: «ان النذر: نذران، فما كان لله فكفارته: الوفاء به، وما كان للشيطان، فلا وفاء له، وعليه كفارة يمين، وقال كما هنا: الروايات الصحيحة عن ابن عباس: موقوفات، وقد اختلفت فتاويه فيها، مما يدل على أنه لم يحفظ فيها نصاً، والا لم اختلف اجتهداه فيها: قلت: الظاهر: هو كما قال المصنف رحمه الله - في رجحان روايات الوقف، سنداً ورواية، ويؤيدها اختلاف فتاويه كما قال المصنف، لكنه يقوى بما مضى من حديث عمران وسمرة، الماضي، قلت: سند الحديث المرفوع من طريق ابن جريج: فيه ضعف من أجل هاشم بن محمد الربيعي راويه عن عنبة بن خالد، فاني لم أجد له ذكراً الا في اللسان (١٨٥/٦)، وذكره العقيلي: وقال: لا يتابع على حديثه يعني في سنده لا متنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه يحيى بن عثمان بن صالح - وهو الراوي عنه هنا عند المصنف - وأهل مصر، ربما أخطأ، وعنبة أيضاً فيه كلام، ولعل أقواها رواية وكيع عن ابن أبي هند موقوفاً والله تعالى أعلم. وليس هاشم هذا هو ابن مخلد المروزي الثقيفي في التقريب، وان كان في حاشية التقريب عند ذكره (٣١٤/٢)، قال المعلق عنه: في الخلاصة: ابن محمد، ولعل ذلك وهم، والله أعلم. قلت: وطريق عطاء فيه: خطاب - هو ابن القاسم الحراني القاضي كما يظهر من ترجمته في التهذيب (١٤٦/٣) - وشيخه في السند - عبد الكريم - ويظهر أنه الجزري - كما في الترجمة، فالسند اذن: ثقات، ومحمد بن موسى بن أعين الجزري الحراني - صدوق (٢١١/٢) تقريب، لكن خطاب هذا - اختلط كما في التهذيب والتقريب، وابن الجارود الراوي عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن أعين، اظنه الحافظ: محمد بن النضر بن سلمة - على الأظهر - كما في ترجمته في التذكرة (٦٧٣/٢) لأنه معروف بصحبته للذهلي محمد بن يحيى وكان يستعين به لعربيته وبيته عنده، وان كان احمد بن علي الجارودي أو عبدالله ابن علي ابن الجارود صاحب المتقى، فكلاهما حافظ ثقة ويقوي انه الأخير ايضاً رواية دعلج عن هذا (٧٩٤/٣) (٧٥١/٢) تذكرة. ثم تبين لي أنه عبدالله =

(٤٤٧٢) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحِرَ ابْنِي؟ فَقَالَ لَهَا: لَا تَنْحِرِي ابْنَكَ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ، فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ كَفَّارَةٌ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلَى، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا رَأَيْتُ» [المجادلة: ٣].

(٤٤٧٣) وكذلك - رواه - مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد.
(٤٤٧٤) وفي رواية الليث بن سعد، قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه: أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: «إني نذرت لأنحرن نفسي؟»، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].
(٤٤٧٥) وكذلك - رواه سفيان الثوري عن ابن جريج دون ذكر الآية،
(٤٤٧٦) وخالفهما - عثمان بن عمر عن ابن جريج، فقال عطاء: أن

= ابن علي صاحب المنتقى، لأنه هو المشهور بابن الجارود والله أعلم.

(٤٤٧٢) حديث جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: «جاءت امرأة إلى ابن عباس... الأثر» أخرجه في الكبرى (٧٢/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وصحح إسناده المصنف مع طريق مالك عن يحيى بن سعيد، به، وقال: هذا: إسناد: صحيح، وهو كما قال رحمه الله.
(٤٤٧٣) رواية مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن ابن عباس: بنحوه، أخرجه في الكبرى (٧٢/١٠) من طريق ابن بكير عن مالك به، فذكره بنحوه، ورواته: ثقات وقد صححه المصنف كما قلنا.
(٤٤٧٤) (٤٤٧٥) (٤٤٧٦) (٤٤٧٧) رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء: أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: «إني نذرت لأنحرن نفسي؟»... الأثر، أخرجه في الكبرى (٧٣/١٠) من وجهين عن ابن وهب عن الليث به، فذكره هكذا، ورواه أحد وجهيه: ثقات، ويشده الوجه الثاني =

رجلاً قال لابن عباسٍ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ أَبْنِي، وسفيان إمام حافظ، وروايته عن ابن جُرَيْجٍ أُولَى، مَعَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٤٤٧٧) وَرُوِيَ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ، قَالَ: «يَذْبَحُ كَبْشًا».

= وعبدالله بن محمد بن سيار: هو الفرهياني الحافظ الثقة (٧١٦/٢) تذكرة الحفاظ، ومتابعة سفيان الثوري له في روايته عن ابن جريج به بنحوه فيمن أراد ذبح نفسه، ودون ذكر الآية «وفديناه بذبح عظيم» أخرجها في الكبرى (٧٣/١٠) بإسناد المصنف المعروف إلى الثوري في الجامع له وهو من رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه به بنحوه، وهو إسناد: صحيح صححه المصنف كما ذكرنا مراراً، وأخرجه كذلك من طريق الطبراني عن أبي مريم عن الفريابي عن الثوري، وقال عقبه: هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر عن ابن جريج خطأ، لأنه خالف فقال «يريد أن ينحر ابنه»، وسوف تأتي، قلت: وليس ذلك بل لازم فإن رواية عثمان بن عمر عن ابن جريج به بذكر ارادة نحر ابنه، أخرجها في الكبرى (٧٣/١٠) من طريق الحسن بن مكرم عن عثمان به: فذكر الأثر، ورواته: ثقات، ولا يلزم من مخالفته في المتن هكذا تخطئته، لأنها قد تكون واقعة أخرى، وهو الأرجح احتمالاً، ولا يوجد دليل على تعيينها هي، ولا سيما إن لها شاهداً صحيحاً من طريق عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح ابنه، فأفتاه بذبح كبش»، أخرجها في الكبرى (٧٣/١٠) من طريق شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة به: فذكره، وهذا: إسناد صحيح، رواته كلهم: ثقات، وذكر عقبه: أنه كذلك روي عن عطاء عن ابن عباس، في إحدى الروايتين عنه، ويعني بها رواية عثمان بن عمر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، لكونه قال فيها «نذر أن ينحر ابنه» كرواية عكرمة عنه، فكيف تكون خطأ كما يقول المصنف، والحمل لهما على تعدد الوقائع أولى وأحرى من الحكم على الثقات بالوهم ونسبتهم إلى الغلط، بلا دليل موجب لذلك، نعم التعارض بين الرواية الأولى في افتاء ابن عباس للمرأة التي نذرت نحر ابنها، وبين هذه في الرجل الذي نذر نحر ابنه، وكلاهما سواء في السبب والفعل، =

(٤٤٧٨) ورؤي عن كُريب عن ابن عباس: «في رجل نذر أن ينحر نفسه، فأمره بنحر مائة من الإبل، في كل عام ثلثاً، لا يفسد اللحم»، قال الأعمش: فبلغني عن ابن عباس: أنه قال: لو أُعيد عليّ، لأمرته بكبش». (٤٤٧٩) ورؤي - ابن عون، قال: حدثني رجل: أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجلٍ نذر ألا يكلم أخاه، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق، فقال: «يا ابن أخي: أبلغ من ورائك: أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له، ولو نذر ألا يصلي، فصلّى كان خيراً له، مؤ صاحبك فليُكفر عن يمينه، وليكلم أخاه».

= وهو نذر نحر الولد، ومع ذلك اختلف الحكم فيهما، وافتي في كل واحدة فتوى تخالف الأخرى، ولعل نذر المرأة خرج على معنى اليمين أو ما يسمى نذر اللجاج فأفتاها بكفارة يمين، وهو متجه في الحكم، كما افتي هو وعدد من الصحابة فيمن أخرج النذر على معنى اليمين في الحوض أو المنع لعمل ما، ويكون افتاؤه بالكبش لمن نذر ذلك تبرراً على غير معنى اليمين، أو نذر اللجاج، فأفتاه بالبدل - وهو الكبش، ولهذا نظير في الحكم في الشريعة كما ذكره هو في قصة الكبش وذبحه عن اسماعيل عليه السلام. وهو نظر دقيق وفقه جيد، والله تعالى أعلم.

(٤٤٧٨) عن كريب عن ابن عباس في رجل نذر ذبح نفسه، وأمره بذبح مائة من الإبل أخرجه في الكبرى (٧٣/١٠) من وجهين عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب به، فذكره، ورواته: ثقات، وفي رواية الثوري عن الأعمش بمعناه، زاد قول الأعمش: بلغني عن ابن عباس أنه قال: لو اعتل علي لأمرته بكبش»، قلت: وهذا أخرجه على حكم الديّة: مائة من الإبل، والله أعلم ورواة طريق سفيان: ثقات.

(٤٤٧٩) حديث ابن عون عن رجل: أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه... الأثر، في الكبرى (٧٤/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات لكنه: منقطع، وفتواه متجهة فان هذا نذر لجاج خرج على معنى اليمين، فتكون فيه كفارة اليمين والله أعلم.

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا آبَنُ عَوْنٍ: فَذَكَرَهُ.

- ١٥ - باب: الوفاء بالنذور التي ليست بمعصية -

قال الله عز وجل في مدح قوم: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(١) وقال في ذم قوم آخرين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾^(٢) والآية بعدها.

(٤٤٨٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زُهْدَمٌ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: «قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السُّمَنَ».

(٤٤٨١) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ

(١) سورة الإنسان: آية (٧).

(٢) سورة التوبة ، الآيتان (٧٥ و٧٦).

(٤٤٨٠) حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»، أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر، وأخرجاه من وجه آخر عن شعبة. كبرى (٧٤/١٠).

(٤٤٨١) حديث آبن عمر، قال: «قال عمر بن الخطاب: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمت. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر، ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر =

ابن الشَّرْفِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ مَنِيعٍ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: «قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ، سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٤٨٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَتَتْهُ جَارِيَةٌ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدُّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ؟، فَقَالَ:

«إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَضْرِبِي»، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَمْرٌو، فَأَلْقَتْ الذَّفَّ تَحْتَهَا وَقَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ. كَبْرَى (٧٦/١٠)

(٤٤٨٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدِمَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَتَتْهُ جَارِيَةٌ سُودَاءُ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٧٧/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَالْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ الْمُرُوزِيُّ الْقَاضِي: ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَامُ (١٨٠/١) تَقْرِيْبٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا دُونَ ذِكْرِ دُخُولِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌو، أَخْرَجَهُ عَقِبَهُ فِي الْكَبْرَى مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا كَمَا قُلْنَا، وَذَكَرَ عَقِبَهُ التَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ كَمَا هُوَ هُنَا فِي كِتَابِنَا - وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ جَيِّدٌ مَقْبُولٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قَدَامَةَ الْيَصْرِيُّ - صَدُوقٌ يَخْطِئُ (١٤٢/١) تَقْرِيْبٌ فَهُوَ: شَاهِدٌ حَسَنٌ لِمَا مَضَى، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عَمْرُ».

قال الشيخ: وهذا لأنه أمرٌ مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً، فأذن لها في الوفاء بنذرهما، وإن لم يجب، والله أعلم.

(٤٤٨٣) أخبرنا أبو الفوارس: الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة^(١) عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

- ١٦ - باب: مَنْ نَذَرَ تَبَرُّراً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَرَامِ -

(٤٤٨٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو علي الحسين بن علي

(٤٤٨٣) حديث ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الكبرى (٧٧/١٠).

(١) هكذا بالأصل: عبد الله بن مرة، وفي الكبرى (٧٧/١٠) أثبت: عبد الله بن مرة عن ابن عمر، والصواب أن شاء الله ما في أصلنا، لأنه عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي، يروي عن ابن عمر والبراء وأبي الأحوص ومسروق وغيرهم، وعنه الأعمش ومنصور كما في التهذيب (٢٤/٦) وكذا أثبت في صحيح البخاري: عبد الله بن مرة (٥٧٦/١١) الفتح. والله تعالى أعلم.

(٤٤٨٤) عن زاذان، قال: مرض ابن عباس مرضاً، فدعا ولده، فجمعهم... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٧٨/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، إلا عيسى ابن سودة - هو النخعي - الذي ترجمه في لسان الميزان (٣٩٦/٤)، كذبه ابن معين، وانكر عليه أبو حاتم حديثه عن اسماعيل عن زاذان عن ابن عباس وأظنه هذا الحديث، لأنه تفرد به وهو ضعيف، والله تعالى أعلم، قلت: ومحمد بن الحسين بن حفص الخثعمي - ثقة ثبت - أبو جعفر الكوفي الأشناني كما في الشذرات (٢٧١/٢)، وتاريخ بغداد أيضاً، وقد أخرجه الحاكم وصححه وهذا =

الحافظ حدثنا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي حدثنا علي بن سعيد ابن مسروق الكندي حدثنا عيسى بن سودة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان، قال: «مرض ابن عباس مرضاً، فدعا أنه ولد فجمعهم، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة».

(٤٤٨٥) وروينا - عن عبدالله بن عمر: أنه قال:

«إذا نذر الإنسان: عليّ مشي إلى الكعبة، فهذا نذر، فليمش إلى الكعبة».

(٤٤٨٦) وروينا عنه: «أنه سئل عن امرأة عجزت في بعض الطريق،

فقال: «مرها فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت».

(٤٤٨٧) وعن ابن عباس: في رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة،

= من أوهامه الغير قليلة في المستدرك، فلا يغتر أحد بتصحيحه هذا غفر الله له

ذلك فإن له فيه امثال هذا الكثير والله أعلم.

(٤٤٨٥) عن عبدالله بن عمر: أنه قال: «إذا نذر الإنسان: عليّ مشي إلى الكعبة...

الأثر»، أخرجه في الكبرى (٧٨/١٠) من طريق ابن وهب عن يعقوب بن عبدالرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فذكره هكذا، وقال عقبه: قال ابن وهب: قال الليث: مثله، قلت: ورواته: ثقات، بإسناد: صحيح ان شاء الله. وبالله التوفيق. وهو تعالى أعلم.

(٤٤٨٦) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه سئل عن امرأة عجزت... الأثر»

في الكبرى (٨١/١٠) من طريق ابن وهب عن مالك بن أنس، وعبدالله بن عمر عن عروة بن أذينة، قال: فذكر القصة وسؤال ابن عمر وافتاؤه لها بمثله، وإسناده: حسن أو صحيح، وعروة بن أذينة - صدوق - وهو رجل مشهور شاعر له شعر حسن نسبه الكلبي، فقال: أذينة: لقب، وأسمه يحيى بن مالك بن أبي سعيد بن الحارث بن عمرو الليثي ثم اليعمري ووثقه ابن حبان كما في تعجيل المنفعة (٢٨٥)، والله تعالى أعلم، وله الحمد والمنة كما أنعم وعلم.

(٤٤٨٧) عن ابن عباس: «في رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة... الأثر»، أخرجه في =

فَمَضَى نَصَفَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ رَكِبَ، قَالَ آبَنُ عَبَّاسٍ :
 «إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ، فَلْيَرْكَبْ مَامَشَى، وَلْيَمْشِ مَارَكَبَ وَيَنْحَرْ بِدَنَةِ» .
 (٤٤٨٨) وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُ،
 فَقَالُوا: «عَلَيْكَ هَذِي، فَلَمَّا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ: فَأَمْرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ
 حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى» .

(٤٤٨٩) وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُشِيرُ إِلَى الْقَوْلِ بِهَذَا،
 وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ مُتَابَعَةُ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فِي
 لَزُومِ الْمَشْيِ فِيمَا قَدِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكَبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا أَحْتِيَاطًا، لِأَنَّهُ لَمْ
 يَأْتِ بِمَا نَذَرَ كَمَا نَذَرَ.

(٤٤٩٠) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ
 النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي
 حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«مَرَّ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادِي بَيْنَ آبْنِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَابَالُ هَذَا؟»،
 قَالُوا: نَذَرَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ:

= الْكَبْرَى (٨١/١٠) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتُ كُلِّهِمْ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ،
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ - الرَّائِي عَنْ يَعْلَى وَيزِيدٍ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ كَمَا فِي تَارِيخِ
 بَغْدَادٍ (١٦١/٢).

(٤٤٨٨) (٤٤٨٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ . . . الْقَوْلُ،
 أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٨١/١٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ: فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ إِلَى الْقَوْلِ
 بِهَذَا. . . الْقَوْلُ «عَلَقَهُ عَنْهُ عَقْبُهُ مُبَاشَرَةً بِنَحْوِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٤٩٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَرَّ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادِي بَيْنَ آبْنِيهِ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مِرْوَانَ الْفَزَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ حَمِيدٍ . كَبْرَى: =
 (٧٨/١٠).

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ، فَركَبَ» .
 (٤٤٩١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ (ح)
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ بِالطَّابَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي
 حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي
 أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ
 ﷺ، فَقَالَ: «لَتَمْشِ، وَلَتَرْكَبَ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يَفَارِقُ عُقْبَةَ. .
 (٤٤٩٢) وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ دُونَ
 ذِكْرِ الْهَدْيِ.

(٤٤٩٣) وَقَدْ رَوَاهُ - عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ
 عَامِرٍ، وَزَادَ فِيهَا: «وَلْتَهْدِ بَدَنَةً» .
 (٤٤٩٤) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «تَهْدِي هَدِيًّا»، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ،
 فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 لَمْ يَذْكُرْهُ» .
 (٤٤٩٥) وَرَوَاهُ - شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ

(٤٤٩١) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،
 فَأَمَرْتَنِي... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَوْحٍ. كَبْرَى (٧٩/١٠).
 (٤٤٩٢) رَوَاةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ
 فِي الصَّحِيحِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمَصْرِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ فُضَالَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ كَبْرَى (٧٩/١٠).
 (٤٤٩٣) (٤٤٩٤) (٤٤٩٥) (٤٤٩٦) (٤٤٩٧) رَوَاةُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ
 قِصَّةَ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ فِيهَا: «وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرَى =

كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَتَحْجَّ رَاكِبَةً، ثُمَّ تُكْفَرُ يَمِينَهَا»، وَهَذَا مِنْ أَفْرَادِ شَرِيكَ.

(٤٤٩٦) وَرُوِيَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «مُرَّ أُخْتُكَ فَلَتَخْتَمِرُ، وَلَتَرْكَبُ، وَلَتَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(٤٤٩٧) وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ الْهَدْيُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

= (٧٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا فِيهِ ذِكْرُ الْهَدْيِ بِيَدْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، إِلَّا مَطَرُ الْوَرَّاقِ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَسَبَقَ بَيَانُ حَالِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي عَنْ هُدْبَةَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ: فَذَكَرَهُ فِيهِ ذِكْرُ الْهَدْيِ (بِدْنِهِ) وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، لَكِنْ خَالَفَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هَمَامٍ، وَقَالَ: «وَتَهْدِي هَدِيًّا»، وَخَالَفَهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ، ثُمَّ سَأَقَهُ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي عَنْ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ دُونَ ذِكْرِ أَيِّ هَدْيٍ، قُلْتُ: وَهَذَا أَقْوَى مِمَّا سَبَقَ، فَانْ رَوَاتُهُ، فِي الثِّقَةِ وَالْحِفْظِ لَيْسَ فِيهِمْ أَيُّ مَغْمَزٍ، أَوْ كَلَامٍ، وَيَشُدُّهُ رَوَايَةُ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ، وَكَذَا تَابَعَهُ أَبُو أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي عَدَمِ ذِكْرِ الْهَدْيِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ، ثُمَّ سَأَقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ: فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْمُنْثَى عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ: فَذَكَرَهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْهَدْيِ، وَقَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ بِمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ، ثُمَّ سَأَقَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عُقْبَةَ: فَذَكَرَهُ دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَفِيهِ: وَلَتَحْجَّ رَاكِبَةً، ثُمَّ تَكْفُرُ يَمِينَهَا، وَقَالَ عَقْبَهُ: هَذَا مِنْ أَفْرَادِ شَرِيكَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ =

(٤٤٩٨) وَرَوَى - الْحَسَنَ، تَارَةً عَنْ عَلِيٍّ، وَتَارَةً عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
مِنْ قَوْلِهِمَا: فِي وَجُوبِ الْهَدْيِ».

(٤٤٩٩) وَرَوَيْنَا - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ
اللَّهِ: «إِنْ كَانَ نَوَى مَكَانًا، فَمِنْ حَيْثُ نَوَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مَكَانًا، فَمِنْ
مِيقَاتِهِ».

- ١٧ - بَاب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ -

(٤٥٠٠) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ:

«تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى،

= بَنِي مَالِكٍ عَنْ عَقْبَةٍ: فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالِاخْتِمَارِ، وَالرُّكُوبُ مَعَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»،
وَقَالَ عَقْبَةُ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ،
وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - أَبُو جَرِيرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرَهُ،
وَرَوَاهُ - الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ
الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: «لَا يَصِحُّ الْهَدْيُ فِيهِ»، قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ فَإِنَّ
أَقْوَى الرِّوَايَاتِ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ،
(١) بِالْأَصْلِ: سَعِيدٌ، وَالصُّوَابُ: أَبِي سَعِيدٍ كَمَا أَثْبَتْنَاهُ. وَكَمَا هُوَ فِي الْكَبْرِ (٨٠/١٠)،
وَكَذَا فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّهْدِيدِ.

(٤٤٩٨) عَنْ الْحَسَنِ تَارَةً عَنْ عِمْرَانَ، وَتَارَةً عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُمَا فِي الْكَبْرِ (٨١/١٠)،
وَفِي الْأَوَّلِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ، وَفِي الثَّانِي أَيْضًا أَرْسَالٌ عَلَى ثِقَةِ رَوَاتِهِ، وَصَالِحٌ بَنِي
رَسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ فِي الْأَوَّلِ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ (٣٦٠/١) تَقْرِيبٌ.
(٤٤٩٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِيمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ... الْأَثَرُ فِي الْكَبْرِ (٨١/١٠)
وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِنْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّائِي عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ثِقَةً.
(٤٥٠٠) (٤٥٠١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...»
الْحَدِيثُ»، وَرَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي =

ومسجدي».

(٤٥٠١) ورواه - علي بن المديني عن سفيان، قال:
«لأُشدَّ الرِّحالَ إلَّا إلى ثلاثة مَساجِدَ»، ثُمَّ قال: هكذا - حَدَّثنا بِهِ سفيان
هذه المَرَّةَ على هذا اللفظ، وأكثر لفظه: «تُشدَّ الرِّحالَ».
(٤٥٠٢) ورواه - أبو سعيد الخُدَري عن النبي ﷺ:
«لأُشدَّ الرِّحالَ إلَّا إلى ثلاثة مَساجِدَ».

(٤٥٠٣) أَخْبَرنا محمد بن محمد بن مَحْمَش الفقيه أَخْبَرنا أَبُو بَكْر
محمد بن الحُسَيْن القَطَّان حَدَّثنا أَبُو الْأَزْهَر حَدَّثنا قُرَيْش بن أَنَس عن حَبِيب
ابن الشَّهيد عن عطاء عن جابر: أَنَّ رَجُلًا قال:
«يا رسول الله: إِنِّي نَذَرْتُ زَمَانَ الفَتْحِ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أَصْلِيَ فِي
بَيْتِ المَقْدِسِ؟»، قال: «صَلِّ هاهنا»، فَأَعادَها عليه مَرَّتَيْنِ أوْثَلًا، فقال رسول
الله ﷺ: «فَشَأْنُكَ إِذَا».

= هريرة، بلفظ «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد... الحديث» أخرجه
البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن
سفيان. كبرى (٨٢/١٠).

(٤٥٠٢) رواية أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد...
الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم من حديث
شعبة في حديث أتم. كبرى (٨٢/١٠).

(٤٥٠٣) حديث جابر بن عبد الله: «أن رجلاً قال: يا رسول الله: اني نذرت...
الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨٢/١٠) هكذا بإسناده ومثته، ومن طريق بكار
ابن الحبيب عن حبيب بن الشهيد به، ثم قال عقبه: ورواه - حماد بن سلمة
عن حبيب المعلم عن عطاء، قلت طريق قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد،
رواتها: ثقة وصدوق: وقريش بن أنس البصري أبو أنس، صدوق تغير بآخرة،
وقد تويع من قبل بكار بن الخصيب كما في الوجه الآخر، فأرجو أن يكون
حسناً، ان شاء الله، لاسيما وله شاهد من حديث عمر بن عبد الرحمن بن عوف
عن رجال من الصحابة مرفوعاً: بنحوه، عند أبي داود (٢١١/٢)، وفي رواية =

- ١٨ - باب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِ مَكَّةَ لِيَتَصَدَّقَ -

(٤٥٠٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷻ:

«هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

= أخرى عن عبد الرحمن بن عوف: فذكره، وهو شاهد حسن، رواه ثقة، ومقبول، قلت: والطريق الآخر من رواية حماد بن سلمة لكن عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر الذي علقه المصنف عن حماد، أخرجه أبو داود (٢١١/٢) عن موسى ابن اسماعيل عن حماد عن حبيب المعلم به: فذكره بمثله، ورواته: ثقات، وحبيب المعلم: صدوق (١٥٢/١) تقريب، فان كان محفوظاً على الوجهين، والا فأحدهما يجعل الحديث له أصلاً حسناً، فان كلا الطريقين جيدة، فلا يضر هذا الاختلاف إن شاء الله، ولا سيما لهما شاهد حسن، والله تعالى أعلم، وقد صححه ابن دقيق العيد في الاقتراح كما في التلخيص (١٧٨/٤).

(٤٥٠٤) حديث ثابت بن الضحاك، قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨٣/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات وإسناده: صحيح إن شاء الله، وشعيب بن إسحاق ثقة مأمون، وما نقل عنه من الأرجاء لا يضر، إلا سماعه من سعيد بن أبي عروبة فإنه متأخر جداً، وليس هذا منه، (٣٤٨/٤) التهذيب، وله شاهدان بنحوه في الكبرى من حديث ابن عباس، وميمونة بنت كردم، والله الحمد والمنة، وهو تعالى أعلم قلت: في أصلنا: «ينحر إبلاً ببوانة، وفي الكبرى (٨٣/١٠)، لم يذكر الابل»، قلت: وقد صحح إسناده عند أبي داود من حديث ثابت بن الضحاك صاحب

- ١٩ - باب: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ سَمَاءَ، فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى -

(٤٥٠٥) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّي أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ سَمِعَ رَجُلًا يُسَالُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ لُحَيْلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَمَاءَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(١)، لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا.

(٤٥٠٦) وَرَوَاهُ - زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو:

= التلخيص (١٨٠/٤).

(٤٥٠٥) حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ، سَمِعَ رَجُلًا يُسَالُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو. . الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ - وَقَالَ الْمُصَنِّفُ عَقِبَهُ: وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مَعَ مَارُونَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ قِضَاؤُهُ. كَبْرَى (٨٤/١٠). (١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: آيَةُ (٢١).

(٤٥٠٦) الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، مَعَ زِيَادَةِ إِعَادَةِ الْكَلَامِ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو لِلرَّجُلِ حِينَ خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ. كَبْرَى (٨٥/١٠)، وَفِي الْكَبْرَى (٨٤/١٠) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ بِسِيَاقٍ أَطْوَلَ فِيهِ ذِكْرَ التَّكْرِيرِ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو، مَعَ قَوْلِ يُونُسَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَكَذَا هُنَا فِي أَصْلَانَا. رَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ - هُوَ - ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْجَارُودِ =

«أَمَرَنَا اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ» .
 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْضَبِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَذَكَرَهُ .

- ١١ - كِتَابُ: أَدَبِ الْقَاضِي -

- ١ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا
 حَكَمْتُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ﴾^(١) .
 وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢) .
 - وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَّالَ وَالْقُضَاةَ، وَبَعَثَهُمْ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَاءَ
 فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ: مَا .

= ابن يزيد، النيسابوري، الفقيه الحنفي - حافظ ثقة صدوق، كما في التذكرة
 (٦٧٣/٢)، قلت: وهذا يؤكد مارجحناه أخيراً في الحديث (٤٤٧١) الذي فيه:
 «أَبْنُ الْجَارُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَعَنْهُ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ» مِنْ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ
 وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ - هُوَ - أَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ الْجَارُودِ بْنِ يَزِيدٍ، النِّسَابُورِيُّ، الْفَقِيهَ الْحَنْفِيَّ - حَافِظُ ثِقَةٍ صَدُوقٌ، كَمَا فِي
 التَّذَكُّرَةِ (٦٧٣/٢)، قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَارْجَحْنَاهُ أَخِيرًا فِي الْحَدِيثِ (٤٤٧١) الَّذِي
 فِيهِ: أَبُو الْجَارُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَعَنْهُ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ» مِنْ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الْجَارُودِ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى لِأَنَّهُ هُوَ الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ الْجَارُودِ، وَهَذَا سَمَاءُ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ النَّضْرِ الْجَارُودِيِّ - وَهَذَا أَعْلَى إِسْنَاداً وَإِنْ كَانَ مِنْ طَبَقَةِ صَاحِبِ الْمُنْتَقَى كَمَا
 يَظْهَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَلَهُمْ ثَلَاثُ مَنْ طَبَقْتَهُمْ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ الْجَارُودِ
 الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ الرَّحَالُ كَمَا فِي التَّذَكُّرَةِ (٧٥١/٢)، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ، وَهُوَ
 تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) سُورَةُ (النِّسَاءِ)، آيَةُ (٥٨) .

(٢) سُورَةُ (الْمَائِدَةِ)، آيَةُ (٤٩) .

(٤٥٠٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(٤٥٠٨) قَالَ الشَّيْخُ: وَأَرَادَ سَفْيَانُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: رَوَيْتُهُ عَنْهُ عَنْ سَالِمٍ: بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَهُ.

(٤٥٠٧) حَدِيثُ سَفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ؛ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً.. الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْحَمِيدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. كَبْرَى (٨٨/١٠).

(٤٥٠٨) حَدِيثُ سَفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: «الْكِتَابُ» - بَدَلَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِهِ وَكَذَا بِالْحِكْمَةِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، لِأَنَّهُ أَحَقُّ مَا يَكُونُ هُوَ بِذَلِكَ، (٧٣/٩) فَتَحَ الْبَارِي. كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ.

(٤٥٠٩) وفي حديث عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«المُقْسِطُونَ عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه: يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا».

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع أخبرنا سفيان عن عمرو: فذكره.

قال الشيخ: وهذا فيمن قَوِيَ عليه، فإن كان يضعف عنه فالإمساك عن توليه أسلم لدينه.

(٤٥١٠) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه حدثنا أبو عمرو^(١) محمد بن عبد الواحد الزاهد النحوي حدثنا بشر بن موسى الأسدي حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجিশاني عن أبيه عن أبي ذر: «أن رسول الله ﷺ قال:

«يا أَبَا ذَرٍّ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي: إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، فَلَا تَأْمُرْ عَلَى أَثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّ مَالَ يَتِيمٍ».

(٤٥٠٩) حديث عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً:

«المُقْسِطُونَ عند الله يوم القيامة على منابر من نور. . الحديث»، أخرجه مسلم

في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان. كبرى (١٠/٨٨).

(٤٥١٠) عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ، قال: «يا أَبَا ذَرٍّ: أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي. . .

الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ.

كبرى (١٠/٩٥).

(١) هكذا بالأصل: أبو عمرو بالواو، وكذا بالكبرى (١٠/٩٥) في النسخة المعتمدة في

أصل الكتاب، وفي نسخة أخرى للكبرى في الحاشية أثبت: أبو عمر، دون الواو،

ولعل هذا هو الصواب بدون الواو، لأنه أبو عمر هكذا، محمد بن عبد الواحد بن أبي

هاشم الزاهد النحوي المشهور بسلام ثعلب، كما في تاريخ بغداد (٢/٣٥٦)، وكذا =

(٤٥١١) وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني أخبرنا أبو الفضل بن فضلويه حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا القعنبي أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن الأخنس عن سعيد - يعني المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَكَانَ ذُبْحَ بَغِيرٍ سَكِينٍ».

(٤٥١٢) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث حدثنا أبو قلابة حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن أبي أوفى، قال:

= هو في شذرات الذهب (٣٧٠/٢): أبو عمر الزاهد، وتذكرة الحافظ (٨٧٣/٣) كذلك هكذا بدون الواو.

(٤٥١١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩٦/١٠) هكذا بإسناده ومثته وبزيادة كلمة: «نفسه»، ومن طريق محمد ابن عمرو كشمرد عن القعنبي به، ثم أخرجه من طريق محمد بن يزيد عن العلاء ابن عبد الجبار عن عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الأخنس به، فذكره، وعن الأعرج أيضاً عن أبي هريرة: فذكره بنحوه، ثم أخرجه من طريق فضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة: فذكره بنحوه أيضاً، قلت: الطريق الأول: رواه: ثقات، وعثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأخنسي: صدوق له أوهام (١٤/٢) تقريب فمثله حسن الحديث مالم يتبين خطأه أو يخالف أوثق منه، وهنا قد توبع من قبل عمرو ابن أبي عمرو عن المقبري، وعمرو هذا: ابن ميسرة مولى المطلب: ثقة له أوهام (٧٥/٢) تقريب، وسند المتابعة لأبأس به حسن في المتابعات أو هو حسن بمفرده، لأن رواه: ثقات كلهم إلا فضيل بن سليمان النميري البصري صدوق كثير الخطأ (١١٢/٢) تقريب، فهو بالوجهين لا يقل عن درجة الحسن ان لم يكن صحيحاً بهما ان شاء الله، وقد حسنه الترمذي رحمه الله ووصفه بالغريب (٢١٣/٤) الترغيب للمنذري. ويعني به طريق عمرو عن سعيد المقبري عند الترمذي (٦١٤/٣).

(٤٥١٢) (٤٥١٣) حديث عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران القطان عن الشيباني عن =

قال رسول الله ﷺ: «الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار برىء الله منه، ولزمت الشيطان».

(٤٥١٣) هكذا - رواه - عمرو بن عاصم، وقيل: عن عمران عن حسين المعلم عن أبي إسحاق الشيباني.

(٤٥١٤) أخبرنا أبو الحسن: محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدثنا محمد بن سليمان الواسطي حدثنا يحيى بن حماد الخياط^(١) حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفراري عن خيثمة عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «من آتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده».

(٤٥١٥) هكذا - رواه - أبو عوانة، ورواه إسرائيل عن عبد الأعلى عن

= ابن أبي أوفى مرفوعاً.

«الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار... الحديث»، أخرجه هكذا بإسناده ومثله، ثم أخرجه من طريق ابن صاعد عن أحمد بن سنان عن محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي إسحاق الشيباني به، فذكره هكذا إلا أنه قال في آخره: «فإذا جار، وكله إلى نفسه»، قلت: الأول، رواه: ثقات، وعمران القطان - هو ابن داود - صدوق يهم (٨٣/٢) تقريب، فمثله: حسن الحديث، وقد أخرجه الترمذي (٦١٨/٣) عن عبد القدوس بن محمد العطار عن عمرو بن عاصم به، فذكره بنحوه، وقال: حسن غريب، قلت: وعمران سمع من أبي إسحاق الشيباني كما في التهذيب وروى عنه بلا واسطة (١٣٠/٨)، وعمرو بن عاصم: ثقة صدوق (٧٢/٢) تقريب، وأما رواية محمد ابن بلال عن عمران عن حسين المعلم عن الشيباني به، فلا تدل على علة في الطريق الأول، لأن رواية: ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض، فلا يظن فيه إرسال أو انقطاع، ورواة طريق ابن بلال: ثقات، وابن بلال - محمد البصري التمار: صدوق يغرب (١٤٨/٢) تقريب، وعمران كما قلنا، فلعل عمران سمعه ورواه على الوجهين، والله تعالى أعلم.

(٤٥١٤) (٤٥١٥) حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس عن =

بلال بن أبي بُردة عن أنس بن مالك، قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي عوانة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. (٤٥١٦) ورَوينا - عن أبي مسعود الأنصاري: أنه قال: «كان يُكره التسرع في الحكم».

= خيثة عن أنس بن مالك مرفوعاً: «من آتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء، وكل إلى نفسه، ومن أكره.. الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠٠/١٠) هكذا بإسناده ومثله، وقال عقبه: قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى، قلت: وقد أخرج حديث إسرائيل عن عبد الأعلى، من طريق أبي غسان عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي بردة عن أنس، وقد أخرجهما الترمذي (٦١٤/٣) هكذا على الوجهين، وقال عقب طريق أبي عوانة: هذا: حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى، قلت: ولا أدري لم جعل حديث أبي عوانة أصح، فإن كان يعني طريقه هو المحفوظ وإن طريق إسرائيل غير محفوظ، لاختلافهما وعدم إمكان حمله على كليهما، باعتبار أن أبا عوانة أثبت من إسرائيل، فهذا صحيح، لكن لا يلزم منه صحته، فإن في سنده من لم تثبت أهليتهم ولا يمكن الاحتجاج بروايتهم وحدها إذا انفردوا، وإن كان يحتمل أن يكون لعبد الأعلى طريقان إلى أنس رواه عن كل منهما، فطريق إسرائيل ليس بأضعف من طريق أبي عوانة، فإن في كلا الوجهين ضعفاً كما لا يخفى على من علم أحوال روايتهما؛ ومع ذلك فالحديث له شواهد بمعناه من حديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيح، فإن معناه هو عين معنى هذا الحديث، وقد نسب المنذري رحمه الله في الترغيب (٢١٨/٤) لأبي داود والترمذي وقال: حديث: حسن غريب، وقد أشار هو إلى حسنه أو مقاربتة، والله أعلم.

(١) هكذا بالأصل: يحيى بن حماد الخياط، بالخاء المعجمة بعدها الياء التحتانية، وكذا هي في إحدى نسخ الكبرى (١٠٠/١٠) كما في الحاشية، وفي النسخة المعتمدة لأصل الكبرى: الحناط، بالخاء المهملة بعدها النون الموحدة.

(٤٥١٦) حديث أبي مسعود الأنصاري: أنه قال: «كان يكره التسرع في الحكم»، أخرجه في الكبرى (١٠١/١٠٠/١٠) من وجهين عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق، فذكر قصة الرجلين المتخاصمين، وسؤالهما من

٢ - باب: ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس، ولا يكون
- دونه حجاب، ولا يكون في المسجد -

(٤٥١٧) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفقيه أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ،
وَيَحْيَى بْنُ حَمَّزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيَّمَةَ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ يُكْنَى: أَبَا مَرْيَمٍ مِنَ الْأَزْدِ، قَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ
مُعَاوِيَةُ: مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ
تَوَقُّفَكَ^(١) جِئْتُ أَخْبِرَكَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ،
وَفَاقَتْهُمْ، آحْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتْهُ وَفَاقَتْهُ».

= يقضي بينهما، وقيام الشاب لذلك، ثم ذكر عن أبي مسعود رضي الله عنه: أنه
رماه بكف من حصي، ثم قال: فذكر قوله هكذا، ورواته: ثقات إلا رجاء
الأنصاري - الكوفي - مقبول كما في التقريب (٢٤٩/١) وعبد الرحمن بن بشر
الأنصاري المدني أبو بشر: صدوق مقبول - وفي التهذيب روى عنه جماعة ثقات
كبار كابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين، وجعفر بن أبي وحشية، وأبو حصين
وغيرهم، (١٤٥/٦)، وقد أخرج له مسلم في الصحيح، فجعله مقبولا كرجاء
الراوي عنه ليس مقبولا، كما في التقريب (٤٧٣/١)، بل هو ان شاء الله صالح
حسن الحديث، والله تعالى أعلم. ومعناه معروف في الأحاديث التي قبله، والله
الحمد والمنة، وهو تعالى أعلم.

(٤٥١٧) حديث أبي مريم من الأزد مرفوعاً: «من ولاه الله من أمر الناس شيئاً، فأحتجب
عن حاجتهم وخلتهم وفاقته». الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠١/١٠)
هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم، وإسناده: صحيح ان شاء الله، والله
تعالى أعلم. وله شاهد بإسناد جيد عند أحمد من حديث معاذ بن جبل وشواهد
أخرى ذكرها في الترغيب (٢٢٩/٤)، والله الخند والمنة دائماً.

(١) هكذا بالأصل: توقفك - وفي الكبرى (١٠١/١٠): موقفك. والله تعالى أعلم

(٤٥١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الْقُرَشِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا أَذَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

(٤٥١٩) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ:

«إِنَّمَا هِيَ لَذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، يَرِيدُ الْمَسَاجِدَ.
(٤٥٢٠) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهَا الْأَشْعَارُ، أَوْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ».

(٤٥٢١) وَرَوَيْنَا - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ

= بالصواب.

(٤٥١٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ سَمَعَ، رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ.. الْحَدِيثُ».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقري. كبرى (١٠٣/١٠).
(٤٥١٩) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَفِيهِ: «إِنَّمَا هِيَ لَذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» يَرِيدُ الْمَسَاجِدَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. كبرى (١٠٣/١٠).

(٤٥٢٠) (٤٥٢١) (٤٥٢٢) حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسَاجِدِ - الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (١٠٣/١٠) هَكَذَا مِنْ

أبي الدرداء، وواثلة، وأبي أمامة، ومكحول: لم يثبت سماعه منهم، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَخَصُومَاتَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَسَلَّ سِیُوفَكُمْ، وَإِقَامَةَ حَدُودِكُمْ، وَأَجْمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ: مَطَاهِرًا».

(٤٥٢٢) وقيل: عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ.

(٤٥٢٣) ورَوَيْنَا - عن عمر بن عبدالعزيز: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَلَّا تَقْضِيَ بِالْجَوَارِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَلَّا تَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِي، وَالنَّصْرَانِي، وَالْحَائِضُ».

= طريق محمد بن أبي بكر المقدمي بإسناده ومثنه، ورواته: ثقات الازفر بن وثيمة - ابن مالك بن أوس بن الحدثان النصري الدمشقي - وصفه بالمقبول في التقريب (٢٦١/١)، وقد وثقه ابن معين الامام ودحيم، وقال: لم يلق حكيم ابن حزام ووثقه ابن حبان على قاعدته كما في التهذيب (٣٢٨/٣)، ولم يذكر راوياً عنه سوى محمد بن عبدالله الشعيثي - وهو ابن المهاجر، ثم ذكر رواية ابن عجلان محمد عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة لحديث: «إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه - الحديث» وشك أو تردد في كونه هو أو غيره، قلت: فلولا قول دحيم أنه لم يلق حكيماً، لكان إسناده مقارباً لا يستبعد تحسينه، وله شواهد ضعيفة: منها، ما أخرجه من طريق أبي نعيم النخعي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء، وواثلة، وعن أبي أمامة رضي الله عنهم مرفوعاً: فذكر الحديث: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ...» الحديث بمثله» وفيه ضعف العلاء بن كثير، وعدم سماع مكحول من الصحابة المروي عنهم، بل ان العلاء الليثي هذا منكر الحديث متروك واتهمه بعضهم كما في التهذيب (١٩١/٨)، فلا اراه يصلح شاهداً، ورواية مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعاً بنحوه، علقها في الكبرى (١٠٣/١٠) عقبه، وقال: وليس بصحيح، قلت: وهو كما قال، فان يحيى هذا - لا يفرج بحديثه، والله تعالى أعلم.

(٤٥٢٣) عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَن لَا تَقْضِيَ بِالْجَوَارِ...» القول»، أخرجه في الكبرى (١٠٣/١٠) من طريق سفيان عن جابر: قال: كتب عمر: فذكره هكذا، وإسناده إلى سفيان صحيح، لكن =

- ٣ - باب : التَّبَتُّبُ فِي الْحُكْمِ -

قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) .
(٤٥٢٤) قال الشافعي : أمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده ،
أن يكون مُتَبَيَّنًا قبل أن يمضيه ، ثم أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصة ، أن
لا يحكم الحاكم وهو غضبان .

(٤٥٢٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن
القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا
عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول : « كتب أبو
بكرة إلى أبيه ، وهو على سجستان : ألا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فإنني
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان » .
(٤٥٢٦) وروينا - عن أبي هريرة ، قال :

= جابرًا ، أظنه ابن يزيد الجعفي الخلاف فيه شديد وإن كان الغالب تضعيفه ، فهو
يستشهد به ويتابع ولا يحتج به ، لأن من وثقه توثيقاً قوياً ، مقابل بمن ضعفه جداً ،
بل وإتهمه بعضهم ، فالله تعالى أعلم .

(١) سورة (الحجرات) ، آية (٦) .

(٤٥٢٤) قول الشافعي رحمه الله : « أمر الله من يمضي أمره - القول » ، ذكره في الام
(٩٤/٤/٧) بلفظه مع زيادة . في بيان ما يخاف من اثر الغضب من جهتين ،
وكلاماً غيره .

(٤٥٢٥) حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يقضي القاضي . . . الحديث » ،
أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم ، ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة .
كبرى (١٠٥/١٠) .

(٤٥٢٦) عن أبي هريرة ، قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : أوصني . . . الحديث » ،
أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف عن أبي بكر بن
عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . كبرى =

«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أوصني، قال: «لا تغضب».

(٤٥٢٧) ورَوَيْنَا - عن القاسمِ العُمري - وهو ضعيف - عن عبدالله بن أبي طوالة عن أبيه عن أبي سعيدٍ مرفوعاً:

«لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان».

(٤٥٢٨) ورَوَيْنَا - عن أنس بن مالكٍ مرفوعاً: «التأني من الله، والعجلة

من الشيطان».

(٤٥٢٩) ورَوَيْنَا عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «إذا تأنيت، وفي رواية

= (١٠٥/١٠)، وقال عقبه: ررواه عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، ثم ساقه من طريق مسدد عن عبدالواحد به، وقال عقبه: ررواه أبو معاوية وشيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد بالشك، ثم ساقه من طريق أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية، وقال عقبه: وروي من وجه آخر عن ابن عمر، قلت: وأخرجه أيضاً في الكبرى (١٠٥/١٠) برواة ثقات عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده: صحيح.

(٤٥٢٧) عن القاسم العمري - وهو ضعيف عن عبدالله بن أبي طوالة عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان»، أخرجه في الكبرى (١٠٥/١٠) من طريقين عن القاسم بن عبدالله العمري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي طوالة عن أبيه به: فذكره هكذا، وقال عقبه: تفرد به القاسم العمري، وهو، ضعيف، والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه، قلت: وهو كما قال رحمه الله.

(٤٥٢٨) عن أنس بن مالك مرفوعاً: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان»، أخرجه في الكبرى (١٠٤/١٠) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس: فذكره هكذا مرفوعاً: ورواته: ثقات الاسعد بن سنان، ويقال: سنان ابن سعد الكندي المصري - صدوق له أفراد، وصوب البخاري الثاني وأبن يونس. (٢٨٧/١) تقريب. ويشهد له معنى الحديث الذي بعده أو لازم معناه. وقال المنذري رواه: رواية الصحيح عند أبي يعلى (٩٠/٥). ترغيب.

(٤٥٢٩) عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا تأنيت، وفي رواية أخرى: إذا تثبت أصبت... =

أخرى: إذا تَبَّتْ أَصَبَتْ أَوْكِدَتْ تُصِيبُ، وإذا آسَعَجَلَتْ أَخْطَأَتْ أَوْ كِدَتْ تُخْطِئُ».

(٤٥٣٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ شُرَيْحٍ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ أَوْ جَاعَ، قَامَ فَلَمْ يَقْضِ بَيْنَ أَحَدٍ.

- ٤ - باب: مُشَاوَرَةُ الْقَاضِي -

- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١).
(٤٥٣١) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَارَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

= الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠٤/١٠) من وجهين عن محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس: فذكره هكذا مرفوعاً، ورواه أحد وجهيه: ثقة وصدوق إلا سعيد بن سماك ضعيف أو متروك، وإن وثقه ابن حبان على قاعدته (٣٣/٣) اللسان، وعبدالله بن محمد بن ناجية: حافظ ثقة (٦٩٦/٢) التذكرة، قلت: والترغيب في التآني والثناء عليه ثابت في صحيح مسلم في حديث أشج عبد القيس وفيه إن الله ورسوله يحب أن يحلم والأناة، كبرى (١٠٤/١٠)

(٤٥٣٠) عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ.. الأثر»، في الكبرى (١٠٦/١٠) من طريق مسدد عن هشيم عن أبي إسحاق عن أبي حريز عن شريح: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وأبو حريز - صدوق يخطيء - وهو القاضي عبدالله بن الحسين الأزدي، (٤٠٩/١) تقريب. وفيه أكثر من عننة مدلس. والله تعالى أعلم.

(١) سورة آل عمران، آية (١٥٩).

(٤٥٣١) قول الزهري: قال أبو هريرة: «مارأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم في قصة الحديبية حين شاور الناس فذكر الحديث، وفي آخره: قال: قال الزهري: قال أبو هريرة: فذكره هكذا، (١٠٩/١٠) كبرى، وأخرجه في الكبرى (٤٥/٧) في باب الخصائص في كتاب

(٤٥٣٢) قال الشافعي: وقال الحسن: إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم لغني^(١)، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكم بعده.

(٤٥٣٣) أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور النضروي أخبرنا أحمد بن نجدة أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن: في قوله: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال: «علم الله سبحانه ما به إليهم من حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده».

(٤٥٣٤) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان أخبرنا أحمد بن يوسف حدثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد، قال: سأل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه عن قاضي الكوفة، وقال: القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حالم، عالم، بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس.

= النكاح إلى أبي هريرة، من طريق الشافعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: فذكره. ورواته: ثقات إلا أنه مرسل بين الزهري وأبي هريرة.

(٤٥٣٢) (٤٥٣٣) قال الشافعي: وقال الحسن: «إن كان النبي ﷺ... القول»، أخرجه في الكبرى (٤٦/٧) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله، قال: قال الحسن: فذكره هكذا، وهو برواة: ثقات، إلا أنه منقطع بين الشافعي والحسن، ثم أخرجه موصولاً من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله: (وشاروهم في الأمر)، قال: علم الله سبحانه ما به إليهم من حاجة... القول، الكبرى (١٠٩/١٠)، هكذا بإسناده ومثنته، ورواته: ثقات كلهم؛ وأبن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة الضبي الكوفي القاضي الثقة (٤٢٢/١). تقريب.

(١) بالأصل: شبه مطموسة، وقد أثبتناها هكذا كما هي في الكبرى (٤٦/٧).

(٤٥٣٤) عن يحيى بن سعيد، قال: سأل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه عن قاضي الكوفة، وقال: «القاضي... القول»، أخرجه في الكبرى (١١٠/١٠) هكذا بإسناده ومثنته، ورواته: ثقات.

- ٥ - باب : ما يحكم به الحاكم -

قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) .
(٤٥٣٥) أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبد الله بن
جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة .
أخبرني أبو عون الثقفي ، قال : سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن
أصحاب مُعَاذٍ من أهل حمص ، قال : ، وقال مرة : عن مُعَاذٍ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لما بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فقال له : « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ »
قال : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » قال : أَقْضِي بِسُنَّةِ

(٤٥٣٦) وَرَوَيْنَا - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى شريح: «بأن يقضي بما في كتاب الله، ثم بما في سنة رسول الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولا فيه سنة رسول الله ﷺ، فأنظر ما آجتماع عليه الناس فخذ به، ثم ذكر آجتهد الرأي». (٤٥٣٧) وكذلك - قاله - عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس.

= تعالى أعلم.

(٤٥٣٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى شريح: «بأن يقضي بما في كتاب الله . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (١١٥/١٠) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه: «إذا جاءك امر في كتاب الله فاقض به . . الأثر بتمامه»، ورواته: ثقات، لاسيما طريق الثوري عن الشيباني، وهو موصول لأن الشعبي سمع من شريح كبرى (١١٠/١٠)، وكذا أخرجه من طريق سيار عن الشعبي بنحوه برواة: ثقات. (١١٠/١٠). كبرى.

(٤٥٣٧) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بنحو ما جاء عن عمر، أخرجه في الكبرى (١١٥/١٠) من طريق سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن ابن يزيد، وربما قال: عن حريث بن ظهير، قال: قال عبدالله بن مسعود: فذكر الأثر في وصيته للقاضي «أن يقضي بكتاب الله أولاً، فإن لم يجد فيه، فبسنة رسوله ﷺ، ثم بما قضى به الصالحون، ثم إن لم يجد، فليجتهد رأيه . . الأثر بتمامه»، ثم أخرجه من طريق شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث ابن ظهير عن عبدالله: بمعناه، قلت: ورواة طريق الثوري: ثقات ان كان عمارة رواه عن عبدالرحمن بن يزيد، فانه تردد فيه، وإن كان كما رواه شعبة عن الأعمش، فرواته: ثقات إلا حريث بن ظهير الكوفي - وثقه ابن حبان وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى كما في التهذيب (٢٣٤/٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بمثل ماضى عن عمر، وابن مسعود، أخرجه في الكبرى (١١٥/١٠) من طريق ابن وهب عن سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس: فذكره بنحوه مختصراً، وإسناده: صحيح، برواة: ثقات، قلت: وأخرج أثر ابن مسعود ابن أبي شيبة بسند صحيح نحو أثر عمر من رواية الشيباني، كما في الفتح (٢٨٨/١٣).

(٤٥٣٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

قال - يعني - آبن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٤٥٣٩) قال الشيخ: وإذا اجتهد الحاكم، ثم رأى أن اجتهداه خالف

= رواه عن عبد الرحمن بن يزيد، فإنه تردد فيه، وإن كان رواه شعبة عن الأعمش، فرواته: ثقات إلا حريث بن ظهير الكوفي - وثقه آبن حبان وذكره آبن سعد في الطبقة الأولى كما في التهذيب (٢/٢٣٤)، وعن آبن عباس رضي الله عنهما بمثل مامضى عن عمر، وآبن مسعود، أخرجه في الكبرى (١٠/١١٥) من طريق آبن وهب عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن آبن عباس: فذكره بنحوه مختصراً، وإسناده: صحيح، برواية: ثقات، قلت: وأخرج أثر آبن مسعود آبن أبي شيبه بسند صحيح نحو أثر عمر من رواية الشيباني، كما في الفتح (١٣/٢٨٨).

(٤٥٣٨) حديث أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إذا حكم الحاكم فاجتهد... الحديث»، بتمامه مع قول آبن الهاد، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ورواه مسلم بنحوه من حديث الليث عن آبن الهاد، ومن حديث الدراوردي عن آبن الهاد، كبرى (١٠/١١٩).

(٤٥٣٩) قول المصنف: «وإذا اجتهد الحاكم... القول» ذكره في الكبرى (١٠/١١٩) في ترجمة الباب، وهو قول الشافعي رحمه الله، وهو الصواب إن شاء الله، =

كتاباً أو سنة، أو إجماعاً، أو شيئاً في معنى هذا، قال الشافعي: ردّه، وهذا لما:

(٤٥٤٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه حدثنا محمد ابن أيوب أخبرنا محمد بن سنان حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ». (٤٥٤١) قال الشافعي: وإن كان ممّا يحتمل ماذهب إليه، ويحتمل غيره لم يرده.

- وهذا لما روينا عن عمر بن الخطاب في مسألة المشركة: أنه لما أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في الثلث، قيل له: لقد قضيت عام أول بغير هذا؟، قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا.

= وما إذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد وتغير اجتهاده، فلا يرد الأول، وكذا ان خالف اجتهاد غيره مادام لم يخالف نصاً قرآنياً أو نبوياً، والله تعالى أعلم. (٤٥٤٠) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن إبراهيم بن سعد، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره عن إبراهيم بن سعد. كبرى (١٠/١١٩). الفتح (٣٠١/٥).

(٤٥٤١) قول الشافعي في عدم رد القضاء إذا كان يحتمل ماذهب إليه، ويحتمل غيره، وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد، فلا يرد القضاء الأول إذا تغير اجتهاده، هو كما قال رحمه الله ما لم يكن تغيره اتباعاً لنص صريح صحيح، فإنه يرجع عنه حين ذاك، وقول عمر الذي استشهد به الشافعي في مسألة المشركة حين تغير اجتهاده وقضاؤه فيها، فقال حين سئل عن ذلك: تلك على ما قضينا، وهذه على مانقضي، أخرجه في الكبرى (١٢٠/٢٠) من طريق آبن المبارك عن معمر عن سمّك بن الفضل الخولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: فذكر القضية في اشراكه الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، وقول الرجل له، انك قضيت عام أول بغير هذا، وذكر جواب عمر =

- ٦ - باب: ماعلى القاضي في الخصوم والشهود -

(٤٥٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَزَائِدَةُ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قُلْتُ: تَبْعُنِي، وَأَنَا حَدِيثُ السُّنَنِ، لَا عَلِمَ لِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ؟»، قَالَ لِي: «إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ، فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ، عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي، إِنَّ اللَّهَ سَيَبْثُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَازَلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

(٤٥٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

= بنحوه، ورواته: ثقات، والحكم بن مسعود الثقفي - هو أخو أبي عبيد الثقفي ذكره في الإصابة انه قتل واخوه في وقعة الجسر، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد: صحيح إليهما، كما في الإصابة (١٣٠/٤)، وقال بعضهم: مسعود بن الحكم الثقفي كما أخرجه الدارقطني، وصوب النسائي من قال: الحكم بن مسعود كالمصنف وعبدالرزاق ذكره في التلخيص (٨٦/٣) قلت: فهو إما صاحبني، وإلا فهو مخضرم له ادراك هو وأخوه أبو عبيد، وقد تقدم ذكر القول انهم كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة في عهد أبي بكر وعمر خاصة في الفتوحات، فمثله لا ينزل حديثه عن الحسن، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤٥٤٢) حديث عليٍّ، قال: «لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٤١/١٠) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: إن شاء الله: حسن، وحنش بن المعتمر - ويقال: ابن ربيعة، أو ابن ربيعة بن المعتمر - صدوق له أوهام - (٢٠٥/١) تقريب، وشريك وسليمان بن معاذ مقرونان بزيادة الثقة المعروف الثبت. (٢٥٦/١) تقريب وهو ابن قدامة، الكوفي. وسماك: حسن الحديث، ورواه من طريق آخر عن سماك به.

(٤٥٤٣) حديث ابن الزبير، قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخَصْمَيْنِ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٣٥/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات إلا مصعب =

داود حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعَدَانِ بَيْنَ
يَدَيِ الْحَكَمِ».

(٤٥٤٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِيِّ^(١) عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى
أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْآخَرِ».

= ابن ثابت هو ابن عبد الله بن الزبير: لين الحديث على عبادته وزهده، ولم يسمع
من جده عبد الله بن الزبير (٢٥١/٢) تقريب، لكن له شواهد بعده.
(٤٥٤٤) عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
مَرْفُوعاً: «مَنْ آتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.. الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ
(١٣٥/١٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكِيرٍ عَنْ زَهِيرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ
هَكَذَا، وَقَالَ عَقَبَهُ: هَذَا إِسْنَادٌ: فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى مَا حَدَّثَنَا، فَذَكَرَ كِتَابَ
عَمْرِ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي رِوَايَةِ
يَحْيَى بْنِ الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَ
الْإِسْنَادُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ كِتَاباً: فَذَكَرَهُ، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ مُتَلَقًى بِالْقَبُولِ، ذَكَرَ
فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَشُرُوطِهِ مَا لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَجَادَةٌ،
وَانْقِطَاعٌ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْمَقْرِيِّ عَنْ زَهِيرٍ بْنِ
مَعَاوِيَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ، فَذَكَرَهُ دُونَ رَفْعِ الصَّوْتِ، قُلْتُ: فِيهِ: عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ
الْبَصْرِيُّ الثَّقَفِيُّ - مَتْرُوكٌ وَاتَّهِمَ (٣٩٣/١) تَقْرِيْبٌ، لَكِنْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
الْتِمِيمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ قَالَهُ صَاحِبُ التَّعْلِيقِ الْمَغْنِيِّ عَلَى الدَّارِقُطْنِيِّ
(٢٠٥/٤)، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً، بِسَبَبِ عَنْنَةِ بَقِيَّةَ، وَابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مَدَنِيٍّ
لِشَامِيٍّ، لَكِنْ لَعَلَّهُ بِشَوَاهِدٍ يَقْوَى شَيْئاً مَا.

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: الْعَنْزِيُّ - وَيَحْتَمِلُ الْعَنْبَرِيُّ، وَفِي الْكِبَرِيِّ (١٣٥/١٠) الْعَنْزِيُّ، وَفِي
نَسْخَةٍ أُخْرَى: الْعَنْبَرِيُّ أَيْضاً.

(٤٥٤٥) - وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُخْرِجُ عَلَيْكُمْ، حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ، وَالْمَرْأَةَ».

(٤٥٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُوشٍ الْفَقِيهَ إِسْلَاءً

(٤٥٤٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِنِّي أُخْرِجُ عَلَيْكُمْ... الْحَدِيثَ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرَى (١٣٤/١٠) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ مَرْسَلٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمَرِيِّ مَرْسَلاً مَرْفُوعاً أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى عَلِيّاً لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِياً بِتَقْدِيمِ الْوَضِيعِ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَالضَّعِيفِ قَبْلَ الْقَوِيِّ.

(٤٥٤٦) حَدِيثُ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، أَفْهَمُ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ... الْكِتَابَ بِطَوْلِهِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرَى (١٣٥/١٠) (١١٩/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْقِهِ كُلَّهُ، وَقَالَ: الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَمَقْصُدُهُ فِي اثْبَاتِ وَجُوبِ الْعَدْلِ عَلَى الْقَاضِي فِي لِحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَكَلَامِهِ بَيْنَ الْخَصْمِ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي ضَعَفَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا بَعْدَهُ، قَائِلاً: وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فِي ذَلِكَ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ هُنَا وَهَنًا: ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ وَجَادَةٌ كِتَابٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ حَيْثُ أَنَّ سَعِيداً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ، لَكِنْ لَهُ طَرَقٌ، فَقَدْ سَاقَهُ أَبُو حَزَمٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَأَعْلَمَهُمَا بِالْانْقِطَاعِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّلْخِصِ (١٩٦/٤)، ثُمَّ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: لَكِنْ اخْتِلَافُ الْمَخْرَجِ فِيهِمَا، مِمَّا يَقْوِي أَصْلَ الرِّسَالَةِ، لِأَسِيْمَا، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ: أَنَّ رَاوِيَهُ أَخْرَجَ الرِّسَالَةَ مَكْتُوبَةً قُلْتُ: هُوَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي طَرِيقِ سَعِيدٍ هَذَا، أَنَّهُ أَخْرَجَ الرِّسَالَةَ أَوْ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ عُمَرُ إِلَى جَدِّهِ أَبِي مُوسَى، فَتَعَدَّدَ هَذِهِ الطَّرِيقَ وَاخْتِلَافَ مَخَارِجِهَا يَقْوِي أَصْلَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَلَقَّى أَهْلُ الْفَقْهِ وَالْعِلْمُ لَهُ بِالْقَبُولِ لَشَهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ وَرَجْوَعِهِمْ إِلَيْهِ، وَفِيهِ قِطْعٌ مِنْ مَتْنِهِ، تَشْهَدُ لَهَا الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْآخَرَى، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضاً فِي الْكِبْرَى (١٥٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ بِلَفْظِ مُقَارِبٍ أَوْ بِمِثْلِهِ غَالِباً، وَكَذَا أَخْرَجَهُ هَكَذَا فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ الْمُصَنِّفُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا طَرِيقَ الْمُصَنِّفِ الْأَوَّلِ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ الْمُبِجَّلِ أَحْمَدُ =

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّي حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، أَفْهَمُ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَانْفَازَ لَهُ، آسَ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ آدَعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصَّلَاحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا ضُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجِعَتِ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لَا يُبْطَلُ الْحَقُّ شَيْءٌ، وَمَرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَرَّفَ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قَسَّ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَأَعْمَلَ إِلَى احْبَابِهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبَهَهَا فِيمَا تَرَى، إِنْجَعِلْ لِلْمَدْعَى أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً، وَإِلَّا وَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمْرِ، وَأَبْلَغُ فِي الْعَذْرِ، وَالْمُسْلِمُونَ

= ابن حنبل عن ابن عيينة عن إدريس به، (٢٠٧/٤) بنحوه، ومن طريق آخر عنده (٢٠٦/٤) من رواية عبد الله بن عبد الصمد بن خدّاش عن عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: فذكره بنحوه أو بمثله، وقال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله بعد أن ساقه في كتابه القيم اعلام الموقعين (٨٦/١)، وذكر روايته من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، وعن أبي نعيم عن جعفر أيضاً عن معمر البصري عن أبي العوام، ثم من طريق ابن عيينة عن إدريس عن سعيد بن أبي بردة: فذكره بنحوه أو بمثله، قال: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، ونبوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه، ثم شرّحه بإسهاب وبسط الكلام حوله وجود وأفاد، وأبان عما فيه من الحكم والفوائد العظيمة بما قد لا يجده القاريء في غيره ولا يكاد، قلت: وهو كما قال فهو حري بذلك فانه خرج من مشكاة المحدث الملهم والتي هي شقيقة مشكاة النبوة وفرع منها قد نما وربا، والله تعالى أعلم.

عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدّ، أو مجرباً بشهادة الزور، أو ظنيّاً في ولاء، أو قرابة، فإن الله تولّى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، ثمّ إيّاك والضجّر والقلق، والتأذي بالناس، والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويكتب بها الذخر، فإنه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربّه، أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، يشنه الله، فما ظنك بثواب غير^(١) الله في عاجل الدنيا، وخزائن رحمته، والسلام».

(٤٥٤٧) أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري أخبرنا عبدالرحمن بن أبي شريح حدّثنا أبو القاسم البغوي حدّثنا داود بن رشيد حدّثنا الفضل بن زياد حدّثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحرّ، قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك، آيت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أعرفه، قال: بأيّ شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، قال:

(١) هكذا بالأصل: غير، وكذا في الكبرى (١٥٠/١٠)، والدارقطني (٢٠٧/٤) ولعلها عند.

(٤٥٤٧) حديث خرشة بن الحرّ، قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٢٥/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات إلا الفضل بن زياد، قال العقيلي: انه مجهول، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا، ذكره في التلخيص (١٩٧/٤)، ثم قال: وصححه ابن السكن، قلت، وليس كما قال العقيلي رحمه الله، وكذا ذكر الذهبي أنه لا يعرف في المغني، ثم استدرك فقال: هو البغدادي يباع الطساس، وثقه أبو زرعة وحدث عنه كما في الميزان (٣٥٠/٣) قلت: وأحسن من هذا، ما ترجم له الخطيب رحمه الله في تاريخه العظيم الكثير الفائدة فقال: الفضل بن زياد أبو العباس الطستي فذكر روايته عن خمسة مشهورين، وانه روى عنه إسحاق بن الحسن الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا وموسى بن هارون، وإبراهيم بن هاشم البغوي، وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجرائي، وقال: وكان ثقة،

«فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليلته ونهاره، ومدخله، ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملتك بالدينار والدرهم اللذين بهما يُستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: آيت بمن يعرفك».

(٤٥٤٨) - ورؤي - عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر، قال: «أتني عمر بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان شهّد بزور، فأعرفوه، ثم حبسه».

(٤٥٤٩) - ورؤي - عنه من وجه آخر: أنه ظهر على شاهد زور، فضربه أحد عشر سوطاً، ثم قال: «لاتأسروا الناس بشهود الزور، فإننا لانقبل من الشهود إلا العدول».

= (٣٦٠/١٢) فالإسناد إن شاء الله: صحيح أو حسن، والله تعالى أعلم.
(٤٥٤٨) (٤٥٤٩) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر، قال: «أتني عمر بشاهد زور. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٤١/١٠) من طريق علي بن الجعد عن شريك عن عاصم بن عبيد الله به: فذكره هكذا، ثم قال: ورواه - أبو الربيع عن شريك عن عاصم، وزاد فيه: «فجلده، وأقامه للناس»، وأخرج عنه أيضاً من طريق عمرو بن أبي سلمة عن إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه ظهر على شاهد زور، فضربه أحد عشر سوطاً. . الأثر»، فذكره هكذا بمثله، ثم أخرج من وجهين عن مكحول وفي أحدهما مقروناً بعطية بن قيس: أن عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه، وطاف به، بالمدينة، وقال عقبهما: هاتان الروايتان يعني عن مكحول: ضعيفتان ومنقطعتان، والروايتان الأوليان: موصولتان إلا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به، ثم ذكر الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار مرفوعاً في عدم الجلد فوق عشر إلا في حد من حدود الله، ورجحه على ما روي من طريق مكحول، وإن الأخذ به أولى، وبالله التوفيق، قلت: هو كما قال، فإن الروايتين الموصولتين على ضعفهما أحسن حالاً من المنقطعتين عن مكحول فانهما مع انقطاعهما فيهما نكارة أيضاً، ولهذه الآثار شاهد من فعل علي رضي الله عنه في أصل =

(٤٥٥) - وَرَوَى - عن عليّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زورَ بَعَثَ بِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَاهِدَ زورٍ، فَأَعْرِفُوهُ وَعَرِّفُوهُ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ.

(٤٥٥١) - وَرَوَيْنَا - عن أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْدِي إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ كُلِّ سَنَةٍ فَخَذَ جَزورًا، قَالَ: فَجَاءَ يَخَاصِمُ إِلَى عَمْرِ، فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: اقْضُ بَيْنَنَا قِضَاءً فَضْلًا، كَمَا تُفْصِلُ الْفَخَذَ مِنَ الْجَزورِ، قَالَ: فَكَتَبَ عَمْرٌ إِلَى عَمَّالِهِ: «لَا تَقْبَلُوا الْهَدِيَّةَ، فَإِنَّهَا رِشْوَةٌ».

(٤٥٥٢) - وَرَوَيْنَا - عن عليّ: أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ خَصْمًا لَهُ: تَحَوَّلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نُضَيِّفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمَهُ مَعَهُ».

= العقوبة لشاهد الزور، وكذا عن شريح القاضي رحمه الله تأتي بعد.

(٤٥٥٠) عن عليّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زور... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٤٢/١٠) من طريق يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين عن عليّ ابن الحسين: فذكره عن جده علي هكذا، وزاد: أَنَّهُ بَلََا ضَرْبَ، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا: مَنْقُطٌ أَيْضًا، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ عَنْ جَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ: أَنَّ شَرِيحًا نَزَعَ عِمَامَةَ شَاهِدِ الزور، وَخَفَقَهُ خَفَقَاتٍ، وَعَرَفَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، وَبِهِ عَنْ سَفِيَّانٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ شَرِيحًا كَانَ يَطُوفُ بِشَاهِدِ الزور فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَسُوقِهِ وَيَعْلَنُ لَهُمْ، تَزْيِيفَ شَهَادَتِهِ، قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ إِلَى سَفِيَّانٍ صَحِيحُهُ الْمَصْنُفُ كَمَا قُلْنَا فَإِنَّهُ إِسْنَادُهُ إِلَى جَامِعِهِ، وَالْجَعْدُ بْنُ ذَكْوَانَ ذَكَرَهُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥٢٨/٢)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ إِلَى سَفِيَّانٍ، وَأَبُو حَصِينٍ: أَظُنُّهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ حَصِينِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ (١٠/٢) تَقْرِبُ ثِقَةً ثَبَتَ سَنِي وَرَبَّمَا دَلَسَ. فَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا تَدُلُّ عَلَى أَصْلِ الْعُقُوبَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٥٥١) عن أبي حريز: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْدِي إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ كُلِّ سَنَةٍ فَخَذَ جَزورًا... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٣٨/١٠) من طريق عبيد الله بن موسى عن أبي زياد الفقيمي عن أبي حريز: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وأبو زياد الفقيمي: لا بأس به كما في الجرح والتعديل (٣٧٣/٩)، وأبو حريز - هو القاضي - سبق الكلام عليه: صدوق يخطيء، فهو مرسل: حسن إن شاء الله.

(٤٥٥٢) (٤٥٥٣) عن عليّ: أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ خَصْمًا لَهُ، تَحَوَّلْ... =

(٤٥٥٣) وفي رواية أخرى: «كان لا يُضَيِّفُ الخصم، إلاَّ وخصمُهُ

مَعَهُ».

(٤٥٥٤) وفي رواية إسماعيل بن عِيَّاش عن يحيى عن عُرْوَةَ عن أبي حميد مرفوعاً: «هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ».

(٤٥٥٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا آبَنُ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي خَالِي: الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ

= الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٣٧/١٠) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، قال: «نزل على عليّ... الحديث»: فذكره هكذا، وقال عقبه: تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا، ثم أخرجه من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل به أيضاً، وإسناده: ضعيف من أجل إسماعيل، وفيه انقطاع أيضاً، لكنه لا بأس به في الشواهد، والرواية الأخرى: «كان لا يضيفُ الخصم إلاَّ وخصمه معه»، أخرجها قراءة في كتاب آبن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم ابن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه: فذكره هكذا مرفوعاً، وأخرجه الطبراني الأوسط عن علي بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل الرملي به بمعناه، وقال: تفرد به الواسطي قاله في التلخيص (١٩٤/٤)، ثم قال: والقاسم بن غصن: مضعف، قلت: وثق عليّ ضعفه كما في اللسان (٤٦٤/٤)، فلعله يشد ما قبله.

(٤٥٥٤) عن إسماعيل بن عِيَّاش عن يحيى عن عُرْوَةَ عن أبي حميد مرفوعاً: «هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ»، أخرجه في الكبرى (١٣٨/١٠) من طريق أبي معمر وداود بن رشيد عن إسماعيل به: فذكره هكذا، رواه: ثقات إلا أن رواية إسماعيل هنا عن مدني لاشامي - وفيها ضعف، لكن له شواهد من حديث جابر، وأبي هريرة، بمثله، وبمعناه من حديث غيرهم مرفوعاً وموقوفاً تدل على أن له أصلاً محفوظاً، وبعضها في الصحيح، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن بريدة نحوه (١٢١/٢).

(٤٥٥٥) حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً في لعن الراشي والمرتشي في الكبرى (١٣٩/١٠) هكذا بإسناده ومثنه وهو: حسن، وصحيح بشواهد.

رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

(٤٥٥٦) أخبرنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطّوسي حدّثنا أبو حاتم الرّازي حدّثنا الحسن بن بشر البجلي حدّثنا شريك بن عبدالله عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«القضاة: ثلاثة: قاضيان في النّار، وقاضٍ في الجنّة، قاضٍ قضى بغير الحق وهو يعلم، فذلك في النّار، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم، فأهلك حقوق النّاس، فذلك في النّار، وقاضٍ قضى بالحقّ، فذاك في الجنّة».

(٤٥٥٧) - ورواه - أبو هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث، قال:

«رجلٌ عَرَفَ الحقَّ فقضى به، فهو في الجنّة، ورجلٌ قضى بين النّاس بالجهل فهو بالنّار، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ فجارَ، فهو في النّار».

(٤٥٥٨) أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه أخبرنا

(٤٥٥٦) حديث بريدة مرفوعاً: «القضاة: ثلاثة... الحديث»، في الكبرى (١١٧/١٠)، هكذا، فيه: شريك: وهو حسن بما بعده أو صحيح.

(٤٥٥٧) (٤٥٥٨) رواية أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: قال: «رجلٌ عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنّة، ورجلٌ قضى بين النّاس بالجهل... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١١٦/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وأبو هاشم - هو الرّماني كما يظهر - اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل غير ذلك - لكنه: ثقة - اتفق عليه، (٤٨٣/٢) تقريب وخلف بن خليفة الأشجعي - صدوق لكنه اختلط في الآخر. (٢٢٥/١) تقريب، وإسناده: حسن أو مقارب، وهو بالطريقين لا يشك في حسنه أو صحته، إن شاء الله، لاسيما وقد حسن الترمذي رحمه الله الرواية الأولى، وقره المنذري كما في التّرجيب (٢٢٤/٤)، وله شاهد من حديث عليّ رضي الله عنه موقوفاً عليه من قوله، برواية: ثقات، وجعل أحد الاثنين اللذين في النّار: من اجتهد رأيه فأخطأ» =

أحمد بن نَجْدَة، قال: حَدَّثَنَا سَعِيد بن منصور حَدَّثَنَا خَلْف بن خَلِيفَة حَدَّثَنَا
أبو هَاشِم، قال: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَة عَنْ أَبِيهِ، قال:
قال رسول الله ﷺ:

«القضاة: ثلاثة: آثان في النار، وواحد في الجنة؟ فذكرهم».

- ٧ - باب: مَنْ أَجَارَ الْقِضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ، وَمَنْ أَجَارَهُ لِلْقَاضِي بِعِلْمِهِ -

(٤٥٥٩) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن أحمد بن عَبَّدَان أَخْبَرَنَا سُلَيْمَان بن أحمد
الطَّبْرَانِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عبد العزيز حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَان عَنْ هِشَام (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عبد الله الحافظ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن عيسى بن إبراهيم حَدَّثَنَا جَعْفَر بن
محمد بن الْحُسَيْن، وإبراهيم بن عَلِيٍّ، قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى أَخْبَرَنَا
عبد العزيز عن هِشَام بن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ أُمُّ
مُعَاوِيَة إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِنْ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ
لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ
مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ حَتَّى يُشْهَدَ عَنْهُ، حَمَلَ الْحَدِيثَ
عَلَى الْفُتْيَا.

= والمقصود به من اجتهد وليس هو اهل لذلك كما فسره الراوي عن علي: أبو
العالية رحمه الله، قلت: ويتعين ذلك، ولأن من اجتهد له اجر واحد إذا قضى
وأخطأ كما ثبت في الصحيح، اذا كان مؤهلاً لذلك، واما المتكلف الجاهل فلا
يعذر باجتهاده ولا يؤجر، لأنه نهى عن ذلك ولا يجوز له فعله، والله تعالى أعلم.
(٤٥٥٩) حديث عائشة رضي الله عنها: «قالت: «جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله
ﷺ، فقالت: ان أبا سفيان... الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن أبي
نعيم، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى. كبرى (١٠/١٤١).

(٤٥٦٠) - وَرُوِيَ - عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا قَتَلَ، أَوْ سَرَقَ، أَوْ زَنَى؟»، قَالَ: إِنَّ شَهَادَتَكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: أَصَبْتَ.

(٤٥٦١) وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَجُعِلَ قَاضِيًا؟، فَقَالَ: «أَتَيْ شُرَيْحٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: آيَةُ الْأَمِيرِ، وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ».

(٤٥٦٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَادْفَعْ الْجَمْرَ عَنْكَ بَعُودِينَ».

(٤٥٦٠) عَنْ عِكْرَمَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ... الأثر»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٤٤/١٠)، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ لَكِنَّهُ: مَرْسَلٌ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ أَظَنَّهُ: ابْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ الْحِرَانِيُّ الثَّقَةُ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ فِي التَّهْذِيبِ (٣٧٤/٦)، وَإِنْ كَانَ يَشْتَبِهُ بِسَمِيِّهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمِيَّةَ الْبَصْرِيِّ الضَّعِيفِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي شَيْوْخٍ لَهُمَا، وَكَذَا فِي الرَّائِزِ عَنْهُمَا اشْتِرَاكٌ - وَهُوَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ: ضَعِيفٌ، وَهَذَا أَضْعَفُ شَيْوْخِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثَقَّةٍ عِنْدَهُ، وَقَدْ خَفِيَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ كَمَا يَظْهَرُ.

(٤٥٦١) وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ... الأثر»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٤٤/١٠) بِإِسْنَادٍ مَاقْبَلَهُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي ثَبْرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَبِي ثَبْرَةَ سَأَلَهُ: فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَقَوْلَهُ فِي ذِكْرِ قَوْلِ شُرَيْحٍ فِيهَا، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ، وَهُوَ مُوَصُولٌ.

(٤٥٦٢) عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «الْقَضَاءُ: جَمْرٌ، فَادْفَعْ الْجَمْرَ عَنْكَ بَعُودِينَ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٤٤/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ، وَأَبُو حَصِينٍ: أَظَنَّهُ: عُثْمَانَ بْنَ عَاصِمٍ الْأَسَدِيَّ الْكُوفِيَّ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ فِي التَّهْذِيبِ (١٢٦/٧).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- ٨ - باب: في التحكيم -

(٤٥٦٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ!

«أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَمِعَهُمْ يَكُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلَمْ تُكْنِ أَبَا الْحَكَمِ؟، قَالَ: «إِنْ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتُونِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فِيرَضَى كُلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟، قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ».

- ٩ - باب: القسمة -

(٤٥٦٤) - رَوَيْنَا - عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(٤٥٦٣) حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ: «أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (١٤٥/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَيَزِيدُ بْنُ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَارِثِيُّ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ أَخْطَأَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي تَضْعِيفِهِ (٣٧١/٢)، فَإِلْسَانُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤٥٦٤) عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (١٣٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ: فَذَكَرَهُ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرٍ، وَرَوَاةُ الطَّرِيقِ الثَّانِي: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَيَشْدَهُ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ. يَخْطِئُ.

ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا. (٤٥٦٥) - وَرَوَيْنَا - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَصِيرِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِسْمَةِ الضَّرَارِ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ. (٤٥٦٦) وَفِي حَدِيثِ صُدَيْقِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي - أَبْنَ حَزْمٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسَمُ، يَقُولُ: لَا يَعْضُ عَلَى الْوَارِثِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَّاحِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا آبَنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صُدَيْقُ بْنُ مُوسَى: فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

(٤٥٦٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَصِيرِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِسْمَةِ الضَّرَارِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (١٣٤/١٠) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِهِ،: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا: مُرْسَلٌ، قُلْتُ: رَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ بَعْدَهُ، وَشَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ مُطْلَقًا وَعَامًّا، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ قِسْمَةَ الضَّرَارِ وَلَاشَكَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٥٦٦) حَدِيثُ صُدَيْقِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا مُرْسَلًا: «لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (١٣٣/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِلَّا صَدِيقَ بْنَ مُوسَى - هُوَ آبَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ التِّيمِيِّ الْجَزْرِيِّ ثُمَّ الْمَكِّي تَرْجَمَ لَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤٥٥/٤)، وَذَكَرَ رِوَايَةَ آبَنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِجَرْحٍ فَحَدِيثُهُ مُقَارِبٌ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، وَيَعْتَضِدُ بِمَا قَبْلَهُ وَيَعْضِدُهُ، قُلْتُ: وَزَادَ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي اللِّسَانِ (١٨٩/٣)، قَالَ: آبَنُ عَيْنَةَ: كَانَ شَرِيفًا مَهْنَأً يَعْنِي - صَدِيقُ بْنُ مُوسَى، وَوَثَّقَهُ =

- ١٠ - باب: لا يُحِيلُ حُكْمُ الْقَاضِي عِلْمَ الْمُقْضِي لَهُ، وَالْمُقْضِي عَلَيْهِ -

(٤٥٦٧) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِوَسِّ الطَّرَائِفِيِّ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

= ابن حبان، وذكر راوياً آخر عنه وهو الوليد بن أبي سليمان، وكذا ابن أبي عتيق ابن يعقوب بن صديق، قلت: فهو معروف بل مشهور ولم يذكر له ما ينكر عليه فمثله يقبل حديثه ويُمتنى، لأنه شيخ روى عنه جماعة من الثقات ومنهم حفيده عتيق بن يعقوب وثقه الدارقطني واثني عليه أبو زرعة وروى عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده (١٣٠/٤) اللسان، قلت: ثم أخرجه من طريق أبي عبيد عن حجاج عن ابن جريج به، ثم قال: قال أبو عبيد: قوله: لاتعضية في ميراث، يعني - أن يموت الميت، ويدع شيئاً أن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة، كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم، يقول: فلا يقسم، والعضية: التفريق، وهو مأخوذ من الأعضاء، يقال: عضيت اللحم، إذا فرقته، وذكر عقبه قول الشافعي رحمه الله أن هذا قول من لقي من الفقهاء، وقال المصنف: هو قول الكافة. قلت: ومحمد بن أحمد الرياحي سبق ذكر توثيقه، وهو ابن أبي العوام - كما ترجمه في تاريخ بغداد. والله تعالى أعلم.

(٤٥٦٧) حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن هشام بن عروة. كبرى (١٤٩/١٠).

(٤٥٦٨) - وَرَوَيْنَا - عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّي لَأَقْضِي
لَكَ، وَإِنِّي لَأُظَنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ لَا يَسْعَنِي إِلَّا أَنْ أَقْضِيَ بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ
الْبَيِّنَةِ، وَإِنْ قَضَائِي لَا يُحِلُّ لَكَ حَرَامًا.

(٤٥٦٨) عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّي لَأَقْضِي لَكَ، وَإِنِّي لَأُظَنُّكَ ظَالِمًا،
وَلَكِنْ لَا يَسْعَنِي... الْقَوْلُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (١٥٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ
بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ إِلَى جَامِعِهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
فَذَكَرَهُ هَكَذَا بِلَفْظِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَمِنْ دُونِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَهُمُ الْمُصَنِّفُ كَمَا قَلْنَا مُرَارًا، لِأَنَّهُ الْإِسْنَادُ الْمَعْرُوفُ
لِلْمُصَنِّفِ إِلَى جَامِعِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ مَعْرُوفُونَ مُوثِقُونَ إِلَّا سَفْيَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ
الْجَوْهَرِيُّ الرَّائِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَنْهُ أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ
فِيمَا لَدَيَّ مِنَ الْمَرَاجِعِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُصَيِّصِيِّ الْمُضْعَفِ كَمَا يَتَّبِعُونَ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْ
كُلِّ مِنْهُمَا وَشَيْوَخَهُمَا، وَقَدْ رَأَيْتُ الْخَطِيبَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَسَبَهُ نِسَابًا فِي تَارِيخِهِ
فِي ذِكْرِهِ فِيمَنْ رَوَى الْمُتَرْجِمُ لَهُ عَنْهُ، وَالْمُصَنِّفُ عَلَى آيَةِ حَالٍ أَعْلَمَ وَأَعْرَفَ بِهِ
وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- ١٢ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ -

١ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١).

(٤٥٦٩) - وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ، فَلَمْ يُطْلَقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُمَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ ابْنِ الْمُثَنَّى بَنُ مُعَاذٍ بَنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: فَذَكَرَهُ.

(٤٥٧٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي يُشْبِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ - أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ دَلَالَةً عَلَى مَا فِيهِ الْحِظُّ بِالشَّهَادَةِ، لَاحْتِمَاءً، وَاحْتِجَّ بآيَةِ الدِّينِ، وَالدِّينُ تَبَايَعُ، قَالَ: فَلَمَّا أَمَرَ إِذَا لَمْ

(١) سُورَةُ (البقرة)، آيَةُ (٢٨٢).

(٤٥٦٩) عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ

امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطْلَقْهَا. . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (١٤٦/١٠)

هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بَنُ مُعَاذٍ بَنُ مُعَاذٍ

الْعَنْبَرِيُّ: ثِقَةٌ حَافِظٌ وَأَظُنُّ سَبْقَ ذِكْرِهِ، كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٣٦/١٣) وَكَذَا

أَبُوهُ الْمُثَنَّى - وَجَدَهُ: مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَهُمَا مِنْ رِجَالِ التَّهْذِيبِ مَعْرُوفَانِ.

(٤٥٧٠) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالَّذِي يُشْبِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ. . .

الْقَوْلُ» عُلِقَ عَنْهُ فِي الْكَبْرِى (١٤٥/١٠) هَكَذَا بِلَفْظِهِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ جَيِّدٌ

وَيُشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ وَسَوْفَ يَأْتِي قَرِيبًا، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى

صِحَّتِهِ وَيُشْهَدُ لَهُ.

تجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (البقرة ٢٨٣)، دلَّ على أنَّ الأمرَ الأولَ دلالةٌ على الحَظِّ، لا فرضاً منه يعصي من تركه.

(٤٥٧١) قال الشيخ: ورَوينا عن أبي سعيد الخُدري: معنى هذا. - قال الشافعي: وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ بَايَعَ أَعرَابِيًّا فِي فَرَسٍ، فَجَحَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ.

(٤٥٧٢) قال الشيخ: وقد أَخْبَرَنَا أَبُو عبد الله الحافظ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(٤٥٧١) عن أبي سعيد الخُدري بمعنى قول الشافعي في عدم وجوب الإِشهاد في البيع الحال والمؤجل، أخرجه في الكبرى (١٤٥/١٠) من طريق أبْنِ عدي الحافظ عن محمد بن الحسين بن شهریار عن هلال بن بشر عن محمد بن مروان، ومن طريق أبي همام: الوليد بن شجاع عن محمد بن مروان أيضاً عن عبد الملك ابن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد، أنه تلا الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، حتَّى بلغ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، قال: هذه نسخت ما قبلها، ورواته: ثقات، وفيهم: صدوقان لهما أوهام هما: محمد ابن مروان العقيلي البصري - (٢٠٦/٢) تقريب، وعبد الملك بن أبي نضرة العبدي البصري (٥٢٤/١) تقريب، ومحمد بن الحسين بن شهریار: وثقه الدارقطني فقال: لا بأس به، وتكلم بعضهم فيه (١٣٧/٥) لسان الميزان لكنه توبع من ثقة كما في الوجه الثاني وهو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي - الثقة كما في الشذرات (٢٤٧/٢) واللسان (١٥١/١) والحديث الذي نسب إليه الوهم فيه تبين أنه من غيره لأنه توبع في روايته كما في اللسان، فبريء من عهده، والله تعالى أعلم، فالإِسناد حسن إن شاء الله، وله الحمد والمنة دوماً.

(٤٥٧٢) حديث أبْنِ شهاب عن عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره - وكان من أصحاب رسول ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٤٦/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ومن طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به،: فذكره، ورواته: ثقات، وإسماعيل بن أبي أويس كما قلنا: صدوق أخطأ في أحاديث، ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي =

حُمَاشَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا أَخِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ:

«أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتْبَعَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْترِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ وَيُسَاوِمُونَهُ الْفَرَسَ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتْبَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ، فَلَمَّا زَادُوا، نَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتُ مُتْبَاعًا هَذَا الْفَرَسَ، فَأَتْبَعَهُ، وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ، حَتَّى أَتَى الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ:

«أَوْ لَيْسَ قَدْ أَتْبَعْتَ مِنْكَ؟»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ: مَا بَعْتُكَ، قَالَ: «بَلِ، أَتْبَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ، وَهَمَا يَتَرَاوَعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا أَنِّي بَايَعْتُكَ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، قَالَ: بِتَصَدِيقِكَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»، وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ. (٤٥٧٣) - وَرَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ زُرَّارَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ

= عَتِيقٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ الْقُرَشِيِّ التِّيمِيِّ الْمَدَنِيِّ - ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَجَعَلَهُ الْحَافِظُ الذَّهَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُقَارِبًا لِابْنِ أَبِي ذُئْبٍ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَوْلَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ يَحْدِثُهُ لَذَهَبَ حَدِيثُهُ، قَالَ كُلُّهُ فِي التَّهْذِيبِ (٢٧٧/٩) وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَقْرُونٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَ رِوَايَةَ جَمَاعَةِ ثِقَاتٍ عَنْهُ فِي التَّهْذِيبِ.

(٤٥٧٣) رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ =

٣٠٥ السنن الصغرى للبيهقي (٤) - ٢٠م

ابن خزيمة عن أبيه خزيمة.

(٤٥٧٤) قال الشافعي: فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة.

- ٢ - باب: عدد الشهود -

قال الله عز وجل: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١)، وقال: ﴿فَأَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

= ابن ثابت رضي الله عنه: فذكره مختصراً بمعناه، وفيه زيادة قوله ﷺ «من شهد له خزيمة أو شهد عليه، فهو حسبه، أخرجها في الكبرى (١٠/١٤٦) من طريق عبدة بن عبد الله الخزاعي عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة: فذكره مختصراً وسمى الرجل الذي ابتاع منه الفرس: سواء بن الحارث المحاربي، قلت: ورواته: ثقات، وزيد بن الحباب: صدوق حسن الحديث كما نوهنا قبل، لكن محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة لم أجده إلا عند صاحب الجرح والتعديل (٧/٢٦٠)، وذكر رواية زيد بن الحباب عنه، وروايته: عن عمارة بن خزيمة وسكت عليه فلم يذكره بجرح، فمثله يستشهد به حديثه، فهذا يشد رواية الزهري عن عمارة وهما معاً تدلان على أصل محفوظ لهذا الحديث، فان رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري رواته كلهم: ثقات لا مطعن في أحد منهم، وتزيدها قوة رواية محمد بن أبي عتيق عن الزهري وهي حسنة السند، والاثنان مع طريق محمد بن زرارة يدلان على ثبوته إن شاء الله. والله تعالى أعلم.

(٤٥٧٤) قول الشافعي رحمه الله: «فلو كان حتماً... القول»، علقه عنه في الكبرى

(١٠/١٤٦) عقب رواية محمد بن زرارة، واستدل به على عدم حتمية الإشهاد

في البيع، لأنه لو كان كذلك لما بايعه الرسول ﷺ بلا بينة، وهو استدلال

صحيح، وظاهر وجهه، بل لعله فعله صلوات الله وسلامه عليه عمداً للتشريع،

ولبيان الجواز في عدم الأشهاد والله تعالى أعلم. وبالله التوفيق، وله الحمد

والمنة دوماً.

(١) سورة النور: آية (١٣).

(٢) سورة النساء: آية (١٥).

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١).

(٤٥٧٥) وذكرنا في كتاب الحدود: حديث أبي هريرة في قصة سعد ابن معاذ^(٢)، وحديث علي بن أبي طالب.

قال الشافعي: وشهد ثلاثة علي رجل عند عمر رضي الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع، فجلد الثلاثة.

(٤٥٧٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر - هو - ابن أبي شيبة - عن ابن علقمة عن التميمي عن أبي عثمان، قال:

«لما شهد أبو بكر، وصاحبه علي المغيرة جاء زياد، فقال عمر: رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بحق، فقال: رأيت أبتهاراً، ومجلساً سيئاً، فقال عمر: هل رأيت المروءة دخلت المكحلة؟، فقال: لا، فأمر بهم - يعني - بالثلاثة -

(١) سورة النور: آية (٤).

(٤٥٧٥) حديث أبي هريرة في قصة سعد بن عباد في اشتراط الأربعة شهود في الزنا، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك. كبرى (١٤٧/١٠)، وحديث علي رضي الله عنه، أخرجه في الكبرى (١٤٧/١٠) من طريق أبي شهاب عبدربه ابن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: فذكر كتابة معاوية إلى أبي موسى في سؤال علي رضي الله عنهم عن الرجل الذي وجد مع امرأته رجلاً فقتلها أو قتلها، واقتناء علي بقتله إن لم يجيء بأربعة شهداء، ورواته: ثقات، وأخرجه من طريق الشافعي عن مالك عن يحيى به، (٢٣١/٨)، ورواته: ثقات أيضاً.

(٢) هكذا بالأصل، وهو خطأ ظاهر، لأن صاحب الكلام هو سعد بن عباد سيد الخزرج وهو مشهور عنه. وقول الشافعي عقبه في شهود الثلاثة عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع علقه عنه هكذا في الكبرى (١٤٨/١٠).

(٤٥٧٦) عن أبي عثمان، قال: «لما شهد أبو بكر وصاحبه... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٤٨/١٠) هكذا بإسناده ومثته، ورواته: ثقات. وأخرجه من وجوه أخرى كما ذكرناها في كتاب الحدود.

فَجُلِدُوا

وقال الله عز وجل في الطلاق والرجعة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

(٤٥٧٧) - وروينا - في كتاب النكاح: - حديث عائشة عن النبي ﷺ:

«أَيُّمَا أَمْرَاءٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ، فَنَكَاحُهَا: بَاطِلٌ».

(٤٥٧٨) وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب: أَنَّهُ قَالَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍّ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ».

(٤٥٧٩) - وعن - عبدالله بن عباس: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍّ مُرْشِدٍ،

وَشَاهِدِي عَدْلٍ».

(٤٥٨٠) - وفي حديث - ابن رافعٍ في قصة المقتول بخيبر، قال:

(١) سورة الطلاق ، آية (٢).

(٤٥٧٧) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أَيُّمَا أَمْرَاءٍ نَكَحْتَ... الحديث»، أخرجه

في الكبرى (١٤٨/١٠) من طريق عبدالرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: فذكرته هكذا، أو بنحوه، وقد تكلمنا عليه وقلنا انه صحيح.

(٤٥٧٨) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب: أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍّ

وَشَاهِدِي عَدْلٍ»، أخرجه في الكبرى (١٤٨/١٠) معلقاً عن سعيد، وقد تكلمنا عليه في كتاب النكاح حيث أخرجه في الكبرى (١٢٦/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب: فذكره هكذا من قوله، ورواته: ثقات.

(٤٥٧٩) عن عبدالله بن عباس: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍّ... الأثر»، أخرجه في الكبرى

(١٢٦/٧) من طريق ابن جريج عن ابن خثيم: عبدالله بن عثمان عن سعيد ابن جبير عن مجاهد عن ابن عباس: فذكره هكذا، وإسناده: حسن أو صحيح، وسبق الكلام عليه في كتاب النكاح.

(٤٥٨٠) في حديث ابن رافعٍ في قصة المقتول بخيبر، قال... الحديث»، أخرجه في

الكبرى (١٤٨/١٠) من طريق هشيم عن أبي حيان التيمي عن عباية بن رفاعه =

فقال النبي ﷺ :

«أَلْكُمْ شاهدان، يشهدان على قتل صاحبكم؟».

(٤٥٨١) - وَرَوَيْنَا - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ

النِّسَاءِ عَلَى الطَّلَاقِ».

(٤٥٨٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الْحُدُودِ

وَالطَّلَاقِ».

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدِّينِ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).

وَقَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ

إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾^(٢).

(٤٥٨٣) وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّوْمِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

= عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «الْكَمْ شاهدان يشهدان على قتل

صاحبكم؟»، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ. وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ الْوَاسِطِيُّ الرَّائِزِيُّ عَنْ

هَشِيمٍ - صَدُوقٌ رَمَى بِشَيْءٍ مِنَ التَّدْلِيلِ (١٦٨/١) تَقْرِيبًا. وَأَبُو حَيَّانٍ التِّيمِيُّ

- هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانٍ الْكُوفِيُّ: ثِقَةٌ عَابِدٌ. (٣٤٨/٢) تَقْرِيبًا.

(٤٥٨١) (٤٥٨٢) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ... الْقَوْلُ»،

أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٤٨/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ يُونُسَ

عَنِ الْحَسَنِ، فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ هَشِيمٌ صَرَحَ بِالْإِخْبَارِ مِنْ شَيْخِهِ يُونُسَ،

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ إِجَازَةِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ

(١٤٨/١٠) بِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَهُ

هَكَذَا، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ. وَهَشِيمٌ صَرَحَ بِالْإِخْبَارِ مِنْ شُعْبَةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةُ (٢٨٢).

(٤٥٨٣) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ...».

الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. الْفَتْحُ (٢٦٦/٥).

«مارأيتُ من ناقصات عقل ودين من^(١) إحدائكن يامعشر النساء»، فقلن: ولم؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها».

- وأما شهادة النساء وحدهن، فقد:

(٤٥٨٤) - رَوَيْنَا - عن شُرَيْح: أنه كان يجيز شهادة النسوة على الاستهلال، وما لا ينظر الرجال إليه.

(٤٥٨٥) - وَرَوَيْنَا - عن عطاء بن أبي رباح: أنه قال: «لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال».

(٤٥٨٦) - وحديث - حُذَيْفَةَ: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»، لم

(١) بالأصل غير بينة، ولعل فيها نقصاً.

(٤٥٨٤) عن شريح: «أنه كان يجيز شهادة النسوة... القول»، أخرجه في الكبرى

(١٥٠/١٠) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن مجالد عن الشعبي،

قال: «كان شريح: فذكره هكذا، ورواته: ثقات الا مجالد - هو ابن سعيد ليس

بالقوي، كما قلنا سابقاً، وقال المصنف عقبه: وهو قول الكافة، وأخرجه

عبد الرزاق (٣٣٤/٨) عن الثوري عن عبد الأعلى عن شريح، ورواته: ثقات،

وعبد الأعلى - أظنه بن عامر الثعلبي الكوفي - صدوق يهم (٤٦٤/١) تقريب إلا

أن حديثه عن ابن الحنفية: كتاب كما في التهذيب (٩٤/١).

(٤٥٨٥) عن عطاء بن أبي رباح: «أنه قال: «لا يجوز إلا أربع نسوة في الإستهلال»،

أخرجه في الكبرى (١٥١/١٠) من طريق سفيان عن ابن جريج وعبد الملك بن

أبي سليمان عن عطاء: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح: وهو إسناده المصنف

إلى جامع الثوري رحمه الله، وما فوقه: ثقات.

(٤٥٨٦) حديث حذيفة: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»، أخرجه في الكبرى

(١٥١/١٠) من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل

عن حذيفة: فذكره هكذا وقال عقبه: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من

الأعمش، بينهما رجل مجهول، ثم أخرجه من طريق آخر عن محمد بن

عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش: فذكره بنحوه وعقبه بقول =

يَصَحُّ إِسْنَادُهُ، إِنَّمَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَدَائِنِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني: رجل مجهول.

(٤٥٨٧) والذي روي فيه عن علي: إنما رواه - جابر الجعفي عن
عبد الله بن نجّي عن علي، وجابر: متروك، وعبد الله بن نجّي: ضعيف.

(٤٥٨٨) - وروي - عن سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن
عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي، وسويد: ضعيف.

قال الشافعي: ولو ثبت عن علي، صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت
عندكم، ولا عندنا.

وقال إسحاق الحنظلي: لو صحّت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن
في إسناده خلل.

- ٣ - باب: - شهادة القاذف -

- قال الله عز وجل في القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

= الحافظ الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني - رجل مجهول.

(٤٥٨٧) (٤٥٨٨) وعن علي بنحوه في اجازة شهادة القابلة وحدها، أخرجه في الكبرى

(١٥١/١٠) من طريق أبي عوانة وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجّي عن

علي: فذكره، وقال عقبه: هذا لا يصح، جابر الجعفي - متروك، وعبد الله بن

نجّي فيه نظر، ثم علق عن سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء

ابن أبي مروان عن أبيه عن علي: فذكر نحوه، وضعفه بسويد بن عبد العزيز،

وقال عقبه: قال إسحاق الحنظلي لو صحّت شهادة القابلة عن علي، لقلنا بها

ولكن في إسناده خلل، ثم عقبه بقول الشافعي رحمه الله معلقاً عنه: لو صحّت

عن علي، صرنا إليه، إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا، قلت. هو

كما قال المصنف والشافعي رحمهما الله إلا أن ابن نجّي وثقه النسائي وغيره

وتكلم فيه آخرون وجعله في التقريب: صدوقاً (٤٥٦/١).

الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(١).

(٤٥٨٩) قال الشَّافِعِيُّ: والثُّنْيَا في سياق الكلام على أوَّل الكلام وآخرِهِ في جميع ما ذَهَبَ إليه أهلُ الفقه إلاَّ أن يُفَرَّقَ بين ذلك خبرٌ.

(٤٥٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: إِنْ تَبَّتْ قَبْلَتْ شَهَادَتُكَ، أَوْ قَالَ: «تُبَّتْ، تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ».

(٤٥٩١) - وَرَوَاهُ - سُلَيْمُ بْنُ^(١) كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ، وَشِبْلٍ، وَنَافِعٍ: مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ».

(٤٥٩٢) - وَرَوَاهُ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: زَادَ فِيهِ:

(١) سورة النور، آية (٤، ٥).

(٤٥٨٩) قول الشافعي رحمه الله في الثنينا وشمولها لأول الكلام وآخره، علقه عنه هكذا في الكبرى (١٥٢/١٠).

(٤٥٩٠) (٤٥٩١) (٤٥٩٢) رواية سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب: «أن عمر رضي الله عنه... الأثر»، رواه في الكبرى (١٥٢/١٠) هكذا بإسناده ومثنته، وإسناده: حسن، رواه: ثقات، وأحمد بن شيبان هو الرملي - صدوق (١٠٣/١) الميزان، وسعيد عن عمر ان كان متصلاً، وإلا فمراسيل سعيد أصح المراسيل، أو هي صحيحة كلها، ورواية سليمان بن كثير عن الزهري به وفيها: «أن عمر قال لأبي بكر وشبل ونافع، من تاب منكم، قبلت شهادته، علقها عنه في الكبرى (١٥٢/١٠) بصيغة الجزم، وسليمان بن كثير لا بأس به إلا في الزهري فليس بذلك، لكنها متابعة لسفيان تتقوى بها، ورواية إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب وزاد فيه: «فتاب منهم، اثنان، وأبى أبو بكر... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٥٢/١٠) معلقاً عن عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة به، فذكره، وهذا إسناد: مقارب أو حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي - صدوق كثير الخطأ (٢٠٧/٢) تقريب، لكن هذه الطرق يؤكد بعضها بعضاً وتفيد جودة هذا الأصل إن شاء الله، والله أعلم.

«فتاب منهم آثنان، وأبى أبو بكر أن يتوب، فكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته».

(٤٥٩٣) - ورؤينا - عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، : فمن تاب وأصلح، فشهادته في كتاب الله تعالى تُقبل.

(٤٥٩٤) - ورؤينا - في قبول شهادته إذا تاب: عن عطاء، وطاوس،

(١) = هكذا بالأصل، والراجح أو الصواب: سليمان بن كثير كما في الكبرى (١٥٢/١٠)، والتهذيب (٢١٥/٤) لأنه العبدى البصري أخو محمد بن كثير، ثقة إلا أنه مضطرب في الزهري كما قلنا.

(٤٥٩٣) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً...﴾ الآية الكريمة... وتفسير ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾... الأثر، في الكبرى (١٥٣/١٠) بالاسناد المعروف وهو: حسن أو مقارب.

(٤٥٩٤) عن عطاء وطاوس، ومجاهد في قبول توبة القاذف، أخرجه في الكبرى (١٥٣/١٠) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح: فذكر قول الثلاثة في قبول توبته، وإسناده: صحيح. وبه: عن سعيد عن هشيم عن مطرف عن الشعبي: فذكر نحوه، وكذا عن شعبة عن شريك عن أبي حصين عن الشعبي، وهو صحيح بهما أو بأحدهما، وعن سعيد عن سفيان عن مسعر عن رجل عن عبدالله بن عتبة: بنحوه، ورواته: ثقات إلا الرجل غير المسمى، وله طريق آخر عن أبي معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران ابن عمير عن عبدالله بن عتبة: بنحوه في قبول توبته، ورواته: ثقات إلا عمران ابن عمير الهذلي الكوفي (١٣٦/٨) في التهذيب ترجمته، وإن البخاري رحمه الله علق هذا القول من طريقه عن عبدالله بن عتبة بصيغة الجزم، فهو حسن أو صحيح عنده، وعمران سكت عليه أبو حاتم (٣٠١/٦) فارجو أن يكون صالح الحديث والله أعلم. وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار، والزهري أخرجه في الكبرى (١٥٣/١٠) من طريق مالك بلغه عن سعيد وسليمان ذلك في قبول توبة القاذف، وعنه عن الزهري بنحوه، وقال هو الامر عندنا يعني مالك، وإسناده صحيح إليه إلا أنه بلاغ ماعدا الزهري فانه موصول، وبلاغات =

وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ. (٤٥٩٥) وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِيهِ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ،

(٤٥٩٦) وَعَنْ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، (٤٥٩٧) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْفَارِسِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَجْلُودٍ، أَوْ قَالَ: مَحْدُودٍ، أَوْ قَالَ: مُوقِفٍ عَلَى حَدٍّ»، فَإِنَّهُ لَمْ تَصَحَّ أَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَتِهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - باب: الْعِلْمُ بِالشَّهَادَةِ، وَبَيَانُ وَجْهِ الْعِلْمِ بِهَا -

(٤٥٩٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْهُمَا عَيْنُهُ الشَّاهِدُ، فَيُشْهِدُ

= مَالِكٌ وَمُرَاسِيلُهُ أَجُودٌ مِنْ غَيْرِهَا وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٦٢/٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ.

(٤٥٩٥) (٤٥٩٦) (٤٥٩٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْفَارِسِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً، وَصَلَهُ فِي الْكَبْرِ (١٥٥/١٠) مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَمِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ أَوْ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ بِهِ، وَضَعْفُهَا كُلُّهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ، لَكِنْ صَحَّحَ عَدَمَ قَبُولِ تَوْبَتِهِ عَنْ شَرِيحٍ، وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ كَمَا فِي الْكَبْرِ (١٥٦/١٠).

(٤٥٩٨) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ وَجْهِ الْعِلْمِ بِالشَّهَادَةِ وَتَقْسِيمِهَا كَمَا ذَكَرَهَا هُنَا، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (١٥٧/١٠) هَكَذَا لَكِنَّهُ مَفْرُقٌ فِي مَوَاضِعَ خَمْسَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ مَتِينٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. إِلَّا أَنَّ فِي عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى مُطْلَقاً نَظْراً، وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ التَّفْصِيلَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبُولُهَا فِي =

بالمُعانية» يعني: الأفعال، ومنها ماتظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه، يعني: الأنساب، والأملاك، ومنها: ماسمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه مع إثبات بصر، يعني: الأقوال، قال: فإذا كان القول أو الفعل وهو اعمى، لم يجز من قبل أن الصوت يُشبه الصوت، إلا أن يكون أثبت شيئاً مُعَايَنَةً، أو مُعَايَنَةً وسمعاً، ثم عمي، فتجوز شهادته.

(٤٥٩٩) أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ الْعَنْزِي سَمِعَ قَوْمَهُ يَقُولُونَ:

«إِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرَقَةٍ، لَمْ يُجْزَها».

(٤٦٠٠) - وَرَوَيْنَا - عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى».

= مواضع أو لعلها بشروط وقيود، كما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٢٣/٨) عن الزهري أنه قبلها إذا كان مريضاً، وعن قتادة تجوز في الحقوق، وعن عطاء أيضاً جوازها، واحتج ابن جريج باستعمال النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وصلاته بهم، وعن الشعبي نحوه، وعن إبراهيم في الشيء الطفيف، وأسانيد هذه عامتها صحيحة إن شاء الله، وقد ورد عدم قبولها عن جماعة، وكرهها آخرون، والله تعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل، ولعل من قبلها ومن كرهها فعلى التفصيل الذي قلناه لامتلاً.

(٤٥٩٩) عن الأسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون: «إِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرَقَةٍ لَمْ يُجْزَها»، أخرجه في الكبرى (١٥٨/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات إلى الأسود بن قيس، والأسود اظنه المترجم في التهذيب لكن نسبه عبدياً وقال: وقيل: بجلياً، وهو ثقة (٣٤١/١)، لكن فيه من لم يسم من أشياخ قومه، ولعل ردها كما قلنا أنه رآه لم يحكم الشهادة أو لم يقع اليقين بشهادته هذه. والله تعالى أعلم.

(٤٦٠٠) عن الحسن في كراهة شهادة الأعمى، أخرجه في الكبرى (١٥٨/١٠) من طريق سفيان بإسناده إلى الجامع له عن يونس عن الحسن: فذكره هكذا، وهو إسناد: =

(٤٦٠١) وفي حديث - محمد بن سليمان بن مسمول عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس، قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ: الرجل يشهد بشهادة، فقال: «أما أنت يا ابن عباس، فلا تشهد إلا على أمر يُضيء لك كضياء هذه الشمس، وأومأ بيده إلى الشمس».

- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد^(١) بن محمد بن محمد بن الحسن الشيباني حدثنا أبو عبد الله البوشنجي حدثنا عمرو بن مالك البصري حدثنا محمد بن سليمان: فذكره.

(٤٦٠٢) أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني

= صحيح، وقد أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤/٨) عن الثوري سفيان عن يونس عن الحسن: فذكره، وإسناده: صحيح.

(٤٦٠١) عن محمد بن سليمان بن مسمول عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس، قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ: الرجل يشهد بشهادة... الحديث» أخرجه في الكبرى (١٥٦/١٠) هكذا بإسناده ومثله، وقال عقبه: محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه، والله أعلم، قلت: هو كما قال فان محمد بن سليمان هذا، المسمولي المخزومي ذكره في اللسان (١٨٥/٥) وترجم له ترجمة طويلة، وذكر انكار الحافظ ابن عدي عليه رواية هذا الحديث بعينه، واحاديث أخر رواها، وقد وثقه ابن حبان وابن شاهين، لكن الأكثرين على تضعيفه، كالعقيلي، والساجي والدولابي، وابن الجارود حيث ذكروه في الضعفاء، وقال ابن حزم: منكر الحديث.

(١) هكذا بالأصل: أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الشيباني - وفي الكبرى (١٥٦/١٠): أبو أحمد: محمد بن محمد بن الحسن الشيباني - ولعل الصواب ما في الكبرى.

(٤٦٠٢) حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير الشهداء... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك (كبرى) (١٥٩/١٠)، =

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِي حَدَّثَنَا آبَنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ آبَنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟» الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، أَوْ يُخْبِرَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ».

(٤٦٠٣) وهذا محمول عند أهل العلم على من تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها، فيخبر بها، والذي رُوِيَ في حديثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وغيره : «فِي قَوْمٍ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»، : يحتمل أن يكون وارداً في شهادة

= وقال: رواه - آبن وهب - فذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن فوقه،
 ورواه - أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أخبرني خارجة بن زيد قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال:
 أخبرني زيد بن خالد مرفوعاً، فزاد: فيه: خارجة بن زيد، في اسناده، ثم وصله من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن زيد بن الحباب عن ابن عباس به: فذكره. وسكت عليه. قلت: يحتمل ان كان محفوظاً في وجهيه أن يكون لعبد الله بن عمرو بن عثمان طريقان إلى آبن أبي عمرة، أو يكون سمعه أولاً عن خارجة بن زيد عن آبن أبي عمرة، فرواه هكذا، ثم لقي آبن أبي عمرة فرواه عنه مباشرة والله أعلم.

(٤٦٠٣) كلام المصنف في تأويل هذا الحديث والحديث الذي يخالفه في الظاهر وهو حديث عمران بن حصين، ذكره في الكبرى (١٥٩/١٠) عقب هذا الحديث، وعقب حديث عمران بن حصين (١٦٠/١٠) لكنه هنا بزيادة واكمل من هناك، وهو كلام لابأس به، ولا بد من الجمع بينه وبين حديث عمران الذي فيه الذم لمن يشهد ولا يستشهد، لأن كلا الحديثين صحيح، وحديث عمران في الصحيحين (١٦٠/١٠)، والجمع بينهما ممكن إن شاء الله على وجوه كما ذكر المصنف أو غيرها، ولأن ذلك واجب ان لم يتعذر ذلك، فانه عمل بالدليلين، وهو خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر والله أعلم.

علم بها صاحبها، فلا يتسارع الشاهد إلى إقامتها حتى يُستشهد، وقد يكون وارداً فيمن لم يشهد أي لم يقع له العلم بتلك الشهادة، فيشهد بغير علم، فيكون شاهد زور، وقد عدَّ النبي ﷺ شهادة الزور من الكبائر. ، والله أعلم.

- ٥ - باب: شهادة العبيد والصبيان -

(٤٦٠٤) قال الله عز وجل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١)، قال مجاهد: من الأحرار.

(٤٦٠٥) قال الشافعي: ورجالنا: أحرارنا، لامماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل، قال: وقوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾،: يدل على أنه لا تجوز شهادة الصبيان، ولأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء، وإنما أمر الله تعالى أن نقبل شهادة من نرضى.

(٤٦٠٤) عن مجاهد رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾: أنه من الأحرار، أخرجه في الكبرى (١٦١/١٠) من طريق أبي عامر عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: فذكره هكذا، وكذا أخرجه في سياق اطول مع تفسير (نسائهم) في الظهار انها المقصود بها الحرائر، من طريق هشيم عن داود ابن أبي هند: أنه سأل مجاهداً عن الظهار من الأمة: فذكر تفسير الرجال والنساء بأنه في مطلق الخطاب يتناول الأحرار، والحرائر، ولا يشمل العبيد، ولا الاماء، وإسناد الأخير: صحيح، والاول: صحيح أيضاً ان كان أبو عامر - هو العقدي - عبد الملك بن عمرو، فان إبراهيم بن مرزوق الاموي البصري يروي عنه بكثرة كما في التهذيب (١٦٣/١). والله تعالى أعلم. (١) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٤٦٠٥) قول الشافعي رحمه الله في بيان المراد بالرجال: أنهم الأحرار. . . القول «أخرجه في الكبرى (١٦١/١٠) معلقاً عنه هكذا مفرقاً في موضعين، قلت: وفي جزمه بنفي جواز قبول شهادة العبيد والصبيان مطلقاً نظر، وقد اختلف فيهما أهل العلم، ولعل قبول شهادة العبد العدل الورع أولى من ردها أو هو الواجب، وشهادة الصبيان الأولى أن يكون فيها تفصيل كشهادة الأعمى. والله تعالى أعلم.

(٤٦٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ وَهُوَ حَدَّثَنَا

(٤٦٠٦) عَنْ أَبِي أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَصْلِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ خَطَا أَوْ سَهْوًا، يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ... الْأَثَرُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِيِّ (١٠/١٦١) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ لَكِنْ كَمَا قُلْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَفْيَانَ بِهِ، بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ أَيْضًا، قُلْتُ: لَكِنْ أَخْرَجَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَرَاحِ وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ إِنْ كَانَ مُوَصَّوْلًا بِسَمَاعِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ أَبِي أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الرَّبِيعِ، فَذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ خِلَافًا لِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَعَلَّ قَوْلَ أَبِي الرَّبِيعِ أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ، وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ لَثَلَا يَعْلَمُوا أَوْ يَلْقَوُا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/٣٥٠) عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالزَّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَشَرِيحَ، وَعُرْوَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَأَبِي النَّضْرِ، وَابْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ فِي الْكَبْرِيِّ (١٠/١٦١) أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزَّهْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ، وَأَخْرَجَ فِي قَبُولِهَا مِنَ الْعَدْلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ عُلِقَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجُمَةِ بِصَيَغَةِ الْجَزْمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَجَازَ شَرِيحُ الْقَاضِي كَذَلِكَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، وَزَرَارَةَ بَنِ أَوْفَى، وَأَبِي سَيْرِينَ إِلَّا لِسَيِّدِهِ وَهُوَ قَيْدٌ جَيِّدٌ، وَأَجَازَهَا الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَقَالَ شَرِيحٌ: كُلُّكُمْ: بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٌ. قُلْتُ وَلَعَلَّ مِنْ أَجَازِهَا هُوَ الرَّاجِحُ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ فِي سَوَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَرِيرَةَ شَاهِدَ عَلِيٍّ ذَلِكَ، إِذْ لَوْلَا أَنَّ كَلَامَهَا وَشَهَادَتَهَا مَعْتَبَرَةٌ لَمَا سَأَلَهَا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا تَرَدَّدَ شَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ وَالْجَارِ لِنَفْسِهِ، وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، كَالظَّنِّ بِقَرَابَةٍ أَوْ عَدَاوَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ مِنْ هَذَا مَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ، إِلَّا لِسَيِّدِهِ، وَقَدْ قَيْدَهَا لِهَذَا أَبِي سَيْرِينَ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ شَرِيحُ الْقَاضِي وَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ الْقَضَاءِ وَأَعْلَمُهُمْ إِذَا طَعَنَ الرَّجُلُ فِي الشَّاهِدِ: لَا أَجِيزُ عَلَيْكَ شَهَادَةَ خَصْمِكَ، وَلَا دَافِعَ مَغْرَمٍ، وَلَا جَارَ مَغْنَمٍ، وَلَا شَرِيكَ وَلَا مَرِيْبٍ، وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: وَلَا أَجِيرَ وَلَا عَيْدٍ، يَعْنِي عَبْدَ الْخَصْمِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/٣٢٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا. فَإِنْ شَرِيحًا قَدْ جَرَّبَ الْقَضَاءَ =

أحمد بن نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيد بن منصور حَدَّثَنَا سَفِيَان عن عَمْرُو بن دينار عن
 أَبْن أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبْن عَمْرٍ يَسْأَلُهُ عن شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:
 «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى، : لَا تَجُوزَ».

- ٦ - باب: شهادة أهل الذمّة -

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١)، وقال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا
 شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣).

(٤٦٠٧) قال الشَّافِعِيُّ: وفي الآية دلالة على أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَنِ
 الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ رَجَّلَنَا وَمَنْ نَرْضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا،
 لَا الْمَشْرُكُونَ لِقَطْعِ اللَّهِ الْوِلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم بِالْذِّينِ، وَوَصَفَ الشُّهُودَ مِنَّا، فَقَالَ:
 ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾: قال: فلا يجوز من غيرنا.

(٤٦٠٨) قال الشَّيْخُ: وفي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عن أَبْن عَبَّاسٍ:
 «يَأْمَعُشَرُ الْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ
 أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا».
 (٤٦٠٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

= ما يقارب السبعين سنة وهو من اذكاء الناس وعقلائهم وعلمائهم والله أعلم.

(١) الطلاق، آية (٢)، (٢، ٣) البقرة، آية (٢٨٢).

(٤٦٠٧) قول الشافعي رحمه الله في الاستدلال بالآية على أن المراد المسلمين دون
 غيرهم، أخرجه عنه في الكبرى (١٦٢/١٠) هكذا معلقاً عنه وبزيادة على
 ما هنا، وهو استدلال جيد ومقبول إن شاء الله.

(٤٦٠٨) الحديث الصحيح عن ابن عباس: «يأمعشر المسلمين... الحديث»، أخرجه
 البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير. كبرى
 (١٦٣/١٠).

(٤٦٠٩) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم» أخرجه البخاري
 في الصحيح عن بنادر مع ذكر الآية الكريمة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾

«لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكْذِبُوهُمْ».

(٤٦١٠) - وَرَوَى - عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ، إِلَّا^(١) مِلَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ».

- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: فَذَكَرَهُ.

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: شَاذَانُ، فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا،

فَزَعَمَ: أَنَّهُ: عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ.

= وما انزل إليكم ﴿١٠/١٦٣﴾. كبرى (١٠/١٦٣).

(٤٦١٠) رواية عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً:

«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ... الحديث»، أخرجه في

الكبرى (١٠/١٦٣) هكذا بإسناده ومثنته، ثم قال: ورواه - بقیة بن الوليد عن

الأسود بن عامر وهو: شاذان عن عمر بن راشد، ثم وصله من طريق عثمان بن

سعيد الدارمي عن يزيد بن عبدربه عن بقیة به: فذكره بنحوه، وقال عقبه:

وكذلك - رواه - الحسن بن موسى عن عمر بن راشد، ثم قال: ورواه - علي

ابن الجعد عن عمر بن راشد، ثم وصله من طريق محمد بن يحيى بن سليمان

المروزي عن علي بن الجعد به، فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن أبي هريرة رضي

الله عنه أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وعقبه بقوله: عمر بن راشد:

ليس بالقوي، قد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل

النقل، ثم أخرج عقبه عن مجاهد بإسناد حسن أو مقارب في تفسير قوله تعالى:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾: قال: عدلان حران مسلمان. والإسناد رجاله:

ثقات إلا مسلم بن خالد الزنجي - صدوق امام له أوهام وسبق بيان حاله مراراً،

والله تعالى أعلم وهو الموفق دائماً وله الحمد والمنة ابداً.

(١) بالأصل: شبه مطموسة، وقد أثبتناها هكذا موافقة للكبرى (١٠/١٦٣).

(٤٦١١) - وَرَوَاهُ - أَيْضاً - عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ
عَمْرِ بْنِ رَاشِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٤٦١٢) وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا
حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ
غَيْرِكُمْ﴾^(١)، فَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: مِنَ
الْقَبِيلَةِ، أَوْ غَيْرِ الْقَبِيلَةِ، أَلَا تَرَى إِنَّهُ يَقُولُ: ﴿تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾^(١).

(٤٦١٣) - وَبِمَعْنَاهُ - قَالَ عِكْرَمَةُ.

(٤٦١٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ
عَلَى غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَحْتِجُ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ الْحَسَنِ، وَيَقُولُ اللَّهُ:

(٤٦١١) رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِ بْنِ رَاشِدٍ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا
مَعَ مَا قَبْلُهَا، وَعَمْرُ بْنُ رَاشِدٍ، هُوَ ابْنُ شَجَرَةٍ - أَبُو حَفْصٍ الْيَمَامِيُّ - ضَعِيفٌ تَكَلَّمَ
فِيهِ الْكَثَرُونَ (٤٤٦/٧) التَّهْذِيبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٦١٢) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: مِنَ الْقَبِيلَةِ... الْقَوْلُ،
أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (١٠/١٦٤) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ
الْحَسَنِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ. (١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: آيَةُ (١٠٦).

(٤٦١٣) عَنْ عِكْرَمَةَ - بِمَعْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ،
مِنَ الْقَبِيلَةِ أَوْ غَيْرِهَا عُلِقَ عَنْهُ فِي الْكَبْرِ (١٠/١٦٤)، بِقَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ غَيْرِ حَيْهٍ.

(٤٦١٤) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ
قَبِيلَتِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... الْقَوْلُ، بِتَمَامِهِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (١٠/١٦٤) فِي
مَوَاضِعٍ مَفْرَقًا بِمِثْلِهِ مَعْلُقًا عَنْهُ، وَاضْأَفَ مُحْتِجًا لَهُ أَنَّ مَفْتِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ
يَفْتَوْنَ أَنَّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولَ وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي بَكْرٍ
ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُمْ أَبَوُا شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَوْلَهُ فِي الْآيَةِ:
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَحَاوَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَا وَمَا
نَقَلَ عَنْهُ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، بِأَنَّهُ اعْتَقَدَ فِيهَا النِّسْخَ، أَوْ حَمَلَ:

﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ : وإنَّما القَرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي ﷺ من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان، لا بينهم وبين أهل الذمة، يقول الله : ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ : وإنَّما يتأتَّى من كتمان الشهادة للمسلمين : المسلمون، لأهل الذمة، قال : وَسمعتُ من يذكر : أنَّها منسوخة بقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ . [المائدة : ١٠٦] .

= الآية على غير الشهادة، قلت : وفيما قاله رحمه الله نظر، والراجع في الآية الكريمة ان المراد بها غير المسلمين من أهل الكتاب كما هو الظاهر المتبادر، وكما نقل الشافعي رحمه الله عن ابن المسيب، أنه كان يقول فيها هكذا، وليست الآية بمنسوخة ولا يدل دليل على ذلك، ولا تعارض بين الأمر بأشهاد العدول المسلمين فقط وبين هذه، فيجب الجمع بين الدليلين، لا ادعاء النسخ الذي لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وثبت تأخير النسخ، وليس الأمر هاهنا كذلك، بل ان الآية مقيدة في قبول شهادة أهل الكتاب في السفر خاصة، وعند عدم وجود المسلم، فهو موضع ضرورة جواز فيه قبول شهادتهم سواءً كانت المقصود بها الايمان أو الشهادة المعهودة، فلا يتعدى إلى غيره، ولا تعارض اذن بين قبول شهادتهم على الوصية هنا والأمر باستشهاد من نرضى من المسلمين في الجملة وعموم الأحكام والمواضع . وقد عمل بهذا الصحابة الكرام كما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، انه قبل اشهاد المسلم لرجلين من أهل الكتاب على وصيته حين حضرته الوفاة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته، وأحلفهما بعد العصر انهما ما خانا ولا كذبا، ولا بد لا، ولاكتما، ولاغيرا، وإنها وصية الرجل وتركته، فامضى شهادتهما كما رواه المصنف في الكبرى (١٦٥/١٠) بإسناد : صحيح، وقد صح عن جمع كبير من أئمة التفسير من التابعين القول بتفسير الآية الكريمة ﴿وَأَوْخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ كما قلنا انه من غير المسلمين، منهم القاضي شريح، وابن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد ويحيى، وابن سيرين، فضلاً عن أبي موسى، وابن عباس قبلهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، وهو قول الامام أحمد وجمهور أهل الحديث قاله الامام ابن القيم في الطرق الحكمية (١٨٥) .

(٤٦١٥) قال الشيخ: وقد رَوينا - عن عطية عن ابن عباس، قال: «هي منسوخة».

- وقد ذهب مقاتل بن حيان في معنى الآية إلى ما:

(٤٦١٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، وأبو محمد الكعبي، قالا: حدثنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا أبو خالد: يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾: «وذلك أنَّ رجلين نصرانيين من أهل دارين: أحدهما: تميم، والآخر: عدي، صاحبهما

(٤٦١٥) عن عطية عن ابن عباس: قال: «هي منسوخة»، أخرجه في الكبرى (١٠/١٦٤) من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عمه عن أبيه عن عطية بن سعد عن ابن عباس: فذكره. وهذا اسناد ضعيف لا يحتج به، فيه أكثر من ضعيف، بل كلهم من شيخ المصنف الثالث حتى عطية. ضعفاء. لا يحتج بهم.

(٤٦١٦) قول مقاتل بن حيان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ... الآية﴾، حتى قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾: وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين: أحدهما: تميم، والآخر عدي صاحبهما مولى لقريش في تجارة، وركبوا البحر... التفسير بتمامه»، أخرجه في الكبرى (١٠/١٦٤) هكذا بإسناده ومثله بتمامه، ورواته: إلى مقاتل بن حيان المفسر: ثقات، ولأبأس ببعضهم، وبكير بن معروف الأسدي أبو معاذ، وأبو الحسن النيسابوري، ويقال: الدامغاني صاحب التفسير القاضي، وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وعن أحمد تضعيفه، ووثقه مروان بن محمد، وابن عدي بقوله: لأبأس به، وكذا قال أبو داود، ونقل عن ابن المبارك عدم توثيقه، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: فالمحتمل من مجموع اقوالهم أنه لأبأس به، صالح الحديث، ولا سيما في التفسير فإنه اشتهر به وبرايته عن مقاتل، وعنده مناكير كما يظهر، فهو حسن الحديث مالم يخالف أوثق منه أو =

مَوْلَى لِقَرِيشٍ فِي تِجَارَةٍ، وَرَكِبُوا الْبَحْرَ، وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ قَدْ عَلِمَهُ
أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ بَيْنِ آئِيَةٍ، وَبَزَّ، وَرَقَّةٌ، فَمَرَضَ الْقُرَشِيُّ فَبَجَلَ الْوَصِيَّةَ إِلَى الدَّارِيِّينَ،
فَمَاتَ فَقَبِضَ الدَّارِيَانِ الْمَالَ، فَلَمَّا رَجَعَا مِنْ تِجَارَتِهِمَا جَاءَا بِالْمَالِ وَالْوَصِيَّةَ
فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ، وَجَاءَا بِبَعْضِ الْمَالِ، فَاسْتَنَكَرَ الْقَوْمُ قَلَّةَ الْمَالِ وَقَالُوا
لِلدَّارِيِّينَ: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ بِمَالٍ أَكْثَرَ مِمَّا أَتَيْتُمَا بِهِ، فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ
أَشْتَرَى شَيْئًا فَوَضَعَ فِيهِ، أَوْ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَا: لَا، قَالُوا:
إِنَّكُمْ قَدْ خَنْتُمَا الْأَمَانَةَ^(١)، فَقَبِضُوا الْمَالَ وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَنَّ يُحْبَسَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ
فَقَامَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحَلَفَا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: مَا تَرَكَ مَوْلَاكُمُ مِنَ الْمَالِ
إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُم بِهِ، وَإِنَّا لَنَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا مِنَ الدُّنْيَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلَنَنكِتُمُ
شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ، فَلَمَّا حَلَفَا خَلَّى سَبِيلَهُمَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ
ذَلِكَ إِنَاءً مِنْ آئِيَةِ الْمَيِّتِ، وَأَخَذُوا الدَّارِيِّينَ، فَقَالَا: أَشْتَرَيْنَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ،
وَكَذَبَا فَكُلُّمَا الْبَيِّنَةُ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾: يَقُولُ: فَإِنْ أَطْلَعَ ﴿عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ يَعْنِي - الدَّارِيِّينَ
- يَقُولُ: إِنْ كَانَا كَتَمْنَا حَقًّا، ﴿فَآخِرَانِ﴾ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ: ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ
الَّذِينَ اسْتَحَقُّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾: يَقُولُ: فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ إِنَّ مَالَ
صَاحِبِنَا كَانَ كَذًّا، وَكَذَا، وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُهُ قَبْلَ الدَّارِيِّينَ بِحَقِّ ﴿وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا
إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾:، فَهَذَا قَوْلُ الشَّاهِدِينَ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ حِينَ أَطْلَعَ عَلَى خِيَانَةِ
الدَّارِيِّينَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾، -
يَعْنِي - الدَّارِيِّينَ، وَالنَّاسُ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ. [المائدة: ١٠٧ و ١٠٨].

= يتبين خطأه، (٤٦٥/١) التهذيب، ويزيد بن صالح: أبو خالد - سبق الكلام
عليه في أول كتاب الجراح - وهو ثقة مشهور، وإن جهله أبو حاتم رحمه الله
كما قال ذلك في اللسان (٢٨٩/٦) - وهو النيسابوري الفراء، وقال: وكان ورعاً
مجتهداً كبير القدر - وهو أبو خالد الفراء، وقال إبراهيم بن قتيبة: وكان من أشد =

(٤٦١٧) - وقد - رواه - الشافعي عن أبي سعد^(١): معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل.

- وقال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن، والضحاك، قال الشافعي: وإنما معنى ﴿شهادة بينكم﴾: أيمان بينكم إذا كان هذا المعنى، والله أعلم.

(٤٦١٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو قتيبة: سلم^(١) بن الفضل الأدمي بمكة حدثنا إبراهيم بن عبدالله البصري حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك

= مشايخنا ورعا، فلا يضره عدم معرفة أبي حاتم به، لأن من عرف حجة علي من لم يعرف، قلت: ولتفسير مقاتل هذا شاهد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما مما يدل على أن له أصلاً محفوظاً، والله تعالى أعلم.

(١) بالأصل: ختتما لنا، وكذا هي في الكبرى (١٦٤/١٠) هكذا، ولعل الصواب ما أثبتناه، لأنه لا يستقيم الكلام إلا بذلك، والله تعالى أعلم.

(٤٦١٧) رواية الشافعي لهذا التفسير عن أبي سعد: معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل، وقال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن، والضحاك فذكر قوله في قوله تعالى: ﴿اثنتان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾، القصة بنحوها أو بمعناها، أخرجها في الكبرى (١٦٥/١٠) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله عن أبي سعيد هكذا في الكبرى، وفي أصلنا: أبو سعد، بدون الياء - معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وبكير: كما قلنا، لكن معاذ بن موسى ذكره في التعجيل (٤١٦) ولم يكنه، وذكر روايته عن بكير بن معروف، ورواية الشافعي عنه فقط وسكت عليه، فهو شاهد أو متابع للرواية السابقة، ثم ذكر قول الشافعي عقبه معلقاً عنه بأن معنى شهادة بينكم هنا: أيمان بينكم، إذا كان هذا المعنى، يعني ماذكر من تفسير مقاتل بن حيان لها، ولهذا التفسير شاهد كما قلنا بإسناد صحيح عن ابن عباس مختصراً، وسوف يأتي ذكره.

(٤٦١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بذا، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم... الأثر»، أو =

ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس، قال: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ
مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ،
فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكَةِ فَقَدَا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصٍ بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
ثُمَّ وَجَدَا الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَا: أَشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ، وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ
أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لَصَاحِبُهُمَا،
قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمُ﴾.

(٤٦١٩) وهذا الحديث الصحيح يشهد لتفسير مقاتل بن حيان
بالصحة، وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمُ﴾ إذا حضر أحدكم
الموت حين الوصية أثنان ذوا عدل منكم: الشهادَةُ نفسها، وكذلك ذكرها

= الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: قال لي علي بن عبد الله - هو
ابن المديني: فذكره، وقال عقبه في الكبرى (١٦٥/١٠)، وكذلك - روي عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: رضي الله عنهما. كبرى
(١٦٥/١٠).

(١) هكذا بالأصل: سلم بن الفضل - وفي إحدى نسخ الكبرى، وفي النسخة المعتمدة
في أصل الكبرى (١٦٥/١٠): سلمة بن الفضل أبو قتية، ولعل الصواب: سلم كما
في أصلنا، لأنه هكذا أثبت اسمه في تاريخ بغداد (١٤٨/٩): سلم بن الفضل بن
سهل بن الفضل أبو قتية الأدمي.

(٤٦١٩) قول المصنف: وهذا الحديث الصحيح يشهد لتفسير مقاتل بن حيان بالصحة،
ذكره في الكبرى (١٦٥/١٠) دون ما بعده من التعليق على الحديث وما دل عليه
من احكام، والصواب كما قلنا أنه يدل على جواز شهادة الكافر من أهل الكتاب
على وصية المسلم في السفر حين لا يوجد مسلم، وهو موضع ضرورة، وقد دل
على ذلك القرآن الكريم بصريح لفظه، وعمل الصحابة الكرام كأبي موسى حين
أجاز وأمضى شهادة الرجلين من أهل الكتاب على وصية الرجل المسلم الذي
مات بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين ليشهده على وصيته، ويسلمه تركته،
فأحلفهما أبو موسى رضي الله عنه أنهما ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا غيرا ولاكتما
وامضى شهادتهما، وقد عمل بذلك الصحابة والتابعون كما صح عن جمهورهم،
ولا يعلم في الصحابة مخالف لأبي موسى وابن عباس، في ذلك، فدعوى =

مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ فِي رَوَايَتِنَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِينَ اثْبَاتَ ذَوِي عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدَانِ لَهُمْ بِمَا آدَعُوا عَلَى الدَّارِيِّينَ مِنَ الْخِيَانَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: يَعْنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِينَ مِنْكُمْ بَيِّنَةٌ، فَالدَّارِيَانِ اللَّذَانِ آدَعِيَ عَلَيْهِمَا يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ - يَعْنِي - يَخْلِفَانِ عَلَى إِنكَارِ مَا آدَعِيَ عَلَيْهِمَا، عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ، ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾: يَعْنِي: وَأَدَّعِيَا الْإِثْبَاعَ، وَالْوَارِثَانِ لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٦٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمُؤَمَّلِيُّ حَدَّثَنَا:

= المصنف تبعاً للشافعي رحمها الله في حمل ذلك على الإيمان فقط أو غير ذلك من التأويلات البعيدة غير مقبول بعد ظهور هذا الحكم ووضوحه، ولا تعارض بين هذا الحكم والأمر باستشهاد المسلم المرضي فقط في غير هذا الموضع، لأنه كما قلنا موضع اقتضته الضرورة، وهو أمر متفق مع قواعد الشريعة السمحة وجارٍ على أصولها العامة في تحقيق المصلحة الراجحة ودفع المفسدة حسب الامكان، والله تعالى أعلم.

(٤٦٢٠) رواية ابن إسحاق عن أبي النضر - وهو - الكلبي: محمد بن السائب عن بأذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾، فقال: بريء منها الناس غيري وغير عدي بن بدء... الحديث بطوله، لم أجده في الكبرى (وقد أخرجه الترمذي (٢٥٨/٥) عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني به، فذكره هكذا بمثله تقريباً، وقال عقبه: هذا: حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو: عندي محمد بن السائب الكلبي، يُكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه، قلت: هو كما قال الامام الترمذي وشيخه الامام البخاري رحمهما الله، فلا يحتج بالكلبي، ولا بأبن إسحاق اذا عنعن، وأبو النضر كما قالوا: هو محمد بن السائب لاسالم أبو =

أبو عثمان البصري حدثنا أحمد بن عثمان النسوي حدثنا الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، فقال: برىء الناس منها، غيري، وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له: بُدَيْل بن أبي مارية بتجارة، ومعه جام من فضة وهو عظم تجارته، فمضى فأوصى إليهما، وأمرهما أن يُبلِغا ماترك إلى أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم أقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ماترك غير هذا، ومادفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمس مائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه، فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به أهل دينه، فحلف، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم، فحلفا، فنزعت الخمس مائة من يد عدي بن بداء.

(٤٦٢١) هكذا ذكره الكلبي في هذه الرواية، وذكره في رواية محمد

= النضر المدني الموثوق، ولعل ابن إسحاق رحمه الله حاول تدليسه بذكر كنيته المشابهة لأبي النضر المدني الثقة، لكن فيه بعض التفصيل الحسن لو ثبت، وفيه رفع تهمة الخيانة عن الصحابي الجليل تميم الداري، وانه فعل ذلك في نصرانيته وقبل اسلامه، فلما أسلم دفعه ايمانه واسلامه إلى الاعتراف وارجاع الحق لأهله، وشهادته على صاحبه بذلك، والله تعالى أعلم.

(٤٦٢١) قول المصنف في تأويل هذه الرواية، ان كانت محفوظة - بأن عثورهم على إنيهما =

ابن مروان عنه بمعنى مذكّره مقاتل، فإن كان مذكّره هاهنا محفوظاً، فيحتمل أنّ عثورهم على: ﴿أَنْتَهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾: إنّما كان بقول تميم الداري وشهادته، فكان شاهداً واحداً، فحلف الوليان الوارثان: عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة مع شاهدهما واستحقاً، والله اعلم.

(٤٦٢٢) - وروى - مجالد عن الشعبي، قال: كان شريح يُجيز شهادة كلّ ملة على ملّتها، ولا يُجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلّا المسلمين، فإنه يُجيز شهادتهم على الملل كلّها.

(٤٦٢٣) هذا: هو مذهب شريح في ذلك، وقد غلط فيه - أبو خالد الأحمر على مجالد، فرواه عنه عن الشعبي عن جابر: «أنّ النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض».

(٤٦٢٤) وفي رواية أخرى: «شهادة أهل الكتاب»، وقد أجمعوا على

= كتما واستحقا اثماً وخانا هو بقول تميم الداري رضي الله عنه وشهادته، ثم حلف الوليين الوارثين، على خيانة الأوليين فيه نظر، ان كان يعني أنه لم يكتف بحلف الوليين حتّى وجد الشاهد معهما، فان صريح الآية دال على الاكتفاء بحلف الوليين الوارثين اذا تبين من القرائن والأدلة خيانة الشاهدين على الوصية من الكفار، وهنا قد تبين بوجود الجام الفضي المخوص بالذهب، وقلة المبلغ الذي أوصلاه إلى أهله مع عظم ماكان يحمله من تجارة. فلو لم يشهد تميم ويعترف كانت هذه القرائن كافية في اتهامهما لهما ثم الحلف على حقهما والله تعالى أعلم.

(٤٦٢٢) (٤٦٢٣) (٤٦٢٤) رواية مجالد عن الشعبي، قال: «كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملّتها. . . القول» أخرجها في الكبرى (١٠/١٦٦) من طريق محمد ابن عباد عن أبي اسامة عن عبد الواحد. قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي به: فذكره هكذا من قول شريح القاضي غير مرفوع - وهو الصواب كما يظهر، لأنه رواه جماعة عن مجالد بجعله من قول شريح، وقد رواه - أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعاً، وقد عدوه خطأ من أبي خالد لأن جماعة خالفوه فرووه عن شريح من قوله، ورواية أبي خالد الأحمر وصلها في =

خطئه في ذلك، والله اعلم.

- باب: القضاء باليمين مع الشاهد -

(٤٦٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ
بِبَغْدَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
ابْنُ عَفَّانٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ».

(٤٦٢٦) تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ
بِإِسْنَادِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

= الكبرى من طريق محمد بن طريف عن أبي خالد به بلفظ: «أجاز شهادة أهل
الكتاب بعضهم على بعض، ومن طريق حسن بن حماد عن أبي خالد به بلفظ:
«أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض، قلت: ومع ذلك، فإن مجالد بن سعيد
الهمداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، وإن أخرج له مسلم رحمه الله
(٢٢٩/٢) تقريب. لكن فعل شريح هو المقبول إن شاء الله في هذا الأمر، والله
تعالى أعلم.

(٤٦٢٥) حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن أبي عبد الله:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»، أخرجه في الكبرى (١٦٧/١٠) هكذا
بإسناده ومثله وقال: أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد
ابن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب وقال: وكذلك: رواه - عبد الله بن
الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان. قلت: هو حديث صحيح ثابت إن
شاء الله بدون المتابعة، فكيف إذا ضمت إليه المتابعات: فإنه لا يشك منصف
في صحته وثبوت أصله.

(٤٦٢٦) متابعة عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان به: فذكره، أخرجه
في الكبرى (١٦٧/١٠) من طريق الشافعي رحمه الله عن عبد الله بن الحارث
المخزومي به: فذكره هكذا مع قول عمرو في آخره: «في الأموال».

قال عمرو: في الأموال، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان سيف بن سليمان عندي ثبّتا، ممّن يصدق ويحفظ».

(٤٦٢٧) وفي رواية أخرى عنه: «كان سيف بن سليمان عندنا: ثقة ممّن يصدق ويحفظ».

(٤٦٢٨) قال الشيخ: وقد تابعه عبد الرزاق، وأبو حذيفة عن محمد بن

(٤٦٢٧) (٤٦٢٨) قول امام الجرح والتعديل الحافظ الناقد الجهاد المتشدد في تزكية الرجال والذي قال فيه تلميذه الامام المجاهد وامام السنة المجل: أحمد بن حنبل رحمه الله ورضي عنه وعن شيخه: مارأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، أخرجه في الكبرى (١٠/١٦٧) من وجهين عن علي بن المديني عن شيخه امام الجرح والتعديل يحيى بن القطان رحمه الله، الأول من طريق هارون ابن عبد الصمد الرخي عن ابن المديني، والثاني من طريق حنبل بن إسحاق بن حنبل عن ابن المديني: فذكرهما وكفاه بذلك توثيقاً وتزكية بهما، وأخرج عقبهما عن البخاري رحمه الله عن يحيى القطان نحوه أيضاً، وأخرج متابعه عبدالله بن الحارث أيضاً من طريق الامام أحمد بن حنبل وأبي قدامة عن عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان به: فذكره، وذكر في آخر رواية أحدهما قول عمرو: «في الأموال»، قلت: وهذه كلها أسانيد صحيحة تشهد لشبوت هذا الأصل، ومع ذلك فله طرق ومتابعات أخرى تزيد قوة وصحة، فقد أخرجه في الكبرى (١٠/١٦٨) من طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: فذكره، وتابعه أبو حذيفة عن محمد بن مسلم به: فذكره، وفي رواية أحدهما: زيادة: قال عمرو: في الحقوق»، وقال عقبه: - وخالفهما - من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم، فزادوا في إسناده طاوساً، ورواه - بعضهم من وجه آخر عن عمرو، فزاد في إسناده: جابر بن زيد، ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء، قلت: الحديث ان شاء الله ثابت من رواية عمرو عن ابن عباس، مباشرة، وإذا ثبت زيادة أحد الثقات في سنده بين عمرو، وابن عباس، فلا يضر هذا، اذا كان رواه بالزيادة: ثقات، فيحمل على أن عمرواً رواه على الوجهين، وكأنه سمعه بواسطة أولافرواه هكذا، ثم لقي ابن عباس، فرواه عنه بلا واسطة، والله تعالى أعلم، وله شواهد من حديث غير

مُسلم الطائِفي عن عَمْرٍو بن دينار عن أبْن عَبَّاسٍ :
 (٤٦٢٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو
 الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
 « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ بَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ » ، قَالَ : عَبْدِ الْعَزِيزِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِسُهَيْلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ ، وَلَا أُحْفَظُهُ ،
 قَالَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ ، وَنَسِيَ بَعْضَ
 حَدِيثِهِ » وَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .
 (٤٦٣٠) - وَرَوَاهُ - أَيْضًا - سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ .
 (٤٦٣١) - وَرَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ .
 (٤٦٣٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ

= واحد من الصحابة .

(٤٦٢٩) (٤٦٣٠) (٤٦٣١) رواية عبد العزيز بن محمد عن ربعة عن سهيل بن أبي
 صالح عن أبيه عن أبي هريرة : في القضاء باليمين مع الشاهد ، أخرجه في
 الكبرى (١٦٨/١٠) هكذا بإسنادها ومتنها ، وإسنادها : حسن صحيح ، ومتابعة
 سليمان بن بلال عن ربعة بن أبي عبد الرحمن به ، أخرجه من طريق أبي وهب ،
 وأبن أبي أويس عن سليمان عن ربعة به : فذكره ، ثم أخرجه من طريق يعقوب
 ابن حميد عن محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة عن سهيل به : فذكره ،
 وهذه كلها تؤكد صحة هذا الطريق ، ونسيان سهيل لروايته لا يضر مادام الراوي
 عنه ثقة ، ولم يكذبه سهيل في روايته عنه ذلك ، بل قبلها عنه ، وحدث بها عنه
 عن نفسه ، ولو كذبه لاختلف الحكم ، والله تعالى أعلم .
 (٤٦٣٢) الطريق الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه في الكبرى (١٦٩/١٠)
 هكذا من وجوه عن محمد بن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة : فذكره هكذا ، وكذا أخرجه هكذا من طريق إبراهيم
 ابن الهيثم البلدي عن عبد الله بن نافع عن المغيرة بن عبد الرحمن به : فذكره ، =

الخراساني العدل ببغداد حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي حدثنا عبدالله بن نافع
حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن،

- وأخبرنا أبو عبدالله أخبرني دعلج بن أحمد حدثنا أبو بكر محمد بن
النضر الجارودي حدثنا محمد بن عوف الطائي، ويزيد بن عبدالصمد، قالا:
حدثنا محمد بن المبارك حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

(٤٦٣٣) وأخبرنا أبو الحسن: محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أحمد

= قلت: ورواة: أحد وجهيه: ثقات، والمغيرة بن عبدالرحمن - هو - الحزامي
المدني - ثقة له غرائب (٢٧٠/٢) تقريب، ويشده الوجه الآخر: رواه ثقات،
إلا عبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي - المخزومي الصائغ - أيضاً: ثقة
صحيح الكتاب، لكن حفظه فيه لين (٤٥٦/١) تقريب، وقد تابعه في الوجه
الآخر محمد بن المبارك الصوري - وهو ثقة اتفاقاً عن المغيرة، فلم يبق فيه
ضعف إن شاء الله، وهو مع طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة يدلان على
أن له أصلاً محفوظاً إن شاء الله من حديث أبي هريرة والله أعلم.

(٤٦٣٣) حديث عبدالعزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي
بن أبي طالب مرفوعاً في القضاء بالشاهد واليمين، وقضاء عليّ به بالعراق
أخرجه في الكبرى (١٧٠/١٠) هكذا بإسناده ومثله، وكذلك - رواه - حسين بن
زيد عن جعفر بن محمد، قلت: رواه: ثقات هنا، لكن اختلف فيه عليّ جعفر
أبن محمد اختلافاً كثيراً، فروي عنه هكذا، وقيل: عن شعبة من رواية العباس
الدوري عنه، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة به دون ذكر جده، وتابعه في ذكر
جده: سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، لكن دون ذكر عليّ فيه، ورواه
- جماعة: منهم مالك رحمه الله، وأبن جريج، ويحيى بن أيوب وعمر بن
محمد، وإسماعيل بن جعفر المديني كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً
مرفوعاً دون ذكر جده علي بن الحسين، وكذا دون ذكر عليّ بن أبي طالب
جدهم الأعلى رضي الله عنهم أجمعين، ووصله جماعة مرفوعاً عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله، أخرجه في الكبرى (١٧٠/١٠) من طريق =

بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح حدثنا شُبابَة
حدثنا عبدالعزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ
ابن أبي طالب:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ
عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ».

(٤٦٣٤) حدثنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا آبن وهب
أخبرني آبن لهيعة، ونافع بن يزيد عن عُمارة بن غَزِيَّة الأنصاري عن سعيد
ابن عمرو بن شُرْحُبِيل بن سَعْد بن عُبَادَة: أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا فِي كُتُبِ آبَائِهِ:
«هَذَا مَارْفَعٌ، أَوْ ذَكَرَ عمرو بن حَزْمٌ، والمُغِيرَةُ بن شُعْبَة، قالا: بينا نحن عند
رسول الله ﷺ دَخَلَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، فَجَعَلَ

= عبد الوهاب الثقفي - وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبدالله: فذكره مرفوعاً موصولاً، ورواته: ثقات، وقال عقبه: وروي - عن حميد
ابن الأسود، وعبدالله العمري، وهشام بن سعد، وغيرهم عن جعفر بن محمد
موصولاً كذلك، ثم أخرجه من طريق إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر بن عبدالله: فذكره مرفوعاً موصولاً، ورواه - غير جعفر بن
محمد، عن محمد بن علي الباقر عليّ الإرسال، ثم أخرجه عن سليمان بن بلال
عن ربيعة عن محمد بن علي مرفوعاً مرسلاً، وكذا - رواه - آبن عيينة عن خالد
ابن أبي كريمة عن محمد بن علي أبي جعفر: فذكره مرسلاً مرفوعاً والله أعلم
قلت: ومهما يكن فهو يدل مع ما قبله على أصل معروف لهذا الحديث. والله
أعلم.

(٤٦٣٤) عن سعيد بن عمرو بن شُرْحُبِيل بن سعد بن عُبَادَة: «أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا...
الحديث» أخرجه في الكبرى (١٧١/١٠) هكذا بإسناده ومثته، وأخرجه عن
سعيد أيضاً عن أبيه عن جدّه: أَنَّهُ وَجَدَ فِي كُتُبِ سَعْدٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وإسناده
إلى سعيد بن عمرو: صحيح، وفيه وجادة كتاب بلا سماع، فهو: شاهد لما
مضى يعتضد بها ويعضدها.

رسول الله ﷺ يَمِينُ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَأَقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ». (٤٦٣٥)
وَقِيلَ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

(٤٦٣٦) - وَقَدْ رَوَيْنَا - فِي هَذَا - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٤٦٣٥) عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَخْرَجَهُ فِي
الْكَبْرِى (١٧١/١٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،
وَفِيهِ: أَنْ فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ،
وَقَالَ عَقِبَهُ: وَذَكَرَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَطْلُبِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَ
نَحْوَهُ، أَنَّهُ فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنْ
طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ، وَبَعْضُهَا يُؤَكِّدُ بَعْضًا وَفِي كُلِّ مِنْهَا وَجَادَةٌ كِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٦٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِي أَصْلَانَا: عَمْرٍو، وَلَعَلَّ صَوَابُهُ: عَمْرٍو، كَمَا فِي الْكَبْرِى
(١٧٢/١٠) أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِيهِمَا:
ضَعْفٌ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (١٧٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدٍ: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا، وَعَنْ سَرَّقٍ،
أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ جَوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْمُنَبِّعِ
عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ عَنْ رَجُلٍ يَنْزِلُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ
لَهُ: سَرَّقٌ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا فِي الْقَضَاءِ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، وَعَنْ زَيْبِ
الْعَنْبَرِيِّ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (١٧١/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَارِ
ابْنِ شَعِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي
يَقُولُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، فِي قِصَّةِ أَخْذِهِمْ مِنْ قَبْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَلْفِهِ
مَعَ شَاهِدِهِ فِي أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا، قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي
أَسَانِيدِ عَامَتِهَا أَوْ أَغْلِبُهَا ضَعْفٌ إِلَّا أَنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَهَا لِلْإِسْتِشْهَادِ كَمَا
يُظْهَرُ، وَالْإِعْتِمَادَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ،
وَمَنْ تَابَعَهُ، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِوَجْهِهِ، فَفِيهِمَا الْكِفَايَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذَا =

عمر، وزيد بن ثابت، وسرق، وزبيب العنبري عن النبي ﷺ.
(٤٦٣٧) ورؤينا فيه: عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، ثم عن عمر بن عبدالعزيز، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وعبدالله بن عتبة، وشريح، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء.

- قال كلثوم بن زياد: أدركت سليمان بن حبيب، والزهرري يقضيان بذلك، يعني: بشاهد ويمين».

= الباب والله أعلم.

(٤٦٣٧) عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أخرجها في الكبرى (١٧٣/١٠) من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، فذكره عنهم وغيرهم، ومن طريق ابن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبدالله بن عامر: فذكره عن الثلاثة، وفيهما ضعف شديد، لكن عن علي، وأبي بن كعب: مشهور كما قال المصنف رحمه الله، ولها طرق عنهما، لكن عامتها من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنهما، وفيها انقطاع، وعن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز أخرجها في الكبرى (١٧٣/١٠) من وجهين عن أبي الزناد: أنه كتب إلى عامله بالكوفة: أن يقضي بالشاهد ويمينه، ورواته: ثقات، ومن طريق آخر برجال: ثقات، وعن الشعبي من وجهين، وعن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن من طريق مالك عنهما، ورواته: ثقات إلى مالك، وعن عبدالله بن عتبة من وجهين عنه، وعن شريح القاضي من وجوه عنه: أنه قضى بالشاهد ويمين، ورواة: أكثر من وجه: ثقات، وعن يحيى بن يعمر من طريق حماد بن زيد عن عبد الحميد أو عبد المجيد العتكي عنه، ورواته ثقات إن العتكي: ثقة، وعن عطاء: بإسناد: حسن أو مقارب، وعن سليمان بن حبيب والزهرري - من طريق كلثوم بن زياد عنهما، ورواته: ثقات: وكلثوم: ذكره في الجرح والتعديل (١٦٤/٧) وسكت عليه وهو مشهور كما يظهر، لكن في اللسان (٤٨٩/٤) وثقه ابن حبان، وضعفه النسائي، قلت: وهذه الآثار ليس الاعتماد عليها، ولكنها تدل على شهرة ذلك والله أعلم.

(٤٦٣٨) قال الشافعي: واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً، لأننا نحكمُ بشاهدين، وشاهد وأمرأتين ولايمين، فإذا كان شاهداً حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن، لأنه لم يُحَرِّم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا، وننتهي عما نهانا، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

- ٨ - باب: تأكيد اليمين بالمكان، والزمان، والوعظ والتخويف بالله عز وجل، وكيف يحلف؟

(٤٦٣٩) أخبرنا أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي حدثنا أبو بدر حدثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبدالله بن نسطاس مؤلف كثير بن الصلت: أن جابر بن عبدالله أخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلف أحدٌ على يمين آثمة عند منبري هذا، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار». وكذلك قاله أبو ضمرة عن هاشم. (٤٦٤٠)

(٤٦٣٨) قول الشافعي رحمه الله «واليمين مع الشاهد... القول»، في الكبرى (١٧٥/١٠) هكذا، وهو كلام جيد متين في تقرير الأخذ بالشاهد ويمين، وأنه ليس بخلاف مافي القرآن، بل أخذ بالقرآن وبيانه الصحيح فجاءه الله خيراً عن كتابه وسنة نبيه، والله تعالى أعلم.

(٤٦٣٩) (٤٦٤٠) حديث أبي بدر عن هاشم بن هاشم عن عبدالله بن نسطاس: أن جابر ابن عبدالله أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلف أحدٌ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٧٦/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواه: ثقات، وأبو بدر شجاع بن الوليد السكوني الكوفي: صدوق ورع له أوهام (٣٤٧/١) تقريب، وعبدالله بن نسطاس - مؤلف كثير بن الصلت، وقيل: مؤلف كندة: وثقه النسائي (٤٥٦/١) تقريب، وقد توبع أبو بدر عن هاشم، فقد رواه - أبو ضمرة: أنس =

(٤٦٤١) - ورواه - مالك بن أنس - عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن نسطاس عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ، قال: «من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار». - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك: فذكره.

(٤٦٤٢) - وروى - بإسناد: حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف عند منبري».

(٤٦٤٣) - وروى - الشافعي بإسناده عن المهاجر بن أبي أمية، قال:

= ابن عياض عن هاشم بن هاشم بلفظ: «عند هذا المنبر، وأنس أبو ضمرة المدني: ثقة (٨٤/١) تقريب.

(٤٦٤١) رواية مالك بن أنس عن هاشم بن هاشم عن عبدالله بن نسطاس عن جابر ابن عبدالله: فذكره مرفوعاً بلفظ «من حلف على منبري هذا يمين آثمة، تبوأ مقعده من النار»، أخرجها في الكبرى (١٧٦/١٠) هكذا بإسنادها ومتنها، ورواتها - ثقات كلهم، وعبدالله بن نسطاس: كما ذكرنا.

(٤٦٤٢) عن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد: حسن: «من حلف عند منبري»، لم أجده في الكبرى، وقد أغنانا المصنف وكفانا حيث بين حسن إسناده، والله أعلم، وقد جاء في تأكيد اليمين عند المنبر حديث آخر أخرجه النسائي برجال: ثقات من رواية أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعاً قاله في الفتح (٢٨٥/٥)، قلت: حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه بإسناد: صحيح قاله: في الترغيب (٧٩/٤).

(٤٦٤٣) رواية الشافعي بإسناده عن المهاجر بن أبي أمية، قال: «كتب إلي أبو بكر الصديق... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٧٦/١٠) من طريق الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية: فذكره هكذا، وقال عقبه: ورواه الشافعي في القديم: فقال: أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق: فذكره بمعناه، وأتم منه، قلت: ورواته: ثقات: إلا نوفل بن مساحق =

«كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَنَّ أَبْعَثَ إِلَيَّ بَقِيسَ بْنِ مَكْشُوحٍ فِي وِثَاقٍ، فَأَحْلَفُهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: مَاقَتْلَ ذَاذَوِي^(١)».

(٤٦٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّي يَقُولُ:

«اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبْنُ مُطِيعٍ فِي دَارِ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: «أَحْلَفَ لَهُ مَكَانِي، قَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا عِنْدَ مَقْطَعِ الْحَقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقٍّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ».

= العامري - لم أجد ترجمته، وقد فات صاحب التعجيل فانه على شرطه فلم يترجم له كما تبين بعد البحث، وفيه: الموصوف من قبل الشافعي بقوله: «من نثق به» والله تعالى أعلم، وتأكيد اليمين عند المنبر النبوي قد سبق فيه حديث جابر، وأبي هريرة الذي حسنه المصنف رحمه الله، فهما كافيان في هذا الباب إن شاء الله، وما فيه غيرهما شواهد لهما. قلت: سبحان الله، واستغفر الله، بل نوفل بن مساحق العامري مشهور ومن رجال التهذيب وهو ثقة معروف (٣٠٩/٢) تقريب، فسبحان من لا يفوته شيء والذي لا يضل ولا ينسى لا اله إلا هو، هو ربي عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي وملتجئ أن يجنبني الخطأ والزلل، ويقينا شر النيسان والخلل انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وإليه المصير، قلت: فان كان الذي لم يسمه الشافعي ثقة: فالإسناد: صحيح. والله أعلم.

(١) هكذا بالأصل: ذاذوي - وكذا في الكبرى (١٧٦/١٠) لكنه بالبدال المهملة، وفي الإصابة: دادويه - الفارسي - خليفة باذام بزيادة الهاء (٤٧٨/٢) الاصابة في آخره وبمهملتين.

(٤٦٤٤) (٤٦٤٥) «الأثر في اختصام زيد بن ثابت، وأبن مطيع في دار إلى مروان بن =

(٤٦٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ زَيْدٌ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ، لَقَالَ لِمَرَّوَانٍ: مَا هَذَا عَلَيَّ .

(٤٦٤٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَلَفَ عَلَيَّ

= الحكم... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٧٧/١٠) هكذا من طريق مالك بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وداود بن الحصين الأموي المدني: ثقة إلا في عكرمة (٢٣١/١) تقريب، وأبو غطفان بن طريف، وقيل: أبن مالك المرّي المدني - قيل اسمه: سعد: ثقة: (٤٦١/٢) تقريب، وقد رواه المصنف من طريق الشافعي عن مالك، ولم يخرج من رواية أبن بكير عنه كما هو هنا، وقد علقه البخاري رحمه الله في الترجمة (٢٨٤/٥) بصيغة الجزم بقوله: «قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر»... الأثر فذكره»، واحتج به رحمه الله على عدم تخصيص مكان على آخر في الحلف، وأنه لا يجب التغليظ في اليمين بالمكان وهو قول الحنفية والحنابلة، وخالفهم الجمهور إلى وجوب التغليظ في المدينة: عند المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام واتفقوا على أن ذلك في الدماء، والمال الكثير لا القليل كما في الفتح (٢٨٤/٥)، قلت والاحتجاج بهذا على التخصيص ومشروعيته أولى من الاحتجاج على عدمه، إذ لو لم يكن قول مروان مشروعاً لأنكره عليه زيد رضي الله عنه، ولما سكت، ولأخبره بعدم مشروعيته، ولم يكتف بعدم الحلف على المنبر فقط، وقد جاء عن عثمان ما يشهد لهذا بصريح لفظه، أخرجه الكرايسي في أدب القضاء بسند قوي إلى سعيد بن المسيب: فذكر القصة في اختصام اثنين في بغير، فأمر عثمان المدعى عليه أن يحلف عند المنبر، فأبى ذلك، وأبى عليه عثمان رضي الله عنه إلا عند المنبر، حتى غرم له البعير ولم يحلف، قاله في الفتح أيضاً (٢٨٥/٥)، وهو كما قال الشافعي رحمه الله لو لم يعلم زيد أن ذلك عليه مشروع لقال لمروان: ليس هذا علي، ولا يشرع ذلك، والله تعالى أعلم.

(٤٦٤٦) قول الشافعي رحمه الله: «وبلغني: أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر... القول»، أخرجه هكذا في الكبرى (١٧٧/١٠) برواة: ثقات إلى الشافعي، ثم =

المنبر في خصومة، كانت بينه وبين رجل، وإن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين على المنبر، فأتقأها، وأفتدى منها، وقال: «أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمينه».

- قال الشافعي: واليمين على المنبر: لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته.

(٤٦٤٧) قال: ومن حجتهم فيه مع إجماعهم: أن مسلماً، والقداح أخبراني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد: أن عبدالرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام وألبيت، فقال: على دم؟، فقالوا: لا، فقال: فعلى عظيم من الأموال؟، قالوا: لا، قال: «فلقد خشيت أن يبها الناس بهذا المقام»، هكذا في روايتنا.

(٤٦٤٨) - وروي - «أن يبها الناس»، يعني: يأنسوا به حتى تقل هيئته في قلوبهم».

(٤٦٤٩) قال الشافعي: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال: ما وصفت

= ذكره بلاغاً عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما. وأخرج أيضاً في الكبرى (١٧٦/١٠) من وجهين مرسلين أحدهما يؤكد الآخر أن عمر استحلف اناساً عند الحجر بمكة، وأستحلف آخر بين الركن والمقام، ورواة أحدهما: ثقات، والآخر علقه. عن عطاء: أن عمر فعله وقول الشافعي عقبه: «واليمين على المنبر... القول» ذكره هكذا في الام (٣٦/٧).

(٤٦٤٧) قول الشافعي: «ومن حجتهم فيه مع إجماعهم: أن مسلماً، والقداح أخبراني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبدالرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٧٦/١٠) هكذا من طريق الشافعي رحمه الله عن مسلم والقداح عن ابن جريج به: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، ومسلم بن خالد وإن كان له أوهام على صدقه، فقد قرن معه القداح - سعيد ابن سالم - صدوق يهم (٢٩٦/١) تقريب؛ لكنه مرسل كما أظن.

(٤٦٤٨) (٤٦٤٩) رواية: «أن يبهاى الناس» يعني: يأنسوا به حتى تقل هيئته في =

من عشرين ديناراً فصاعداً.

(٤٦٥٠) قال: وقد روى الذين خالفونا: أنَّ عمر جَلَبَ قوماً من اليمن فأدخلهم الحِجْرَ وأحلفهم، فكيف أنكروا علينا أن يُحَلِّفَ مَنْ بِمَكَّةَ بين الرُّكنِ والمَقَامِ، ومن بالمَدِينَةِ على المِنْبَرِ، ونحن لانجلب أحداً من بلده؟، واحتج الشَّافِعِيُّ في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عزَّ وجلَّ:

﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَتَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾^(١)، وقال المُفَسِّرُونَ: صلاة العصر. (٤٦٥١) - وَرَوَيْنَا - عن أَبِي مُوسَى الشَّعْرِيِّ: أنه أحلفهما بعد العصر: ماخانا.

(٤٦٥٢) وفي الحديث الثابت عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَقْتَطَعُهُ». (٤٦٥٣) وفي رواية أُخْرَى: «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ:

= قلوبهم»، لم أجدها في الكبرى، لكنه أخرج عقب الأولى: تفسير: يبهى الناس: هكذا، وذكر عن أَبِي عبيد قوله: يقال: بهأت بالشيء - إذا أنست به. كبرى (١٧٧/١٠)، وقول الشافعي رحمه الله في تفسير العظيم من الأموال علقه في الكبرى (١٧٦/١٠) عنه هكذا عقب هذا الأثر، وزاد: أن مالك رحمه الله قال: يحلف على المنبر على ربع دينار.

(٤٦٥٠) قول الشافعي رحمه الله: وقد روى الذين خالفونا: أن عمر بن الخطاب... القول»، لم أجده في الكبرى، لكن علق عنه في الاحتجاج للإستحلاف بعد العصر بقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، بقوله: قال المفسرون: صلاة: العصر. (١) سورة المائدة: آية (١٠٦).

(٤٦٥١) عن أَبِي مُوسَى الشَّعْرِيِّ: «أنه أحلفهما بعد العصر: ماخانا»، أخرجه في الكبرى (١٧٧/١٠) من طريق هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أَبِي مُوسَى: فذكره، ورواته: ثقات.

(٤٦٥٢) (٤٦٥٣) الحديث الثابت عن أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... الحديث»، بالرواية الأولى أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث =

أنه أعطي بسلعته أكثر مما أعطي، وهو كاذب».

(٤٦٥٤) - وروينا - عن ابن أبي مليكة: أنه كتب إلى ابن عباس من الطائف في جريتين، ضربت إحداهما الأخرى، ولا شاهد عليهما، فكتب إلي: «أن أحبسهما بعد العصر، ثم اقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»، ففعلت، فأعترفت.

- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن أبي مليكة: فذكره.

(٤٦٥٥) - وروى - الشافعي: أن ابن الزبير أمرنا أن نحلف على

المصحف .

= سفيان. كبرى (١٧٨/١٠)، والرواية الثانية بلفظ: «رجل حلف على يمين بعد

صلاة العصر: أنه أعطي بسلعته أكثر مما أعطى، وهو كاذب»، أخرجه الشيخان أيضاً من حديث سفيان بن عيينة. كبرى (١٥٢/٦).

(٤٦٥٤) عن ابن أبي مليكة: «أنه كتب إلى ابن عباس من الطائف في جريتين... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٧٨/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المخزومي المكي: ضعيف (٤٥٤/١) تقريب، لكن أخرج في الصحيح عند الشيخين نحوه وزيادة من قول ابن عباس، وفيه أن إحداهما خرجت ويدها تشخب دماً، وكانتا تخرزان خريزاً، كبرى (١٧٩/١٠).

(٤٦٥٥) رواية الشافعي رحمه الله: «أن ابن الزبير أمرنا أن نحلف على المصحف»، مع قول الشافعي عقبه، في استحلاف حكام الأفاق على المصحف وأنه: حسن» أخرجه في الكبرى (١٧٨/١٠) بإسناد صحيح إلى الشافعي عن مطرف بن مازن قال بإسناد لا أحفظه: أن ابن الزبير: فذكره، وذكر بعده من استحلاف الحكام على المصحف كما هو هنا، ومطرف بن مازن، ذكره في التعجيل وترجم له ترجمة طويلة (٤٠٤)، وقد اتهم وضعفوه من أجل السماع، لكن الامام ابن حجر اعتذر عنه ودافع، وقال باحتمال حديثه بالاجازة أو بالتدليس أو الارسال، ونقل عن ابن عدي قوله: انه لم يجد في حديثه متناً منكراً، ووصفه بعضهم بأنه رجل صالح، وذكر قصة تدل على ذلك والله أعلم، والأثر مع ذلك منقطع =

قال الشافعي: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن.

(٤٦٥٦) قال الشيخ: ورؤينا - عن ابن سيرين: أن كعب بن سور أدخل يهودياً الكنيسة، ووضع التوراة على رأسه، واستحلفه بالله عز وجل. (٤٦٥٧) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ومحمد بن الحسين السلمي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن شقيق، قال: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». ، زاد فيه غيره: «وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١) إلى آخر الآية». (٤٦٥٨) وفي مسائل حرمة: قال مالك: لا بأس أن يفتدي الرجل

= فيما بين مطرف وأبن الزبير، لأن الشافعي لم يحفظ سنده كما صرح هو. (٤٦٥٦) عن ابن سيرين: «أن كعب بن سور أدخل يهودياً... الخبر»، أخرجه في الكبرى (١٨٠/١٠) من طريق وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: أن كعب بن سور: فذكره هكذا، ورواته: ثقات كلهم مشهورون. (٤٦٥٧) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من حلف على يمين صبر، ليقطع مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر... الحديث»، دون الزيادة من ذكر الآية الكريمة، أخرجه في الكبرى (١٧٨/١٠) هكذا بإسناده ومثته، وإسناده: صحيح. ، وأخرجه بنحوه أيضاً دون قوله: «وهو فيها فاجر» مع زيادة ذكر الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... إلى آخر الآية﴾، وقد: أخرجه الشيخان في الصحيح هكذا من حديث الأعمش: كبرى (١٧٨/١٠)؛ وأخرجه أيضاً من حديث سفيان عن عبد الملك بن أعين، وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل شقيق. كبرى (١٧٨/١٠)، بلفظ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان». آل عمران: آية (٧٧). (٤٦٥٨) في مسائل حرمة: قال مالك: «لا بأس أن يفتدي الرجل يمينه بشيء... القول» =

يَمِينَهُ بِشَيْءٍ يُعْطِيهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ .
(٤٦٥٩) قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَيْنَا: عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ
يَمِينَهُ .

(٤٦٦٠) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «أَنَّهُ فَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» .
(٤٦٦١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُحْلَفُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَتِّ،
وَعَلَى عِلْمِهِ فِي أَبِيهِ .
(٤٦٦٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

= لم أجده في الكبرى، ونظرت في مظانه من الأم فلم أجده،

(٤٦٥٩) (٤٦٦٠) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ»، أَخْرَجَهُ فِي
الْكَبَرِيِّ (١٧٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيِّ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ حَسَّانِ بْنِ ثُمَامَةَ، قَالَ: زَعَمُوا
أَن حُذَيْفَةَ... الْأَثَرُ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ إِلَّا حَسَّانَ بْنَ ثُمَامَةَ
الرَّوَايَةُ عَنْ حُذَيْفَةَ، ذَكَرَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢٣٤/٣) بِاسْمِ حَسَّانِ الْبَجَلِيِّ،
وَإِظْنُهُ هُوَ لَمْ يَعْرِفْ أَبَاهُ، لِأَنَّهُ قَالَ: رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْهُ الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ كَمَا
هُوَ هُنَا وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ وَهُوَ كَمَا يَظْهَرُ تَابِعِي مُسْتَوْرٍ، فَحَدِيثُهُ مُقَارِبٌ
يَحْتَمِلُ الْحَسْنَ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي افْتِدَاءِ الْيَمِينِ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ: جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ، عُلِقَ عَنْهُ فِي الْكَبَرِيِّ (١٧٩/١٠) بِلَفْظٍ: وَيَذْكُرُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ:
فَذَكَرَ افْتِدَاءَهُ لِيَمِينِهِ بِعَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ الْوَرَّاقُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ
الْبَغَوِيُّ: كِلَاهُمَا: ثِقَةٌ، وَهُمَا الرَّوَايَانِ لِأَثَرِ حُذَيْفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ .
(٣٠٠/٦) (٣٢٩/٤) تَارِيخُ بَغْدَادٍ. وَأَثَرُ جُبَيْرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ: جَيِّدٍ
قَالَ الْمُنْذَرِيُّ (٧٩/٤) التَّرْغِيبُ .

(٤٦٦١) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُحْلَفُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ... الْقَوْلُ»، ذَكَرَهُ فِي
الْأَمِّ (٣٥/٧) فِي كَلَامٍ أَطْوَلَ، وَجَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ (١٨٠/١٠)،
كَيْفَ يُحْلَفُ الرَّجُلُ .

(٤٦٦٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعاً: «إِحْلَافُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ
فِي الْكَبَرِيِّ (١٨٠/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ
اِخْتَلَطَ، وَرَوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ لَمْ تَذْكُرْ فِي رَوَايَاتِ الْقَدَمَاءِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ، وَأَبُو =

داود حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :

«إِحْلَفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: مَا لَهُ شَيْءٌ عِنْدَكَ» يَعْنِي : الْمُدَّعِي .

(٤٦٦٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ : الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنُ سَخْتَوِيهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو
نُعَيْمٍ : الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي كُرْدُوسُ
التَّغْلِبِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

«أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرْضِي آغْتَصَنِهَا أَبُو

= يَحْيَى - هُوَ زِيَادُ الْأَعْرَجِ الْمَكِّي وَيُقَالُ : الْكُوفِيُّ مَوْلَى قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَيُقَالُ :
مَوْلَى الْأَنْصَارِ : ثِقَّة (٣٩٢/٣) التَّهْذِيبُ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِنَحْوِهِ لَكِنْ بَسِيقِ
آخِرِ مَقَارِبِ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ. كَمَا
فِي الْحَدِيثِ (٤٤٠٣).

(٤٦٦٣) حَدِيثُ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ : «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ. . .
الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (١٨٠/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ
تَمْتَامٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَعِيمٍ بِهِ، وَرَوَاتُهُ : ثِقَاتٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ :
صَدُوقٌ ثِقَّةٌ (١٤٠/١) تَقْرِيبٌ إِلَّا كُرْدُوسُ اخْتَلَفَ فِي نَسَبِهِ وَعَيْنُهُ فَجَعَلَهُ جَمَاعَةٌ
ثَلَاثَةً : أَبْنُ عَمْرٍو، وَأَبْنُ هَانِيءٍ، وَأَبْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ : هُوَ رَجُلٌ مَشْهُورٌ
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : هُوَ الثَّعْلَبِيُّ، وَقَالَ أَبْنُ عَوْنٍ : هُوَ قَاصِ الْجَمَاعَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ
الْكِتَابَ كَمَا ذَكَرَ أَبُو وَائِلٍ (٤٣٢/٨) التَّهْذِيبُ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ، فَإِنْ
كَانَ، وَإِلَّا فَلَهُ : ادْرَاكٌ وَلَا بَدَلٌ . . . وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْإِصَابَةِ فِي الْمَخْضَرِّمِينَ
(٣١٢/٣)، وَهُوَ رَجُلٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ كِبَارُ ثِقَاتٍ، وَلَمْ يَنْكَرْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَثَلُهُ مَقْبُولُ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ بِلَفْظِ
مَقَارِبِ أَوْ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ وَغَيْرِهِ. كِبْرِيُّ (١٧٩/١٠). وَقَدْ أَشَارَ الْمُنْذَرِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى حَسَنِهِ أَوْ مَقَارِبَتِهِ. التَّرْغِيبُ (٧٤/٤).

هذا؟، فقال لِلْكِندِيِّ: «ما تقول؟»، فقال: أقول: إنها أرضي، وفي يدي، ورثتها من أبي، فقال لِلْحَضْرَمِيِّ: «هل لك بينة؟»، قال: لا، ولكن يحلف يارسول الله ﷺ: بالله الذي لا إله إلا هو: ما أعلم أنها أرضي أغتصبنيها أبوه، فتها الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا يقتطع رجل مالا بيمينه، إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم»، فردّها الكندي.

- ٩ - باب: النكول، وردّ اليمين -

(٤٦٦٤) احتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك بآية اللعان، وبحديث النبي ﷺ في القسامة، وبحديث عمر فيها، ثم قال: وكل هذا تحويل يمين من موضع قد رُتبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه.

(٤٦٦٥) وقد أنبأني أبو عبدالله الحافظ إجازة، وقرأته بخطه فيما لم يقرأ عليه من كتاب المستدرک: أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي حدثنا محمد ابن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق.

(٤٦٦٦) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قراءةً عليه حدثنا أبو عبدالله محمد

(٤٦٦٤) احتجاج الشافعي رحمه الله بآية اللعان وحديث القسامة وغيره في تحويل اليمين، أخرجه في الكبرى (١٨٤/١٠) في نهاية الأثر عن عمر رضي الله عنه بإسناد: صحيح إليه.

(٤٦٦٥) (٤٦٦٦) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق»، أخرجه في الكبرى (١٨٤/١٠) هكذا من وجهيه عن سليمان بن عبدالرحمن به، فذكره هكذا، وقال عقبه: تفرد به سليمان بن عبدالرحمن =

ابن يعقوب حَدَّثَنَا محمد بن المُنْذِر - وهو شَكْر الهَرَوِي - حَدَّثَنَا يَزِيد بن عبد الصَّمَد الدَّمَشَقِي، وسَلِيمَان بن أَيُّوب الدَّمَشَقِي، قالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمَنِ: فذَكَرَهُ.

(٤٦٦٧) - وَرَوَيْنَا - رَدَّ الْيَمِينِ عِنْدَ الْنَّكُولِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ،

= الدمشقي بإسناده هذا، والاعتماد على ماضئ، يعني أحاديث القسامة، وأثر عمر رضي الله عنه، قلت: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبن بنت شرحبيل ابن مسلم الخولاني: ثقة، لاسيما اذا روى عن المعروفين، وهو صحيح الكتاب، ويقع في حديثه بعض الخطأ كما قال الأئمة، وجعلوا المناكير ممن حدث عنهم من الضعفاء كما قال الدارقطني (٢٠٨/٤) التهذيب، قلت: لكن بقية رواته: ثقات، وإسحاق بن الفرات التجيبي - صدوق فقيه (٦٠/١) تقريب، لكن محمد بن مسروق شيخ سليمان بن عبد الرحمن، جهله بعضهم، كابن القطان على قاعدته، وهي غير مقبولة كما قلنا قد ردها الذهبي رحمه الله، لكنه قد عرفه جماعة، وقال عبد الحق: هو كندي وثقه ابن حبان وهو كوفي كان على قضاء مصر، وروى عن أبيه والكوفيين، وعنه سعيد بن أبي مريم، وقد ذكره أبو عمر الكندي في قضاة مصر وجعل جده المرزبان قاله في اللسان (٣٧٩/٥)، قلت: فهو ان شاء الله رجل مشهور وهو احرص من غيره على رواية مثل هذا الحديث الذي يهم القضاة قبل غيرهم، وقد ترجمه في الجرح والتعديل (١٠٤/٨) وذكر روايته عن أكثر من خمسة، ورواية هشام بن عمار عنه وموسى ابن عبد الرحمن المسروقي حفيده ونسبه كندياً وسكت عليه ولم يجرحه بشيء، فتحصل من مجموع كلامهم رواية أكثر من ثلاثة ثقات عنه وسكوت أبي حاتم عنه، وتوثيق ابن حبان، وجعله عبد الحق أوثق من إسحاق فإنه حاول تضعيفه الحديث به، وإسحاق كما قلنا ثقة صدوق، فمثل هذا الشيخ يقبل حديثه ان شاء الله، لأنه مشهور روى عنه جماعة ولم ينكر عليه شيء، فهو على القاعدة التي قررها الذهبي وعليها الجمهور صحيح الحديث والله أعلم.

(٤٦٦٧) عن عمر في رد اليمين، أخرجه في الكبرى (١٨٣/١٠) من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: فذكره في قصة الرجل الذي وطئ بفرسه على الآخر، ورواته: ثقات على إرساله، وعن عثمان وعمر =

وعليّ، والمقداد، رضي الله عنهم».

- ١٠ - باب: من تجوز شهادته، ومن لاتجوز من الأحرار البالغين، العاقلين المسلمين -

(٤٦٦٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ صِفَةِ الْعَدَالَةِ، قَالَ: «يَكُونُ حُرّاً مُسْلِماً، بِالْغَا عَاقِلاً، غَيْرَ مُرْتَكِبٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلَا مُصِرّاً عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَارِكاً لِلْمَرْوَةِ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ».

= والمقداد في رد اليمين، أخرجه في الكبرى (١٨٤/١٠) من طريق داود عن الشعبي: فذكره وقال: عقبه: هذا إسناد: صحيح لكنه منقطع، وهو مع مارويين عن عمر في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتماعا فيه من مذهب عمر في رد اليمين على المدعي مع مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهم، قلت: هو ان شاء الله معروف وثابت، فان الراجح من مجموع الأدلة ان اليمين تدور لكنها تكون مع الجانب الاقوى في الدعوى، فيترجح جانبه باليمين مع قوته، فمرة يكون على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة، فيترجح جانب المدعى عليه بأمل البراءة فيحلف ويحكم له، ومرة تكون مع المدعي كما اذا ترجح جانبه وقوي بشاهد واحد، فيكون مع يمينه له الحق ان شاء الله، وعن علي في رد اليمين في الكبرى (١٨٤/١٠) لكنه فيه حسين بن عبدالله بن ضميرة: منكر الحديث والله أعلم.

(٤٦٦٨) عن أبي العباس بن سريج في صفة العدالة، قال: «يكون حراً، مسلماً.. القول» أخرجه في الكبرى (١٨٦/١٠) هكذا بإسناده ومثنته، ورواته: ثقات حفاظ: أبو الوليد: هو الحافظ حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القزويني الأموي النيسابوري الفقيه الشافعي أحد الأعلام، وإمام أهل الحديث بخراسان الزاهد العابد (٨٩٥/٣) تذكرة الحفاظ، وأبو عبدالله شيخ المصنف الحاكم صاحب المستدرک المشهور، وأبو العباس بن سريج: هو: أحمد، بن عمر بن سريج البغدادي قدوة الشافعية (٨١١/٣) تذكرة الحفاظ أيضاً.

- قال الشيخ: وهذا تلخيص مآقاله الشافعي مبسوطاً فيمن تقبل شهادته».

(٤٦٦٩) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن، والخائنة، وذو الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت - يعني - التابع، وأجازها على غيرهم».

(٤٦٧٠) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا:

(٤٦٦٩) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٠٠/١٠) هكذا بإسناده ومتمه، وكذا من طريق أبي داود عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد به، فذكره دون قوله: «التابع» ورواته: ثقات، ومحمد بن راشد المكحولي سبق بيان حاله - وهو صدوق يهتم بمقارب حسن الحديث إن شاء الله، فالإسناد: حسن أو مقارب وله شواهد أو طرق أخرى إلى عمرو بن شعيب.

(٤٦٧٠) حديث سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً قال: «لاتجوز شهادة خائن، ولا خائنة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٠١/١٠) هكذا بإسناده ومتمه، وزاد: ومن طريق محمد بن خلف بن طارق عن زيد بن يحيى بن عبيد به، وإسناده بالوجهين: حسن إن شاء الله، وإذا ضم إلى ما قبله اشتد به وقوي، والله تعالى أعلم، وفي الباب من حديث أبي هريرة موصولاً مرفوعاً في عدم جواز شهادة ذي الظنة والحنة، وإسناده: مقارب، ثم اورد المصنف ما اعتبر أصح ما في هذا الباب وإن كان مرسلًا، من طريق القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج مرفوعاً مرسلًا: فذكر نحو مامضى في رد شهادة ذي الظنة، والحنة، وقال عقبه: وروي من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبدالله بن عوف: فذكره مرفوعاً مرسلًا، وأخرج عقبه من طريق مالك بلاغاً له عن عمر بن الخطاب: أنه قال: «لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين»، وهذا الأخير خاصة مشهور وعن شريح نحوه =

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذٍ الصَّيْدَاوِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ الْجَمَّصِيُّ^(١) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

«قال رسول الله ﷺ:

«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام».

(٤٦٧١) - وَرَوَيْنَا - فِي الْمَراسِيلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ:

«لا تجوز شهادة ذي الظَّنة، والْحِجَّة، والْجَنَّة».

(٤٦٧٢) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ

= كما ذكرناه قبل، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا بالأصل: وفي الكبرى (٢٠١/١٠): يحيى بن عثمان الحضرمي، ولعل الصواب: كما في أصلنا لأنه: الحمصي القرشي: يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير ابن دينار، وعمر بن عثمان أخوه، وهما: ثقتان، وكان يحيى عابداً، يقال إنه من الأبدال كما في التهذيب (٢٥٦/١١)، والله تعالى أعلم.

(٤٦٧١) في المراسيل: عن عبد الرحمن الأعرج مرفوعاً: «لا تجوز شهادة ذي الظنة، والْحِجَّة، والْجَنَّة» أخرجه في الكبرى (٢٠١/١٠) من طريق القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج مرفوعاً: فذكره، مع تفسير بعضه، وقال عنه: إنه أصبح مافي الباب على إرساله، قلت: رواه: ثقات إلا الحكم بن مسلم - هو السالمي: مقبول كما في التقريب (١٩٢/١)، وله شاهد بعده بنحوه مرسلأً أيضاً.

(٤٦٧٢) عن طلحة بن عبد الله بن عوف مرفوعاً مرسلأً: «لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين»، أخرجه في الكبرى (٢٠١/١٠) من طريق حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف: فذكره هكذا مرسلأً مرفوعاً، ورواه: ثقات، ولعل هذا أقوى مما قبله، وقال: أخرجه أبو داود مع =

مُنَادِيًا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِّينَ».

- (٤٦٧٣) وفي حديث مُسْلِم بن خَالِد الزُّنْجِي عن الْعَلَاء بن عبد الرحمن عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْحِنَّةِ وَالظَّنَّةِ»، وفي رواية أُخْرَى: «وَذِي الْجَنَّةِ».
- (٤٦٧٤) - وَرَوَيْنَا - عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السَّنَةُ إِلَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِّينَ، وَلَا شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يُخَاصِمُ».
- (٤٦٧٥) - وَرَوَيْنَا - عن مَعْمَر بن رَاشِدٍ عن مُوسَى بن شَيْبَةَ.

= حديث الأعرج في المراسيل.

- (٤٦٧٣) حديث مُسْلِم بن خَالِد الزُّنْجِي عن الْعَلَاء بن عبد الرحمن عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْحِنَّةِ وَالظَّنَّةِ» أخرجه في الكبير (٢٠١/١٠) من طريق تمام عن عبد الصمد عن مُسْلِم بن خَالِد به: فذكره هكذا، ورواية: «وَذِي الْجَنَّةِ»، أخرجها أيضاً في الكبير (٢٠١/١٠) من طريق عبيد الله بن موسى عن مُسْلِم بن خَالِد الزُّنْجِي به: فذكره هكذا، ورواية: الوجهين: ثقات إلا الزُّنْجِي: صدوق له أوهام فحديثه: مقارب: أو حسن، وهذه يؤكد بعضها بعضاً وتدل بمجموعها على أصل حسن في هذا الباب ان شاء الله.
- (٤٦٧٤) عن الزُّهْرِيِّ: «مَضَتِ السَّنَةُ إِلَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِّينَ، وَلَا شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يُخَاصِمُ»، أخرجه في الكبير (٢٠٢/١٠) من طريق الليث عن عقيل عن آبن شهاب: فذكره هكذا، ورواه أيضاً من طريق الحسن بن عيسى عن آبن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزُّهْرِيِّ: فذكره دون آخره، وهو بالوجهين: صحيح ان شاء الله، وقد رفعه يزيد بن أبي زياد عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة: فذكرته مرفوعاً بلفظ أطول: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ، عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِّينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا الْقَانِعَ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: يَزِيدُ هَذَا - ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».
- (٤٦٧٥) عن معمر بن راشد عن موسى بن شيبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْطَلَ شَهَادَةَ...» الحديث»، أخرجه في الكبير (١٩٦/١٠) من طريق آبن المبارك عن معمر عن موسى بن شيبَةَ: فذكره مرسلًا مرفوعاً، وقال: هذا أصح مما قبله وهو: مرسل، وكان أخرجه قبل من طريق عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن أبي شيبَةَ: =

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبَةٍ كَذَبَهَا».

وهذا، وإن كان مُرْسَلًا، فالأخبار الموصولة في ذم الكذب تشهد له.
(٤٦٧٦) قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: لا تجوز شهادة الوالد لولده، لأنَّه منه، فكأنَّه يشهد لبعضه، ولا لأبائه، لأنَّه من آبائه، فإنَّما يشهد لشيء هو منه.

(٤٦٧٧) قلت: يؤكِّد تعليقه قول النبي ﷺ:

«فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، مِنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي».

(٤٦٧٨) - وَرَوَيْنَا - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى:

الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مَجْرَبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِّينَ فِي وِلَاءٍ، أَوْ قَرَابَةٍ.

(٤٦٧٩) قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظَّنِّينَ فِي الْوِلَاءِ وَالْقَرَابَةِ: الَّذِي

= فذكره، وقال: كذا في كتابي: موسى بن أبي شيبة، قلت: لكن موسى هذا -

مجهول كما في التقريب (٢٨٤/٢)، وهو ابن شيبة أو ابن أبي شيبة.

(٤٦٧٦) (٤٦٧٧) قول الشافعي رحمه الله: «لا تجوز شهادة الوالد... القول»، علقه في

الكبرى (٢٠١/١٠) هكذا، وحديث: «فاطمة بضعة مني... الحديث»،

أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عينة كبرى (٢٠٢/١٠).

(٤٦٧٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فيما كتب إلى أبي موسى: «المسلمون

عدول... الأثر»، في الكبرى (١٩٧/١٠) من طريق عيسى بن يونس عن

عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب:

فذكره، وسبق الكلام على إسناده، ونرجو أن يكون محفوظاً بطرقه وتلقي أهل

العلم والفقه له - والله تعالى أعلم.

(٤٦٧٩) قول أبي عبيد رحمه الله: الظننين في الولاء والقربة: الذي يتهم... القول»،

لم أجده في الكبرى، وقوله الأول في تفسير الظننين، فيه نظر، والراجح الثاني،

لأن الشهادة ترد بالتهمة لا بمجرد القربة ولا مجرد الولاء، والتهمة وحدها هي

المستقلة بالمنع سواء كان قريباً أو أجنبياً، وربما تكون تهمته في صديقه =

يُتَّهَمُ بِالِدَّعَاوَةِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ لِمَوْلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَنَّ يُتَّهَمُ فِي شَهَادَتِهِ لِقَرِيْبِهِ، كَالْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ لِلْوَالِدِ.

- قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، فَقَدْ:

(٤٦٨٠) - رَوَيْنَا - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَجَازَهَا»، وَهُوَ

قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخْعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٤٦٨١) وَأَمَّا شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ فَقَدْ أَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مِنْهُمْ مَنْ يُعْرَفُ بِاسْتِحْلَالِ شَهَادَةِ الزُّورِ عَلَى الرَّجُلِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ خِلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ، فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ بِالزُّورِ، أَوْ يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الشَّهَادَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا وَثِقَ بِهِ فَيَحْلِفُ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَتِّ بِهِ وَلَمْ يَحْضُرْهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، وَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ قَبْلِ اسْتِحْلَالِ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ، أَوْ يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يُبَايِنُ الرَّجُلَ الْمُخَالَفَ لَهُ مُبَايِنَةَ الْعَدَاوَةِ لَهُ، فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَاوَةِ.

(٤٦٨٢) قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ ذِي

= وَشَرِيكِهِ اعْظَمَ مِنْ تَهْمَتِهِ فِي أَبِيهِ وَابْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٦٨٠) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ» أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ

(٢٠٢/١٠) مَعْلَقًا عَنْ أَبِي يَحْيَى السَّاجِي: أَنَّهُ رَوَاهُ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَشُرَيْحٍ،

وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ

الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ عَزِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ:

فَذَكَرَهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا، يَعْنِي الْأَخَ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَمَا قُلْنَا - فَإِنَّ وَصْفَ الْقَرَابَةِ

لَمْ يَلْقَ الشَّارِعَ بِهِ الْقَبُولَ أَوْ عَدَمَهُ، فَالْتِهَمَةُ هِيَ الْوَصْفُ الْمُؤَثِّرُ وَالْمُعْتَبَرُ فِي

الْحُكْمِ، فَقَدْ تَوَجَّدَ وَلَاقْرَابَةً، وَتَعَدَّمَتْ مَعَ الْقَرَابَةِ.

(٤٦٨١) قَوْلُهُ، وَأَمَّا شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَقَدْ أَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ إِلَّا... الْقَوْلُ»، ذَكَرَهُ عَنْ

الشَّافِعِيِّ فِي الْكِبْرِيِّ (٢٠٨/١٠) هَكَذَا بِنَصِّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَضَاءِ،

وَرَوَاتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ: ثِقَاتٌ.

(٤٦٨٢) حَدِيثُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَكَذَا شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَذِي الْحَنَةِ، =

غمر، على أخيه، وحديث آخر: شهادة ذي الظّنة، وشهادة ذي الحنة». (٤٦٨٣)
وأما من تأوّل حراماً، أو شرب مُسكرًا، فقد روينا:
عن أبي موسى الأشعري: «أنه جلدَ إنساناً في شرب الخمر، وسودَّ وجهه،
وطاف به في الناس، وقال: «لاتجالسوه» فكتب إليه عمر:

= قد سبق الكلام عليها، والكلام في هذا الموضوع يتلخص بأن قبول الشهادة في الأصل المتفق عليه هو معلق بالعدالة وبمن نرضى ذلك، منه، وعلق عدم قبولها بانتفاء تلك العدالة، أو ذلك الوصف الذي علق الحكم به وجوداً وعدمًا فهو علته وهو الوصف الذي شهد له الشارع الحكيم بالاعتبار والتأثير في هذا الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجوداً وعدمًا ولاتأثير لمجرد القرابة سواء القرية أو البعيدة، بل التأثير للتهمة، فهي وحدها المستقلة بالمنع سواءً كان قريباً أو اجنبياً، فقد تكون التهمة متوفرة مع البعيد نسباً كصديقه وعشيرته ومن يوده، أو شريكه، وقد تكون منتفية مع قريبه الأدنى، والواقع شاهد بذلك، فإن كثيراً من الناس يحابي صديقه وذا الود له أكثر مما يحابي أهله وقريبه، فما دام كون التهمة لاتختص بالقريب وحده، وهي علة الحكم، فليس من الصواب منع شهادة القريب مطلقاً لمجرد القرابة، كما ليس من الصواب قبول شهادة البعيد مطلقاً لمجرد كونه غير قريب، إذا قامت الدلائل والقرائن على وجود تهمة المحابة عنده بسبب المودة، أو جر نفع، له، كشريكه، أو دفع مغرم عنه أو غير ذلك، وكما ترد شهادة العدو والخصم، وذو الغمر إذا قامت الدلائل على وجود التهمة في عدالته بسبب ذلك العدا أو الحقد، فالراجح أن شهادة القريب تقبل وإن كان أباً أو ابناً إذا انتفت تهمة المحابة، وترد إذا بان فيه تلك فهي الضابط في ذلك الحكم، وكذا رد شهادة العدو وذو الغمر على أخيه إذا تبين فيه ما يمنع قوله الحق وما يحمله على الجور وقول غير الحق فيه، والله تعالى أعلم، وهو الموفق للصواب والحق دوماً، وله الحمد والمنة على ما علم.

(٤٦٨٣) عن أبي موسى الأشعري: «أنه جلد إنساناً في شرب الخمر... الأثر»، في الكبرى (٢١٤/١٠) من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن عبدالله بن شداد عن ابن عمر: فذكر قصة الرجل ومجيئه إلى عمر، وكتاب عمر إلى أبي موسى، وإسناده: حسن.

«أَنَّ مَرَّ النَّاسِ أَنْ يَجَالِسُوهُ وَيُؤَاكِلُوهُ، وَإِنْ تَابَ فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ».

وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِمَا:

(٤٦٨٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ،

وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ

ابْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِرٌّ، فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ».

(٤٦٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ

الْمُقَرِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

عَفَّانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(٤٦٨٦) - وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَوَقَفَهُ أَيُّوبُ

عَنْ نَافِعٍ.

(٤٦٨٧) - وَقَدْ رَوَاهُ - مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، وَيزِيدُ بْنُ الْهَادِ، وَأَسَامَةُ بْنُ

(٤٦٨٤) حَدِيثٌ بَرِيدٌ مَرْفُوعٌ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِرٌّ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ

(٢١٤/١٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ. كَبْرَى (٢١٤/١٠).

(٤٦٨٥) (٤٦٨٦) (٤٦٨٧) رَوَاةُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، مَرْفُوعاً: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ

عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢١٥/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ،

وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ نَافِعٍ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَقَالَ عَقَبَهُ: - وَكَذَلِكَ =

زَيْدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ مَرْفُوعاً.

(٤٦٨٨) - وَرَوَيْنَا - فِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

= رواه - يحيى القطان عن عبيد الله، ورواه - أيوب السخيتاني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع، واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند، فقليل: عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى، مرفوعاً في الكعاب، وقيل: عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة، وهو أولى، أما رواية موسى بن ميسرة، فقد أخرجها في الكبرى (٢١٤/١٠) من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند مرفوعاً: فذكره، ورواته: ثقات كلهم، وقال عقبه: وكذلك - رواه - يزيد بن الهاد - وإسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند، ولم يرجح، قلت: الظاهر أن أحاديث الرفع وروايته أكثر وأشهر وأقوى - وهي زيادة تقبل من الثقات والله أعلم.

(٤٦٨٨) عن عثمان في النهي عن لعب النرد، أخرجه في الكبرى (٢١٥/١٠) من طريق سليمان بن بلال عن الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت: فذكر خطبته على المنبر، ونهيه عن الميسر يعني: النرد، مع زيادة همه بعقوبة فاعل ذلك، ورواته: ثقات، وزبيد بن الصلت: ثقة كما في الجرح والتعديل (٦٢٢/٣)، لكن موسى هذا غير منسوب، لم يترجح عندي نسبه، ولم أجد في الرواة عن أبي سهيل - نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الثقة، من اسمه موسى، لا في التهذيب، ولا الجرح والتعديل، والجعيد - هو ابن عبد الرحمن: ثقة ويقال له: الجعد: أيضاً دون التصغير (١٢٨/١) تقريب، كما اني لم أجد في شيوخ الجعيد أو الجعد من يسمى موسى، والله أعلم، وعن عبد الله بن مسعود أخرجه في الكبرى (٢١٥/١٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً في النهي عن الكعبتين الموسومتين، وسماهما ميسر العجم، وقال عقبه: رفعه البكائي عن إبراهيم، وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم، والمحفوظ: موقوف، ثم أخرجه موقوفاً على عبد الله من طريق جعفر بن عون عن إبراهيم عن أبي الأحوص عن عبد الله: فذكره موقوفاً، وقال عقبه: وكذلك - رواه - عبد الملك بن عمير، وغيرهم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً، قلت: وهو الراجح كما يظهر، ورواته: ثقات إلا إبراهيم الهجري: صدوق يهم، ويرفع الموقوفات، ولعل هذا من وهمه. =

وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو.
 (٤٦٨٩) وأما الشَّطْرَنج: فقد: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو
 الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا آبَنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 «الشَّطْرَنجُ: هُوَ مَيْسِرٌ أَلْعَاجِمُ».
 (٤٦٩٠) - وَرَوَيْنَا - عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنجِ ،
 فَقَالَ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾»^(١)، لِأَنَّهُ يَمَسُّ جَمْرًا حَتَّى
 تَطْفِئَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا».
 (٤٦٩١) وَعَنْ عَلِيٍّ: «صَاحِبُ الشَّطْرَنجِ: أَكْذِبُ النَّاسِ، يَقُولُ

= وعن ابن عمر، أخرجه في الكبرى (٢١٦/١٠) من وجوه عن نافع عن ابن عمر،
 وإسناده: صحيح وكان يضرب من يلعب به من أهله، قلت: موسى قد وجدته
 وهو ابن عبدالرحمن الخطمي - كما ذكره المصنف جزاء الله خيراً في إسناده
 حديث قبله. وقد ذكره في التعجيل (٤١٥) والجرح والتعديل (١٥٠/٨)، وقال
 سمع محمد بن كعب وعنه الجعيد بن عبدالرحمن، ، وسكت عليه ولم يجرحه،
 قلت: وله شيخ آخر في حديثه عن أبي سهيل عن زبيد عن عثمان، وعن عبدالله
 ابن الزبير، وعبدالله بن عمرو، بإسناد: حسن. كبرى (٢١٦/١٠).
 (٤٦٨٩) عن علي: أنه كان يقول: «الشطرنج ميسر الاعاجم»، في الكبرى (٢١٢/١٠)
 هكذا بإسناده ومثله - ورواته: ثقات لكنه مرسل وله شواهد كما قال المصنف
 رحمه الله ورضي عنه وأجزل مثوبته ورفع درجته آمين.
 (٤٦٩٠) (٤٦٩١) عن علي: «أنه مرَّ على قوم... الأثر»، أخرجه في الكبرى
 (٢١٢/١٠) من طريق أبي معاوية عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة عن
 علي: فذكره، وعن شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم، قال علي: «صاحب
 الشطرنج اكذب الناس... الأثر»، والأول: فيه اثنان متروكان: سعد،
 والأصمغ، لكن له طريق آخر من رواية شابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن
 ميسرة بن حبيب عن علي: وإسناده: حسن على إرساله، والثاني: مرسل أيضاً،
 وسنده: مقارب، فيه صدوقان كثيراً الغلط. والله أعلم. (١) سورة الأنبياء آية (٥٢).

أَحَدُهُمْ: قَتَلْتُ، وَمَا قَتَلْتُ.

(٤٦٩٢) وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: الشُّطْرَنْجُ: مِنَ النَّرْدِ، وَبَلَّغْنَا عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ وَلِيَ مَالِ يَتِيمٍ، فَأَحْرَقَهَا.
(٤٦٩٣) - وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ
إِلَّا خَاطِيٌّ».

(٤٦٩٤) - وَرَوَيْنَا - فِي كِرَاهِيَةِ اللَّعْبِ بِهِ: عَنْ أَبِي عَمْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ،

(٤٦٩٢) عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشُّطْرَنْجُ مِنَ النَّرْدِ... الْقَوْلُ مَعَ بِلَاغِهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ،
أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢١٢/١٠) بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٌ إِلَى مَالِكٍ، مَعَ بِلَاغِهِ، وَإِسْحَاقُ
ابْنُ بَهْلُولٍ: ثِقَةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ: (١٢٦/٢) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ.
(٤٦٩٣) عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِيٌّ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ
(٢١٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا
مُوسَى: فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ عَلَى أَرْسَالِهِ.
(٤٦٩٤) فِي كِرَاهِيَةِ اللَّعْبِ بِالشُّطْرَنْجِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢١٢/١٠) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ:
أَنَّهُ قَالَ: هُوَ شَرُّ مِنَ النَّرْدِ، يَعْنِي الشُّطْرَنْجَ»، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَجَعْفَرُ بْنُ مَنْبَرٍ:
صَدُوقٌ (٤٩١/٢) الْجَرَجُ وَالتَّعْدِيلُ، وَوَصَفَهُ الرَّائِي عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ الْحَافِظُ
الْمَشْهُورُ: بِأَنَّهُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ. الْمَدَائِنِيُّ الْقَطَّانُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢١٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ، فَذَكَرَهُ عَنْهَا، وَعَنْ أَبِي
سَعِيدٍ فِي كِرَاهِيَةِ اللَّعْبِ بِهَا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، عَلَى أَرْسَالِهِ.، وَمِمَّنْ كَرِهَهُ مِنْ
التَّابِعِينَ أَبُو الْمُسَيْبِ، كَمَا فِي الْكِبَرِيِّ (٢١٢/١٠)، وَأَبْنُ شَهَابٍ بِإِسْنَادٍ: حَسَنٍ
عَنْهُ، وَأَسْنَدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ كِرَاهِيَتَهَا وَإِنِّهَا مِنَ الْمَجْهُوسَةِ، وَعَلَّقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، وَأَبْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي كِرَاهِيَةِ اللَّعْبِ بِهَا،
وَأَخْرَجَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْكِبَرِيِّ (٢١١/١٠) أَنَّهُ لَعِبَ بِهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ،
وَكَذَا أَبُو سِيرِينَ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُمْ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ،
وَأَخْرَجَ كَذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ إِلَّا مَعْقِلُ بْنُ
مَالِكٍ الْبَاهِلِيُّ: مُقْبُولٌ (٢٦٤/٢) التَّقْرِيبُ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الرُّخْصَةِ بِغَيْرِ قِمَارٍ، =

وعائشة، وكرهه جماعة من التابعين، ورخص فيه - فيما بلغنا - سعيد بن جبير، والشَّعْبِي، والحسن، ولوقوع الاختلاف فيه، قَبْلَ الشَّافِعِيِّ شهادة اللَّاعِبِ بِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ قِمَارٍ، وَلَمْ يَغْفَلَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَكْثُرُ، وَأَمَّا الْكَرَاهِيَةُ: فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا.

(٤٦٩٥) وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: شَيْطَانٌ، يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَهُ.

(٤٦٩٦) قَالَ الشَّيْخُ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلِيُّ فِي السَّلَاحِ بِهِ، وَبِمَا لَمْ يَرِدْ

= ودون أن يلهي عن الصلاة أو يؤدي إلى العداوة والبغضاء، والراجح كراهية ذلك، بل تحريمه، فإنه من النرد أو الميسر، والله تعالى أعلم، وكل لهو باطل إلا ثلاث أو أربع كما مر في الحديث الذي هو حسن الإسناد. وهو مؤد إلى الحرام ان لم يكن هو كذلك، فتحريمه أولى سداً للذريعة.

(٤٦٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً... الْحَدِيثُ» فِي الْكِبَرِيِّ (٢١٣/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَاللَّعِبُ وَاللَّهُوُ عَمُومًا يَنَافِي الْغَايَةَ وَالْمَقْصِدَ الْأَسْمَى مِنَ الْخَلْقِ وَإِبْجَادِ الْبَشَرِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْلَاهِينَ، وَنَزَهَ نَفْسَهُ عَنِ اللَّهِوِ وَاللَّعِبِ فِي خَلْقِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فَلَا يَبَاحُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّرْخِصِ بِهِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَهُوَ أَحْكَمُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ دَوْمًا عَلَى مَا هَدَىٰ وَانْعَمَ وَعَلِمَ.

(٤٦٩٦) قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ أَنَّهُ كَالشَّطْرَنْجِ، وَيَعْنِي أَنَّهُ مَكْرُوهٌ مَا دَامَ لَمْ يَرِدْ تَحْرِيمُهُ نَصًّا، قُلْتُ: وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرَ فِيمَا يَخْصُ الْحَمَامُ فِي جَعْلِهِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصًّا، فَكَيْفَ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ وَآخَرَجَهُ هُوَ، وَفِيهِ جَعْلُهُ شَيْطَانًا يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً، فَكَيْفَ يُقَالُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَهَذَا نَصٌّ فِي اللَّعِبِ بِهِ، وَمَقْتَضَاهُ التَّحْرِيمُ، =

تحريمُهُ نصّاً كالقول في اللاعب بالشطرنج.

- وأمّا الضرب بالعود، والطبل، وغير ذلك من المعازف:

(٤٦٩٧) فأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أخبرنا

الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلبي عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر، أو أبو مالك - والله ما كذبني - أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«ليكوننَّ في أمتي أقوامٌ يستحلّون الحرير، والخمر، والمعازف، ولينزِلنَّ أقوامٌ إلى جنبِ علَمِ تروحُ عليهم سارحةٌ لهم، فيأتيهم رجلٌ لحاجته فيقولون: أرجعْ إلينا غداً، فيبيتهم الله، فيضع العلَمَ ويمسح آخريْنِ قِرْدَةً وخنازير إلى يوم القيامة».

(٤٦٩٨) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا حمزة بن محمد بن

= فإن الذي يوصف انه شيطان به لا ينزل عن درجة التحريم بل هو ابلغ في النهي من غيره والله أعلم.

(٤٦٩٧) حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً: ليكوننَّ في أمتي اقوام... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال هشام بن عمار. كبرى، (٢٢١/١٠)، ولهذا الحديث طرق، وشواهد تدل على ثبوته، وانه له أصل محفوظ لا يشك في ثبوته من له ادنى علم بالحديث وطرقه، واحوال رواته، ولا سيما في ما يخص تحريم الملاهي، أما الخمر والحرير فمعلوم تحريمهما من غير هذا الحديث.

(٤٦٩٨) (٤٦٩٩) حديث عبدالكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس مرفوعاً: «ان الله عز وجل حرم عليكم الخمر... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٢١/١٠) و(٢١٣/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق يحيى بن يوسف الزمي عن عبيدالله بن عمرو الرقي، ومن طريق جندل بن والقي عن عبيدالله بن عمرو الرقي به: فذكره - وفيه - تفسير الكوبة بالطبل - في احداها، وفي الكبرى (٢١٣/١٠) أثبت: زكريا بن أبي عدي، والصواب ابن عدي كما في أصلنا، لأنه هكذا في التقريب (٢٦١/١) زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم، الثقة الجليل، =

العبّاس حدّثنا إبراهيم بن دنوقا حدّثنا زكريّا بن عديّ حدّثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حَبَر عن ابن عباسٍ عن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم عليكم الخمرَ، والميسرَ، والكوبة، وقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ».

(٤٦٩٩) ورواه - أيضاً - عليّ بن بذيمة عن قيس بن حَبَر.
 (٤٧٠٠) - وروى - أيضاً - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وفيه من الزيادة: «والغبراء»^(١) «أو القنين».
 (٤٧٠١) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عليّ: الحسين بن

= وإسناد الحديث: صحيح ان شاء الله، وإبراهيم بن دنوقا - هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر أبو إسحاق يعرف بابن دنوقا - وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (١٣٥/٦)، ورواية: علي بن بذيمة عن قيس بن حَبَر، وصلها في الكبرى (٢٢١/١٠) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري عن سفيان عن علي ابن بذيمة به، فذكره، وفي آخره: قول سفيان لعلّي: ما الكوبة؟ قال: الطبل، وإسنادها: حسن أو صحيح بالأخرى. وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري الثقة (٥١٦/١) تقريب.

(١) بالأصل: كأنه الغبراء، ويحتمل: القنين - أيضاً - وفي الكبرى (٢٢٢/٢٢١/١٠) مرة زاد: الغبراء، ومرة: القنين، والله أعلم.
 (٤٧٠٠) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «بنحوه مع زيادة «والغبراء» أخرجه في الكبرى (٢٢١/١٠) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو: فذكره مع ذكر: «الغبراء»، وقال عقبه: خالفه عبد الحميد بن جعفر، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو: «فذكره مع الغبراء»، وقال عقبه: رواه - غير أبي عاصم عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة، ثم أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة، أو هبيرة العجلاني عن مولى لعبد الله ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو: فذكره مرفوعاً بنحوه مع ذكر القنين بدل الغبراء.
 (٤٧٠١) حديث بكر بن سودة عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعاً: «إن ربي حرّم عليّ =

صَفْوَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّالْحِينِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْقَنِينَ، وَالْكُوبَةَ»، قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا: الْقَنِينَ: الْعُودُ.

(٤٧٠٢) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَمْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ».

(٤٧٠٣) - وَرَوَيْنَا - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ

= الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٢٢/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتْنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ الْإِفْرِيقِيُّ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ (٥٣٣/١) تَقْرِيبًا، وَوَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا - هُوَ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ابْنِ سَفْيَانَ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْمُصَنِّفِ، الْحَافِظُ تَرْجَمَهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣٧٠/٢) وَذَكَرَ مِنْ شُيُوخِهِ هَشِيمٌ، وَجَرِيرُ بْنُ الْحَمِيدِ، وَأَبْنُ عَيْنَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَهَشَامُ الْكَلْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَانِيُّ، وَزَادَتْنَا رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ هُنَا: آخَرٌ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّالْحِينِي، وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً، قُلْتُ، فَهُوَ صَالِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلِإِسْنَادِهِ: حَسَنٌ إِذْنًا، وَيَعْتَصِدُ وَيَقْوَى بِمَا تَقْدُمُ مِنَ السَّوَاهِدِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَصْلِ مُحْفُوظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ - صَدُوقٌ وَهُوَ رَاوِي كُتُبِ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْحَافِظِ. (٥٤/٨) تَارِيخِ بَغْدَادِ.

(٤٧٠٢) عَنْ أَبِي عَمْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢١٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِيَّاضَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبِي عَمْرٍ كَانَ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ وَعِيَّاضُ الْفَهْرِيُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَيْنٌ فَهُوَ مَقْرُونٌ بِيَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ الْمَدَنِيَّ الثَّقَةَ (٣٧٦/٢) تَقْرِيبًا.

(٤٧٠٣) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ... الْقَوْلُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢١٧/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ =

ذكر الله وعن الصَّلَاة، فهو مَيَسَّرٌ».

(٤٧٠٤) وقال أبو عُبَيْدِ الهَرَوِيِّ: قال ابن الأعرابي: القنين: الطنبور بالحبشية، والكوبة: النرد، أو قال: الطبل، وقيل: البربط، وقال أبو سُلَيْمَانَ الخطَّابي عَقِب قول من يزعم: أَنَّ الكوبة: هي الطبل، وقال: بل: هي النرد، ويدخل في معناه كل وتر، ومزهر، وغير ذلك من المَلاهي.

(٤٧٠٥) قال الشيخ: وَرَوَيْنَا - عن ابن عمر: أَنَّهُ سَمِعَ مِزْمَاراً، فَوَضَعَ

= أبي سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ فقال: فذكره هكذا، قال يحيى: وحدثني عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: فذكر سؤاله له عن الشطرنج، وجواب القاسم له بنحوه أو بمثله، ورواته: ثقات، ويحيى بن عبد الله بن سالم المدني: صدوق (٣٥١/٢) تقريب، .

(٤٧٠٤) عن أبي عبيد الهروي: قال ابن الأعرابي: «ال Quinn الطنبور... القول في تفسير بعض آلات الملاهي» لم أجده في الكبرى، هكذا، وجدت عن أبي عبيد عقب حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو، (٢٢٢/١٠)، من قوله، قال أبو عبيد: قوله: المزاهر: واحدا: مزهر - وهو العود، الذي يضرب به، وأما الكسارات، فيقال: إنها العيدان أيضاً، ويقال: بل: الدفوف، وأما الكوبة المذكورة في الخبر المرفوع فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة: النرد في كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل، . وأبو عبيد هذا - هو القاسم بن سلام الفقيه القاضي صاحب التصانيف وغريب الحديث. والله تعالى أعلم.

(٤٧٠٥) عن ابن عمر: «أنه سمع مِزْمَاراً، فَوَضَعَ اصْبِغِيه عَلَى أذنيه... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٢٢/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ومن طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز به: فذكره باللفظين للروایتين، ورواته: ثقات، وأحمد ابن عبيد الله الغداني الراوي عن الوليد بن مسلم: صدوق (٢١/١) تقريب، وله طريقان آخران عن نافع عن ابن عمر، مما يدل على أن له أصلاً حسناً صحيحاً ان شاء الله. وسليمان بن موسى الأموي الأشدق الفقيه: ثقة على الراجح. (٣٣١/١) تقريب.

إصبعيه على أُذنيه، ونأى عن الطريق، وقال:

«كنت مع رسول الله ﷺ، فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا» .
- وأخبرنا أبو بكر: محمد بن الحسين^(١) حدثنا أبو العباس الأصم قال:
حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد بن
عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع، قال:
«كنت أسير مع ابن عمر، فسمع زمراً رعاءً، فترك الطريق، وجعل يقول: هل
تسمع؟ هل تسمع؟ هل تسمع؟ قلت: لا، ثم عارض الطريق، ثم قال:
«هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» .

(٤٧٠٦) - ورواه - الوليد بن مسلم عن سعيد، فذكر فيه: «وضع
إصبعيه في أُذنيه» .
(٤٧٠٧) قال الشيخ: رحمه الله: وروينا - عن ابن عباس رضي الله
عنه: أنه قال:

(١) بالأصل هكذا، وفي الكبرى (٢٢٢/١٠): أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ولعله
أصح .
(٤٧٠٦) رواية الوليد بن مسلم عن سعيد، فذكر فيه: «وضع إصبعيه في أُذنيه»، سبق
الكلام عليها وقد وصلها في الكبرى (٢٢٢/١٠) من طريق أبي داود عن أحمد
ابن عبيد الله الغداني عن الوليد بن مسلم به: فذكره، وإسناده: حسن، وهي
مع رواية أبي مسهر تكون صحيحة إن شاء الله ولا سيما مع شواهدهما، فقد
أخرجه في الكبرى (٢٢٢/١٠) من طريق المطعم بن المقدم عن نافع به:
فذكر نحوه، وهذا إسناده رجاله: ثقات إلا خالد بن يزيد السلمي الأزرق
الدمشقي: جعله مقبولاً في التقريب (٢٢١/١) فهو شاهد: حسن لما مضى،
ومتابعة جيدة لسليمان بن موسى، والمطعم بن المقدم: صدوق (٢٥٣/٢)
تقريب وأخرجه كذلك من طريق عبد الله بن جعفر الرقي عن أبي المليح عن
ميمون عن نافع قال: فذكر نحوه، قلت: ورواته: ثقات، وأبو المليح: الحسن
ابن عمر، أو عمرو، الرقي: ثقة (١٦٩/١) تقريب، وهذا إسناده: صحيح بمفرده
فاذا ضم إلى ما تقدم كان له أصل ثابت ومحفوظ لا يشك فيه إن شاء الله .

(٤٧٠٧) عن ابن عباس: أنه قال: «الدف: حرام... الأثر»، أخرجه في الكبرى =

«الدَّف: حَرَام، والمَعَاذِف: حَرَام، والكُوبَةُ: حَرَام، والمِزْمَار: حَرَام».
- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بَن قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَنصُور النَّضْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بَن
نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بَن مَنصُور حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنِ أَبِي
هَاشِمِ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ.

(٤٧٠٨) وَقَدْ رَوَيْنَا - الرُّخْصَةَ فِي الدَّف فِي الْعُرْسِ.

(٤٧٠٩) وَأَمَّا الْغِنَاءُ بِغَيْرِ عَوْدٍ: فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الرَّجُلِ يُغْنِي، فَيَتَّخِذُ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً يُؤْتَى عَلَيْهِ وَيَأْتِي لَهُ، وَيَكُونُ مَنسُوباً إِلَيْهِ،
مَشْهُوراً بِهِ مَعْرُوفاً، وَالْمَرْأَةُ: فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ إِنَّهُ مِنَ اللَّهِ

= (٢٢٢/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتُ كُلِّهِمْ، وَأَبُو هَاشِمٍ الْكُوفِيُّ:
أَظَنَّهُ: الْقَاسِمُ بَن كَثِيرٍ الْخَارَفِيُّ الْهَمْدَانِيُّ بِيَاغِ السَّابِرِيِّ، وَثِقَةُ النَّسَائِيِّ، وَابْنُ
حَبَانَ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: صَالِحٌ، وَيَعْقُوبُ بَن سَفْيَانَ بِقَوْلِهِ: لَا بَأْسَ، وَرَوَى عَنْهُ
الثَّوْرِيُّ، وَمَطْرَفُ بَن طَرِيفٍ، وَهُمَا ثَقَاتَانِ مِنَ الْكِبَارِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ كَمَا
فِي سِنْدِ الْمَصْنُفِ - وَهُوَ ثَقَّةٌ كَبِيرٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لَهُ مَا يَنْكَرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ شَيْخٌ فَوْقَ
الْمُسْتَوْرِ، فَلَوْ لَمْ يُوَثِّقْ أَحَدٌ نَصّاً لَكَانَ حَالُهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، فَكَيْفَ مَعَ تَوْثِيقِ أَرْبَعَةِ
أُثْمَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَصَّفُ بِالتَّشَدُّدِ، فَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ
مَقْبُولُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ فِي التَّقْرِيبِ مَقْبُولٌ فِي حَقِّهِ فِيهِ قُصُورٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ، قَبْلَهُ يَثْبُتُ بِهَا. إِنْ شَاءَ
اللَّهُ.

(٤٧٠٨) الرُّخْصَةُ فِي الدَّف فِي الْعُرْسِ، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى أَحَادِيثِهَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ
حَدِيثِ عَامِرِ بَن سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ قُرْظَةَ بَن كَعْبٍ وَثَابِتِ بَن وَدِيعَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ
أَنْهُمْ ذَكَرُوا الرُّخْصَةَ فِي الدَّف وَالْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ، وَإِسْنَادُهُ: مُقَارِبٌ، وَرَوَاهُ مِنْ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بَن حَاطِبٍ مَرْسَلاً مَرْفُوعاً (٢٨٩/٧) وَمِنْ حَدِيثِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
الصَّحَابَةِ، وَفِي بَعْضِهَا ضَعْفٌ، لَكِنَّهَا بِمَجْمُوعِهَا تَفِيدُ صِحَّةَ هَذَا الْأَصْلِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ، وَالْمَعْرُوفُ إِنْ الرُّخْصَةَ فِي الدَّف خَاصَةً بِالْجَوَارِيِّ وَالنِّسَاءِ فَقَطْ.

(٤٧٠٩) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الرَّجُلِ يُغْنِي، فَيَتَّخِذُ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً - الْقَوْلُ»، عُلِقَ
عَنْهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٢٣/١٠) هَكَذَا، وَهُوَ تَحْقِيقٌ جَيِّدٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ
خَيْرًا وَأَعْظَمَ مَثُوبَةً وَأَجْرَهُ.

المَكْرُوه الذي يُشَبِّه الباطِل، وإنَّ من صَنَعَ هذا، كان مَنسُوباً إلى السَّفَه، وسقَاطة المُرُوءة، ومَن رضي هذا لِنَفْسِهِ كان مُسْتَخَفّاً، وإن لم يكن مُحَرِّماً بَيْنَ التحريم.

(٤٧١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْخَرَّاطُ عَنْ عَمَّارِ آلِ دُهْنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) قَالَ: «هُوَ - وَاللَّهِ - الْغِنَاءُ».

(٤٧١١) - وَرَوَيْنَاهُ - أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

(٤٧١٢) - وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ:

(٤٧١٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾ الْآيَةَ أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٢٣/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَفِيهِمْ: صَدُوقَانِ حَسَنَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو الصَّهْبَاءِ - صَهِيبُ الْبَكْرِيِّ مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ: وَثَقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبْنُ حِبَانَ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ الثَّقَاتِ، وَتَضَعِيفُ النَّسَائِيِّ لَهُ بَعْدَ تَوْثِيقِهِ لَا يُوْثِرُ وَلَا يَقْبَلُ دُونَ تَفْسِيرِ (٤/٤٣٩)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ تَرْجَمَانَ الْقُرْآنِ أَبِي عَبَّاسٍ بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٌ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَهُ فِي التَّلْخِصِ (٤/٢٠٠) وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ. (١) سُورَةُ لُقْمَانَ الْآيَةُ (٦).

(٤٧١١) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٢٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ، وَقَالَ عَقَبَهُ: وَرَوَيْنَاهُ - عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَالنَّخْعِيِّ، وَرَوَاتُهُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: ثِقَاتٌ لَكِنْ رِوَايَةُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، لَكِنَّهُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ.

(٤٧١٢) (٤٧١٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ: «الْغِنَاءُ يَنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ...» الْأَثَرُ، =

«الغناء يُنبِت النُّفاقَ في القلب، كما يُنبِت الماءُ الزرعَ».

(٤٧١٣) - وَرُويَ - ذَلِكَ مَرْفُوعاً.

(٤٧١٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْسَبُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ إِنَّمَا يُعَرَفُ بِأَنَّهُ يَطْرُبُ فِي الْحَالِ فَيَتَرَنَّمُ بِهَا، وَلَا يُؤْتَى لَذَلِكَ، وَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ، وَلَا يَرْضَى بِهِ، لَمْ يَسْقُطْ هَذَا شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

(٤٧١٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

= أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرَى (٢٢٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَحَمَادٌ هُوَ أَبُو أَبِي سُلَيْمَانَ - صَدُوقُ إِمَامِ حَسَنِ الْحَدِيثِ، وَمُرَاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ صَحِيحَةٍ، كَمَا قَرَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ وَائِمَةِ النُّقْلِ وَحِفَافِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ يَهُمُّ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِي (١٧٣/٢) تَقْرِيبًا، لَكِنْ سَعِيدُ بْنُ كَعْبٍ الْمُرَادِيُّ - ذَكَرَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥٧/٤) وَذَكَرَ شَيْخُهُ هُنَا، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ عِمَارَةَ عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ شَيْخٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعاً، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ غَيْرُ الشَّيْخِ الْمُبْهَمِ غَيْرِ الْمَسْمُومِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَفِيهِمْ صَدُوقٌ يَهُمُّ، فَهُوَ حَسَنٌ لَوْ كَانَ الْمُبْهَمُ ثِقَةً أَوْ صَدُوقاً وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ: (١٩٩/٤) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَوْقُوفَ وَالْمَرْفُوعَ كَمَا هُنَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ أَبِي عَدِيٍّ، وَقَالَ أَبُو طَاهِرٍ: أَصَحُّ أَسَانِيدِهِ: مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ لَهُ أَصْلٌ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، كَمَا قُلْنَا، فَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ مَرْسُومَيْنِ أَحَدُهُمَا: صَحِيحٌ، وَالْآخَرُ: مُقَارِبٌ، وَهُوَ أَيْضاً فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، فَإِنْ مِثْلُ هَذَا مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ وَسَمَاعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٧١٤) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْسَبُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ... الْقَوْلُ» عُلِقَ عَنْهُ

فِي الْكِبْرَى (٢٢٤/١٠) وَجَعَلَهُ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ - وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ بِدُونِ آلَةِ الْمَلَاهِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٧١٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي =

يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وعندي جاريتان من جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ، قالت: وليستا بمَغْنِيَتَيْنِ، فقال أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَمِزْهُمُورَ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فقال رسول الله ﷺ:

«يَا أَبَا بَكْرٍ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وهذا عيدنا»، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في هذا الحديث:

«جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنْهُنِ تَغْنِيَانِ وَتُدَفِّقَانِ، وَتَضْرِبَانِ».

(٤٧١٦) قال الشافعي رضي الله عنه: وَأَمَّا اسْتِمَاعُ الْحَدَاءِ، وَنَشِيدِ الْأَعْرَابِ، فلا بأس به كَثُرَ أَوْ قَلَّ، وكذلك استماع الشعر. (٤٧١٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١) بن فورك، قال: أَخْبَرَنَا

= الأنصار... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة، وقالوا: «يوم بعث» من غير شك، ورواية الزهري عن عروة عن عائشة وفيها: «جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنْهُنِ تَغْنِيَانِ وَتُدَفِّقَانِ، وَتَضْرِبَانِ» أخرجه الشيخان أيضاً من حديث الزهري. كبرى (٢٢٤/١٠). والله تعالى أعلم، وله الحمد والمنة كما علم وأنعم.

(٤٧١٦) قول الشافعي رحمه الله: «وَأَمَّا اسْتِمَاعُ الْحَدَاءِ وَنَشِيدِ الْأَعْرَابِ... القول»، ذكره في الكبرى (٢٢٦/١٠) في ترجمة الباب هكذا، وزاد في (٢٢٧/١٠) قوله: وسمع رسول الله ﷺ الحداء والرجز، قلت: وهو كما قال، وهذا كله بشرط أن لا يكثر منه حتى يشغله عن تلاوة أو عبادة أو يقوده إلى محرم، ودون آلة الملاهي أيضاً، ما لم يكن فيه فحش أو محرم، والله تعالى أعلم.

(١) بالأصل: كأنه محمد بن الحسين بن فورك، والصواب: ما أثبتناه. لأنه محمد بن الحسن بن فورك كما هو مشهور ويتكرر كثيراً في أسانيد المصنف.

(٤٧١٧) حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان أنجشة يحدو بالنساء...»

الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٢٧/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، =

عبدُ الله بن جَعْفَر، قال: حَدَّثَنَا يونس بن حبيب حَدَّثَنَا^(١) أبو داود حَدَّثَنَا حماد ابن سَلَمَة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ بن مالك يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ إِذَا حَذَا أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُؤَيْدُكَ سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

(٤٧١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّد بن الحسين الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

= بِإِسْنَاد: صحيح، وأخرجه الشيخان بلفظ مقارب مختصراً من حديث حماد بن زيد، عن ثابت عن أنس، وعن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وأخرجاه كذلك من حديث همام عن قتادة عن أنس. كبرى (١٠/٢٢٧).

(١) بالأصل: فراغ بين كلمة حبيب، وحدَّثنا أبو داود، ولا أظن فيها نقصاً لأن يونس بن حبيب هو الراوي عن أبي داود الطيالسي.

(٤٧١٨) حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أنس، قال: «دخل رسول الله ﷺ مكة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٢٢٨) هكذا بإسناده إلا أنه لم يذكر سالماً في سنده، وذكره بمتنه هكذا، ورواته: ثقات، ثم أخرجه أخرى من طريق إبراهيم بن أبي سويد الشبامي عن عبدالرزاق عن معمر به ودون ذكر سالم أيضاً في سنده: فذكره بلفظ مقارب فيه بعض اختلاف عما قبله، ثم أخرجه مرة أخرى من طريق قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن ثابت، قال قطن: أحسبه عن أنس: فذكره بنحوه والشعر بمثله مع زيادة قوله: «وقام أهلها يعني مكة - سماطين ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه»، وزيادة: «فقال عمر رضي الله عنه: يا أبن رواحة، أفي حرم الله، وبين يدي رسول الله ﷺ تقول الشعر؟»، فقال رسول الله ﷺ «مه ياعمر، فوالذي نفسي بيده، لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النبل»، قلت: ورواة كل الطرق الثلاث: ثقات - وقطن بن نسير أبو عباد البصري - الذارع: صدوق يخطيء (٢/١٢٦) تقريب، وجعفر: صدوق زاهد فيه تشيع (١/١٣١) تقريب، وهو بمجموع هذه الطرق: محفوظ إن شاء الله، بلا شك، وإبراهيم بن أبي سويد الشبامي - هو كما أظن: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، وهو من الذين سمع منهم الطبراني رحمه الله ممن لحق عبدالرزاق وسمع منه بآخرة حين عمي، وروايتهم عنه فيها شيء، ولا يضر

بكر: محمد بن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر السليطي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أنس، قال:

«دخل رسول الله ﷺ مكة، وابن راحة أخذ بغرزه، ويقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقله ويذهل الخليل عن خليله

يارب إني مؤمن بقله

(٤٧١٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: «أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقول:

«هيه، هيه»، ثم قال: «إن كاذ في شعره ليسلم».

قال الشافعي رضي الله عنه: فإذا كان هذا هكذا بالشعر، كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوباً.

(٤٧٢٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني إسماعيل بن محمد

ابن الفضل الشعرائي، قال: حدثنا جدي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي

= هنا، فانه قد توبع، فقد تابعه أبو الأزهر، وروايته قبل ذلك، والله أعلم.

(٤٧١٩) حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: «أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان، وعبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن. كبرى (٢٢٧/١٠).

(٤٧٢٠) حديث محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به»، أخرجه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد. كبرى (٢٢٩/١٠).

هريرة:

أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي^(١) حسن الصوت بالقرآن يجهر به».

(٤٧٢١) - ورواه - الزهري عن أبي سلمة، فقال في الحديث:

«ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن».

(٤٧٢٢) وفي رواية أخرى: «كأذنه لنبي يتغنّى بالقرآن».

(٤٧٢٣) - ورواه - ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

(١) بالأصل: كانها سقط منها كلمة - وقد أثبتناها كما في الكبرى (٢٢٩/١٠). والله أعلم.

(٤٧٢١) رواية الزهري عن أبي سلمة، فقال في الحديث: «ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري، ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب الزهري. كبرى (٢٢٩/١٠).

(٤٧٢٢) الرواية الأخرى بلفظ «كأذنه لنبي يتغنّى بالقرآن»، أخرجه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد عن الزهري. كبرى (٢٢٩/١٠).

(٤٧٢٣) رواية ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» أخرجه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن أبي عاصم عن ابن جريج به. بهذا اللفظ، ثم قال عقبه في الكبرى (٢٢٩/١٠)، والجماعة عن الزهري إنما رَوَوْه باللفظ الذي نقلناه في أول هذا الباب، وبذلك اللفظ - رواه - يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة، وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلا أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ امام، فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين، والله أعلم، قلت: قد كفانا المصنف رحمه الله رضي الله عنه بتعقيبه هذا على هذه الرواية وهي رواية أبي عاصم فانه هو الذي انفرد بها من بين أصحاب ابن جريج كما يظهر، وان الجماعة عن ابن جريج إنما رَوَوْه =

هُرَيْرَةُ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عَبْدِ الْبَاقِي بْنُ نَافِعٍ^(١) الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ آبِنِ جُرَيْجٍ: فَذَكَرَهُ.

(٤٧٢٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَاهُ: يَقْرَأُ حَذَرًا وَتَحْزِينًا، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ قَوْلَ

= بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ حَفِظَهُ أَبُو عَاصِمٍ أَمْ لَا، وَرَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، مَعَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَسَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: نَافِعٌ - وَالصَّوَابُ: قَانِعٌ - لِأَنَّهُ الْحَافِظُ: عَبْدِ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ بْنُ مَرْزُوقِ الْأُمَوِيِّ الْبَغْدَادِيِّ أَبُو الْحُسَيْنِ كَمَا فِي تَذَكُّرَةِ الْحَفَافِ (٨٨٣/٣) - وَكَذَا هُوَ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٢٩/١٠) عَلَى الصَّوَابِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْبِرْقَانِيُّ - لَكِنِ الرَّاجِحُ تَوْثِيقُهُ عِنْدَ الْكَثَرِ.

(٤٧٢٤) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ: يَقْرَأُ حَذَرًا وَتَحْزِينًا... الْقَوْلُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣٠/١٠) هَكَذَا فِي تَفْسِيرِ التَّغْنِيِّ بِالْقُرْآنِ، رَدًّا عَلَى مَنْ فَسَّرَهُ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ، كَأَبْنِ عِيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَاتِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ: ثِقَاتٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ الَّذِي فِيهِ تَفْسِيرُ آبِنِ أَبِي مَلِيكَةَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى التَّغْنِيِّ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ تَفْسِيرَ الشَّافِعِيِّ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ عَنْ آبِنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وَفِي آخِرِهِ سَوْأَلُ آبِنِ الْوَرْدِ لَأَبْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ مَعْنَاهُ فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ تَحْسِينُ صَوْتِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَهُوَ يُوَافِقُ تَفْسِيرَ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ: صَدُوقٌ يَهْمُ (٤٦٦/١) تَقْرِيْبٌ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ لَكِنِ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى آبِنِ أَبِي مَلِيكَةَ، فَرَوَى عَنْهُ هَكَذَا، وَرَوَى عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيَكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ آبِنِ أَبِي مَلِيكَةَ بِهِ: فَذَكَرَهُ، وَتَابِعَهُ لَيْثٌ عَنْ آبِنِ أَبِي مَلِيكَةَ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَهْيَكٍ - وَيُقَالُ أَيْضًا: عَبْدُ اللَّهِ - وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَالْعَجَلِيُّ =

الشَّافِعِيُّ رحمه الله في هذا: مَارُويَ عن عبد الجَبَّار بن وَرْد: أَنَّهُ قال: عُقَيْبُ هذا الحديث: قُلْتُ لابن أبي مَلِيكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا لم يَكُن حَسَنَ الصَّوْتِ؟، قال: يُحَسِّنُهُ ما اسْتَطاع .

(٤٧٢٥) وفي حديث فضالة بن عُبَيْد رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«لله أشدُّ اذناً للرجل الحَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآن»، وفي رواية أُخرى:

= وأبن حبان كما في التهذيب (٥٨/٦)، فالإسناد ظاهره يستحق التحسين أو الصحة أيضاً فان كان محفوظين، وإلا فلعله عن سعد أشهر وأقوى، والله أعلم، قلت، ومع ذلك ففيه اختلاف آخر في سنده، فقد قيل فيه أيضاً عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وقيل عنه عن عائشة، وقيل عنه غير ذلك، قال هذا كله في الكبرى (٢٣٠/١٠)، ثم قال: قول ابن أبي مليكة يؤكد تأويل الشافعي.

(٤٧٢٥) حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «لله أشدُّ اذناً للرجل الحسن الصوت... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٣٠/١٠) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد: فذكره هكذا، والرواية الأخرى بلفظ: «أشدُّ اذناً إلى حسن الصوت بالقرآن... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٣٠/١٠) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به: فذكره، وذكر في سنده: ميسرة مولى فضالة بين فضالة وإسماعيل، ورواة الطريق الأول: ثقات كلهم، لكن الطريق الثاني من رواية الوليد بن مسلم، فيها محمد بن عقبة بن كثير السدوسي الراوي عن الوليد بن مسلم، هكذا نسبه في الكبرى - والمعروف أن السدوسي بالمهملة - هو محمد ابن عقبة بن هرم كما في التهذيب (٣٤٧/٩) وغيره، وابن كثير هو: محمد بن عقبة بن المغيرة، ويقال له أيضاً: ابن كثير الشيباني بالمعجمة الطحان الكوفي، والسدوسي: بصري كما في التهذيب (٣٤٦/٩)، فان كان السدوسي فهو صدوق يخطيء كثيراً، وإن كان الشيباني - فثققة كما في التقريب (١٩١/٢)، لكن الوليد في روايته ادخل ميسرة مولى فضالة فان كان محفوظاً - دل على ارسال في طريق الوليد بن مزيد - وميسرة - هذا: مقبول كما في التقريب (٢٩١/٢)، والله تعالى أعلم.

«أَشَدُّ اذْنًا إِلَى حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ» .
(٤٧٢٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أَبَا مُوسَى - يَقْرَأُ ،
فَقَالَ :

«لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .
(٤٧٢٧) وَأَمَّا شَهَادَةُ الشُّعْرَاءِ : فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
الشُّعْرُ : كَلَامٌ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاقٍ
سَائِرٌ ، فَذَلِكَ فَضْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ لَا يُعْرِفُ بِنَقْصِ
الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ ، وَالْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا بَأْنَ يَمْزُجُ فَيَكْثُرُ الْكَذِبُ ؛ لَمْ تُرَدِّ
شَهَادَتُهُ .

(٤٧٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : أَحْمَدُ بْنُ

(٤٧٢٦) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَأَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أَبَا مُوسَى يَقْرَأُ . . . الْقَوْلُ»
عَلَّقَهُ عَنْهُ هَكَذَا فِي الْكِبْرِيِّ (٢٣٠/١٠) ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْمَرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ بْنِ حَصِيبٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ ، وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ : «لَقَدْ أَعْطَى هَذَا مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ
آلِ دَاوُدَ» كَبْرَى (٢٣٠/١٠) وَأَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى نَفْسَهُ
أَنَّهُ قَالَ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ اسْتَمَعَ الْبَارِحَةَ لِقِرَائَتِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ . كَبْرَى (٢٣١/١٠) .

(٤٧٢٧) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الشُّعْرُ كَلَامٌ ، حَسَنُهُ : كَحَسَنِ الْكَلَامِ . . .
الْقَوْلُ» ، عَلَّقَهُ عَنْهُ هَكَذَا فِي الْكِبْرِيِّ (٢٣٧/١٠) وَهُوَ تَحْقِيقٌ جَيِّدٌ فِي هَذَا
الْأَمْرِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٢٨) حَدِيثُ شُعَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ غوثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً» ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ، وَقَالَ عَقَبَهُ : وَرَوَيْنَاهُ - مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ
عَنِ الزَّهْرِيِّ مَوْصُولًا ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، وَكَذَلِكَ =

عُبَيْدُ الْحَافِظ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ مَرْوَانَ
ابْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بَن
كَعْبٍ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حَكْمَةً».

(٤٧٢٩) وفي حديثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الشَّعْرُ: كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ»؛ وَهَذَا: مُرْسَلٌ.
(٤٧٣٠) وَرُوِيَ مُوَصَّوْلًا بِذِكْرِ عَائِشَةَ، وَوَصَّلُهُ: ضَعِيفٌ.

(٤٧٣١) وفي الحديث الثَّابِتُ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= - رواه - إسماعيل بن أمية، وزيد بن سعد، ومحمد بن أبي عتيق، ويونس بن
يزيد عن الزهري، وكان قد أخرجه قبل هذا من وجهين عن إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم عن الزهري به: فذكره مرسلًا دون ذكر أبي بن كعب في سنده في
رواية الشافعي عن إبراهيم بن سعد، وفي رواية أبي داود قال: عن أبي بن
كعب: فذكره موصولًا، والله تعالى أعلم. كبرى (٢٣٧/١٠).

(٤٧٢٩) (٤٧٣٠) حديث: «الشعر: كلام، حسنه كحسن الكلام... الحديث»، أخرجه
في الكبرى (٢٣٩/١٠) من طريق عباد بن موسى عن عبد الرحمن بن ثابت عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: فذكرته مرفوعاً، وقال عقبه: وصله جماعة،
والصحيح عنه عن النبي ﷺ: مرسل، أي عن عروة مرسلًا دون ذكر عائشة رضي
الله عنها، قلت: عبد الرحمن بن ثابت - أظنه العنسي الدمشقي: فيه ضعف على
زهده وصلاحه (٤٧٤/١) تقريب، فلعل وصله من أخطائه، ورواية الإرسال لم
أجدّها في الكبرى، وقد وصله جماعة عند الدارقطني وكلهم ضعفاء، فقد أخرجه
من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن هشام بن عروة به،
بمثله، وعبد الرحمن هذا - هو العمري - متروك (٤٨٨/١) تقريب، ووصله أيضاً
(١٥٤/١٥٥/٤) من طريق عبد العظيم بن حبيب عن هشام بن عروة به: فذكره
- وعبد العظيم - هذا - ابن رغبان - طعن فيه كما في الميزان (٦٣٩/٢)، والله
تعالى أعلم.

(٤٧٣١) الحديث الثابت عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ قال لحسان... =

ﷺ، قال لحسان :

«اهجهم - يعني المشركين - وجبريل معك».

(٤٧٣٢) وفي رواية أبي هريرة: «اللهم أيده بروح القدس».

(٤٧٣٣) وفي حديث كعب بن مالك: أن النبي ﷺ قال:

«إن المؤمن يُجاهد بسيفه، ولسانه، والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل». وهذا في هجاء المشركين.

وأما هجاء المسلمين:

(٤٧٣٤) فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا

= الحديث»، أخرجه الشيخان من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء. كبرى (٢٣٨/١٠).

(٤٧٣٢) رواية أبي هريرة: «اللهم أيده بروح القدس»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث شعيب بن أبي حمزة. كبرى (٢٣٧/١٠).

(٤٧٣٣) حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٣٩/١٠) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، لكن خالفه شعيب عن الزهري، فرواه عنه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب: أن كعب بن مالك حين انزل الله في الشعر: فذكره دون أن يصرح بسماعه من كعب، ورواته: ثقات أيضاً، وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب اختلف في سماعه من جده كعب، لكن له طريق آخر، أخرجه من حديث شعيب أيضاً عن الزهري قال: وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث: أن كعب بن مالك كان يحدث: فذكر الحديث بطرفه الأخير، ورواته: أيضاً: ثقات، إلا أن بشير بن كعب - أظنه ابن عبدالرحمن بن كعب - كما في الجرح والتعديل (٣٧٦/٢)، شيخ روى عنه الزهري، وهشام بن عروة وسكت عليه. وله شاهد من حديث أنس في الكبرى (٢٠/٩) برواة: ثقات.

(٤٧٣٤) حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من أربى الربا الاستطالة...»

الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٤١/١٠) هكذا بإسناده ومثته، ورواته: ثقات، =

يعقوب بن سفيان حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا آلَا سِتْطَالَةً فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بَغِيرِ حَقٍّ».

(٤٧٣٥) - وَرَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ مُرْسَلًا، وَزَادَ

فِيهِ:

«وَأَشَدُّ الشُّتْمِ: الْهَجَاءُ، وَالرَّأْوِيَةُ: أَحَدُ الشَّاتِمِينَ».

(٤٧٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا

= وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، الْمَكِّي
النُّوفَلِيُّ - ثِقَةٌ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٢٩٣/٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ يُؤَكِّدُهُ، وَآخِرُ مَنْ
حَدَّثَ عَائِشَةَ مُوصُولًا فِي الْكَبْرَى (٢٤١/١٠).

(٤٧٣٥) رَوَاةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ مُرْسَلًا، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَشَدُّ الشُّتْمِ: الْهَجَاءُ...
الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٤١/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ: فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا مَرْفُوعًا مَعَ الزِّيَادَةِ: وَرَوَاتُهُ:
ثِقَاتٌ عَلَى أَرْسَالِهِ، وَهُوَ يُؤَكِّدُ مَا قَبْلَهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ عَقِبَهُ
أَيْضًا: - وَرَوَاهُ - عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا
مُوصُولًا بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو
يَعْلَى مِنْ حَدِيثِهَا مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ، وَرَوَاتُهُ: رَوَاةُ الصَّحِيحِ قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ
(١٤٩/٥)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ،
وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي الدُّنْيَا، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَّاسٍ عِنْدَهُ أَيْضًا وَعِنْدَ
الْمُصَنِّفِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَّازِ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَوِيٌّ، وَهُوَ فِي
بَعْضِ نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَبِي الدُّنْيَا أَطْوَلَ مِنْهُ، قَالَهَا كُلُّهَا الْمُنْذَرِي
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّرْغِيبِ: (١٤٨/٥). فَهُوَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْكَثِيرَةِ لَاشْكَ فِي
ثَبُوتِ أَصْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٧٣٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا بِاللَّعَّانِ...»

الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٤٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ بْنِ حَرْبٍ =

إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«ليس المؤمن بالطعان، ولا باللّعان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء».

وأما الحديث الذي:

(٤٧٣٧) أخبرنا زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يريه، خير من أن يمتلىء شعراً».

(٤٧٣٨) وقد قال أبو عبيد رحمه الله: وجهه عندي: أن يمتلىء قلبه

= عن محمد بن سابق به، فذكره هكذا، ورواته: ثقات، ومحمد بن سابق التميمي: البزاز الكوفي نزيل بغداد: صدوق ثقة (١٦٣/١) تقريب، للإسناد: حسن صحيح ان شاء الله. والله تعالى أعلم.

(٤٧٣٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يريه، خير من أن يمتلىء شعراً، أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش، ورواه - مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع، وأخرجه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه مرفوعاً. كبرى (٢٤٤/١٠).

(٤٧٣٨) قول أبي عبيد رحمه الله: وجهه عندي: أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن... إلى آخر التفسير، أخرجه في الكبرى (٢٤٤/١٠) هكذا، وإسناده: صحيح إليه، وهو تفسير جيد، بل هو أصح وأرجح ما قيل فيه، والأقوال الأخرى التي ذكرت في تأويله ضعيفة بل ظاهرة الضعف، كقول من قال: يعني الشعر الذي هجي به الرسول ﷺ، وهذا مردود، ولا وجه له، لأنه لو كان هكذا، كانت الكلمة منه تكفي للذم بل لتكفير صاحبه، وهو كما قال أبو عبيد رحمه الله لأنه يوفق بين الأحاديث التي فيها جواز أو استحسان بعض الشعر، وبين هذا، وكل مباح أصبح ذريعة إلى المحرم كترك واجب

حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله عز وجل، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان.

(٤٧٣٩) قال الشافعي: في شهادة أهل العصبية: من أظهر العصبية بالكلام وتآلف عليها، ودعا إليها، فهو مردود الشهادة، لأنه أتى مُحَرَّمًا لاختلاف فيه بين علماء المسلمين رضي الله عنهم عامة، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾،^(١) ويقول رسول الله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً».

(٤٧٤٠) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لاتحاسدوا، ولاتقاطعوا، ولاتدأبروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.»

أو فعل منه، فانه يصبح حراماً، والله تعالى أعلم.

(٤٧٣٩) قول الشافعي رحمه الله في شهادة أهل العصبية: من أظهر العصبية بالكلام، وتآلف عليها، ودعا إليها. . . القول، علقه عنه هكذا في الكبرى (٢٣١/١٠) - وهو كلام جيد متين، فجزاه الله خيراً، واعظم أجره، وأجزل مثوبته، والله تعالى أعلم. (١) سورة الحجرات: آية (١٠).

(٤٧٤٠) حديث معمر عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً: «لاتحاسدوا، ولاتقاطعوا، ولاتدأبروا. . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد ابن حميد عن عبدالرزاق عن معمر بذكر الثلاث كما هنا، وأخرجه بذكر الأربع خصال بزيادة: «ولاتقاطعوا» عن أبي كامل عن يزيد بن زريع عن معمر، ومثله بالأربع عن زهير بن حرب وابن أبي عمر والناقد عن ابن عينة عن الزهري. (٤٢٣/٢) صحيح مسلم (٤٢٣/٢).

(٤٧٤١) وَرَوَاهُ - مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، وَقَالَ:

«لَا تَبَاغُضُوا»، بَدَلَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَقَاطَعُوا».

- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابن عبدوس الطرائفي حَدَّثَنَا عثمان بن سعيد حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ
عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَبَاغُضُوا: فَذِكْرُهُ».

(٤٧٤٢) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا،
وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(٤٧٤٣) وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ

ذِكْرُهُ.

(٤٧٤١) رَوَاةُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، وَقَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا»، بَدَلَ قَوْلِهِ:

«وَلَا تَقَاطَعُوا» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٣٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

أَبِي شِهَابٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ وَزِيَادَةً فِي مَتْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ. كَبْرَى

(٢٣٢/١٠)، وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ (٤٢٢/٢)

صَحِيحٌ مُسْلِمٌ.

(٤٧٤٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِيَّاكُمْ

وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا... .

الْحَدِيثِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. كَبْرَى (٢٣١/١٠).

(٤٧٤٣) الْحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ

لِعَصْبِيَّةٍ... الْحَدِيثِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرِ بَلَفْظَ أَتَمٍّ. كَبْرَى (٢٣٤/١٠).

«مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيَّةٍ، يَغْضَبَ لِعَصَبِيَّةٍ، وَيُرْضِيَ عَصَبِيَّةً، وَيَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، فَقُتِلَ قِتْلَةً جَاهِلِيَّةً».

(٤٧٤٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بَشْرِ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ ابْنَةِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْعَصَبِيَّةُ؟، قَالَ: «أَنْ تُعَيِّنَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

(٤٧٤٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ

(٤٧٤٤) حديث ابنة واثلة بن الأسقع عن أبيها: قلت: يا رسول الله: ما العصبية؟... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٣٤/١٠) هكذا بإسناده ومثنته، ورواته: ثقات، وسلمة بن بشر بن صيفي الدمشقي: وربما نسب إلى جده: ومنهم من فوق بينهما: مقبول كما في التقريب (٣١٥/١) وابنة واثلة بن الأسقع رضي الله عنه وعنهما: جميلة، ويقال: خُصيلة، ويقال: فسيلة - عن أبيها، روى عنها عباد ابن كثير الفلسطيني، وسلمة بن بشر الدمشقي، وابن رزام المؤذن، وصدقة بن يزيد، والبطال الخثعمي، ومحمد بن الأشقر وسماها خصيلة، وذكرها ابن حبان في الثقات في خصيلة، قلت: فهي معروفة اذن بل مشهورة، ويكفي هذا في قبول حديثها، مع عدم الإنكار عليها فيما روت، وقد حسن الأئمة كالترمذي والنووي بل صححوا حديث من هي دونها في الشهرة والمعرفة، ولا توجد في النساء متهمة ولا متروكة، (٤٠٦/١٢) التهذيب (٦٠٤/٤) الميزان، فالحديث: حسن أو مقارب ومعناه ليس بمنكر بل تشهد له أصول الشريعة وقواعدها العامة، ومعناه في الحديث الذي بعده، فهو شاهد له يتأكد به. وسلمة بن بشر لا يقل عن درجتها، فهو شيخ معروف روى عنه جماعة ثقات، ولم ينكروا عليه شيئاً، فمثله: صالح مقبول الحديث والله تعالى أعلم.

(٤٧٤٥) حديث أنس بن مالك، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق؟ قال: لا»، أخرجه في الكبرى (٢٣٤/١٠) هكذا بإسناده ومثنته، ورواته: ثقات، ومحمد بن سليمان بن =

إسحاق بن أيوب الفقيه أخبرنا محمد بن سُلَيْمَان بن الْحَارِث حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عبد الله حَدَّثَنَا حُمَيْد الطَّوِيل عن أَنَس بن مَالِك، قال:

«جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال:

يا رسول الله: أَمِنْ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعَيِّنَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ؟ قال: «لا».

(٤٧٤٦) قال الشَّافِعِيُّ: وَالْمِزَاحُ لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِي

الْمِزَاحِ إِلَى عَضِيهِ النَّسَبِ، أَوْ عَضِيهِ بَحْدٌ، أَوْ فَاحِشَةٌ».

(٤٧٤٧) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن أَحْمَد بن عَبْدِان أَخْبَرَنَا أَحْمَد بن عُبَيْد حَدَّثَنَا

عُبَيْد بن شَرِيك حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْر حَدَّثَنَا اللَّيْث عن أَبِي عَجْلَان عن سَعِيد

الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:

«لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّكَ تُلَاعِبُ، أَوْ قَالَ: تُدَاعِبُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

(٤٧٤٨) - وَرَوَاهُ - أُسَامَةُ بن زَيْد عن الْمَقْبُرِيِّ، وَقَالَ: «إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا».

= الْحَارِث - هُوَ الْبَاغَنْدِيُّ - حَافِظٌ كَبِيرٌ فِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ، وَالرَّاجِحُ تَوْثِيقُهُ كَمَا قَالَ

الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ لِأَن رَوَايَاتِهِ مُسْتَقِيمَةٌ كُلُّهَا كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ، وَقَالَ فِي

اللِّسَانِ (١٨٦/٥): لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ يَفْسِرُ الْحَدِيثَ الَّذِي

قَبْلَهُ وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ مَعْنَاهُ.

(٤٧٤٦) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمِزَاحُ لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ - الْقَوْلُ»، ذَكَرَهُ فِي الْكَبْرِيِّ

(٢٤٨/١٠) هَكَذَا بَنَصَهُ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِلشَّافِعِيِّ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

مَرَارًا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِ حِينَ يَجْعَلُهَا عُنْوَانًا لِلْبَابِ.

(٤٧٤٧) (٤٧٤٨) رَوَايَةُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَجْلَان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

«لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّكَ تُلَاعِبُ أَوْ قَالَ... الْحَدِيثُ،

أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِيِّ (٢٤٨/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ:

حَسَنٌ صَحِيحٌ بِمَا بَعْدَهُ، وَرَوَايَةُ: أُسَامَةَ بن زَيْدٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، وَقَالَ: «إِنَّكَ

تُدَاعِبُنَا»، وَصَلَهَا فِي الْكَبْرِيِّ (٢٤٨/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بن

زَيْدٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَأُسَامَةُ بن زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ: صَدُوقٌ حَسَنٌ

الْحَدِيثِ وَقَدْ تَوَبَّعَ هُنَا، فَالْإِسْنَادُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٧٤٩) وفي حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فيما أَخَذَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

«وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا».

- قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وتجاوز شهادة ولد الزنا.

(٤٧٥٠) قال الشَّيْخُ: وهو قول عَطَاءٍ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ رضي الله عنهم، وَحَكَاةُ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُتْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
(٤٧٥١) وَرَوَيْنَا - عَنْ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ الْأَسَدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٤٧٤٩) فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِيَمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بِتَمَامِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ. كَبْرَى (٢٤٦/١٠).

(٤٧٥٠) عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا، عُلِقَ عَنْهُمَا فِي الْكَبْرَى (٢٤٩/١٠)، وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٢٤/٨) عَنْ أَنَسٍ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ: فَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ الْآخِرُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ وَصَلَهُ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ: فَذَكَرَ قَوْلَهُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانَا، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ - هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ، الْعَبْسِيُّ، وَيُقَالُ الْأَسَدِيُّ، أَبُو الْأَزْهَرِ الْأَعْمِيُّ ثَقَّةٌ، وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ (٥٨٧/٣) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، وَعَنْ الْحَسَنِ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٤٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ: فَذَكَرَ قَوْلَهُ: فِي وَلَدِ الزَّانَا: «لَا يَفْضُلُهُ وَلَدُ الرُّشْدَةِ إِلَّا بِالتَّقْوَى»، وَهَذَا يَعْنِي بِمُقْتَضَاهُ قَبُولَ شَهَادَتِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ. ، وَحَكَايَةُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٤٩/١٠) بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ إِلَى أَبِي الزُّنَادِ، وَهُوَ كَمَا قُلْنَا: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤٧٥١) عَنْ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ مَرْفُوعًا مَرْسَلًا: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا، وَلَمْ يَسْلَمْ هُوَ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٩١/٩٠/٣) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا إِنْ مَرَضَ أَعُوذَهُ، قَالَ: نَعَمْ وَعَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَأَجَابَ بِنَعَمْ، وَعَنِ شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ فَأَجَابَ: كَذَلِكَ بِنَعَمْ، وَبِإِسْنَادِهِ: قَالَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ =

إِنَّمَا قَالَ: «وَلَدَ الْزَنَا شَرَّ الْثَلَاثَةِ»، أَنَّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا، وَلَمْ يُسْلَمْ هُوَ.

(٤٧٥٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ حَدَّثَنَا آبَنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

(٤٧٥٣) فَيَحْتَمَلُ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا فِي أَهْلِ الْبَدْوِ مِنَ الْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَقَلَّةِ ضَبْطِهِمْ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَإِقَامَتِهَا عَلَى حَقِّهَا لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفَرِ بْنِ نَسِيرٍ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا مَرْسَلٌ، قُلْتُ: رَوَاتِهِ إِلَى السَّفَرِ بْنِ نَسِيرٍ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَالسَّفَرُ نَفْسُهُ: غَيْرُ قَوِيٍّ، وَثِقَةُ آبَنِ حَبَانَ فَقَطْ، وَضَعْفُهُ جَدًّا الدَّارِقُطْنِي، قَالَ: لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، فَكَيْفَ بِمَا أَرْسَلَهُ (١٠٦/٤) التَّهْذِيبُ، وَرَوَاتِهِ إِلَى عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ إِلَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّفِيرِ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا (٧٢/١) تَقْرِيبٌ.

(٤٧٥٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٥٠/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتْنِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَنَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ آبَنِ الْهَادِ بِهِ، وَرَوَاهُ أَحَدُ وَجْهَيْهِ: ثِقَاتُ كُلِّهِمُ، وَالثَّانِي: ثِقَاتُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ: صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهْمٌ، لَكِنْ رُوحُ بْنُ صَالِحٍ: وَثِقَةُ الْحَاكِمِ وَابْنِ حَبَانَ، وَضَعْفُهُ آبَنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ فَانَهُ مُتَابِعَةٌ اللَّسَانِ (٤٦٥/٢).

(٤٧٥٣) قَوْلُهُ: «إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا فِي أَهْلِ الْبَدْوِ مِنَ الْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ... الْقَوْلُ» ذَكَرَهُ هَكَذَا بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَصِّهِ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٥٠/١٠) عَقِبَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ، لَكِنْ نَسَبَهُ لِلشَّيْخِ أَبِي سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٤٧٥٤) وأما شهادة المُختبىء: فقد رَدَّها شُريح، وأجازها عمرو بن حُرَيْث، وقال: كَذَا يُفعل بالخائن الفاجر، واختار الشافعي رضي الله عنه قول من يُجيزها، لأنَّ عمر رضي الله عنه وأرضاه، أجاز شهادة الذين رَصَدوا رجلاً بزنا، ولكن لم يتموا أربعة.

- ١١ - باب: الرَّجوع عن الشَّهادة -

(٤٧٥٥) أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله الحافظ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد الفقيه حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْر حَدَّثَنَا هُشَيْم عن مُطَرِّف عن الشَّعْبِي: «أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بَآخِرَ، فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ، لَا الْأَوَّلُ، فَأَغْرَمَ عَلِيٌّ

(٤٧٥٤) عن شريح رحمه الله في ردِّ شهادة المختبىء، أخرجه في الكبرى (٢٥١/١٠) من طريق سفيان عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم عن شريح: فذكره، وبه قال سفيان: حدثني رقة عن بيان عن الشعبي: فذكر نحوه في عدم اجازة المختبىء، قال: ثم سمعته من بيان، قلت: رواه إلى شريح: ثقات إلا كلثوم ابن الأقرم - ذكره في الجرح والتعديل (١٦٥/٧) وسكت عليه ولم يجرحه وهو الوادعي، وسبق الكلام عليه، ورواه إلى الشعبي: ثقات، كلهم، وعن عمرو ابن حريث في جواز شهادة المختبىء، أخرجه في الكبرى (٢٥١/١٠) من طريق هشيم عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن: عمرو بن حريث: فذكر قوله في جوازها هكذا كما هنا، ورواه: ثقات، ثم ذكر اختياره لهذا القول، وذكر قول الشافعي رحمه الله في الاستدلال على جوازها معلقاً عنه عقب الأثر، بقصة أبي بكر وأصحابه الذين رصدوا رجلاً يزني، وقبول عمر لشهادتهم، لكنها لم تتم أربعاً، وقال: وهذا أشبه القولين، قلت: وكلثوم بن الأقرم الوادعي هو أخو علي بن الأقرم، وثقه ابن حبان، وقال: روى عن جماعة من الصحابة، وعنه أهل الكوفة ذكره في اللسان (٤٨٩/٤).

(٤٧٥٥) (٤٧٥٦) عن الشعبي رحمه الله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى =

الشَّاهِدِينَ دِيَّةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ، وقال:
«لو أعلم أنَّكما تَعَمَّدُتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، ولم يقطع الثاني».
(٤٧٥٦) ورواهُ - الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه عن سفيان عن مُطَرِّفٍ،
وقال: «وقالا: أخطأنا على الأول».
- آخر الجزء السَّابِعِ عَشَرَ - من كتاب أَلْسُنِ، ويتلوه في - الثَّامن عشر - إن
شاء الله: - كتاب الدَّعَوَى والْبَيِّنَات، والحمد لله.

= رجل بالسرقة... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٥١/١٠) هكذا بإسناده ومثله،
وكذا من طريق الشافعي عن سفيان عن مطرف به، فذكره على لفظي الروایتين،
ورواته في الجميع: ثقات كلهم، وقد علقه البخاري رحمه الله في الصحيح
بصيغة الجزم كما ذكرنا ذلك في كتاب الجراح. والله تعالى أعلم وله الحمد
والمنة والفضل دوماً على ما هدنى وأنعم وعلم.

- ١٣ - كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَات -

١ - باب: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

(٤٧٥٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا آبَنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ آبَنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى أَنَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

(٤٧٥٨) وَهَكَذَا - رَوَاهُ - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ آبَنِ جُرَيْجٍ.

(٤٧٥٩) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

(٤٧٥٧) (٤٧٥٨) عَنْ آبَنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى أَنَاسٌ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٥٢/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ آبَنُ وَهْبٍ عَنْ آبَنِ جُرَيْجٍ، وَكَذَا - رَوَاهُ - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ آبَنِ جُرَيْجٍ هَكَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آبَنِ وَهْبٍ عَنْ آبَنِ جُرَيْجٍ بِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. كَبْرَى (٢٥٢/١٠).

(٤٧٥٩) رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ آبَنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ آبَنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِلَفْظٍ: فِيهِ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٥٢/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مُخْتَصِراً، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْحَسَنُ ابْنُ سَهْلٍ أَظَنَّهُ الْمَجُوزَ - وَثَقَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٧٣/٩) فِي اثْنَاءِ =

الصَّفَّار حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِّيَابِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيرٍ، وَعِثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ: فَأُتِيتُ بِجَارِيَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى قَوْمٍ وَقَدْ طَعَنْتُ فِي بَطْنِ أُخْتِهَا فَظَهَرَ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا طَعْنَةٌ أَشْفَاءُ، فَقَالُوا: مِنْ لِهَذَا؟

= كلامه على حديث من طريقه، وتؤيد هذه الرواية الرواية الآتية من طريق الوليد ابن مسلم عن ابن جريج به بلفظ: «البينة على الطالب، واليمين على المطلوب» وكذا تعضدها الرواية الأخرى بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وهي من رواية الفريابي عن الثوري عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، فهذه ثلاث طرق بهذا اللفظ نصاً أو معنى، وإن كانت رواية الجماعة الجمهور عن نافع بن عمر بذكر: «اليمين على المدعى عليه» فقط دون ذكر: «البينة على المدعي أو الطالب»، ولهذه الروايات شواهد حسنة وإن كان فيها ضعف بمفردها إلا أنها صالحة في الشواهد والمتابعات كلها بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على من انكر» أو بهذا المعنى من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه وزيادة «إلا في القسامة» كما مر في كتاب الجنائيات، (١٢٣/٨)، وإن خالفه عبد الرزاق وحجاج فروياه عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً، كما في سنن الدارقطني (١١١/٣)، وكذا أخرجه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً مع ذكر (القسامة) وقيل فيه: أن ابن جريج لم يسمعه من عمرو، وقيل إنه عن محمد ابن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب، وإنما دلسوه عنه، وهو ضعيف كما أخرجه الترمذي رحمه الله (٦٢٦/٣) من طريقه وقال: في إسناده: مقال، وذكر ضعف العرزمي ومن ضعفه من قبل حفظه، قلت: ومهما يكن في هذه الروايات الشواهد من ضعف فإن له طرقاً رواها: ثقات لم يطعن أحد فيهم، فهذه ثلاث طرق برواة: ثقات، اثنان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وثالثة عن الثوري عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة كلها على هذا المعنى، فإذا ضمت إليها طرق حديث عمرو بن شعيب، وحديث أبي هريرة وغيره فلا يستبعد أن يكون له أصل يعتمد عليه. والله تعالى أعلم.

قالوا: صاحبتهَا، قال: فكتبْتُ إلى ابن عباسٍ، فكتبَ ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ، قال:

«لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم، لادَّعى رجالُ أموال قومٍ ودمائهم، ولكنَّ البيَّنةَ على المدَّعي، واليمين على من أنكر»، فأدَّعها، فذكرها، قال: فتلا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١).

(٤٧٦٠) ورواهُ - صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج، وقال في الحديث: «ولكن البيَّنة على الطالب، واليمين على المطلوب».

(٤٧٦١) ورواهُ - نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة نحو رواية

(٤٧٦٠) رواية صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج، وقال: «ولكن البيَّنة على الطالب، واليمين على المطلوب»، وصلها في الكبرى (٢٥٢/١٠) من طريق الحسن بن سفيان عن صفوان بن صالح به: فذكره هكذا، ورواه: ثقات، وصفوان، والوليد: كلاهما: ثقة يدلّس تدليس التسوية، لكنهما صرحا بالتحديث من شيخيهما ومن بعضهما البعض، وهذه الطريق كما قلنا تشهد لرواية عبدالله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة بمعناها، وكذا تعضدهما بالمعنى رواية الثوري عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة كما سوف تأتي. (١) سورة آل عمران: آية (٧٧).

(٤٧٦١) رواية نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة نحو رواية عبد الوهاب والجماعة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة «أخرجها في الكبرى (٢٥٢/١٠) من طريق القعني عن نافع بن عمر، وكذا من طريق محمد بن بشر عن نافع به، وقال: على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي، قلت: وأخرجه البخاري في الصحيح من هذا الوجه عن أبي نعيم وخلاد عن نافع. كبرى (٢٥٢/١٠) قلت: لكن ما المانع أن يكون محفوظاً هكذا، على رواية الجماعة، وعلى رواية الآخرين، كالثوري وغيره عن نافع، ولا سيما لها شواهد من غير وجه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وكلها برواة: ثقات، ويوجهه أن ما زادوه في المتن لا يخالف الأصل، ولا يعارضه، بل هو زيادة ثقة سكت عنها غيره أو لم يحفظها =

عبد الوهاب وغيره عن ابن جريج.

(٤٧٦٢) ورواه - الفريابي عن الثوري عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».، وهو غريب بهذا الإسناد.

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أبو القاسم اللخمي أخبرنا محمد ابن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا أخبرنا الفريابي حدثنا سفيان: فذكره.

قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

- ٢ - باب: الرجلين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما

(٤٧٦٣) أخبرنا أبو القاسم: عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه القاضي ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد

= كلها، والقاعدة والأصل أن الزيادة إذا كانت لاتعارض المزيد وقد نقلها ورواها ثقة فانها مقبولة ولا يمكن ردها، وإلا استلزم رد الثقات وتوهمهم ونسبتهم إلى الخطأ بلا دليل ولا حجة. ولا برهان مقبول، والله تعالى أعلم.

(٤٧٦٢) رواية الفريابي عن الثوري عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، وصلها في الكبرى (٢٥٢/١٠) هكذا بإسنادها ومتنها، وهي جيدة، وكما قلنا تشهد لما قبلها، وتعتضد بها، ومحمد بن إبراهيم الصوري: ذكره ابن حبان في الثقات، والحديث الذي انكر عليه لا يستلزم تضعيفه به (٢٣/٤) اللسان، وظاهر صنيع المصنف تثبيت حديثه وأنه لم ينفرد به.

(٤٧٦٣) حديث علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر، قال: «كنت عند النبي ﷺ... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير، وإسحاق عن أبي الوليد. كبرى (٢٦١/١٠).

ابن عبد الملك بن أبي الشَّوارب حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح
قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ،
قال:

«كَنتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا آتَنَزَى
عَلَى أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ: أَمْرُو الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصْمُهُ:
رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ، قَالَ الشَّيْخُ: يُقَالُ لَهُ: آبَنُ عَيْدَانَ، وَقِيلَ: آبَنُ عَيْدَانَ^(١)،
وقال الآخر: هِيَ أَرْضِي أَزْرَعُهَا، قال:

«أَلَا بَيِّنَةٌ؟، قال: لا، قال: «فَلَاكُ يَمِينُهُ»، قال:
إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، قال: فَلَمَّا
ذَهَبَ لِيَحْلِفَ، قال:

«أَمَّا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِيَأْكُلُهُ ظُلْمًا، لَيَلْقِيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانِ»، اللفظ لأبي الوليد.

(٤٧٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي: يَحْيَى
ابن مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

(١) هكذا بالأصل: وهي غير بيّنة، لأنه لم يفرق بينهما في الاعجام، ولكن هذا هو
الظاهر من رسمه والذي يقتضيه السياق للكلام، وفي الإصابة (٥١٠/١): ربيعة بن
عَيْدَانَ بفتح المهملة، وسكون التحتانية هكذا، وقال: على المشهور - ونسبه
حضرماً، قال: ويقال: الكندي، وذكر هذا الحديث له، وفي الاستيعاب بهامش
الإصابة (٥١٥/١)، ذكره فقال آبن عيدان بالياء التحتانية، قال: ويقال: آبن عيدان
بالكسر والعين والباء الموحدة.

(٤٧٦٤) حديث أبي وائل عن عبد الله، قال: «من حلف على يمين استحق بها مالاً، وهو
فيها فاجر، لقي الله، وهو عليه غضبان... الحديث بطوله»، أخرجه البخاري
في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، ورواه مسلم عن إسحاق بن
إبراهيم كبرى (٢٥٣/١٠).

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ أَسْتَحَقَّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضَبَان»، وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ
اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ - الْآيَةُ﴾، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ
الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا
قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِي نَزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خَصُومَةٌ فِي بَثْرٍ،
فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِذَا
يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحَقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان»، فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدِّقُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... الْآيَةُ﴾.
(٤٧٦٥) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
«أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ: أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا،
فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ».
(٤٧٦٦) وَرَوَاهُ - أَيْضًا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

جَابِرٍ:

«أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ».

(٤٧٦٥) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي
الْكَبَرِيِّ (٢٥٦/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَفِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ضَعِيفٍ أَوْ مَتْرُوكٍ، أَبُو
أَبِي يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ - هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَرُوةَ (٥٩/١) تَقْرِيبًا: وَهُوَ
مَتْرُوكٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ تَأْتِي بَعْدَهُ.
(٤٧٦٦) (٤٧٦٧) رَوَاةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَصَلَاهَا فِي الْكَبَرِيِّ (٢٥٦/١٠) مِنْ طَرِيقٍ =

(٤٧٦٧) وَرُوِيَ - ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ قَضَائِهِ.

= محمد بن عبدالله بن منصور أبي إسماعيل الفقيه عن زيد بن نعيم ببغداد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر بن عبدالله: فذكر نحوه في اختصام رجلين في ناقة، وقضاء النبي ﷺ للذي هي في يديه، ورواته: ثقة وصدوق وفي بعضهم كلام لا يضر، ومحمد بن الحسن هو الفقيه المشهور الشيباني تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله، صدوق تكلم فيه ولعل بعضه بسبب الرأي أو غير ذلك، لكن وثقه ابن المديني، والذهبي بقوله: كان من بحور العلم قوياً في مالك، ولينه النسائي وغيره من قبل حفظه كما في التعجيل (٣٦٢) وكان الشافعي يعظمه في العلم وفي فصاحته، وكان كثيراً ما يناظره، والامام أبو حنيفة أكبر من أن يعرف: صدوق ثقة، ولا يلتفت إلى كلام من تكلم فيه، لامامته وشهرته وثبوت عدالته، أما محمد بن عبدالله ابن منصور - فثقة معروف - وهو العسكري الشيباني الفقيه يعرف بالبطيخي - وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٤٣١/٥)، لكن زيد بن نعيم بغدادى ترجم له الخطيب (٤٤٦/٨) وذكر روايته هنا وشيخه فيها ورواية أبي إسماعيل الفقيه عنه، في هذا الحديث وسكت عليه، فالحديث: إسناده مقارب أو حسن، وله شاهد من فعل شريح، أخرجه في الكبرى (٢٥٧/٢٥٦/١٠) من وجهين عن ابن سيرين عن شريح: فذكر نحوه هذا الحديث في تنازع رجلين في دابة واقامة كل منهما البيئة على أنها له، فأعطاها للذي هي في يده، ورواة كلا الوجهين: ثقات. والله تعالى أعلم قلت: ومحمد بن جعفر المطيري الصيرفي الراوي عن أبي إسماعيل الفقيه والمقرون بالحسين بن إسماعيل وأحمد بن عيسى الخواص، وهم شيوخ الدارقطني الحافظ في هذا الحديث: ثقة مأمون وثقه الراوي عنه أبو الحسن الدارقطني كما في تاريخ بغداد (١٤٥/٢)، والحسين ابن إسماعيل كذلك - ثقة مشهور - وهو القاضي المحاملي - كما في الشذرات (٣٢٦/٢)، وتاريخ بغداد وتذكرة الحفاظ، وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص: أيضاً ثقة، وثقه الدارقطني - وهو اعرف به لأنه شيخه (٢٨١/٤) تاريخ بغداد، والله تعالى أعلم.

- ٣ - باب: الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئاً فِي أَيْدِيهِمَا، أَوْ

يَدِ ثَالِثٍ

(٤٧٦٨) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازِ بِالطَّائِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «أَخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ، وَقَالَ رَوْحٌ: «فِي بَعِيرٍ»، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

(٤٧٦٩) وَرَوَاهُ - عُثْمَرُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا مُوسَى.

(٤٧٧٠) وَرَوَاهُ - أَبُو قِلَابَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(٤٧٦٨) رَوَاةُ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ أَيْضاً عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «أَخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٥٤/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمُتْنِهِ، وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ لَوْلَا الْاِخْتِلَافُ الْكَثِيرُ فِي سَنَدِهِ وَمُتْنِهِ، وَقَالَ عَقِبُهُ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ، وَكَذَلِكَ - رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ - شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، فَأَرْسَلَهُ.

(٤٧٦٩) (٤٧٧٠) (٤٧٧١) رَوَاةُ عُثْمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، فَأَرْسَلَهُ دُونَ ذِكْرِ أَبِي =

- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ
ابَا ذِي حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: فَذَكَرَهُ فَخَالَفَ غُنْدَرُ
فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعاً.

(٤٧٧١) وَرَوَاهُ - هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ مَوْصُولاً بِمَعْنَى هَذَا.
- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامُ
حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

= موسى فيه، وصلها في الكبرى (٢٥٥/١٠) من طريق الامام أحمد بن حنبل
رحمه الله عن محمد بن جعفر: غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة
عن أبيه: فذكره، بنحو ماضٍ في سياقه، ورواية أبي قلابة عن سعيد بن عامر
عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده، فذكر الحديث
وخالفه غندر في متنه وسنده، فذكر إقامة كل واحد منها شاهدين، وقضائه بينهما
نصفين»، وصلها في الكبرى (٢٥٧/١٠) هكذا بإسنادها ومتنها، من طريق
محمد بن الحسن المحمدي - عن أبي قلابة به، وفي أصلنا: محمد بن
الحسين، والصواب الحسن كما في الكبرى، وقد تابعه على هذا المتن، همام
ابن يحيى عن قتادة موصولاً بمعنى هذا، أخرجها في الكبرى (٢٥٧/١٠) من
طريق هدبة عن همام عن قتادة به موصولاً: فذكر نحور رواية أبي قلابة عن سعيد
ابن عامر عن قتادة، وقال عقبه في الكبرى (٢٥٧/١٠): وكذلك - رواه - حجاج
ابن منهال عن همام، وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ
محفوظ. ، وقال: أيضاً، وقد رويناه عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولاً، وعن
شعبة عن قتادة مرسلاً، يخالفان هماماً ورواية سعيد بن عامر عن شعبة موصولاً،
في لفظه، فانهما قالا: ليس لواحد منهما بينة، وفي رواية همام وهذه الرواية
عن شعبة يعني الموصولة: فبحث كل واحد منهما شاهدين، ويحتمل على
البعد أن تكونا قضيتين، ويحتمل أن تكون قصة واحدة، والبيتان حين تعارضتا
سقطتا، فقليل: ليس لواحد منهما بينة، وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد،
والله أعلم، والحديث معلول، عند أهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على
قتادة، قلت: وهو تعقيب جيد مقبول، وفيه حمل روايات الثقات على الصحة،
وعدم القول بتخطئهم إلا عند ما لا يوجد بد من ذلك، والله تعالى أعلم.

موسى:

«أَنَّ رَجُلَيْنِ آدَعِيَا بَعِيرًا، فَبَعَثَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا».

(٤٧٧٢) وَرَوَاهُ - الضَّحَّاكُ بْنُ حُمَرَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى.

(٤٧٧٣) وَرَوَاهُ - حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَآخِطِلَفَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَقِيلَ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. (٤٧٧٤) وَحَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَفِيهِمَا بَلْغُهُ عَنْهُ، قَالَ:

(٤٧٧٢) رواية الضحّاك بن حمرة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبي موسى، وصلها في الكبرى (٢٥٧/١٠) من طريق عمرو بن أيوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة، قال: حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحّاك بن حمرة به: فذكر نحوه مع ذكر شاهدين لكل منهما، وقسمه بينهما نصفين، فيه: الضحّاك بن حمرة الأملوكي الواسطي: ضعيف (٣٧٢/١) تقريب.

(٤٧٧٣) رواية حماد بن سلمة عن قتادة، واختلف عليه، فقليل عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وهذه وصلها في الكبرى (٢٥٨/١٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة به: فذكر القصة مع شاهدين لكل منهما، ورواية حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى، وصلها في الكبرى (٢٥٨/١٠) من طريق أبي عمر الضرير: حفص بن عمر عن حماد بن سلمة به،: فذكره بنحو ماضى، وقال عقبه: وكذلك - رواه - فيما بلغني: إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلاً، فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة، إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس: غريب، ورواه أبو الوليد عن حماد، فأرسله، فقال: عن قتادة عن النضر ابن أنس عن أبي بردة، فذكره، وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد. قلت: ورواة هذه الطرق: ثقات لكن فيه هذا الاختلاف. والله تعالى أعلم.

(٤٧٧٤) حكاية البخاري عن حماد بن سلمة، وفيما بلغه عنه، قال: قال سماك بن =

قال سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَا حَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٤٧٧٥) قال الشيخ: وحديث سِمَاك: إِنَّمَا هُوَ: عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ،

قال:

«أُنْبِئْتُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ، وَنَزَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا».

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ: فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

(٤٧٧٦) وكذلك - رواه - الثوري عن سِمَاك.

(٤٧٧٧) ورواه - محمد بن جابر عن سِمَاك، وقال: «في بَعِيرٍ كُلُّ

= حرب: أَنَا حَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، علقه عن البخاري رحمه الله في الكبرى (٢٥٨/١٠) بقوله: قال البخاري: وقد روى حماد بن سلمة: قال: قال سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وقال المصنف عقبه: وإرسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر، كالدلالة على ذلك والله أعلم.

(٤٧٧٥) (٤٧٧٦) (٤٧٧٧) حديث سِمَاك عن تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قال: «أُنْبِئْتُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ... الْحَدِيثَ»، أخرجه في الكبرى (٢٥٨/١٠) هكذا بإسناده ومثنه، ورواته: ثقات، وسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: صدوق كما ذكرنا قبل، وهو مرسل، ورواية سفيان الثوري عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ به، علقها عن سفيان هكذا في الكبرى (٢٥٨/١٠) عقب رواية أبي عوانة بقوله: وكذلك - رواه - سفيان الثوري عن سِمَاكٍ يعني مرسلًا عن تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ. ورواية محمد بن جابر، وقال فيه: «في بَعِيرٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِهِ»، وصلها في الكبرى (٢٥٨/١٠) من طريق محمد بن نصر عن يحيى بن يحيى عن محمد بن جابر به: فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا هَكَذَا بَلْفَظٍ «في بَعِيرٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِهِ»، ورواته: ثقات إلا أن محمد بن جابر بن سيار الحنفي اليمامي - صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيرًا، وعمي فصار يلقي ويرجحه أبو حاتم على ابن لهيعة - (١٤٩/٢) تقريب، ويشهد لروايته مامضى من رواية أبي عوانة، والثوري.

واحدٍ منهما آخذٌ برأسِهِ».

(٤٧٧٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ، مَا كَانَ، أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرَهَا.»

(٤٧٧٩) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِهِ: مِثْلُهُ، قَالَ: «فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لُهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ».. - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمَامِ الْقَضِيَّةِ الْأُولَى، وَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَهَا بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ الْيَدِ، فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ فِيمَا صَارَ لَهُ، فَتَنَازَعَا بِالْبِدَايَةِ بِالْيَمِينِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا: (٤٧٨٠) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(٤٧٧٨) (٤٧٧٩) حَدِيثُ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٥٥/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمِثْلَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتُ كُلِّهِمْ، وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لُهُمَا بَيِّنَةٌ» أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ فِي الْكَبَرِيِّ عَقِبَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمِثْلَهُ، وَرَوَاتُهُ أَيْضًا: ثِقَاتُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مِنْ تَمَامَةِ الْقَضِيَّةِ الْأُولَى فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ، فَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِحُكْمِ الْيَدِ، فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ فِي النِّصْفِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينِ، فَتَنَازَعَا فِي الْبِدَايَةِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْتَرَعَا عَلَى الْيَمِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ: وَنَحْنُ نَقُولُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِصَحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٤٧٨٠) (٤٧٨١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَكْرَهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ... =

يوسف حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكره الاثنان على اليمين، فاستحباها^(١)؛ فأسهم بينهما».

(٤٧٨١) ورواه - أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق: إذا أكره الاثنان اليمين، واستحباها».

(٤٧٨٢) وقيل: عن عبدالرزاق: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».

(٤٧٨٣) ورواه - أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة

= الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٥٥/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، ورواية الامام المجلد أحمد بن حنبل رحمه الله عن عبدالرزاق: «إذا أكره الاثنان اليمين واستحباها» وفي رواية ثانية في الكبرى (٢٥٥/١٠) بلفظ «إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها» فيستهما عليها»، والأخرى للكبرى كما في لفظ كتابنا، علقها عنه وعن غيره في الكبرى (٢٥٥/١٠) هكذا بلفظها اللذين ذكرناهما وجميعها: رواتها: ثقات، وقال عقبهما يعني - والله أعلم: كرهاها أو استحباها، ففي الحالين جميعاً يقرع بينهما، واستدل على هذا برواية أبي بكر بن يحيى ابن النضر عن أبيه، وسوف تأتي.

(٤٧٨٢) عن عبدالرزاق: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق بهذا اللفظ، كبرى (٢٥٥/١٠)، وأخرجها المصنف من رواية إسحاق بن إبراهيم، وعبدالرحمن بن بشر عن عبدالرزاق به: فذكره، برواة: ثقات. والله أعلم.

(٤٧٨٣) رواية أبي بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أكره الاثنان اليمين، أو استحباها، استهما عليه»، علقها عن أبي بكر بن يحيى بن النضر هكذا بصيغة الجزم عنه به: فذكرها، ورواتها: ثقات، وأبو بكر بن يحيى ابن النضر الأنصاري السلمي: مستور كما في التقريب (٤٠٠/٢).

(١) بالأصل: شبه مطموسة، وكنا قد اثبتناها كما في الكبرى: عن عبدالرحمن عن عبدالرزاق، لكن موضعها لا يحتمل كلمتين، فأثبتناها كما تبين لنا أخيراً: عن عبدالرزاق فقط، ولاصير في ذلك، فكل: صواب، لكن اتباع ما في الأصل أولى وأسلم.

عن النبي ﷺ:

«إذا كرهَ الاثنانِ اليمينَ، أو استحبَّاهَا، آسَتْهُمَا عَلَيْهِ».

(٤٧٨٤) أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا أبو العباس السراج حدثنا قتيبة حدثنا الليث أخبرنا بكير بن الأشج: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:

«اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمرٍ، فجاء كل واحدٍ منهما بشهداء عدول على عِدَّةٍ واحدةٍ، فأسهم رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «اللَّهُمَّ: أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا».

(٤٧٨٥) ورواه - ابن أبي مريم عن الليث، وزاد: «فقضى للذي خرج له السهم».

(٤٧٨٦) وروينا - عن عليّ في رجلين تنازعا في بغل، وجاء كل واحد

(٤٧٨٤) (٤٧٨٥) رواية قتيبة عن الليث عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب، قال: «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر... الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٥٩/١٠) معلقاً عن أبي داود عن قتيبة به، بلفظه: وأخرجه أبو داود عن قتيبة عن الليث، ورواته: ثقات، ورواية ابن أبي مريم عن الليث، وزاد: «فقضى للذي خرج له السهم»، وصلها في الكبرى (٢٥٩/١٠) من طريق محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم به: فذكره هكذا مع الزيادة، وإسناده: صحيح برجال: ثقات على إرساله في الروايتين، وقال عقبه، ولهذا شاهد من وجه آخر، أخرجه في الكبرى (٢٥٩/١٠) من طريق الصغاني عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، وسليمان بن يسار: فذكرنا نحوه، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه: حسن في الشواهد.

(٤٧٨٦) عن عليّ رضي الله عنه في رجلين تنازعا في بغل، وجاء كل واحد منهما بشهود، وأبى الصلح... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٥٩/١٠) من طريق أبي كامل، وحامد بن عمر عن أبي عوانة عن سماك عن حنش، قال: أتني علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق ثم ذكر الأثر بطوله مع قول علي في قضائه بمثل ما هنا، ورواته: ثقات، وحنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، ويقال: انه حنش بن =

منهما بشهود، وأبيا الصلح، قال:

«يحلف أحد الخصمين: أنه بغله، ماباعه ولا وهبه، وإن تشاححتما
أيكما يحلف، أقرعت بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف».

(٤٧٨٧) وروى - عن أبي الدرداء: «أنه قضى بينهما نصفين، في
فرس وجداه مع رجل، وأقام كل واحد منهما بيته أنه أنتج عنده».

(٤٧٨٨) وروينا - عن أم سلمة، قالت:

«جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في موارث قد
درس وهلك من يعرفها، فقال:

= ربيعة بن المعتمر، ويقال: انهما اثنان، الكنانى أبو المعتمر الكوفى: - صدوق
له أوهام ويرسل، وأخطأ من عده في الصحابة (٢٠٥/١) تقريب، وأبو كامل
هنا: فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري - ثقة حافظ (١١٢/٢) تقريب،
فالإسناد: حسن ان شاء الله. والله أعلم.

(٤٧٨٧) عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنه قضى بينهما نصفين... الأثر» أخرجه في
الكبرى (٢٦٠/١٠) من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن
عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: شهدت أبا الدرداء: فذكره، ورواته: ثقات،
وإسناده: صحيح ان شاء الله لأن رواية حماد بن زيد عن عطاء قبل اختلاطه،
وأخرجه أيضاً من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن: فذكره،
وإسناده أيضاً: صحيح، ويشدهما طريق قيس بن الربيع عن علقمة وعطاء بن
السائب عن عبدالرحمن: فذكره فهو ثابت بها. وذكر ان الشافعي رحمه الله توقف
في مثل هذا وقال: استخير الله فيه، ثم قال: يوقف حتى يصطلحا.

(٤٧٨٨) حديث أم سلمة رضي الله عنها: «جاء رجلان من الأنصار... الحديث»،
أخرجه في الكبرى (٢٦٠/١٠) هكذا بإسناده ومنته، وجعله المصنف أصلاً في
البيتين إذا تعارضتا ولم يوجد مرجح من أصل اليد أو غيره، بأنه يوقف بينهما
حتى يصطلحا، والله أعلم، قلت: هو ان تيسر خير من القضاء لأحدهما مع
عدم الرضا أو تحمل أحدهما الاثم، والله أعلم، قلت: ورواته: ثقات وأسامة
ابن زيد الليثي: سبق أن بينا انه صدوق يهم حسن الحديث.

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي فِيهَا لِمَ يُنْزَلُ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيِي، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ أَسْطِطَامًا مِنْ نَارٍ»، قال: فبكيا وقال كل واحدٍ منهما: حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال:

«اذْهَبَا فَاقْسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبُهُ».

- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وهذا الحديث: أصلٌ لقول من قال في الْبَيْتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا: يَوْفَى الشَّيْءَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَصْطَلِحَا.

- ٤ - باب: القافّة، ودَعْوَى الْوَلَدِ -

(٤٧٨٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرَانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ^(١) بَغْدَادِي، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا آبَنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي آبَنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ:

(٤٧٨٩) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي مَاقَالَ مَجْزَزُ الْمَدَلْجِيِّ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ كَذَلِكَ. كَبْرَى (٢٦٢/١٠).

(١) بالأصل: كلمة السكري - غير بينة، أو كأنها: السكوني - والصواب: كما أثبتناها: السكري - وهي نسبة شيخه المعروف - وهو بغدادى له ترجمة في تاريخ بغداد (١٩٩/١٠) وقال: كان صدوقاً.

«ألم تسمعي ما قال مُجَزَّزُ المَدْلِجِي، ورأى أسامة بن زيد، وزيداً نائمين، وقد خرَّجت أقدامهما، فقال:

«إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

(٤٧٩٠) ورواه - إبراهيم بن سعد عن الزهري، وقال في الحديث: «فسر بذلك النبي ﷺ، وأعجبه، وأخبر به عائشة»، قال إبراهيم: وكان زيد أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل.

(٤٧٩١) ورواه - يونس عن الزهري، وقال في الحديث: «وكان مُجَزَّز قائفاً».

(٤٧٩٢) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس: محمد

(٤٧٩٠) رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري، وقال في الحديث «فسر بذلك النبي ﷺ، وأعجبه وأخبر به عائشة»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم، ورواه - مسلم عن منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم، كبرى (٢٦٢/١٠)، قلت: وقول إبراهيم بن سعد: «وكان زيد أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل»، أخرجه في الكبرى (٢٦٢/١٠) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه - يعني - عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن سعد: به؟ فذكر الحديث بنحوه، وزاد: قال إبراهيم بن سعد: وكان زيد... فذكره. ورواته: ثقات، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب - صدوق بهم - وهو حسن الحديث مالم يخالف أوثق منه، أو يتبين خطأه، وقد أخرج له مسلم في الصحيح من حديثه (١٩/١) تقريب.

(٤٧٩١) رواية يونس عن الزهري، وقال في الحديث: «وكان مُجَزَّز قائفاً»، أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس. كبرى (٢٦٣/١٠).

(٤٧٩٢) عن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام، قال سليمان: فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة... الأثر بطوله»، أخرجه في الكبرى (٢٦٣/١٠) هكذا بإسناده من طريق ابن بكير عن مالك به، ومثله بطوله ورواته: ثقات كلهم، لكنه: مرسل، وله طرق أخرى صحيحة وبعضها موصولة تأتي بعده.

ابن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك وأخبرنا أبو أحمد: عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزيكي حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار:

«أن عمر بن الخطاب كان يُلِيظُ أولاد الجاهلية بمن أدعاهم في الإسلام، قال سليمان:

فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفاً، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد أشتركا فيه، فضربه عمر بالدرّة، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك، فقالت:

«كان هذا - لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن أن قد آستمر بها حمل، ثم أنصرف عنها، فأهرقت دماً، ثم خلف هذا - يعني - للآخر - فلا أدري من أيهما هو؟، فكبر القائف، فقال عمر بن الخطاب للغلام: وال أيهما شئت».

(٤٧٩٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه:

«أن عمر قضى في رجلين ادّعىا رجلاً لا يُدرى أيهما أبوه، فقال عمر

(٤٧٩٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادّعىا رجلاً... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٦٣/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وقال عقبه: هذا إسناده: صحيح موصول، قلت: وهو كما قال رحمه الله، فإن رواته: كلهم: ثقات معروفون، وعبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة له رؤية، وعدوه في كبار ثقات التابعين، وادرك عمر وسمع منه. (٤٧٦/١) تقريب، قلت: وله طريق آخر عن هشام بن عروة به،: فذكره مطولاً بمعنى رواية سليمان بن يسار، وإسناده: حسن وهو صحيح بالوجه الأول. والله تعالى أعلم.

للرجل: أتبع أيهما شئت».

(٤٧٩٤) ورواه - عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بطوله بمعنى رواية سليمان بن يسار، وهذا إسناد صحيح موصول، قال فيه عبدالرحمن: «فقام الغلام فتبع أحدهما».

قال عبدالرحمن بن حاطب: فكأنني أنظر إليه يتبع أحدهما يذهب».

(٤٧٩٥) وهذا أولى من رواية قتادة عن ابن المسيب.

(٤٧٩٦) ورواه - مبارك بن فضالة عن الحسن: «أن عمر جعله لهما،

(٤٧٩٤) رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بطوله بمعنى رواية سليمان بن يسار» أخرجها في الكبرى (٢٦٣/١٠) من طريق ابن وهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام به: فذكره بطوله، وإسناده: حسن، وهو صحيح بما قبله، لأن ابن أبي الزناد كما قلنا مراراً: صدوق حسن الحديث وقد توبع هنا. وقال المصنف: هذا: إسناد صحيح موصول، - وهو كما قال - لأن عبدالرحمن بن حاطب كما قلنا أدرك عمر وسمع منه. والله تعالى أعلم.

(٤٧٩٥) (٤٧٩٦) رواية قتادة عن ابن المسيب: فذكر نحوه عن عمر في قصة رجلين اشتركا في طهر امرأة، فالحقه بهما يرثانه ويرثهما» أخرجها في الكبرى (٢٦٤/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة به، فذكره بطوله وذكر دعوته لثلاثة من القافة، وإسناده: صحيح على إرساله، وله طريق آخر عن عمر، أخرجها في الكبرى (٢٦٤/١٠) من طريق الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة به، وفيه عن ابن المسيب قوله: أنه يرثه آخرهما موتاً، وإسناده أيضاً: صحيح على إرساله، ومراسيل ابن المسيب: صحيحة كما قلنا، وكما يقول المصنف أيضاً وعامة أئمة النقل، ورواية الحسن عن عمر بنحوه أخرجها في الكبرى (٢٦٤/١٠) من طريق يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن: فذكر نحوه في جعله لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما، وقال عقبه: هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر، وروايتهم عن الحسن عن عمر: كلتاها منقطعة، وفيهما لو صححتا دلالة على ما تقدم على الحكم بالشبه، والرجوع إليه عند الاشتباه إلى قول القافة، فأما الحاقه للولد بهما عند عدم القافة، فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه، ثم قال: ورواية =

يَرْتَانِهِ وَيَرْتُهُمَا، وَكِلَاهُمَا: مَنْقُطَعٌ.

ورواية المَدَنِيِّينَ: مَوْصُولَةٌ، ورواية سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: لَهَا شَاهِدَةٌ.

(٤٧٩٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ فِي الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ.

(٤٧٩٨) وَأَمَّا الْإِقْرَاعُ بَيْنَهُمَا: فَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيَّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَوْ أَبْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ:

= الْحِجَازِيِّينَ عَنْ عَمْرِ مَوْصُولَةٌ عَلَى مَاضِيٍّ، وَهِيَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِ، وَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ شَاهِدَةٌ لَهَا، وَانَّهُ الْحَقُّ بِأَحَدِهِمَا. قُلْتُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّتَانِ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمَا، وَمَرَّاسِيلُ سَعِيدٍ: صَحِيحَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ الرَّائِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى جَوَّدَ حَدِيثَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْفَرَاغِصِ (٢٤٧/٦).

(٤٧٩٧) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَخْذِ بِالْقَافَةِ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٦٥/١٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ: أَنْ أبا مُوسَى قَضَى بِالْقَافَةِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ أَوْ ارْسَالٌ لِأَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ عُلِقَ عَنْهُ فِي الْكَبْرِ (٢٦٥/١٠) بِقَوْلِهِ: وَيَذْكُرُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَنْسَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنْسَ عَنْ أَنْسَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ أَوْصَى بِالْقَافَةِ لِحَمَلٍ جَارِيَةٍ لَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسَ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمَرِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنْسَ (٢٦٤/١٠)، وَرَوَاتُهُ: فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ: ثَقَاتٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَوْصُولُ - وَهُوَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ: أَوْ حَسَنٌ. وَمُوسَى بْنُ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ: ثِقَةٌ (٢٨١/٢) تَقْرِيبٌ. وَهُوَ قَاضِي الْبَصْرَةِ،. وَيَشْتَدُّ بِالْوُجْهِينَ الْآخَرَيْنِ.

(٤٧٩٨) (٤٧٩٩) حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَوْ أَبْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنْ ثَلَاثَةٌ =

«أَنَّ ثَلَاثَةً اشْتَرَكُوا فِي طَهْرِ أَمْرَةٍ، فَأَدَّعَا الْوَلَدَ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ رَجُلًا أَنْ يَقْرَعَ
 بَيْنَهُمْ، فَأَمَرَ الَّذِي قَرَعَ أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ ثُلْثِي الدِّيَةِ، وَيَكُونَ الْوَلَدُ لَهُ» .
 - وهكذا رواه - سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ .
 (٤٧٩٩) وَرَوَاهُ - الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ:
 «كَنتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يَعْنِي -
 فَذَكَرَ لَهُ قَضَاءَ عَلِيٍّ هَذَا، قَالَ:

= اشتركوا في طهر امرأة، فادعوا الولد... الحديث»، أخرجه في الكبرى
 (٢٦٧/١٠) هكذا بإسناده ومثله، وقال عنه: هو أصح ما روي في هذا الباب،
 وهو: موقوف، وابن الخليل ينفرد به. قلت: هو كما قال فان رواته: ثقاة، إلى
 الشعبي لا مطعن في أحد منهم، وعبدالله بن الخليل، أو: ابن أبي الخليل
 الحضرمي، أبو الخليل الكوفي: مقبول - وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي
 عن علي، فقال فيه: ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم - فقال فيه:
 ابن الخليل - (٤١٢/١) تقريب، قلت: ورواية الأجلح بن عبدالله عن الشعبي
 عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن أرقم، قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ اذ
 جاءه رجل من أهل اليمن - الحديث في ذكر قضاء علي رضي الله عنه»، وصله
 في الكبرى (٢٦٧/١٠) من طريق مسدد عن يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن
 عبدالله بن الخليل عن زيد بن أرقم: فذكره، وقال عقبه: وكذلك - رواه - محمد
 ابن سالم الكوفي عن الشعبي، ومحمد بن سالم: متروك، والأجلح بن عبدالله:
 قد روى عنه الأئمة الثوري، وأبن المبارك، ويحيى بن القطان إلا أنه لم يحتج
 به الشيخان: البخاري ومسلم، وعبدالله بن الخليل ينفرد به، واختلف عليه في
 إسناده، قلت: لا يضره عدم إخراج الشيخين لحديثه، ولا يلزم منه عدم توثيقه،
 أو القدح في عدالته، فكم من ثقة مشهور لم يخرج له الشيخان في الصحيح
 مع اعترافهما بتوثيقه وعدالته، وهذا أمر معروف في قواعد علم الحديث وعند
 أهل النقل، والأجلح - صدوق حسن الحديث كما سبق أن ذكرناه، وفي التقريب
 (٤٩/١): صدوق شيعي. فالحديث: إسناده: مقارب يحتمل التحسين. وله
 طريق آخر يعتضد به من رواية عبدخير عن زيد بن أرقم والله تعالى أعلم.

«فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ قَالَ: نَوَاجِذُهُ».

(٤٨٠٠) وَرَوَاهُ - عَبْدِ الرَّزَّاقُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنِ عَلِيٍّ .

(٤٨٠١) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُرْعَةِ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعُدَّ رَوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَحْفُوظَةً.

(٤٨٠٠) رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنِ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِ (٢٦٦/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ، لَكِنَّهُ قَالَ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: فَذَكَرَ قَضَاءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَعُدُّ فِي أَفْرَادِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، قُلْتُ: وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثِقَةٌ يَقْبَلُ تَفْرَدَهُ، وَلِرَوَايَتِهِ شَاهِدٌ كَمَا مَرَّ مِنْ رَوَايَةِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَهِيَ كَمَا قُلْنَا: إِسْنَادُهَا: مُقَارِبٌ لِحَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي عَيْنِهِ وَحَالِهِ، وَهَذِهِ إِذَا ضُمَّتْ إِلَى مَا قَبْلُهَا فَلَا يَسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَسِيْمَا وَرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَوَاتُهَا كُلُّهُمْ: ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، وَقَدْ اعْتَضَدْتُ بِرَوَايَةِ الْأَجْلَحِ كَمَا قُلْنَا، فَالْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَلَهُمَا شَاهِدٌ يَشْهَدُهُمَا مِنْ رَوَايَةِ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٨٠١) قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ... الْقَوْلُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٢٦٧/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَدِيٍّ الْحَافِظِ عَنْ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْإِمَامُ الْمَقْدَمُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، لَكِنْ لَا يَلِزَمُ مِنْ عَدَمِ رَوَيْتِهِ صِحَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَكُونَ هَكَذَا، فَهُوَ كَمَا قُلْنَا لَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: مُقَارِبٌ، وَالْآخَرُ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، وَآخَرُ: مُقَارِبٌ، فَلَا يَسْتَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّرِيقُ بَانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ لَهَا أَصْلٌ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَعَلَّ الشَّعْبِيَّ سَمِعَهُ مِنْ عِدَّةِ شُيُوخٍ، فَصَارَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ فِي رَوَايَتِهِ.

(٤٨٠٢) وَرَوَاهُ - دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، فَذَكَرَ قَضَاءَ عَلِيٍّ، وَبَلُوغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَضَحْكُهُ مِنْهُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. .، وَدَاوُدُ: غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ.

(٤٨٠٣) وَرُوِيَ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ: فِي رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ، فَقَالَ: «الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا».

(٤٨٠٤) وَرُوِيَ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ: مُرْسَلًا، وَفِي ثَبُوتِهِ عَنْ عَلِيٍّ: نَظَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٨٠٢) رَوَايَةُ دَاوُدِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٦٧/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ دَاوُدِ الْأَوْدِيِّ بِهِ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ: غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ رَوَايَتِهِ مُطْلَقًا مِنْ كَوْنِهِ لَا يَحْتَجُّ بِإِنْفِرَادِهِ، وَدَاوُدُ مَعَ ضَعْفِهِ قَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالسَّفِيَّانَانِ وَكَثِيرُونَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْحَافِظِ: وَهُوَ مِنْ أَعْدِلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ دُونَ تَعْنَتِ يَتَجَاوَزُ فِيهِ الْحَدَّ، وَلَا تَسَاهُلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، قَالَ فِيهِ: لَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا جَاوَزَ الْحَدَّ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، فَانْهَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَيَقْبَلُ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٢٠٥/٣)، وَهَذَا قَدْ رَوَى عَنْهُ ثِقَةً وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَحَدِيثُهُ عَلَى أَقْلِ الْأَحْوَالِ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ، فَهُوَ شَاهِدٌ حَسَنٌ لِمَا تَقْدِمُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ يَعْضُدُهَا وَيَعْضُدُ بِهَا وَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَدُلُّ عَلَى أَصْلِ لَا يَسْتَبْعِدُ حَسَنَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٨٠٣) (٤٨٠٤) عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ: فِي رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ. . الْحَدِيثُ، فِي الْكِبَرِيِّ (٢٦٨/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلًا، وَفِي ثَبُوتِهِ عَنْ عَلِيٍّ: نَظَرُ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ أَوْ مُقَارِبٌ، لِأَنَّ قَابُوسَ بْنَ أَبِي ظَبْيَانَ - وَثَّقَ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ (٣٠٦/٨) التَّهْذِيبُ، لَكِنْ لَهُ وَجْهٌ آخَرٌ يَعْضُدُ بِهِ، عِنْدَ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦٤/١٠): أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، قُلْتُ: هُوَ إِسْنَادٌ: حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا ضُمَّ إِلَى مَا قَبْلَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا مَقْبُولًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي هَذِهِ الْوَقَائِعِ وَلِكُلِّ وَاقِعَةٍ حَكْمٌ يَنَاسِبُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- ٥ - باب: المرأة تأتي بولّد، لا يحتمل أن يكون من الثاني، ويحتمل أن يكون من الأول

(٤٨٠٥) أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا

(٤٨٠٥) عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية: «أن امرأة هلك عنها زوجها، فأعتدت أربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوجت حين حلت... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٤٤٤/٧) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات كلهم إلا عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية - فإن كان المخزومي فله صحة كما يقوله في الحرج والتعديل (٨٩/٥)، لكن الامام ابن حجر في التعجيل (٢٢٦) أورده وجعل فيه خلافاً، وذكر قول أبي حاتم كما في الجرح والتعديل انه له صحة، وجعل بعضهم الذي روى عنه عروة هو عبد الله بن أبي أمية يعني والد هذا، ورده ابن عبد البر بأن عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية لأنه استشهد بالطائف، وجعل ابن حبان عبد الله بن عبد الله ابن أبي أمية في ثقات التابعين ولعل الراجح كونه صحابياً صغيراً، والا فهو تابعي كبير مستور، وقد وثقه على هذا الأساس ابن حبان، فأرجو أن يكون حديثه حسناً أو صحيحاً، والله تعالى أعلم، وقد سبق ذكره في كتاب النكاح، والحيض على الحمل قلت: وقد ذكره في اللسان (٣٠٣/٣) وترجمه ترجمة طويلة، وقد تبين من مجموع كلامه أنه روى عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وروى عن عمر بن الخطاب، وام سلمة رضي الله عنها، ونسب الخطأ إلى من قال أنه روى عن أبيه عن أم سلمة، وإن الصحيح هي روايته عن أم سلمة بلا واسطة من طريق الدراوردي عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية عن أم سلمة مرفوعاً: «توضأوا مما مست النار»، أما رواية عروة عنه فقد اختلف فيها فجزم كثير من الأئمة بأن ابن إسحاق غلط على هشام في أسم الصحابي للحديث الذي فيه أنه رأى النبي ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد متوشحاً به ماعليه غيره»، وإن عدة من اصحاب هشام بن عروة روه عنه عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة - ورجحه جماعة كما في التعجيل (٢٢٦)، وأخرجه أحمد عن طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن =

أبو بكر: محمد بن جعفر المُرَكِّي حَدَّثَنَا محمد بن إبراهيم العَبْدِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا مَالِك عَنْ يَزِيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي عن سُلَيْمَانَ بن يَسَار عن عبد الله بن عبد الله بن أَبِي أُمَيَّة: «أَنَّ أَمْرًا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجَهَا، فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرُ بن الخطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمًا، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أَمْرًا مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ: هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأَهْرَيْقَتْ بِالْذَّمَاءِ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَأَمَّا أَصَابُهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرًا، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ.

= عبد الله بن أبي أمية مرفوعاً، مثلما أخرجه أيضاً من طريق أبي إسحاق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي أمية، ووقع الجمع بين الصحابين عند البغوي في الصحابة من طريق أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عبد الله بن أبي أمية، وعن أبيه عن عروة عن عمر بن أبي سلمة، والله أعلم، وقال الامام ابن حجر لعله أخ آخر لام سلمة بأسم عبد الله بن أبي أمية غير سميته الآخر الذي استشهد كما يقال في الطائف، قلت: ولهم آخر باسم محمد بن عبد الله بن أبي أمية جاء ذكره في حديث نبهان المكاتب لام سلمة رضي الله عنها حين قالت له: انها تركت بقية مكاتبته لابن أخيها محمد بن عبد الله بن أبي أمية لتعينه به في نكاحه، فهذا أخو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية، وقد جاء ذكره بسند حسن إن شاء الله، كما في الكبرى (٣٢٧/١٠)، والله تعالى أعلم.

- ١٤ - كِتَابُ آلِ عَتَق -

(٤٨٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ».

(٤٨٠٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ

((٤٨٠٦)) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ. كَبْرَى (٢٧٢/١٠).

(٤٨٠٧) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ - لَثَنَ قَصْرَتَ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَعْرَضْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٧٢/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتُ كُلِّهِمْ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَالسَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ الرَّائِي عَنْ أَبِي نَعِيمٍ فِي الْوَجْهِ الْآخِرِ: ثِقَةٌ حُجَّةٌ كَمَا فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٤٥/١٣)، وَعَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُنَا - هُوَ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ: ثِقَةٌ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٢١٩/٨)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ وَالْفَضْلُ دَائِمًا وَابَدًا.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

يَارَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَنْ قَصُرَتْ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ»، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: أَهْمَا سَوَاءٌ؟، قَالَ: «لَا، عِتَقُ النَّسَمَةِ: أَنْ تَنْفِرَ بِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةِ: أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُلُوفُ^(١)، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، قَالَ: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَأَسْقِ الظَّمَانَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: مُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟، قَالَ: «فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

(٤٨٠٨) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِي بِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ النَّحْوِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ: الْوُلُوفُ - كَصَفَةِ لِلْمِنْحَةِ، وَفِي الْكِبْرِيِّ (٢٧٣/١٠): الْوُكُوفُ - بِالْكَافِ - وَالْوُكُوفُ - هِيَ النَّاقَةُ أَوْ الشَّاةُ غَزِيرَةُ اللَّبَنِ، كَمَا فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (١٠٥٤/٢)، وَلَعَلَّ مَا فِي الْكِبْرِيِّ أَصَحُّ - أَوْ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْمِنْحَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٨٠٨) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ... الْحَدِيثُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى. كِبْرِيُّ (٢٧٣/١٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ وَخَلْفَ بْنِ هِشَامٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ. حَاشِيَةُ الْكِبْرِيِّ الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ (٢٧٣/١٠).

وجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
«أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟، قَالَ:
«تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟، قَالَ:
«تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

- ٢ - بَاب: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شِقْصًا؟ -

(٤٨٠٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَبُو دَاوُدَ:
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ:
أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ
لِلَّهِ شَرِيكَ»، زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ».

(٤٨١٠) وَرَوَاهُ - سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ

(٤٨٠٩) (٤٩١٠) حَدِيثُ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ هَمَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ
غُلَامٍ... الحديث»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٧٣/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ،
وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ هُنَا - أَظْنَهُ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ
فِي التَّهْذِيبِ (٤١٧/٩)، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٢٠٣/٢) وَقَالَ: لَمْ يَصِبْ
مِنْ ضَعْفِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ ثِقَةٌ - وَهُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هَمَّامٍ، مَعَ وَصْلِهِ بِذِكْرِ
أَبِي أَبِي الْمَلِيحِ، فَالْإِسْنَادُ: صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتَوْيْدُهُ رِوَايَةُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، أَعْتَقَ ثَلَاثَ غُلَامَةٍ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: «هُوَ حَرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ»، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرَى (٢٧٤/١٠) هَكَذَا
بِإِسْنَادِهَا وَمَتْنِهَا، وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ عَلَى أَرْسَالِهَا، وَدَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ - ابْنُ
عَقِيلٍ - ثِقَةٌ كَمَا فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥٧٩/١٣)، وَقَالَ الْمَصْنُفُ عَقِبَ الرِّوَايَةِ
الْأُولَى: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ مَشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

أَعْتَقَ ثُلُثَ غَلَامِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
«هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ».

- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمْلِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَائِينِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ:
فَذَكَرَهُ.

(٤٨١١) وَرُوِيَ - فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ٣ - بَاب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْد -

(٤٨١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

= غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، قُلْتُ احْتِمَالُ غَيْرِهِ أَقْوَى لِأَن ظَاهِرَهُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ وَحْدَهُ لَيْسَ
فِيهِ شَرِكَةٌ لَغَيْرِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَقِبُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ
رِوَايَةُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: وَهَذَا فِيمَا وَضَعْنَا الْبَابَ لَهُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَعْنِي دَلَالَتَهُ
عَلَى كَوْنِهِ مَمْلُوكاً لَهُ وَحْدَهُ لَيْسَ فِيهِ اشْتِرَاكٌ أَظْهَرَ، وَهُوَ عُنْوَانُ التَّرْجُمَةِ لِلْبَابِ الَّذِي
أَخْرَجَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قُلْتُ: وَقَدْ قَوِيَ إِسْنَادُهُ فِي الْفَتْحِ
(١٥٩/٥) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَقَالَ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ
حَدِيثِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ حُرٌّ
كُلُّهُ، فَلَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ»، وَقَالَ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَعْتَقُ غَنِيًّا، أَوْ عَلَى
مَا إِذَا كَانَ جَمِيعَهُ لَهُ، فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ.

(٤٨١١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٧٤/١٠)
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: ذَكَرَ سَفِيَّانُ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيِّ،
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي عَتَقِهِ شَقِصًا مِنْ غَلَامِهِ، وَقَوْلُ عُمَرَ
لَهُ: «أَعْتَقَ كُلَّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ»، وَقَالَ عَقِبُهُ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَهُوَ فِي
الْجَامِعِ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَفِيَّانَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«عَتَقَ كُلَّهُ، لَيْسَ فِيهِ الْف»، قُلْتُ وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَخَالِدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ
- صَدُوقٌ رَمِيَ بِالْأَرْجَاءِ وَالنَّصَبِ (٢١٤/١)، تَقْرِيبٌ وَهُوَ: مَرْسَلٌ كَمَا يَظْهَرُ. وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَاضِي.

(٤٨١٢) حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا =

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ،

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ آبَنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَاعْتَقَ».

(٤٨١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ آبَنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عُتِقَ مِنْهُ مَاعْتَقَ».

= مرفوعاً: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه - مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك. كبرى (٢٧٤/١٠).

(٤٨١٣) حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن آبن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٧٩/١٠) هكذا بإسناده ومثنته، واعتمده في اثبات موافقه عبيد الله بن عمر لمالك، وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي اسامة عن عبيد الله بن عمر، ورواه مسلم أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله، وقال عقبه: أيضاً: وكذلك - رواه - خالد بن الحارث عن عبيد الله بمعنى آبن نمير. كبرى (٢٧٩/١٠) والله تعالى أعلم، وله الحمد والمنة دائماً وأبداً على ما أنعم وهدى وعلم وحكم.

(٤٨١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدَرُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتُهُ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

- فَهَؤُلَاءِ: ثَلَاثَةٌ مِنْ حُفَظِ أَصْحَابِ نَافِعٍ أَثْبَتُوا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: ﷺ:

«وَالْأَلَا: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(٤٨١٥) وَرَوَاهُ - يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

(٤٨١٤) حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ. كَبْرَى (٢٧٩/١٠).

(٤٨١٥) رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ بِهِ بَنَحْوَهُ أَوْ بِمِثْلِهِ، مَعَ رَوَايَتِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرَى (٢٨٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَرْفُوعًا: فَذَكَرَهُ بَنَحْوَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثَقَاتٌ، إِلَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَرْزُوقٍ - هُوَ أَبُو يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ الْمَرَادِيِّ الْكُفَيْيُّ - الْمَصْرِيُّ، ذَكَرَ لَهُ شَيْخَيْنِ، وَرَاوِيَيْنِ عَنْهُ فِي اللِّسَانِ (٤٣٨/١)، تَكَلَّمَ فِي رَوَايَتِهِ هَذِهِ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يَقْطَعُ بِرَوَايَتِهِ يَعْنِي لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو يُونُسَ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ انْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو حَزَمٍ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ: «وَرَقٌّ مِنْهُ مَارِقٌ» وَكَذَبَهُ بِسَبَبِهَا وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ لِاثْقَةِ وَلَا ضَعِيفٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو حَجَرٍ، وَقَالَ: قَدْ جَازَفَ بِذَلِكَ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ، فَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَهُ، فِي الْأُمِّ، وَجَاءَتْ بِهَذَا السَّنَدِ الْنَظِيفِ، وَقَالَ أَيْضًا: وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا ذَكَرَهُ أَبُو حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ مَاتَ بِمَصْرَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبِي حَجَرٍ قَدْ مَالَ إِلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا، وَاللَّهُ =

أُمِّيَّة، ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقال في الحديث: «وَلَا عُتِقَ مِنْهُ مَاعْتَقَ، وَرُقَّ مَابَقِيَ»، وَلَا يُتْرَكُ يَقِينٌ هَؤُلَاءِ لَشَكِّ وَقَعَ لَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي فِي قَوْلِهِ: «وَلَا: فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَاعْتَقَ»، فلم يَدْر: أَهوَ فِي الحديث، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، فَالْحَكْمُ لِقَوْلِ مَنْ أَثْبَتَهُ دُونَ قَوْلِ مَنْ شَكَّ فِيهِ، كَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْحُقَاطُ عَلَى فَضْلِ حَفْظِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَلَى حَفْظِ غَيْرِهِ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثْبَتُ آلِ عُمَرَ فِي عَصَرِهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. - قال البخاري: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلُّهَا: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (٤٨١٦) وَأَمَّا وَقْتُ سِرَايَةِ هَذَا الْعَتَقِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ نَافِعٍ اخْتَلَفُوا عَنْهُ

= تعالى أعلم. قلت: وكلام المصنف عقبه في تثبيت قوله في الحديث «والا فقد عتق منه ماعتق»، ذكر نحوه في الكبرى (٢٧٩/١٠) عقب رواية أيوب للحديث عن نافع، وفيها صرح أيوب بشكه في هذه اللفظة هل هي من كلام نافع أو هي من صلب الحديث المرفوع، وذكر أن مالكا رحمه الله قد أثبت أنها من المرفوع إلى النبي ﷺ، فالحكم له دونه، وتكلم بعده عن فضل حفظ مالك، فذكر قول عبدالرحمن بن مهدي وابن معين والامام أحمد بن حنبل وتقديهم لمالك في نافع على غيره من الثقات، وكذا ذكر عن الامام البخاري رحمهم الله نحو ذلك، وإن أصح الأسانيد مطلقاً هو: مالك عن نافع عن ابن عمر أخرجه عنه من وجهين صحيحين، وهو كما قال المصنف رحمه ومع مالك احفظ آل عمر: عبيد الله بن عمر، وكذا جرير بن حازم، والحكم والحجة لمن أثبت وحفظ على من لم يحفظ، كيف ولو جزم أيوب ولم يشك لكان مالك ومن وافقه أولى وأحفظ فكيف إذا شك ولم يجزم، والله تعالى أعلم.

(٤٨١٦) وقت سراية العتق اختلف فيه، فقليل: يوم تكلم بالعتق، وفي رواية بعضهم ما دل على سرايته إذا دفع القيمة، ففي رواية أيوب وعبيد الله وهما في الصحيح (٢٧٧/١٠) ما يدل على عتقه يوم تكلمه بالعتق كما قال: «فقد عتق كله» وكذا في رواية ابن أبي ذئب عن نافع نحوه، وهي في الصحيح أيضاً، وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع ما دل على عتقه بالقول مع دفع القيمة بلفظ «فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل» وهي صحيحة أيضاً، وكذا هو في رواية جويرية عن نافع =

في اللفظ، فرواية بعضهم تدلُّ على سرايته يوم تكلم بالعتق، ورواية بعضهم تدلُّ على سرايته إذا دفع القيمة.

(٤٨١٧) - وفي رواية أيوب بن موسى عن نافع: «أعتق نصيبه وهو حي، أقيم عليه قيمة عدل في ماله، ثم أعتق».

(٤٨١٨) ورواه - أيضاً - سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مختصراً دون ذكر قوله: «وهو حي».

(٤٨١٩) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب

= في الصحيح أيضاً ونحوها رواية هشام بن سعد عن نافع، والظاهر ان في كلامهم ما يدل على القولين والله أعلم.

(٤٨١٧) رواية أيوب بن موسى عن نافع بلفظ: «اعتق نصيبه وهو حي، أقيم عليه قيمة عدل في ماله، ثم اعتق»، وصلها في الكبرى (٢٨٥/١٠) من طريق محمد بن مسلم عن أيوب بن موسى به: فذكره هكذا، ثم أخرج ما يدل على ظاهر معني هذا وانه يقوم عليه القيمة يوم العتق وهو حي، وان ذلك لا يكون عند الموت، من طريق داود بن عمرو الضبي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: فذكر تقويمه عليه يوم العتق، وقال: فيه «وليس ذلك عند الموت»، وقال شيخ المصنف زاهر بن أحمد: وليست هذه اللفظة في كل حديث، قلت: والطريقان: رواتهما: ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفي - وهو في كلا السندين: صدوق يخطيء (٢٠٧/٢) تقريب.

(٤٨١٨) رواية سالم بن عبدالله عن أبيه مختصراً دون ذكر قوله: «وهو حي»، أخرجها مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو عن سالم بلفظ فيه: «قوم عليه في ماله قيمة عدل، لاوكس ولاشطط، وعتق عليه في ماله ان كان موسراً»، وفي رواية معمر عن الزهري عن سالم به بلفظ: «من اعتق شركاً له في عبد، عتق ما بقي في ماله، اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد» ورواه: ثقات كلهم، كبرى (٢٧٥/١٠)

(٤٨١٩) رواية شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعاً «اذا أعتق الرجل شقصاً له من مملوك، فهو حر...» الحديث هكذا بلفظ أبي داود عن شعبة وفي رواية يزيد بن هارون عن شعبة: بلفظ: «يضمن»، =

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ فُورَكٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ». هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ،
وَفِي رِوَايَةٍ: يَزِيدُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا
نَصِيْبَهُ، قَالَ: «يُضْمَنُ».

(٤٨٢٠) وَرَوَاهُ - هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: «مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِي
مَمْلُوكٍ، فَعَتَقَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، لَيْسَ فِيهِ شَرِيكٌ».
لَمْ يَذْكُرْ شُعْبَةُ، وَهِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَسْتَسْعَاءُ الْعَبْدِ»،
وَذَكَرَهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَجَمَاعَةٌ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ.

= أخرجہ مسلم فی الصحیح من حدیث غندر عن شعبۃ هكذا نحو رواية يزيد،
ومن حدیث معاذ بن معاذ نحو رواية أبي داود الطيالسي، وزاد: «فهو: حر من
ماله». كبرى (٢٧٦/١٠).

(٤٨٢٠) رواية هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: «من أعتق سهماً في مملوك، فعتقه عليه
في ماله، . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٧٦/١٠) على وجهين أحدهما
من طريق علي بن الحسن الدراجزدي عن أزهر بن القاسم عن هشام عن قتادة
عن بشير عن أبي هريرة، بدون ذكر: النضر بن أنس في إسناده، وأخرجه بذكره
من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة:
فذكره مرفوعاً، هكذا وليس فيه ولا في رواية شعبه قبله ذكر الاستسعاء من قبل
العبد، لأمدرجاً في الحديث، ولا مميّزاً من قول قتادة، قلت: ورواة الوجهين عن
هشام: الأول: ثقات إلا أزهر بن القاسم الراسبي - وهو صدوق (٥٢/١) تقريب
ورواة الوجه الثاني: ثقة وصدوق يهم - أبو قدامة عن معاذ بن هشام - هو
الحارث بن عبيد الإيادي: صدوق يخطئ (١٤٢/١) تقريب، قلت: بل هو
عبيد الله بن سعيد الشكري - الثقة كما يظهر من ترجمته في التهذيب (١٧/٦)،
ومعاذ بن هشام - صدوق يهم. (٢٥٧/٢) تقريب.

(٤٨٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاءً أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكِهِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، أُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(٤٨٢٢) وَقَدْ - رَوَاهُ - هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، فَجَعَلَ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ

(٤٨٢١) (٤٨٢٢) رَوَاةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مَمْلُوكٍ، فَأَعْتَقَهُ، فَعَلِيهِ خِلَاصَةٌ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. كَبْرَى (٢٨١/١٠) وَرَوَاةُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، بَلْفَظٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكِهِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ . . . الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، وَرَوَاهُ - مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَقَالَ عَقِبَهُ فِي الْكَبْرَى: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - الْحُجَّاجُ بْنُ الْحِجَّاجِ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ الْعَمِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ بِذِكْرِ الْإِسْتِسْعَاءِ مَدْرَجاً فِي الْحَدِيثِ، وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِرَوَايَتِهِمْ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَضَعَفَ أَمْرَ السَّعَايَةِ فِيهِ بِوُجُوهِ - مِنْهَا عَدَمُ ذِكْرِ شُعْبَةَ وَهْشَامَ لَهَا، وَهَمَّا أَحْفَظُ، وَمِنْهَا مَا سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَوَاةَ سَعِيدٍ بَدُونَ الْمَخَالَفَةِ لَيْسَ ثَابِتاً، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي تَعْلِيلِهِ أَنَّ حَدِيثَ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ كِتَابٍ، ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ عَلَّلَهُ بِكَوْنِ انْفِرَادِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةِ الْحِفَافِ، وَالاختلاطِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَقَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فِي ذِكْرِ الْإِسْتِسْعَاءِ، أَوْ لِأَنَّ سَنَدَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَكْثَرُهُمْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - وَرَوَاهُ - مَعْمَرٌ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرٍ بَدُونَ =

من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ.

- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث حدثنا أبو عبد الله :

محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا علي بن الحسن الدرابجدي حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: «أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوكه، فغرمه النبي ﷺ ثمنه، قال همام: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مالٌ استسعى».

(٤٨٢٣) وهذا: حديث رواه - أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن

= ذكر النضر، وكذا هو في إحدى الروايتين عن هشام الدستوائي، وقيل: عن قتادة عن موسى بن أنس عن بشير، وقيل: عن بشير عن جابر بن عبد الله، ثم قال: وكل هذا: وهم، والقول: قول الأكثر، والذي يوهن أمر السعاية، رواية همام عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ، ثم أخرج رواية همام بن يحيى من طريق علي بن الحسن الدرابجدي عن عبد الله ابن يزيد المقرئ عن همام به: فذكره هكذا، وفصل كلام قتادة في ذكر الاستسعاء عن الحديث المرفوع وميزه عنه بصريح اللفظ، قلت: هذا الشيء الوحيد الذي قد يمكن به اعلال رواية من مضى في ذكر الاستسعاء، لأن الزيادة من الثقة مقبولة، والتفصيل الجيد هو زيادة تقبل من الثقة إذا حفظها ولم يحفظها أو سكت عنها غيره، ولا سيما أن هماماً ثقة يقبل منه ما تفرد به، ويزيده قوة ما ذكره عن الإمام الجيهذ الخبير في العلل بل هو أعلمهم في وقته الحافظ عبد الرحمن ابن مهدي حيث صرح بأن أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها املاء، أخرجه عنه في الكبرى (٢٨٢/١٠)، ثم أخرج عن الإمام الناقد يحيى القطان قوله في جعل شعبة أعلمهم بما سمع قتادة وما لم يسمع، وهشام أحفظهم لحديثه، وسعيد أكثر، ثم قال المصنف فاجتمع شعبة بعلمه هذا، مع هشام وحفظه، وهمام مع صحة كتابه وبيانه وتمييزه للاستسعاء عن المرفوع مما يجعل ثبوته امراً فيه نظر.

(٤٨٢٣) (٤٨٢٤) (٤٨٢٥) رواية أبي بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب

الخلافيات عن علي بن الحسن، ذكرها في الكبرى (٢٨٢/١٠) فيما بلغه عن

أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات، =

المُنْذِرُ صاحبِ الْخِلاَفِيَّاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِي
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَعْتَمَدًا عَلَيْهِ فِي تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ.
(٤٨٢٤) وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَمَّامٍ.
(٤٨٢٥) وَفِي رِوَايَةِ النَّيْسَابُورِي: قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ،

= قال: هذا الكلام من فتيا قتادة، ليس من متن الحديث، ثم ذكر حديث علي
ابن الحسن عن المقرئ عن همام، ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من
قول قتادة، ورواية أبي بكر النيسابوري عن علي بن الحسن، أخرجها في
الكبرى (٢٨٢/١٠) من طريق الدارقطني رحمه الله عن أبي بكر النيسابوري عن
علي بن الحسن بن أبي عيسى عن المقرئ عن همام عن قتادة به: فذكره وجعل
الاستسعاء مميزاً من قول قتادة عقب الحديث المرفوع، ورواته: ثقات، ثم
أخرج عن أبي بكر النيسابوري قوله: ما أحسن ما رواه همام، ضبطه، وفصل بين
قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، ثم أخرج أخرى من رواية محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقرئ عن أبيه عن همام به، فذكره من طريق الدارقطني أيضاً عن
أحمد بن محمد بن حريث عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبيه عن
همام به: فذكره وفيه جعل الاستسعاء من قول قتادة مميزاً عن المرفوع صراحة،
واعتمد عليه المصنف في ذلك، ثم أخرج قول الامام آبن مهدي كما ذكرناه في
صحة كتاب همام، ثم قول الامام يحيى القطان في بيان فضل معرفة شعبة
بحديث قتادة، وبيان حفظ هشام، وكثرة حديث سعيد عنه، وقال فاجتمع فضل
معرفة شعبة بما سمع ومالم يسمع مع حفظ هشام وصحة كتاب همام، مما
يجعل قول سعيد ومن وافقه في ادراج السعاية في الحديث امرأ مشكلاً، ويجعل
ثبوته فيه نظراً، والله أعلم، قلت: ورواية محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ،
رواتها: ثقات، محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ - صدوق ثقة كما في الجرح
والتعديل (٣٠٨/٧) - وهو المكي، لكن الراوي عنه: أحمد بن محمد بن
حريث - هكذا نسبه هنا - ذكره في اللسان (٢٥٤/١) فجعل جده الأزهر بن
حريث سجستاني ضعفه الدارقطني وآبن عدي الحافظ، لكن الدارقطني ذكر أن
آبن خزيمة حسن الرأي فيه، وقال: كفى بهذا فخرأ له، قلت: لعله قد اشتبه =

أَسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وكان عبدالرحمن بن مهدي يقول: أحاديث

= على بعضهم بسميه الأيلي أو الآخر الجرجاني، فهما المضعفان كما حقق ذلك الحافظ الذهبي في تاريخ الاسلام (ط ٣١/ص ٧٥) مخطوطة أحمد الثالث، فإنه ذكر ترجمة أحمد بن محمد بن الفضل أبي الحسن السجستاني نزيل دمشق - ووثقه وقال لا أعلم فيه جرحاً، بخلاف سميّه وقرنيه الجرجاني والأيلي فانهما: واهيان، وذكر من شيوخه محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعلي بن خشرم، ونصر بن علي، وعبدالله بن علي الدارمي وجماعة، وعنه جماعة منهم ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر الأبهري، فالظاهر أن الراوي هنا - السجستاني - عن محمد بن عبدالله المقرئ - هو هذا - بدلالة شيخه المقرئ - لا الأيلي ولا الجرجاني، وقد اعترف في اللسان (٢٨٩/١) بتوثيق هذا - وهو: أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني في أثناء كلامه في ترجمة سميّه الأيلي: أحمد بن محمد بن الفضل القيسي الأيلي، نزيل جنديسابور الذي ضعفه ابن حبان وطعن فيه، ثم ذكر بعد توثيقه للسجستاني - الذي روى عنه أبو أحمد الحاكم وغيره، ان الدارقطني ذكر أحمد بن محمد بن الفضل وكناه أبا بكر عن نصر بن علي وغيره وضعفه، فالظاهر انه قد حدث خلط بين هؤلاء لأنهم اشتركوا كما يظهر في روايتهم عن بعض الشيوخ، وفي رواية الأخذين عنهم اشتراك أيضاً، فالمتحصل من مجموع الكلام ان كان الراوي عن محمد بن عبدالله المقرئ - هو هذا السجستاني - أحمد بن محمد بن الفضل - وهو الظاهر من ترجمته في تاريخ الاسلام وكلام الامام الذهبي الذي حقق الكلام في ذلك وميز بينه وبين سميّه الجرجاني والأيلي - فإنه ثقة لا يعلم فيه جرح، وذكر توثيقه أيضاً كما قلنا الامام ابن حجر في اللسان (٢٨٩/١) في ترجمه سميّه الأيلي المضعف، وان كان هو آخر وهو الذي سمي جده: الأزهر بن حريث - أي: أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث أيضاً سجستاني - وكلاهما من شيوخ ابن حبان، فهو مختلف فيه، اثنى عليه ابن خزيمة كما قلنا، وضعفه الدارقطني وابن عدي، لكنني لأستبعد أن يكون هو الثقة وقد سماه بعضهم ابن حريث خطأ أو يكون في نسبه حريث كأحد اجداده، فينسب إليه، وأحياناً إلى جده الآخر، والله تعالى أعلم. ومهما يكن فروايتة متابعة للأخرى قبلها، فهو على أدنى التقديرين صالح للمتابعة والله تعالى أعلم.

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً.
(٤٨٢٦) قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ،

(٤٨٢٦) الرواية في استسعاء العبد من وجهين آخرين فيهما انقطاع، أخرج أحدهما من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة: فذكر الحديث وفيه أمر العبد أن يسعى في ثلثي قيمته، وهو مرسل أو منقطع مع ثقة رواه، والآخر، أخرجه من طريق حفص بن غياث عن الحجاج ابن أرطاة عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج، فذكر نحوه، وفيه الأمر للعبد بالاستسعاء في دين الذي أعتقه عند موته، وليس له مال غيره، وهو: منقطع، والحجاج - لا يحتج به، ونحوه عن ابن المسيب عن جماعة كبيرة من الصحابة بذكر الاستسعاء، لكن فيه الحجاج أيضاً، ثم ذكر المصنف عن الامام عبدالرحمن أبس مهدي انكاره لرواية الحجاج عن نافع عن ابن عمر بذكر الاستسعاء في حديث ذكره، واحتج برواية الثقات كعبيد الله بن عمر، والامام مالك رحمهما الله ولم يكن في وقتها لهما نظير في الحفظ والانتان، وانهما لم يذكر ذلك، بل ذكرا خلافه، ثم قال المصنف معقباً وخاتماً للكلام في هذا: وأمر السعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة، مرفوعاً، وفيه ما دل على أن ذلك على الاختيار من جهة العبد، فانه قال: غير مشقوق عليه، وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة، واذا كان ذلك باختياره، لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة، وبالله التوفيق، وقد تأوله بعض الناس، فقال: معنى السعاية أن يستسعي العبد لسيده أن يستخدم لمالكه، ولذلك قال غير مشقوق عليه، اي يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق. قلت: لعل هذا أرجح ما يحمل عليه حديث السعاية ان كان محفوظاً، فهو جعل ذلك إلى العبد المعتقد بعضه، فإن شاء استسعى في عتق بقيته، وان شق عليه ذلك فهو بالخيار، والله تعالى أعلم، قلت: والراجح أنه ليس من السهل تضعيف حديث السعاية والجزم بخطأ الثقات الذين رووه عن قتادة بمجرد رواية همام الممييزة التي تخالفهم - ولو كان واحداً لكان الأمر أقرب إلى ذلك، ولكنهم جماعة ثقات تواطأوا على ذكر السعاية ضمن المرفوع، فكيف يجزم بتوهمهم مع أن أحدهم يعدل بهمام في الحفظ فكيف اذا انضم إليه غيره وقد يكون قتادة رحمه الله قد افتنى بما علمه من الحديث لا برأيه المجرد، فتكون فتواه بموجب صريح الحديث أو مقتضاه وهو =

كلاهما: منقطع لا تقوم بها حجة.

(٤٨٢٧) وفي حديث أبي مجلز: «أنَّ عبداً كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمته له»، وهذا: منقطع، وهو، وإن صح: وارد في الموسر.
(٤٨٢٨) وروى - عن ابن التلب عن أبيه:

= أعلم به من غيره والله أعلم.

(٤٨٢٧) حديث أبي مجلز: «أن عبداً كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٧٦/١٠) عن ابن عينة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل عن أبي مجلز: فذكره هكذا، وقال عقبه: هذا: منقطع، وقد رواه - الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز، بمعناه، وروى - من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود - وهو ضعيف، قلت: وهو كما قال - وإن صح فوارد في الموسر، والله تعالى أعلم.
(٤٨٢٨) عن ابن التلب عن أبيه: «أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوكه... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٨٤/١٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب به - بالتاء صوابه، وقاله شعبة رحمه الله: بالتاء - وقال المصنف: عن الامام أحمد رحمه الله - أن شعبة رحمه الله كان ألغى لم يبين التاء من التاء: فذكره عن أبيه، هكذا، وقال عقبه: وهذا لا يخالف ماضئ من الأحاديث، وإنما هو في المعسر إذا أعتق نصيبه من مملوك، فلا يضمن الباقي، والله أعلم، قلت: وأبو بشر العنبري - هو الوليد بن مسلم البصري التميمي العنبري: ثقة (٣٣٦/٢) تقريب، وابن التلب - هو: ملقأ - ويقال: هلقأ بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري بصري - روى عنه ابن أخيه: غالب بن حجرة، وابنته: أم عبد الله بنت ملقأ، قلت: وزادنا سند المصنف آخر - وهو - أبو بشر - الثقة، الراوي عنه هنا، بأصح إسناد، إليه، (٢٩٥/١٠) التهذيب، وأبوه: صحابي معروف، وقد وصفه بالمستور في التقريب، (٢٧٣/٢) - فالإسناد: مقارب أو حسن. والله تعالى أعلم. قلت: وقد حسنه الامام ابن حجر كما في الفتح (١٥٩/٥)، وقد حملة على المعسر أيضاً، قلت: ولم يذكر أمره بالاستسعاء، فيحمل على أن ذلك كما قلنا ورجحناه =

«أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيَّ ﷺ». وهذا: إن صحَّ وإرُدَّ في المُعَسِّر، وحُكِمَ المُوسِّر والمُعَسِّر حَفَظَهُ عبدُالله ابن عمر عن النبي ﷺ، فالحكمُ لروايته، وبالله التوفيق.

(٤٨٢٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الرُّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

«أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

(٤٨٣٠) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدِالْعَزِيزُ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، لَمْ

= عَلَى الاختيار للعبد، غير مشقوق عليه باكراهه عليها، والله تعالى أعلم.

(٤٨٢٩) حديث أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن حماد بن زيد. كبرى (٢٨٥/١٠)، وأخرجه من طرق أخرى عن أيوب به، فأخرجه في صحيحه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، وكذا عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن علية عن أيوب. كبرى (٢٨٥/١٠).

(٤٨٣٠) رواية عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي قلابة به، بمعناه، دون قوله: «فقال له قولاً شديداً»، لم أجدها في الكبرى، ورواتها هنا: ثقات، وإسنادها: صحيح إن شاء الله، قلت: وأخرجها أبو داود في سننه (٣٥٣/٢) عن أبي كامل هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات ثم أخرجه أيضاً عن وهب بن بقية عن خالد ابن عبد الله الطحان عن خالد عن أبي قلابة به: فذكره بمعناه مع قوله لو شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين»، وينحو هذا الوعيد في الكبرى (٢٨٧/١٠) من طريق جرير عن خالد به، ورواته: ثقات فيهما.

يقول: «فقال له قولاً شديداً».

(٤٨٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَزَّاهُمْ أَجْزَاءً، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً».

(٤٨٣٢) تَابَعَهُ - أَيُّوبُ، وَيَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(٤٨٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَأَيُّوبُ، فَذَكَرَ: مَعْنَاهُ، قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي

(٤٨٣١) حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ وَغَيْرِهِ. كَبْرَى (٢٨٥/١٠).

(٤٨٣٢) (٤٨٣٣) مُتَابَعَةُ أَيُّوبَ، وَيَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَخْرَجَهُمَا فِي الْكَبْرَى (٢٨٥/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهَا وَمَتْنِهَا، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَزَادَ مَعَهُمَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ مَقْرُونًا بِهِمَا عَنْ أَبِي سِيرِينَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَادٍ، فإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ دَوْمًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَقَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ضَبْطُهُ دُونَ كَلِمَةِ: أَبِي - وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْكَبْرَى (٢٨٥/١٠) فَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ الطُّفَاوِيُّ الْبَصْرِيُّ - الثَّقَةُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٢٥٥/١١). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْقَوْمِسِيُّ الرَّائِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ بَكِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ: فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: «لَوْ عَلِمْتُ بِالَّذِي =

عن النبي ﷺ، لكان رأيي .

(٤٨٣٤) ورواه - أيضاً - الحسن عن عمران بن حصين، وقال في الحديث «ورد أربعة في الرق».

(٤٨٣٥) ورواه - سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا، نحو رواية الحسن .

= صنع، ماصليت عليه ﷺ وعلى آله وسلم، - ومحمد هدا - القومسي - ابن أبي نصر البغدادي - ثقة أثنى عليه وعلى أخيه محمد بن عبدالله بن سليمان الحافظ الحضرمي كما في تاريخ بغداد (٢٥٤/٥)، والله الحمد والمنة، وهو تعالى أعلم.

(٤٨٣٤) (٤٨٣٥) رواية الحسن عن عمران بن حصين، وقال في الحديث: «ورد أربعة في الرق»، ورواية سعيد بن المسيب مرسلًا بنحوها، أخرجهما في الكبرى (٢٨٦/١٠) من طريق عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة عن عطاء الحراساني عن سعيد بن المسيب، وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين، وسماك عن الحسن عن عمران بن حصين، وفي رواية الحلواني والحفار: أبو بكر محمد بن علي بن عمرو - يعني عن عبد الأعلى: قال: وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين: فذكره بلفظ: فأعتق اثنين، ورد أربعة في الرق»، وإسناد أكثر من وجه عن عبد الأعلى به: ثقات، كلهم إلا أن عطاء الخراساني - صدوق يرسل كثيراً، ويهم ويدلس (٢٣/٢) التقريب وهو في سند ابن المسيب فقط، كما يظهر، وسماك بن حرب: صدوق حسن الحديث، وقد قرن بثقتين معه، وأخرجه أيضاً بنحوه من طريق عمرو بن حماد القناد عن أسباط عن سماك عن الحسن عن عمران: فذكره بنحوه، وزيادة قوله: «لو علمنا ماصلينا عليه»، وأخرج كذلك عن ابن المسيب بنحوه مرسلًا مرفوعاً من طريق ابن جريج عن قيس بن سعد عن مكحول سمع سعيداً: فذكره، ورواته: ثقات، وطريق عمرو بن حماد القناد به عن الحسن عن عمران: رواته: ثقات - إلا أسباط - هو - ابن نصر - الهمداني - صدوق كثير الخطأ (٥٣/١) تقريب مع أن مسلماً أخرج له، وعمرو بن حماد: صدوق (٦٨/٢) تقريب والحلواني: أحمد بن يحيى: ثقة صالح (٢٢٤/٢) شذرات الذهب، وأبو بكر الحفار - محمد بن علي بن عمرو - ترجمه في تاريخ بغداد =

(٤٨٣٦) ورواه - أبو قلابة عن أبي زيد الأنصاري عن النبي ﷺ .
 (٤٨٣٧) ورؤي - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقضى به عمر بن
 عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، وأفتى به خارجة بن زيد بن ثابت.
 - حدثنا أبو الحسن: محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أخبرنا
 أبو حامد: أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا محمد بن يحيى
 الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالوا: أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا
 إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة:
 «أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته، ليس له مال غيرهم على عهد
 رسول الله ﷺ، فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة».

= (٧٠/٣) وهو شيخ معروف روى عن جماعة، وعنه جماعة ذكرهم - ولم يذكر
 فيه ضعفاً، فمثله: صالح ولاسيما في المتابعة كهنا.
 (٤٨٣٦) رواية أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً بنحوه، لم أجده في الكبرى،
 ولا فيما لدي من المصادر الآن، قلت: أخرجه الامام أحمد رحمه الله (٣٤١/٥)
 من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، به: فذكره بنحوه أي بلفظ:
 «وأرق أربعة»، وإسناده: صحيح، برواية: ثقات.
 (٤٨٣٧) عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً - أخرجه في الكبرى (٢٨٧/١٠) من طريق الليث
 عن جرير عن الحسن قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة: فذكر نحوه مرفوعاً -
 ورواته: ثقات إلا أن فيه: الحسن عن أبي هريرة - اختلف فيه، وأخرجه أيضاً
 من طريق عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: فذكره كما هو
 هنا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وعبد الله بن المختار البصري: لا بأس به
 (٤٤٩/٢) تقريب، فالإسناد: حسن صحيح بالأول قبله، وعن أبان بن عثمان
 أنه قضى به، أخرجه في الكبرى (٢٨٦/١٠) من طريق مالك عن ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن: أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان اعتق رقيقاً فذكر الأثر، ورواته:
 ثقات، ومعه قول الامام مالك - أنه أحسن مسمع، وعن عمر بن عبدالعزيز لم
 أجده في الكبرى، وافتاء خارجة بذلك لم أجده أيضاً.

- ٤ - باب: مَنْ يُعْتَق بِالْمُلْكِ -

(٤٨٣٨) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: ذَكَرَ سَفِيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ^(١) وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ».

(٤٨٣٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ: حُرٌّ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَحْدِثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ». (٤٨٤٠) قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ - سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ: حُرٌّ».

(٤٨٣٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِي أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ. كَبْرَى (٢٨٩/١٠).

(١) بِالْأَصْلِ: وَالِدٌ - وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ، وَالصَّوَابُ: وَلَدٌ - كَمَا صَحَّحْنَاهُ وَكَمَا فِي الْكَبْرَى (٢٨٩/١٠).

(٤٨٣٩) (٤٨٤٠) (٤٨٤١) حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ =

(٤٨٤١) وعن قتادة عن الحسن، قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ، فهو: حُرٌّ».

- قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد.

(٤٨٤٢) قال الشيخ رضي الله عنه: ورؤي أيضاً عن الأسود عن عمر ابن الخطاب .

(٤٨٤٣) ورؤي - عن ابن مسعود: في العتق على الغير».

= مرفوعاً: «من ملك ذا رحم محرم، فهو: حر»، أخرجه في الكبرى (٢٨٩/١٠) هكذا بإسناده ومثله، وذكر قول أبي داود رحمه الله عقبه كما هنا، وزاد: قول الترمذي فيما بلغه عنه: أنه سأل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة، وأخرجه المصنف قبل هذا من رواية محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقاتدة عن الحسن به: فذكره بنحوه ثم قال المصنف رحمه الله: وحماد يشك فيه، أي في ذكر سمرة في إسناده، كما بينه موسى بن إسماعيل في روايته عن حماد، ثم أخرجه عن قتادة عن عمر بن الخطاب: فذكره من قوله - من طريق أبي داود عن محمد بن سليمان الأنباري عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة: أن عمر رضي الله عنه: قال: فذكره، وكذا أخرجه عقبه من طريق أبي داود عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله، وذكر قول أبي داود عقبه: وسعيد أحفظ من حماد، قلت: ورواة هذه الطرق كلها: ثقات لكن اختلف فيه هذا الاختلاف، ثم قال المصنف: وروي بإسناد آخرهم فيه راويه، ويعني - من حديث الثوري، أخرجه من طريق ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، وقال عقبه: المحفوظ بهذا الإسناد: حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وقد رواه - أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول ثم وصله من طريق إبراهيم بن محمد بن يونس أبي إسحاق عن أبي عمير: عيسى بن محمد بن النحاس به: فذكرهما يعني الحديثين معاً.

(٤٨٤٢) (٤٨٤٣) عن الأسود عن عمر رضي الله عنه بنحو ماضئ في عتق ذي الرحم =

- ٥ - باب: الولاء -

(٤٨٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا آبَنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ...، قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَابَالِ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ: بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتُقَ».

(٤٨٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى

= المحرم، أخرجه في الكبرى (٢٩٠/١٠) من طريق أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود، قال: قال: عمر: فذكره، ورواته: ثقات. كلهم، ثم أخرجه عن آبن مسعود رضي الله عنه من طريق شعبة عن الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد: فذكر ما يفيد العتق على الغير بالقبري، وقال عقبه: وروي عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة، وكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، وقال: عقبه: فهو عن عمر وآبن مسعود: حسن، وقد ذهب إليه بعض أصحابنا، وأخرجه من قول فقهاء المدينة في عتق الوالد على الولد وعكسه.

(٤٨٤٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَابَالِ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا... الْحَدِيثَ»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم أيضاً عن يحيى بن يحيى عن مالك بنحوه أو معناه مختصراً. كبرى (٢٩٥/١٠).

(٤٨٤٥) حديث آبن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان ابن عيينة، ورواه البخاري ومسلم أيضاً من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار. كبرى (٢٩٢/١٠).

ابن الربيع المكيّ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

(٤٨٤٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الولاء: لحمّة كلحمّة النسب، لأبباع ولايوهب»، هذا هو المحفوظ من هذا الحديث، بهذا الإسناد مُرسلاً، وقد روي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، مرفوعاً متصلاً، وليس بمحفوظ.

(٤٨٤٧) وروي - عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً - وليس بشيء.

(٤٨٤٦) (٤٨٤٧) عن الحسن رحمه الله مرفوعاً: «الولاء لحمّة كلحمّة النسب... الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٩٢/١٠) هكذا بإسناده ومثله مرسلاً، ورجحه على الموصول، وأخرجه من طريق الشافعي عن محمد، بن الحسن الفقيه عن يعقوب بن إبراهيم - هو القاضي - أبو يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: فذكره مرفوعاً موصولاً بمثله، وقال عقبه: كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه يعني الشيباني عن أبي يوسف: يعقوب القاضي عن عبد الله بن دينار، ونقل عن أبي بكر النيسابوري عقبه: من قوله: أن هذا خطأ، لأن الثقات رواه عن الحسن مرسلاً، ولم يرووه هكذا موصولاً قلت: لكن له شاهد من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً بمثله، أخرجه في الكبرى (٢٩٣/١٠) من طريق يحيى بن عبد الباقي الأذني عن أبي عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الثوري به، ثم قال: رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى عن بيع الولاء وعن هبته» فكان الخطأ من غيره، والله أعلم، قلت: ليس من السهل أو الواضح الحكم بتخطئة الراوي لهذه الرواية، عن الثوري بهذا اللفظ، فإن ضمرة قد رواه عنه اثنان بهذا اللفظ، فالحكم على روايته بالخطأ ليس بالمقبول، وفيه نظر، ولا سيما له شاهد آخر بهذا اللفظ مرفوعاً موصولاً من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحيى =

(٤٨٤٨) وَرُوِيَ - فِيهِ - عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ،

= ابن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وإسناده: حسن أو مقارب، وعليّ أقل الأحوال به صالح في الشواهد، فهو شاهد: حسن لأن يحيى بن سليم صدوق وإن كان في حفظه كلام، فهذه الطرق إذا ضمت بعضها إلى بعض فلا يستبعد أن يكون له أصل بهذا اللفظ، والله تعالى أعلم، قلت: وقد رواه - يحيى أيضاً عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، وتابعه عليها عند الحاكم محمد بن مسلم الطائفي، ومع هذا كله رواية ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عيسى الطباع عن عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى: فذكره مرفوعاً: بلفظ: «الولاء لحمة كلحممة النسب، لايباع، ولايوهب، وقال عنه صاحب الجواهر النقي: رحمه الله بعد أن ساقه في حاشيته على الكبرى (٢٩٤/١٠) - هذا: سند رجاله: ثقات، وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي: إنما روي مرسلًا، وذكر صاحب الجواهر النقي قبله روايات أخرى كثيرة لهذا الحديث، رداً على المصنف وغيره، قلت: وهو كما قال رحمه الله، فإن رواه عن أبي أوفى: كلهم: ثقات ليس في أحدهم مطعن ولا كلام، وعبيد بن القاسم الزبيدي: ثقة كما في التقريب (٤٠٠/١)، فهو اسناد: صحيح لا غبار عليه، مما يؤكد مع ما قبله صحة أصل هذا الحديث مرفوعاً ولو لم يكن إلا هذا لكفى بذلك، فكيف ومعه ماضى من الروايات، وما سوف يأتي عن الصحابة أيضاً ما يشهد لصحة أصله، والله تعالى أعلم، وهو الموفق يهدي إلى الحق وإلى سواء السبيل، فله الحمد والمنة دوماً.

(٤٨٤٨) عن عمر بنحوه في جعل الولاء كالنسب لايباع ولايوهب، أخرجه في الكبرى (٢٩٤/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن أبي العلاء: أيوب بن مسكين أو أبي مسكين - عن قتادة، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره، ثم قال عقبه: ورواه - حماد عن داود وسعيد بن المسيب: أن عمر: فذكره، ورواته: ثقات، على إرسال فيه، ويشده طريق ابن المسيب، فإن مراسيله صحيحة، وقيل أنه سمع من عمر. وهذا شاهد لما مضى أيضاً، وأيوب بن أبي مسكين التميمي: القصاب: صدوق له أوهام - (٩١/١) تقريب، وكان يقال أنه أروع من الثوري، وافقه من أبي حنيفة رحمهم الله، وعن علي رضي الله عنه أخرجه =

من أقوالهم، بالفاظ مختلفة، والمعنى: واحد، والله أعلم.

- ٦ - باب: نسخ الميراث بالموالاة والإسلام، ومن أعتق عبده سائبة؟ -

(٤٨٤٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

= في الكبرى (٢٩٤/١٠) من طريق الشافعي رحمه الله عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي موقوفاً من قوله بنحوه في جعل الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وأخرجه أيضاً من طريق عباس بن الوليد الترسي عن سفيان به مرفوعاً: فذكره، ورواهما: ثقات على اختلاف في سماع مجاهد من علي، وأخرجه كذلك من طريق يزيد بن هارون عن الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبدالله بن معقل عن علي: فذكره، وعن يزيد عن عبدالملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل، عن علي، وعن يزيد عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس: فذكر نحوه في عدم بيع الولاء وهبته، وأنه لمن أعتق، وإسناده عن علي: حسن أو مقارب لأن عمران ابن مسلم بن رياح - الثقفى - مقبول (٨٤/٢) تقريب ووثقه ابن حبان، وهو شيخ مستور روى عنه جماعة ولم ينكروا عليه شيئاً، وإسناده إلى ابن عباس: صحيح أو حسن، برواية: ثقات، وعبدالملك بن أبي سليمان العزمي - صدوق ثقة (٥١٩/١) تقريب، له بعض الوهم. وعن ابن مسعود: أخرجه في الكبرى (٢٩٤/١٠) من طريق حماد بن زيد عن أبي هاشم: أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: فذكر نحوه، ورواه: ثقات، أن كان أبو هاشم - هو الرماني الواسطي - يحيى واختلف في اسم أبيه كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٢٦١/١٢)، واطنه: مرسلًا.

(٤٨٤٩) حديث ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمُ نَصِيحَهُمْ﴾، قال: كان المهاجرون يرثون الأنصار... الأثر في تفسير الآية ثم نسخها بما ذكره بعدها، أخرجه في الكبرى (٢٩٦/١٠) هكذا من طريق عثمان ابن أبي شيبة عن أبي اسامة به، فقط دون الوجه الأول، من طريق أحمد بن عبدالحميد عن أبي اسامة، وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن الصلت بن =

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ^(١) بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيَّهُمْ﴾ ^(٢) قَالَ: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرْتَوْنَ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ لِلْأَخْوَةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكِ الْأَوْدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ^(٣) قَالَ، فَنَسَخْتُهَا،

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيَّهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ، زَادَ عَثْمَانُ فِي رَوَايَتِهِ: «وَالرَّفَادَةَ، وَيُوصِي لَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ». وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

(٤٨٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

= مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَأَخْرَجَ بَعْدَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ مَعْلَقًا عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ... الْآيَةُ»: كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْإِنْفَالِ، فَقَالَ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾. كَبْرَى (٢٩٦/١٠)، قُلْتُ: وَصَلَهُ فِي الْكَبْرَى (٢٦٢/٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ.

(١) بِالْأَصْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ - وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ كَمَا أُثْبِتْنَاهُ، لِأَنَّهُ مُحَمَّدُ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ الْبَغْدَادِيُّ الْمُسْنَدُ أَبُو بَكْرٍ سَكَنَ الْبَصْرَةَ كَمَا فِي تَذَكْرَةِ الْحَفَافِ (٧٣٥/٢)، وَكَذَا هُوَ فِي الْكَبْرَى (٢٩٦/١٠) هَكَذَا - لَكِنْ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى لِلْكَبْرَى غَيْرِ الْمَعْتَمَدَةِ: أَبِي الْحَسَنِ وَرَمَزَ لَهَا فِي الْحَاشِيَةِ بِ: مَص، وَالصَّوَابُ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٢٥٨/٢)، وَكَذَا هُوَ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ هَكَذَا (٢٣٣/٢). (٢) سُورَةُ النِّسَاءِ: آيَةُ (٣٣).

(٤٨٥٠) حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مَا السَّنَةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، يَسْلَمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ هَكَذَا

حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا عبدالله بن يوسف حدَّثنا يحيى بن حمزة عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب
عن تميم الداري، قال:

«سألت النبي ﷺ: ما السنة في الرجل يُسلم من أهل الكُفر على يد
الرجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ:
«هو أولى الناس بمحياه ومماته».

(٤٨٥١) ورواه - يزيد بن خالد بن موهب عن يحيى بن حمزة، وقال:
عن قبيصة بن ذؤيب: أن تميمًا قال: يارسول الله .

(٤٨٥٢) ورواه - أبو نعيم عن عبد العزيز عن عبدالله بن موهب عن
تميم.

(٤٨٥٣) وقيل: عنه: سمع تميم الداري.

(٤٨٥٤) قال البخاري: لا يصح ذلك لقول النبي ﷺ:

= في الكبرى (٢٩٦/١٠) بإسناده ومثله، ورواته: ثقات كلهم، لكن اختلف في
سنده، اختلافًا أرجو ان لا يؤثر على صحته، ولا يقدح فيه، وهذا أحسن طرقه،
فان رواتها كلهم: ثقات، وقبيصة أدرك تميمًا وروى عنه كما في التهذيب فانه
ولد عام الفتح (٣٤٦/٨)، وقيل في أول سنة من الهجرة، وما دام رواته ثقات
قد سمع بعضهم من بعض، فان عننة بعضهم تحمل على الاتصال كما هو
معلوم مادام لا يوجد فيهم مدلس، وقد تابعه عن يحيى بن حمزة يزيد بن خالد
ابن موهب، وهشام بن عمار وكلهم: ثقات فرووه عن يحيى بن حمزة به: فذكره،
وقال هشام: عن تميم: أنه قال يارسول الله، وقال يزيد بن خالد: عن قبيصة:
أن تميمًا قال: يارسول الله، قلت: وهذا لا يضر ان شاء الله، ولا يقدح في
اتصاله، فان قبيصة قد روى عن تميم مباشرة وأدركه، ولم يذكر بتدليس أو
ما يقدح بسماعه من تميم فانه معدود في الصحابة ان شاء الله، ومشهود له
بالفضل والعلم والورع، . والله تعالى أعلم.

(٤٨٥١) (٤٨٥٢) (٤٨٥٣) (٤٨٥٤) رواية يزيد بن خالد بن موهب عن يحيى بن
حمزة، وقال: «عن قبيصة بن ذؤيب: «أن تميمًا قال: «يارسول الله»، أخرجها =

«الولاء لمن أعتق»، ولهذا الحديث رغب أيضاً الشافعي رحمه الله عنه، وعن: ماروي عن عمر في ولاء اللقيط: أنه لمن التقطه مع جهالة راويه - وهو: أبو جميلة».

= في الكبرى (٢٩٧/١٠) من طريق أبي داود عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار كما ذكرنا قبل قليل، وقال هشام في روايته كقول عبدالله بن يوسف: عن تميم الداري: أنه قال: يارسول الله «وهذا توكيد لرواية عبدالله بن يوسف عن يحيى به حيث تابعه في متنه وسنده حتى في قوله: عن تميم، وكل منهما: ثقة ولاسيما ابن يوسف فانه ثبت متقن، وقد تابعه هشام كاملاً، ويزيد ابن خالد غير انه قال: عن قبيصة: أن تميمًا قال، وهذا لا يضر، ان شاء الله، فان رواته هؤلاء كلهم: ثقات وقد سمع بعضهم من بعض، وعن قبيصة محمولة على السماع فانه أدرك تميمًا وروى عنه بلا واسطة وهذا أمر ظاهر لا يختلف فيه، فكيف يكون إلى الإرسال مآله كما ذكر المصنف رحمه الله وغيره، ورواية أبي نعيم عن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن تميم، فذكره بنحوه، وصلها في الكبرى (٢٩٦/١٠) من طريق الحسن بن سلام عن أبي نعيم به: فذكره، ورواية أبي نعيم الأخرى عن عبدالعزيز به وقال فيها: عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميم الداري، وصلها في الكبرى (٢٩٦/١٠) من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي نعيم به، فذكره، وفي عقبه: قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه، قلت: قد تابع أبا نعيم عن عبدالعزيز جماعة ثقات بذكر سماع ابن موهب من تميم بأسانيد صحيحة، فعند الدارقطني رحمه الله (١٨٢/٤) من طريق الحسن بن حماد سجادة عن علي بن عابس، ومحمد بن ربيعة الكلابي وعبدالرحمن بن سليمان كلهم عن عبدالعزيز به، بذكر سماع ابن موهب صراحة من تميم، وتابعهم وكيع الثقة الثبت عند ابن أبي شيبة عن عبدالعزيز بذكر سماعه أيضاً، وقال صاحب الجواهر النقي رحمه الله راداً على المصنف في حاشية الكبرى (٢٩٧/١٠)، بعد ذكر رواية وكيع وثقة آخر، فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم، وادخل يزيد بن خالد، وهشام، وابن يوسف بينهما قبيصة، فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع، حمل على أنه سمع منه بواسطة، وبدونها وإن ثبت أنه لم يسمع منه، ولا لحقه، فالواسطة - وهو: قبيصة: ثقة أدرك زمان تميم =

= بلا شك، فعننته محمولة على الاتصال، فلا أدري مامعنى قول البيهقي، : فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال، وذكر بعده عن صاحب الكمال مايفيد جلاله أبن موهب وشهرته وذكر توثيق يعقوب بن سفيان له وذكر سماعه من تميم، ثم اطال رحمه الله في الرد على المصنف وامامه الشافعي رحمة الله على الجميع، وقال: وفي التهذيب لابن جرير الطبري: وروى خصيف عن مجاهد، قال: «جاء رجل إلى عمر، فقال: ان رجلاً أسلم على يدي، ومات وترك ألف درهم، فلمن ميراثه؟ قال: أرايت لو جنى جنابة، من كان يعقل عنه؟، قال: أنا، قال: فميراثه لك، ورواه - مسروق عن أبن مسعود، وقاله إبراهيم النخعي، وأبن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وربيعه، وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي اذا أسلم على يد مسلم، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبن مسعود: أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء، والزهرى ومكحول، نحوه، وعن أبن المسيب: «أما رجل أسلم على يديه رجل، فعقل عنه ورثه، وان لم يعقل عنه، لم يرثه، وقال به طائفة، وعند أبي حنيفة وأصحابه: اذا أسلم على يديه ر ولم يعقل عنه، ولم يواله، لم يرثه، ولم يعقل عنه، وان والاه على أن يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه، وهو قول الحكم وحماد، وإبراهيم، وهذا كله اذا لم تكن له عصبه، وهذا القيد الأخير هو الذي يوجه هذا الحكم، فاذا كان كذلك لم يتعارض مع كون التوارث أولى بالنسب، أو بولاء العتق، فما المانع أن يكون وارثه من أسلم على يديه وعقل عنه ووالاه، وليس له غيره ولا دونه عصبه، نسب، ولا مولى عتاقة، والله تعالى أعلم، وعن أبن مسعود رضي الله عنه برواة: ثقات في الكبرى (٢٤٣/٦) أنه قيل له ان رجلاً مات وترك ثلثمائة درهم، فقال: هل ترك وارثاً أو لأحد منكم عليه عقد ولاء، قلت: لا، فجعله في بيت المال، فجعل أي عقد موالاة سبباً في استحقاق الميراث، والظاهر هنا لايعني ولاء المعتق بل أعم من ذلك، لأن ولاء المعتق معلوم ومعروف، وقد ورد في حديث عائشة مرفوعاً اعطاء الميراث لمن له أدنى علاقة أو اختصاص بالميت اذا لم يترك وارثاً، فقد اعطاه لرجل لمجرد أنه من قريته، فكيف لايعطاه من اسلم على يديه ووالاه وعقل عنه، (٢٤٣/٦)، والله تعالى أعلم، وحديث عمر رضي الله عنه في ولاء اللقيط لمن وجدته، أخرجه في الكبرى (٢٩٨/١٠) - برواة: ثقات =

(٤٨٥٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَامًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، إِنَّمَا كَانَ يُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ وَارِثُهُ وَمَوْلَى نَعْمَتِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَدْنَاهُ نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ».

(٤٨٥٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ

= - وَأَبُو جَمِيلَةَ سَنِينَ الَّذِي وَجَدَهُ مَعْرُوفَ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَكَذَا هُوَ فِي التَّقْرِيبِ (٣٣٥/١)، فَتَضَعِيفُهُ بِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ بَعْدَ هَذَا، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «تَحَوَّزَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: فَذَكَرَ لَقِيطَهَا وَعَتِيقَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عُنْتَ عَلَيْهِ، وَهُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ وِلَاءَ اللَّقِيطِ بِاخْتِيَارِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاجِدُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ مُحْتَجًا بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي رَدِّ الْمَوَالَةِ إِلَّا بِالْعَتَقِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْمَوَالَةَ الَّتِي نَتَكَلَّمُ عَنْهَا هِيَ فِي غَيْرِ مَنْ لَهُ مَوْلَى بِالْعَتَقِ أَوْ لَهُ عَصْبَةٌ، فَانْهَمَا يَقْدَمَانِ عَلَى ذَلِكَ، أَمَا إِذَا عَدِمَا فَمَا الْمَانِعُ مِنَ الْمَوَالَةِ بِغَيْرِهِمَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٨٥٥) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سَفْيَانَ، وَقَالَ: وَرَوَاهُ - الشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مَرْسَلًا مُخْتَصَرًا، وَرَوَى عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مَوْصُولًا. كَبْرَى (٣٠٠/١٠).

(٤٨٥٦) حَدِيثُ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (٣٠٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ آخَرَ، وَقِيلَ فِيهِ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمِيرَاثِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

من الأنصار، يقال لها: عَمْرَة بنت يَعار، وقيل: سَلَمَى، أَعْتَقَتْهُ سَائِبَة، فُقُتِلَ يوم اليمامة، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بميراثه، فقال: «أَعْطُوهُ عَمْرَة، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ»^(١).

(٤٨٥٧) وقيل: أَتَى عمر بن الخطاب بميراثه، فدعا زُرَيْعَةَ^(٢) بن خدام، وكان وارث سلمى بنت يعار، فقال: هذا ميراث مولاكم فخذوه، فقال: «يا أمير المؤمنين: أَعْتَقْتُ صَاحِبَتَنَا سَائِبَة، وقد أَغْنَى الله عنه، فلا حاجة لنا به، قال عمر: في بيت مال المسلمين».

(٤٨٥٨) وَرُوِيَ - عن عطاء بن أبي رباح: أَنَّ طارق بن المُرْقَعِ أَعْتَقَ

(١) بالأصل: كلمة (أن) ساقطة، فأثبتناها كما في الكبرى (٣٠٠/١٠)، وسياق الكلام يقتضيها.

(٤٨٥٧) وقيل: «أَتَى عمر بن الخطاب بميراثه،... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٠٠/١٠) من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن وداعة ابن خدام بن خالد أخي بني عمرو بن عوف، قال: «كان سالم مولى أبي حذيفة... الأثر: فذكره هكذا بنحوه، وقال عقبه: - ورواه - بمعناه - أبو بكر ابن أبي الجهم عن عروة بن الزبير، قلت: ورواته: ثقات، وعبدالله بن وداعة ابن خدام الأنصاري المدني - مختلف في صحبته، ووثقه الدارقطني وابن حبان، وابن إسحاق صرح بالتحديث (٤٥٩/١) تقريب، فهو حسن الحديث، ويشده طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عروة بمعناه، وأبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم - العدوي - ثقة (٣٩٧/٢) تقريب، ورواية عروة ظاهرها الجودة، على إرسالها تشد الأولى، والله أعلم.

(٢) هكذا بالأصل: زريعة بن خدام - وفي الكبرى: وداعة بن خدام - وكذا في التقريب (٤٥٩/١)، واطنه هو الصواب. وما في الأصل لعله تحرف أو تصحيف عن وداعة. والله تعالى أعلم.

(٤٨٥٨) عن عطاء بن أبي رباح: «أن طارق بن المُرْقَعِ أَعْتَقَ أهل بيت سوائب... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٠٠/١٠) من طريق الشافعي رحمه الله عن ابن =

أهل بيت سَوَائِبَ، فَأُتِيَ بِمِيرَاثِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ:
«فَأَجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ».

- ٧ - باب: الولاء للكبير من المذكور -

(٤٨٥٩) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ:
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ
أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ:
«أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ لَهُ: اثْنَانِ لَامٍ، وَرَجُلٌ لَعْلَةٍ،

= عِيْنَةُ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمَرْقَعِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَرَوَاهُ:
ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ: فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ أَطْوَلَ وَذَكَرَ عَرْضَهُ عَلَى طَارِقٍ نَفْسَهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ،
فَاشْتَرَى بِهِ وَلِئِنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَكَّةَ رَقَابًا فَأَعْتَقَهُمْ، وَقَالَ عَقْبَةُ: - وَرَوَاهُ
- قَتَادَةُ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، مُخْتَصِرًا، وَذَكَرَ أَنَّ جَنَائِدَ السَّائِبَةَ عَلَى مَنْ
أَعْتَقَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْتَهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٠١/١٠) مِنْ طَرِيقِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْبَةَ)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَمَاعَةٌ دَخَلُوا عَلَى
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْمِيرَاثِ مَعَ الْعَقْلِ، فَجَعَلَهُ لَهُمْ وَالْعَقْلَ عَلَيْهِمْ، وَطَارِقُ
ابْنُ الْمَرْقَعِ: اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ صَحَابِيٌّ، وَقِيلَ: أَنَّهُ مَقْبُولٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ
(٣٧٧/١) قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقْبَةَ فِي الْإِسْنَادِ الْأَخِيرِ هُوَ نَفْسُهُ: عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَصَمِ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٨٥٩) الْأَثَرُ: «أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ... الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي
الْكِبَرِيِّ (٣٠٣/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - هُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ
الْعِبَادِ الْمَشْهُورِينَ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ: وَلَدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣١/١٢)
التَّهْذِيبِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَهَلْكَ أَحَدُ اللَّذِينَ هُمَا لَأَمْ، وَتَرَكَ مَالًا، وَمَوَالِي فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَوَرَّثَ مَالَهُ، وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرَّثَ الْمَالَ وَالْمَوَالِي، وَتَرَكَ أَبْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ أَبْنَهُ:

«أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ، فَقَدْ أَحْرَزْتُ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا، أَرَأَيْتَ: لَوْ هَلَكَ أَخِي آلِيَوْمَ أَلَسْتُ أَنَا أَرَثُهُ؟، فَاتَّخَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بَوَلَاءِ الْمَوَالِي».

(٤٨٦٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ عُمَرَ، وَعَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْوَلَاءُ لِلْكَبَرِ» يَعْنُونَ لِأَقْرَبِهِمْ بِأَبٍ.

(٤٨٦١) وَرَوَى - الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «الْمَوْلَى: أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى

(٤٨٦٠) عَنْ عُمَرَ وَعَثْمَانَ، قَالَا: «الْوَلَاءُ لِلْكَبَرِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٠٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَسِيْبِ: فَذَكَرَهُ، عَنْهُمَا، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيَّ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقُولُونَ: «الْوَلَاءُ لِلْكَبَرِ»، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ: ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّهُ وَثِقٌ، وَلِحَدِيثِهِ شَوَاهِدٌ، فَأَخْرَجَ فِي الْكَبْرِ (٣٠٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ، عَلَى إِسْرَافِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَزَيْدًا، قَالُوا: بَنَحُوهُ فِي الْوَلَاءِ لِلْكَبَرِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ عَلَى إِسْرَافِهِ، لَكِنْ مَرَّاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ جَيِّدَةٌ، وَيَعْتَضِدُ بِمَرْسَلِ سَعِيدٍ قَبْلَهُ، وَالشَّعْبِيُّ فَيَكْتَسِبُ قُوَّةَ اللَّهِ أَعْلَمَ. وَكُلُّهَا: جَيِّدَةٌ.

(٤٨٦١) عَنْ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُرْسَلًا مَرْفُوعًا: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٠٤/١٠) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا مُرْسَلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِلَى الزُّهْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ - صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ (٣٠٠/١) تَقْرِيبًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المعتق» .

(٤٨٦٢) وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ، إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ» .

(٤٨٦٣) وَرُويَ أَيْضاً - عَنْ عُمَرَ .

(٤٨٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ، فَوَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا يُعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا، وَيَكُونُ

(٤٨٦٢) (٤٨٦٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ - الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٠٦/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِينٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا عَنْ الثَّلَاثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَرَوَاهُ الْأَوَّلُ: ثِقَاتٌ، وَالْحَارِثُ ثِقَةٌ صَدُوقٌ يَخْطِئُ وَكَانَ غَالِيًا فِي الشَّيْعِ (١٤٠/١) تَقْرِيْبٌ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَصِيْرَةِ الْأَزْدِيِّ الْكُوفِيِّ - أَبُو النُّعْمَانِ وَقَدْ اثْبَتَ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٠٦/١٠): الْحَارِثُ ابْنُ حَصِينٍ، وَظَنَّهُ خَطَاً، وَيَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّائِي عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ - هُوَ الْوَاسِطِيُّ - لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَصَفَهُ بِالْمَقْبُولِ فِي التَّقْرِيبِ (٣٤٢/٢)، وَاثَرُ إِبْرَاهِيمَ: رَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَهُوَ مَرْسَلٌ، وَمَرَّاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ جَيِّدَةٌ، وَيَعْتَضُدُ بِالْأَوَّلِ، فَأَنَّهُ مَوْصُولٌ عَنْهُمْ.

(٤٨٦٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ، فَوَلَدُهَا يُعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا. . . الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٠٦/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ، وَهُوَ مَوْصُولٌ، وَعَنْ عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٠٧/١٠) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ جَرَتْ فَحَكَمَ بِهَا عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ.

ولاؤهم لمَوْلَى أُمِّهِمْ، فإذا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ». والمشهور عن عثمان بن عفَّان، والزُّبَيْر بن العَوَّام رضي الله عنهما في مثل هذا: جَرَّ الْوَلَاءَ». (٤٨٦٥) وَرُوِيَ - عن عليٍّ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .

- ٨ - باب: في بيع المُدَبَّر، وغير ذلك مِنْ أَحْكَامِهِ -

(٤٨٦٦) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّد: عبدالله بن يوسف - الْأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو سعيد بن الأعرابي حَدَّثَنَا الْحَسَن بن محمد بن الصَّبَّاح الزَّعْفَرَانِي حَدَّثَنَا سَفِيَان ابن عُيَيْنَةَ، قال: سَمِعَ عَمْرُو بن دينارٍ جابر بن عبدالله يقول: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ، لم يكن لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال جابر بن عبدالله: اشْتَرَاهُ آبَن النَّحَامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عام آبَن الزُّبَيْرِ».

(٤٨٦٧) وَرَوَاهُ - حَمَّاد بن زَيْد عن عَمْرُو بن دينار عن جَابِر بن

(٤٨٦٥) عن علي وأبن مسعود رضي الله عنهما بنحوه، أخرجه في الكبرى (٣٠٧/١٠) من طريق آبن المبارك عن آبن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن علي، في جرّ الولاء للأب، وعن آبن المبارك عن معمر عن يزيد الرشك أن علياً: فذكره، والأول: فيه آبن لهيعة من رواية عبدالله وهي اعدل من غيرها، والثاني - كلهم: ثقات واحدهما يشد الآخر على ارسال فيهما، وعن آبن مسعود من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي عن الأسود عن عبدالله: فذكره، ثقات إلا جابراً الجعفي: ضعيف وقد وثق والله أعلم.

(٤٨٦٦) حديث آبن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «دَبَّرَ رجل من الأنصار غلاماً له . . . الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان، وكذلك - رواه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله، وآبن المديني، والحميدي عن سفيان. كبرى (٣٠٨/١٠).

(٤٨٦٧) رواية حماد بن زيد رحمه الله عن عمرو عن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعتق =

عبدالله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

«مَنْ يَشْتَرِيهِ؟، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ النَّحَامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ». - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرَهُ.

(٤٨٦٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ:

«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَهَاهُنَا، وَهَاهُنَا».

= مملوكاً له عن دبر، لم يكن له مال غيره... الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد: فذكره بمثله إلا أنه قال: «أعتق غلاماً له عن دبر»، كبرى (٣٠٨/١٠).

(٤٨٦٨) رواية إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر: «أن رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له، يقال له: يعقوب عن دبر... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن إسماعيل. كبرى (٣١٠/١٠).

(٤٨٦٩) وهكذا - رواه - ابن جريج، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وغيرهم عن أبي الزبير.

(٤٨٧٠) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السَّمَاك حَدَّثَنَا يحيى بن جعفر حَدَّثَنَا محمد بن عُبيد حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم، ودفعه إلى مولاه».

(٤٨٧١) (٤٨٧٢) ورواه - أيضاً - مجاهد بن جبر، ومحمد بن

(٤٨٦٩) رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بمثله، وصلها في الكبرى (٣٠٩/١٠) من طريق الشافعي رحمه الله عن مسلم بن خالد، وعبدالمجيد عن ابن جريج به: فذكره بنحوه، وإسناده: صحيح إن شاء الله، مسلم مقرون بعبدالمجيد بن عبدالعزيز - وهو ثقة صدوق. ، وابن جريج صرح بالانخبار من شيخه أبي الزبير، وهذا أيضاً صرح بسماعه من جابر رضي الله عنه ورحمهم اجمعين. وإيانا آمين.

يارب العالمين، ورواية الليث بن سعد عن أبي الزبير به، أخرجها مسلم في الصحيح عن قتيبة، ومحمد بن ربح عن الليث، كبرى (٣٠٩/١٠)، ورواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير به، أخرجها في الكبرى (٣١٠/١٠) من طريق أبي داود الطيالسي عن حماد، وكذا من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة به: فذكره بنحو ماضى، ورواته: ثقات بإسناد: حسن صحيح، وقال عقبه: وكذلك - رواه - زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير، وثبت في ذلك أيضاً عن عطاء عن جابر.

(٤٨٧٠) رواية سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن إسماعيل. كبرى (٣١٠/١٠).

(٤٨٧١) (٤٨٧٢) رواية مجاهد بن جبر عن جابر، أخرجها في الكبرى (٣١٢/١٠) من طريق ابن إسحاق، قال: وحدثني عبدالله بن أبي نجيع، وإبان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر: فذكره وعقبه بقوله: فكان مجاهد وفقهاء مكة =

الْمُنْكَدِرُ عَنْ جَابِرٍ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَثْبَتَ حَيَاةَ مَالِكِهِ وَقَتَ بَيْعِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى خَطَا شَرِيكَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَتَرَكَ مُدَبَّرًا»، وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا الْخَطَا لِشَرِيكَ عَمَّا هُوَ مُفَسِّرٌ فِي رَوَايَةِ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمَرُو عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ، فَمَاتَ».

وهذا - مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي شَرْطِ الْعِتْقِ، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مَوْتِ الْمُعْتَقِ، فَقَدْ أَثْبَتَ هَؤُلَاءِ الرِّوَاةُ عَنْ جَابِرٍ: دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ.

= يرون التدبير وصية صاحبها بالخيار، يمضي ماشاء منها، ويرد ماشاء، وإسنادها: حسن وأبن إسحاق صرح بالتحديث، فهو حسن الحديث، ورواية محمد بن المنكدر، أخرجها البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر، كبرى (٣١٣/١٠)، ومن وجهين آخرين عن ابن المنكدر في الكبرى (٣١٣/١٠)، وقال بهذه الروايات الثلاث يؤدي تمام الحديث، ورواية شريك التي خالف فيها فذكر موت الرجل المعتق، أخرجها في الكبرى (٣١١/١٠) من طريق أبي نعيم عن شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر، ومخالفته لجمع من الثقات الذين أثبتوا حياة الرجل المعتق تدل على وهم وقع له، وهو صدوق معروف بكثرة الخطأ والوهم، ورواية مطر عن عطاء وأبي الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر، المفسرة، والتي قال عنها المصنف أنها سبب الوهم عند شريك لأن لفظها فيه: «أن رجلاً أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات» أخرجها مسلم في الصحيح عن أبي غسان المسمعي إلا أنه لم يسق متنها، وأحال به على رواية حماد بن زيد، وقال عقبه في الكبرى (٣١١/١٠): وقوله: «ان حدث به حدث فمات»، هو من قول الرجل المعتق ومن شرطه في العتق، وليس هو بإخبار عن موت المعتق، كما توهمه بعضهم كشريك، وجعل المصنف رحمه الله هذا سبباً في الوهم في ذكر وفاة الرجل المعتق، ويدل عليه رواية الجمهور بخلافه والتي تثبت عدم موته بذكر دفع الثمن إليه، قلت: الذي يغلب على الظن أن شريكاً غلط في ذكر وفاة الرجل، فانه لا يقاوم رواية الجماعة الذين خالفوه في اثبات حياته والله أعلم.

(٤٨٧٣) وأما الذي روي عن أبي جعفر: «أن النبي ﷺ: إنما باع

(٤٨٧٣) رواية أبي جعفر رحمه الله مرسلًا: «أن النبي ﷺ، إنما باع خدمة المدبر»، أخرجه في الكبرى (٣١٢/١٠) من طريق هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر قال: فذكره مرسلًا مرفوعًا، وقال هذا هو الصواب مع رواية هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر: فذكر الحديث على رواية الجماعة في الرجل الذي أعتق غلامًا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره... الحديث، وقال: وكذلك رواه - أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم، عن عبد الملك عن عطاء به، وأخرجه من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر عن النبي ﷺ: إنما باع خدمة المدبر، وقال: عقبه: - وبمعناه - رواه - يزيد ابن هارون عن عبد الملك، ثم أخرجه من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر مرفوعًا في بيع خدمة المدبر، وقال: أيضًا: ورواه - جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلًا، وذكره الشافعي في القديم عن حجاج عن أبي جعفر، وقد ذكر المصنف هذه الروايات الكثيرة ردًا على من وصل حديث أبي جعفر، وعد ذلك منه خطأ، كرواية محمد بن طريف في الكبرى (٣١١/١٠) عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعًا بلفظ: «لابأس ببيع خدمة المدبر»، وروايتها: ثقات، إلا أن المصنف والدارقطني عدوها خطأ من ابن طريف لمخالفته وانفراده في روايتها هكذا، وقال المصنف رحمه الله عقبها: محمد بن طريف رحمنا الله وإياه دخل له حديث في حديث، لأن الثقات إنما رواوا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر: «أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فذكر لفظه على رواية الجماعة المعروفة، وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر، قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر»، يعني المصنف رحمه الله أن ابن طريف روى حديث أبي جعفر المرسل في بيع خدمة المدبر بسند الحديث الموصول عن جابر وهما منه فدخل عليه كما يقوله المصنف حديث في حديث، ثم ذكر المصنف من وصل حديث أبي جعفر من الضعفاء ومن لا يحتج بهم، فقال: وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر، وقال: عبد الغفار هذا، كان علي بن المديني يرميه بالوضع، وقال: ووصله - أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر، وأبو شيبه: ضعيف لا يحتج بأمثاله، قلت: هو كما قال، =

خدمة المُدَبِّر»، فهو: منقطع، لا تقوم به حُجَّة.

- (٤٨٧٤) قال الشَّافِعِيُّ رضيَ الله عنه: ولو ثَبَتَ كان يجوز أن أقول: باعَ رقبة مُدَبِّر، كما حدَّثَ جابر، وخدمة مُدَبِّر كما حدَّثَ أبو جعفر.
- (٤٨٧٥) ورَوَيْنَا - في بيع المُدَبِّر - عن عائشة، وعن مُجاهد، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز.

= ورجح ان حديث أبي جعفر المحفوظ هو المرسل، وانه لا تقوم به الحجة، والله تعالى أعلم.

(٤٨٧٤) قول الشافعي رحمه الله: «ولو ثبت كان يجوز أن أقول . . . القول»، أخرجه في الكبرى (٣١٢/١٠) برواية: ثقات إليه في كلام أطول في تضعيف حديث أبي جعفر إلا مرسلًا، وانه لو ثبت لم يكن فيه حجة، لأن من خالفه أكثر واثبت، ثم ذكر هذا القول بنصه، والله تعالى أعلم.

(٤٨٧٥) عن عائشة رضي الله عنها في بيع المدبر، أخرجه في الكبرى (٣١٣/١٠) من طريق مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة: فذكرت تدبيرها للجارية التي سحرتها، ثم باعتها، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، وعن مجاهد في بيعه، بأنه وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء أخرجه في الكبرى (٣١٣/١٠) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وإسناده: حسن أو صحيح، وعن طاوس بنحوه في الكبرى (٣١٣/١٠) بلفظ: لا بأس أن يعود الرجل في عتاقه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس، فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وأخرجه عنه بلفظ أنه يبيعه اذا احتاج يعني المدبر، برواية: ثقات ان كان الموصوف بالثقة شيخ الشافعي في السند: ثقة، وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في بيع المدبر، أخرجه في الكبرى (٣١٣/١٠) من طريق الشافعي عن الثقة عن معمر عن أيوب: أن عمر بن عبدالعزيز: فذكره، ورواته: ثقات ان كان شيخ الشافعي كما وصفه ثقة، قلت: أخرجه عبدالرزاق (١٤١/٩) عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبدالعزيز، ورواته: ثقات كلهم، وأخرج عن طاوس يبيعه اذا احتاج، برواية: ثقات، وهو نفس سند المصنف ليس فيه مجهول غير مسمى.

(٤٨٧٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي نَجِيحٍ : قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ ، وَفَقِهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ يَرَوْنَ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةً ، صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ مَاعَاشٌ ، يُمَضِي مِنْهَا مَا شَاءَ ، وَيَرُدُّ مِنْهَا مَا شَاءَ .

(٤٨٧٧) وَرُوِيَ - عَنْ أَبِي عَمْرٍ : أَنَّهُ قَالَ : «لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ» ، وَرَفَعَهُ بَعْضُ الضَّعَفَاءِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ بَلَغَ أَبُو عَمْرٍ حَدِيثَ جَابِرٍ ، لَمْ يَخَالِفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٤٨٧٨) وَرُوِيَ - عَنْ أَبِي عَمْرٍ : أَنَّهُ قَالَ : «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ» ، وَرَفَعَهُ

(٤٨٧٦) عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : «كَانَ مُجَاهِدٌ ، وَفَقِهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ . . . الْقَوْلُ» ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٣١٢/١٠) بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَقِبَهُ مُبَاشَرَةً : فَذَكَرَهُ هَكَذَا ، وَإِسْنَادُهُ : حَسَنٌ وَأَخْرَجَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَقَطْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ : «الْمُدَبَّرُ : وَصِيَّةٌ يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَى شَاءَ ، وَإِسْنَادُهُ : صَحِيحٌ ، بِرَوَاةٍ : ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ .

(٤٨٧٧) عَنْ أَبِي عَمْرٍ : أَنَّهُ قَالَ : «لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ» ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٣١٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ هَكَذَا ، مُوقُوفاً مِنْ قَوْلِهِ : وَقَالَ عَقِبَهُ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعاً بِإِسْنَادٍ : ضَعِيفٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ «الْمُدَبَّرُ : لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَهُوَ : حَرٌّ مِنَ الثُّلُثِ» وَذَكَرَ عَقِبَهُ قَوْلَ الْحَافِظِ الدَّارِقُطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرُ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ مِنْ قَوْلِهِ مُوقُوفاً ، وَلَا يُثَبِّتُ مَرْفُوعاً ، قُلْتُ : هُوَ كَمَا قَالَ : فَإِنَّ عُبَيْدَةَ هَذَا ذَكَرَهُ فِي اللِّسَانِ (١٢٥/٤) ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيهِ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَاتَّهَمَهُ أَبُو حَبَانَ ، وَضَعَفَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ لَمَا خَالَفَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٧٨) عَنْ أَبِي عَمْرٍ : أَنَّهُ قَالَ : «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ» ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٣١٤/١٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ : فَذَكَرَهُ هَكَذَا مِنْ قَوْلِهِ مُوقُوفاً عَلَيْهِ ، وَفِي آخِرِهِ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ كُنْتُ أَحَدُثُ بِهِ مَرْفُوعاً ، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي : لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ - وَهُوَ =

علي بن ظبيان، وهو: خطأ.

- (٤٨٧٩) ورؤي - عن علي، وعبدالله بن مسعود .
(٤٨٨٠) ورؤي - عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً .
(٤٨٨١) ورؤينا - عن ابن عمر: في جواز وطء المدبرة .
(٤٨٨٢) ورؤينا - عن عثمان: في ولد المدبرة بعد التدبير: «يُعتقون بعثها» .

= موقوف، فوقفته، وقال: والحافظ يقفونه على ابن عمر، وذكر عقبه أن عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن مسلم، وسفيان بن وكيع وغيرهم روه عن علي بن ظبيان مرفوعاً وكذا علي بن سلمة، والصحيح، موقوف قلت: وعلي بن ظبيان - ضعيف.

(٤٨٧٩) (٤٨٨٠) عن علي رضي الله عنه في جعل المدبر من الثلث، أخرجه في الكبرى (٣١٤/١٠) من طريق سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي: فذكره موقوفاً عليه، ورواته: ثقات إلا أشعث - هو ابن سوار - كما يظهر - وهو ضعيف لكنه وثق فحديثه صالح في الشواهد والمتابعة لافي الأصول، ويشهد له ما أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود، ورواته: ثقات، لكن فيه الحسن عن ابن مسعود، لاأظنه سمع منه، لكنه يتقوى بما قبله وبما أخرجه في الكبرى (٣١٤/١٠) من طريق سفيان عن خالد عن أبي قلابة مرسلاً مرفوعاً بنحوه في جعل المدبر من الثلث، ورواته: ثقات إلا أن مؤمل الراوي عن سفيان - وهو ابن إسماعيل - صدوق لكنه سيئ الحفظ، كما سبق بيانه، لكنه بمجموع هذه الطرق لعله يكون له أصلاً حسناً، والله تعالى أعلم.

- (٤٨٨١) عن ابن عمر في جواز وطء المدبرة، أخرجه في الكبرى (٣١٥/١٠) من وجهين عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وإسناده: صحيح.
(٤٨٨٢) عن عثمان في أن ولد المدبرة بعد التدبير يعتقون بعثها، أخرجه في الكبرى (٣١٥/١٠) من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج عن ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقه: فذكر قصة في تزويج جاريته عبداً، ثم اعتاقها عن دبر، وقضاء عثمان بأن ما ولدت قبل التدبير عبيد، ومابعده =

(٤٨٨٣) وعن ابن عمر: وَلَدُ الْمُدَبِّرَةِ: بمنزلتها إذا وَلَدَتْ، وهي مُدَبِّرَةٌ.

(٤٨٨٤) وعن جابر: «مَا أَرَى أَوْلَادَ الْمُدَبِّرَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ أُمَّهُمْ، وهو قول جماعة من التابعين».

(٤٨٨٥) وَرُوِيَ - عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ جَارِيَتُهَا عَنْ دُبْرٍ، وَلَا مَالَ لَهَا غَيْرَهَا: «لَتَأْخُذَ مِنْ رَحِمِهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً».

(٤٨٨٦) وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: أَوْلَادُ الْمُدَبِّرَةِ: مَمْلُوكُونَ، وهو قول عطاء.

(٤٨٨٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه حَدَّثَنَا

= يعتقون بعقها»، قلت: ورواته كلهم: ثقات، وحجاج - هو ابن محمد المصيصي الأعور، ويزيد - هو ابن أبي حبيب، وأبو النضر - هو سالم كما يظهر من ترجمة شيخه عبد الرحمن بن يعقوب في التهذيب (٣٠١/٦)، وعبد الرحمن ثقة كما في التهذيب والتقريب، ولهذا الأثر: شواهد بعده.

(٤٨٨٣) عن ابن عمر: «وَلَدَ الْمُدَبِّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا إِذَا وَلَدَتْ وَهِيَ مُدَبِّرَةٌ» أخرجه في الكبرى (٣١٥/١٠) من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: فذكره من قوله، وإسناده: صحيح.

(٤٨٨٤) عن جابر: «مَا أَرَى أَوْلَادَ الْمُدَبِّرَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ أُمَّهُمْ»، أخرجه في الكبرى (٣١٥/١٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: فذكره، وإسناده: حسن أو صحيح، وابن جريج سمع من أبي الزبير ذلك، وهذا سمع من جابر كما صرحا بذلك، وعن التابعين: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة بنحو قول جابر رضي الله عنه، في الكبرى (٣١٥/١٠) من طريق أبي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن الأربعة: فذكره، ورواته: ثقات. ان كان عبد العزيز بن مسلم هو القسملبي - (٥١٢/١) تقريب. وان كان المدني - فمقبول (٥١٢/١). تقريب.

(٤٨٨٥) (٤٨٨٦) (٤٨٨٧) عن زيد بن ثابت «فِي امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ جَارِيَتُهَا عَنْ دُبْرٍ... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣١٦/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وعن أبي الشعثاء وعطاء: «أَوْلَادُ الْمُدَبِّرَةِ: مَمْلُوكُونَ» في الكبرى (٣١٦/١٠)، من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي الشعثاء، وعن عطاء: فذكره: ورواته: =

الحَسَن بن سفيان حَدَّثَنَا حَبَّان عن آبن المُبَارَك عن عثمان بن حكيم عن
سُلَيْمان بن يَسَار: أَنَّ زَيْد بن ثَابِت أَنَّهُ رَجُلٌ، فقال:

«ابنة عمّ لي أَعْتَقَت جَارِيَتَهَا عن دُبُرٍ، ولأَمَالٍ لها غيرها؟»، قال:
«لتأخذ من رَحِمِهَا».

(٤٨٨٨) وعن آبن المُبَارَك عن آبن جُرَيْج: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْر: أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِر بن عبد الله، قال: «في أَوْلَادِ المَدَبَرَةِ: إذا مات السَّيِّد، فلا نَراهم
إِلَّا أَحراراً».

(٤٨٨٩) قال عَطَاء: أَوْلَادِ المَدَبَرَةِ: عَبِيد، إِلَّا أَن تَكُونَ حُبْلَى يَوْمَ
دُبُرَت .

(٤٨٩٠) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْن بن بشران أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل بن محمد
الصَّفَّار حَدَّثَنَا الحَسَن بن عَلِيٍّ بن عَفَّان حَدَّثَنَا آبن نُمَيْر عن عُبَيْد الله بن عمر
عن نافع عن آبن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «وَلَدُ المَدَبَرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا،
وَيُرَقَّونَ بِرَقِّهَا».

= ثقات، ومن طريق آخر عن أبي الشعثاء بإسناد: صحيح.
(٤٨٨٨) (٤٨٨٩) عن آبن المُبَارَك عن آبن جريج عن أبي الزبير: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، قال:
«في أولاد المدبرة: إذا مات السيد، فلا نراهم إِلَّا أحراراً»، أخرجه في الكبرى
(٣١٦/١٠) من طريق حبان عن آبن المُبَارَك به: فذكره، وإسناده: حسن أو
صحيح، وآبن جريج وأبو الزبير صرحا بالسماع، أو الاخبار، وقال: قال: عطاء:
فذكر قوله في كونهم عبيداً إِلَّا أَن تَكُونَ حُبْلَى يَوْمَ دُبُرَت، وإسناده كإسناده إلى
جابر: حسن أو صحيح.

(٤٨٩٠) عن آبن عمر: «ولد المدبرة بمنزلتها، يعتقون بعثتها، ويرقون برقيها»، أخرجه في
الكبرى (٣١٥/١٠) هكذا بإسناده ومثله، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات.

- ١٥ - كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

- ١ - قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١).
- (٤٨٩١) قال الشافعي رضي الله عنه: فيه دلالة على أنه: إنما أذن أن نكاتب من يعقل ما يطلب، وقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: قوة على اكتساب المال، وأمانة.
- (٤٨٩٢) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب: أن عبدالله بن عباس كان يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: إن علمت مكاتبك يقضيك.
- (٤٨٩٣) وروينا - عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «إن علمتم لهم حيلة».

(١) سورة النور، آية (٣٣).

(٤٨٩١) قول الشافعي رحمه الله: «فيه دلالة على أنه أذن أن نكاتب... القول مع تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، علقه عنه في الكبرى (٣١٧/١٠) دون آخره، وآخره في الكبرى (٣١٨/١٠).

(٤٨٩٢) عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)، بمعنى: إن علمت مكاتبك يقضيك أخرجه في الكبرى (٣١٧/١٠)، ورواته: ثقات، ويحيى بن أيوب الغافقي - صدوق ربما وهم. (٣٤٣/٢)، تقريب.

(٤٨٩٣) وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعنى: «إن علمتم لهم حيلة»، في الكبرى (٣١٧/١٠) بالاسناد المعروف للمصنف إلى علي بن أبي طلحة، وهو: حسن إن شاء الله، وسبق الكلام عليه.

(٤٨٩٤) وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «أمانة ووفاء» .
(٤٨٩٥) ورَوَيْنَا: عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتَبَ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ
تَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ .

(٤٨٩٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ الْخَيْرُ: الْمَالُ، أَنَّهُ أَفَادَ
بِكُسْبِهِ مَالًا لِلسَّيِّدِ، فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ يَفِيدُ مَالًا يُعْتَقُ بِهِ، كَمَا أَفَادَ أَوَّلًا، وَهَذَا
لَأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: مَالًا، وَأَمَانَةً، مِنْهُمْ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ .
(٤٨٩٧) وَقَالَ مَكْحُولٌ: كَسْبًا .

(٤٨٩٤) وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «امانة ووفاء»، أخرجه في الكبرى
(٣١٧/١٠) من طريق يحيى بن أبي روق عن أبيه عن الضحاك عن ابن عباس:
فذكره، وفيه: يحيى بن أبي روق - وهو يحيى بن عطية بن الحارث الكوفي -
ضعيف، كما في اللسان (٢٥٣/٦)، وإن كان أبوه صدوقاً وفيه أيضاً عدم سماع
الضحاك من ابن عباس، وإن كان صدوقاً، والله أعلم .

(٤٨٩٥) عن ابن عمر: «أنه كان يكره أن يكاتب العبد... الأثر»، أخرجه في الكبرى
(٣١٨/١٠) من طريق الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر: فذكره
هكذا وزيادة، وإسناده: صحيح إن كان عبد الكريم - هو ابن مالك الجزري
الثقة، وإن كان ابن أبي المخارق: فضعيف، فإن كلا منهما روى عن نافع مولى
ابن عمر، وعنه الثوري. والله تعالى أعلم، قلت: هو الجزري الثقة إن شاء الله
أخرجه عبد الرزاق (٣٧٤/٨) منسوباً هكذا، والله الحمد والمنة .

(٤٨٩٦) قول الشافعي رحمه الله: «ولعل من ذهب إلى أن الخير: المال... القول»،
علقه عنه في الكبرى (٣١٨/١٠) هكذا في كلام أطول حول تفسير الخير بالمال
كقوله تعالى (إن ترك خيراً) وقول طاوس ومجاهد في تفسير الآية الكريمة (إن
علمتم فيهم خيراً) بمعنى: المال والأمانة، أخرجه في الكبرى (٣١٨/١٠) من
طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيع عن مجاهد وطاوس: فذكره
هكذا، وإسناده: صحيح، برواية: ثقات، وبه عن إسماعيل عن يونس عن
الحسن بمعنى: صدقاً ووفاء وامانة، وعن سعيد عن هشيم عن مغيرة عن
إبراهيم: بمعنى: صدقاً ووفاء - ورواهما: ثقات .

(٤٨٩٧) وقول مكحول في تفسير الآية بمعنى: الكسب، من طريق الأوزاعي قال: بلغني =

(٤٨٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ابْنِ حَنِيفٍ: أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

- ٢ - باب: الكتابة على تخميس، أو أكثر بمالٍ صحيح، فإذا أدنى فهو: حُرٌّ -

(٤٨٩٩) رَوَيْنَا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

= أن مكحولاً: فذكره هكذا، وإسناده إلى الأوزاعي: صحيح، وهو بلاغ له عن مكحول.

(٤٨٩٨) حديث عبدالله بن سهل بن حنيف عن أبيه مرفوعاً: «من أعان مجاهداً في سبيل الله . . . الحديث» أخرجه هكذا في الكبرى (٣٢٠/١٠)، ومن طريق عمرو بن ثابت عن عبدالله بن محمد بن عقيل به: فذكره هكذا وزاد عمرو بن ثابت: «أو غازياً»، ورواته هنا: ثقة وصدوق فيه لين - كعبدالله بن محمد بن عقيل - وزهير ابن محمد لا بأس به من رواية أهل العراق عنه كما هنا، لكن عبدالله بن سهل ابن حنيف - ليس بمشهور، وصحح الحاكم حديثه كما في التعجيل (٢٢٥) فالإسناد مقارب أو حسن، وقد جاء في معناه والترغيب في معاونة فاعل هذه الاعمال آثار حسنة من حديث أبي هريرة بسند صحيح ومن حديث جابر وغيره.

(٤٨٩٩) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مع النهي عن بيع الحصاة معه، كبرى (٢٦٦/٥) وسبق ذكره في البيوع، وقال في الكبرى (٣٢٠/١٠) انه حديث ثابت، وان في الكتابة الحالة غرراً كثيراً.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

- وفي الكتابة الحالة: غَرَرٌ كثير.

(٤٩٠٠) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القَطَّانُ أخبرنا عبد الله بن

(٤٩٠٠) حديث مسلم بن أبي مريم عن رجل، قال: «كنت مملوكاً لعثمان، فبعثني في تجارة فقدمت عليه... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٠/١٠) هكذا بإسناده وساقه بتمام متنه كما هو هنا والزيادة التي اختصرها هنا، فذكر شفاعته الزبير له عند عثمان رضي الله عنهما وحلف عثمان على عدم الغص من قيمة مكاتبته وغضب الزبير من ذلك، ثم كاتبه على ذلك، بعد أن أعطاه الزبير مائة ألف، فاشتغل بها في التجارة والطلب من فضل الله، ثم ذكر ربحه، وإدائه إلى عثمان ماله، وإلى الزبير كذلك، ثم فضل في يده ثمانون ألف، قلت: ورواته إلى الرجل الغير مسمى مولى عثمان رضي الله عنه: ثقات إن شاء الله، فانهم معروفون مشهورون، وأبو بشر - هنا أظنه الرقي الأهوازي عبد الملك بن مروان - ذكر في التهذيب وخلق بعضهم بينه وبين عبد الملك بن مروان بن قارظ البصري الحذاء - أبي مروان - امام مسجد أبي عاصم، والراجح التفريق بينهما، كما فعل في التقريب حيث جعلهما اثنين متميزين، ووثق آبن قارظ، وجعل أبا بشر الأهوازي - مقبولا، قلت: وهو ان شاء الله - صالح لأبأس به، فقد روى عنه الأئمة كالطحاوي رحمه الله في معاني الآثار وأكثر عنه، وهنا يعقوب بن سفيان الامام الحافظ وأبو داود كما في التهذيب (٤٢٤/٦)، ولم يذكروا له ما ينكر عليه، فمثله يقبل حديثه ان شاء الله، اما مولى عثمان، فلم أر له ذكراً أو أحداً سماه، وارجو أن ابحث عنه، فانه كما يظهر من حديثه رجل، له قدر وأمانة، حين حمد له عثمان ولايته، وليس أدل على كونه معروفاً ذا قدر من شفاعته الزبير له عند عثمان، بل وضمن عثمان رضي الله عنه به، فانه لم تطب نفسه بمكاتبته حيث قال له: لولا آية في كتاب الله ما كاتبتك، ثم ائتمان الزبير رضي الله عنه له واعطاؤه هذا المبلغ الكثير دليل على وفور أمانته وعقله، حيث ربح وادى مكاتبته، وأمانته للزبير، وفضل له الكثير، وهو كما يظهر من سنه يومئذ أنه له إدراك إن شاء الله، فان من كان رجلاً بتلك الحالة يكون سنه على أرجح الاحتمالات، مما يؤهله لادراك عصر النبوة الكريمة صلوات الله على صاحبها وسلامه عليه فهو ان شاء الله رجل معروف ولو لم يسم وذو منزلة وقدر فمثله =

جعفر حدَّثني يعقوب بن سفيان حدَّثني أبو بشر حدَّثنا سعيد بن عامر حدَّثنا جُوَيْرِيَّةُ بن أسماء عن مُسْلِم بن أَبِي مَرْيَم عن رَجُلٍ، قال: «كنتُ مَمْلُوكاً لعثمان، فَبَعَثَنِي فِي تِجَارَةٍ، فَقدمت عليه، فأحمدَ ولايتي، فقامتُ بين يديه ذات يوم، فقلت:

يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أسألك الكتابَةَ، فَقُطِبَ ، فقال: نَعَمْ، وَلَوْ لَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مافعلتُ، أَكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ، عَلَى أَنْ تَعِدَّهَا لِي فِي عِدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ لَا أَغْضُكَ مِنْهَا دِرْهَمًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِ الزُّبَيْرِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَإِعَادَتِهِ هَذَا الْكَلَامَ».

(٤٩٠١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(١) وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

«كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرَسَ لَهُمْ خَمْسَ مِائَةِ فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقْتُ، فَأَنَا حُرٌّ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اغْرَسْ، وَأَشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرَسَ فَأَذِنِّي، فَأَذْنَتْهُ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَغْرَسُ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلَقْتُ جَمِيعاً إِلَّا الْوَاحِدَةَ، هَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

= لَا يَتَّهِمُ وَلَا يَرُدُّ حَدِيثَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكْشِفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَنْهَ وَكْرَمِهِ مَا يَبِينُ حَالَهُ وَمَعْرِفَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

(٤٩٠١) (٤٩٠٢) (٤٩٠٣) حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرَسَ لَهُمْ خَمْسَ مِائَةِ فَسِيلَةٍ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٢١/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِرَوَاةِ: ثِقَاتٍ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ - ضَعْفٌ لَكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِثِقَةٍ وَهُوَ: عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلُ، فَلَا يَضُرُّ (٣٨٤/١) تَقْرِيبًا.

(١) وَفِي الْأَصْلِ: مَا بَيْنَ عَاصِمِ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ وَاضِحٍ وَكَأَنَّهُ (بْن) لَكِنْ الصَّوَابُ: وَאו =

(٤٩٠٢) وفي رواية عبدالله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه :
 «فَغَرَسَ النَّخْلَ كُلَّهُ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ .
 (٤٩٠٣) وفي رواية آبن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 قال :
 «فَكَاتَبَتْ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أَحْيَيْهَا ، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً» .

- ٣ - باب : الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ -
 (٤٩٠٤) رَوَيْنَا - هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَآبِنِ

= الجمع والاقتران كما في الكبرى (٣٢١/١٠) ، ولأن كلا منهما يروي عن أبي عثمان مباشرة بلا واسطة . ورواية عبدالله بن بريدة عن أبيه ، وفيها : «فَغَرَسَ النَّخْلَ كُلَّهُ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ» ، أَخْرَجَهَا فِي الْكِبْرَى (٣٢١/١٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ ، فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ مَعَ ذِكْرِ النَّخْلَةِ الَّتِي غَرَسَهَا عُمَرُ ، وَرَوَاتِهِ : ثِقَاتٌ ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي الرَّائِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ ، حَافِظُ ثِقَةٍ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّذَكُّرَةِ لِلْحَفَازِ (٦٦٩/٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَظَنَّهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْرُوفَ الثَّقَةَ ، وَرَوَايَةُ آبِنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهَا : «فَكَاتَبَتْ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أَحْيَيْهَا ، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً» ، وَصَلَّهَا فِي الْكِبْرَى (٣٢٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ آبِنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَإِسْنَادَهُ ظَاهِرُهُ الْجَوْدَةُ لِأَنَّ آبِنَ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْقِصَّةَ مِنْ طَرِيقِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ عَنْ سَلْمَانَ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَا يَخَالِفُ مَا قَبْلَهُ ، حَيْثُ ذَكَرَ عَتَقَهُ بِاشْتِرَاءِ أَبِي بَكْرٍ لَهُ وَعَتَقَهُ لَهُ ، وَقَدْ أَجَابَ الْمُصَنِّفُ عَنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ مُوَفَّقًا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ بِمَا لَا يَطْمِئُنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ . وَتَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ ، وَعَزَى بَعْضُهُ إِلَى الرَّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ صَحَّتْهَا حَيْثُ قَالَ : فِي ثُبُوتِ بَعْضِهَا نَظَرٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٠٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَوْنِ الْمُكَاتِبِ عَبْدًا مَابَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرَى (٣٢٥/١٠) مِنْ طَرِيقِ آبِنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَعْبِدِ الْجَهْنِيِّ عَنْ =

عمر، وزَيْدُ بنِ ثَابِتٍ، وعائشة رضي الله عنهم.
(٤٩٠٥) وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ - عَنْ عَثْمَانَ، وَعَنْ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ،

= عمر: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، ومعبود الجهني - اختلف في اسم أبيه - هو القدري - صدوق مبتدع أول من أظهر القدر في البصرة (٢٦٢/٢) تقريب وهو مرسل، وأخرج عنه خلافة من طريق عبدالرحمن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر، فذكر مايفيد خلاف الأول، وقال المصنف رداً على مايفيد حكمه، انه مرسل أولاً بأن القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من جابر بن سمرة، وتأول معناه بما لا يدل عليه لفظه، والله أعلم، وعن ابن عمر في كونه عبداً مابقي عليه شيء، أخرجه في الكبرى (٣٢٤/١٠) بإسناده: صحيح من طريق ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، وعن عائشة بنحوه من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة: فذكره في قصة دخوله بالاستاذان عليها، وقولها له ذلك، وإسناده: صحيح، وأخرج عنها مثله في الكبرى (٣٢٤/١٠) من طريق ابن وهب عن سعيد بن مسلم المدني عن سالم سبلان مولى النصريين: فذكره عنها أيضاً في قصة استأذانه عليها، ورواته: ثقات، وسالم سبلان مولى النصريين وقيل غير ذلك: صدوق كما في التقريب (٢٨٠/١). وهو سالم بن عبدالله أبو عبدالله المدني.

(٤٩٠٥) في معنى أن المكاتب عبد مادام عليه شيء، أخرجه عن عثمان رضي الله عنه في الكبرى (٣٢٥/١٠) من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، قال: فذكر قصة المكاتب الذي طلق في عهده، فأنزله منزلة العبد في حكمه، ورواته: ثقات كلهم. وعن سائر أزواج النبي ﷺ في عدم احتجابهن من المكاتب مادام بقي عليه درهم، أخرجه في الكبرى (٣٢٥/١٠) من طريق ابن وهب عن عمر بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: فذكره عنهن رضي الله عنهن كلهن، ورواته: ثقات الا عمر بن قيس اظنه المكي المعروف بسندل، متروك (٦٢/٢) تقريب، لكن له طريق آخر عنهن من رواية سعيد ابن منصور عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة، قال: فذكر ذلك عنهن من عدم احتجابهن من مكاتب مابقي عليه دينار، ورواته: ثقات كلهم. والله تعالى أعلم.

ورضيَ عنهنَّ.

(٤٩٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ
بِغَدَادَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَيُّمَا مُكَاتِبٍ، كُتِبَ عَلَى أَلْفٍ أُوقِيَّةٌ فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ،
وَأَيُّمَا مُكَاتِبٍ كُتِبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَهُوَ عَبْدٌ».
(٤٩٠٧) وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى
عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
«مِائَةُ أُوقِيَّةٍ».

(٤٩٠٨) وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ.
(٤٩٠٩) وَرَوَاهُ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرُو

(٤٩٠٦) حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ الْكِلَابِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُتِبَ عَلَى أَلْفٍ أُوقِيَّةٌ...»
الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٢٣/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ
أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ الْعَلَاءِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ، وَرَوَاهُ طَرِيقُ عَمْرُو بْنِ
عَاصِمٍ الْكِلَابِيِّ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ كَعَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ وَسَبَقَ ذِكْرُهُ، وَيَتَقَوَّى
بِالْوَجْهِ الْآخَرِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَبَّاسٍ بِهِ،
وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ كَمَا فِي الْكَبْرِ (٣٢٤/١٠)، وَتَابَعَ عَبَّاسٌ سُلَيْمَانَ بْنَ سُلَيْمٍ
عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْهُ بِهِ، بِرِوَاةٍ: ثِقَاتٌ،
وَسَوْفَ تَأْتِي بَعْدَ.

(٤٩٠٧) (٤٩٠٨) (٤٩٠٩) رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِائَةُ أُوقِيَّةٍ»، أَخْرَجَهَا فِي
الْكَبْرِ (٣٢٤/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهَا وَمَتْنِهَا، وَرَوَاتُهَا كُلُّهُمْ: ثِقَاتٌ، وَرِوَايَةُ
حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ، وَصَلَهَا فِي الْكَبْرِ (٣٢٤/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ
ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ بِهِ، وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ إِلَّا الْحَجَّاجُ: صَدُوقٌ كَثِيرٌ =

عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ، قال:

«المُكَاتِبُ: عَبْدٌ مَابِقِي عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ».

- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ:
فَذَكَرَهُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

(٤٩١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ

= الخطأ، لكنه يتابع بحديثه، وهذه متابعة لعباس الجريري لأبأس بها، ورواية
إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب به، أخرجها في
الكبرى (٣٢٤/١٠) هكذا بإسنادها وممتنها، ورواتها: ثقات، وإسماعيل روايته
جيدة هنا لأنها عن شامي وهو سليمان بن سليم الكناني الكلبي مولا هم أبو سلمة
القاضي كما في التهذيب (١٩٥/٤)، وهذه متابعة أخرى جيدة لعباس
الجريري، فلعله بهذه الطرق يكون ثابتاً أو محفوظاً بإذن الله، والله تعالى أعلم،
وأبو بدر - هو شجاع بن الوليد السكوني: صدوق ورع وسبق بيانه.

(٤٩١٠) حديث وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي، مرفوعاً: «يودى المكاتب بقدر ما
أدى». أخرج في الكبرى (٣٢٦/١٠) هكذا بإسناده وممتنه، وقال عقبه: ...
ورواية عكرمة عن علي: مرسل، ورواه - حماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم
عن أيوب عن عكرمة مرفوعاً مرسل، وجعله إسماعيل قول عكرمة، وقال عقبه:
قال البخاري رحمه الله: وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن
آبن عباس مرفوعاً، وقال المصنف: واختلف عليه في رفعه، ثم أخرج من
وجهين عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً:
«يودى المكاتب بقدر ما اعتق منه دية الحر، ويقدر ما رق منه دية العبد»، زاد
أبو داود عن هشام في روايته: قال: وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان
ذلك، وذكر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يذهب في هذا إلى حديث بريرة حين
أمر الرسول الله ﷺ بشرائها - يعني أنها باقية على حكم الرق حتى أمر بشرائها
مع كونها كاتب أهلها، وقال عقبه: وكذلك - رواه - جماعة عن هشام
الدستوائي، ورواه - محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن آبن
عباس مثله، ولم يرفعه، ثم وصله من طريق يوسف بن يعقوب عن محمد بن =

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدَرِ مَا آدَى».

(٤٩١١) وَرَوَاهُ - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عِكْرِمَةَ، دُونَ ذِكْرِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَعَ ذِكْرِهِ فِيهِ: أَيْضاً مُرْسَلٌ.

(٤٩١٢) وَرَوَاهُ - يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ.

(٤٩١٣) فَرَوَاهُ - حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يُودَى الْمُكَاتِبُ حِصَّةَ مَا آدَى دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَابَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ».

(٤٩١٤) وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: فَذَكَرَ
الْحَدِيثَيْنِ.

(٤٩١٥) وَقَدْ - رَوَاهُ - يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقَامُ عَلَى الْمُكَاتِبِ إِلَّا حَدُّ الْعَبْدِ»، وَهَذَا يَخَالِفُ الْحَدِيثَ

= أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَقَالَ يَحْيَى: وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَمُرْوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ - وَرَوَاهُ - حُجَّاجُ الصَّوَّافِ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، وَأَبَانُ
ابْنُ بَزِيدٍ عَنْ يَحْيَى مَرْفُوعاً، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى مَرْفُوعاً وَزَادَ فِيهِ
مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَخَالِفُ الْمَرْفُوعَ فِي الْقِيَاسِ، وَيَخَالِفُ رَوَايَةَ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ بِالنَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٩١١) (٤٩١٢) (٤٩١٣) (٤٩١٤) (٤٩١٥) (٤٩١٦) رَوَايَةُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، =

(٤٩١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا

= وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة دون ذكر عليّ علقها في الكبرى (٣٢٦/١٠)، وقد ذكرناها تواتراً، وماعقب عليها المصنف، ورواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، مرفوعاً واختلف عليه في رفعه، كما ذكرنا، فرفعه جماعة عن هشام الدستوائي عن يحيى به، ووقفه كما قلنا محمد بن جعفر عن هشام، وكذلك - رفعه عن يحيى: حجاج الصواف، ومعاوية بن سلام، وأبان بن يزيد، وكذا يحيى بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، وزاد فيه: عن ابن عباس من قوله خلاف المرفوع في القياس، وخلاف رواية حماد بن سلمة نصاً، ثم وصل رواية يحيى بن المبارك من طريق الحسن بن مكرم عن عثمان ابن عمر عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «في المكاتب يقتل، بديّة الحر على قدر مآدئ»، قال يحيى: قال عكرمة عن ابن عباس: «يقام عليه حد المملوك، وقال عقبه: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف، وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أنه يعتق بقدر مآدئ، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر، والله أعلم. قلت: ورواية حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «يودى المكاتب حصّة مآدئ دية الحر، وما بقي دية عبد»، وبه مرفوعاً قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب ماعتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه»، وصلهما في الكبرى (٣٢٥/١٠) هكذا، بإسناده ومتمنه، وقال عقبه: قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: سألت البخاري رحمه الله عن هذا الحديث، فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه وقال المصنف معقباً على قول البخاري رحمه الله: يعني به الحديث الثاني، فأما الأول فهو من أفراد حماد بن سلمة، والرواية عن ابن عباس بخلاف المرفوع عنه ذكرها بإسناد المصنف لرواية يحيى ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس المرفوعة، وذكر في آخرها قوله: قال: يحيى: قال عكرمة عن ابن عباس: فذكرها بلفظ: «يقام عليه حد المملوك» موقوفاً على ابن عباس من قوله بنفس الاسناد، قلت: وفي مثل هذه الحال من الاختلاف الكثير في هذه الروايات فإن المرء المنصف =

الحَسَن بن مُكْرَم حَدَّثَنَا عثمان بن عمر حَدَّثَنَا علي بن المُبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، قال:

«قضى رسول الله ﷺ في المُكاتب يُقتل، يديه الحرّ على قدر ما أدّى

منه» .

(٤٩١٧) قال يحيى: قال: عكرمة عن ابن عباس: «يُقام عليه حدّ

المَمْلوك» .

(٤٩١٨) وروى - عن علي، وعبدالله من قولهما:

= المطلع لا يستطيع الجزم بحكم معين أو قول فصل فيه، والراجح التوقف حتى يأتي ما يستطيع المتأمل في ذلك أن يحكم بحكم فيه، والروايات في كونه يعامل معاملة العبد مطلقاً عن الصحابة جيدة وتؤدي بمجموعها إلى الجزم أو ما يقرب من ذلك بأن حكمه حكم العبد باق مادام عليه شيء من مكاتبته، والله تعالى أعلم، واليه يرجع الأمر كله، وله الحمد والمنة دوماً.

(٤٩١٧) قال عكرمة عن ابن عباس: «يُقام عليه حد المملوك»، سبق كلامنا عليه، وقلنا

أخرجه بسند الحديث المرفوع عنه في الكبرى (٣٢٦/١٠) من رواية يحيى بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره عقب ذكر المرفوع، ورواته: ثقات، والله تعالى أعلم.

(٤٩١٨) عن علي رضي الله عنه من قوله في أن المكاتب: يعتق منه بالحساب بقدر

ما أدى»، وفي رواية طارق عن الشعبي الأخرى عن علي بلفظ «المكاتب يرث بقدر ما أدى»، أخرجه في الكبرى (٣٢٦/١٠) من طريق سفيان في الجامع عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي: فذكره عن علي بن علي الوجهين، ومعه أيضاً عن زيد بن ثابت قوله: «المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم»، وإسناده: حسن إن شاء الله، وطارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي: صدوق له أوهام، (٣٧٦/١) تقريب، لكن فيه الشعبي عن علي - فيه كلام - ومع ذلك إن لم يسمعه منه فإن مراسيل الشعبي رحمه الله جيدة ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً كما ذكرناه قبل عن العجلي رحمه الله كما في التهذيب (٦٧/٥). والله تعالى أعلم. ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه بمثل قول علي في المكاتب، أخرجه في الكبرى (٣٢٦/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان عن مغيرة عن

«يُعتَقُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى»، فالرَّوَايَةُ عَنْهُمْ: لَيْسَتْ قَوِيَّةً، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَلَى عِكْرَمَةٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(٤٩١٩) وَأَمَّا: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ».

- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ: فَذَكَرَهُ.

= إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا أَدَّى الْمَكَاتَبُ قِيَمَةَ رَقَبَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ»، وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا أَدَّى الْمَكَاتَبُ ثَلَاثًا، أَوْ رِبْعًا، فَهُوَ غَرِيمٌ».

(٤٩١٩) حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٢٧/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَسَدٍ عَنْ سَفْيَانَ بِهِ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَذَكَرَ سَمَاعُ الزُّهْرِيِّ مِنْ نَبْهَانَ، وَذَكَرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ عَنْ سَفْيَانَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَهُ مِنْ نَبْهَانَ، وَذَكَرَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ عَاصَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، ثُمَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ مُعَقَّبًا عَلَيْهِ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُنْقَطِعًا، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُوَصَّلًا مِنْ أَوْجِهِ، كَأَنَّهُ يَعْتَذِرُ عَنْهُ فِي تَضْعِيفِهِ لَهُ، مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ بِضَعِيفٍ، وَقَالَ عَنْ حَدِيثِ نَبْهَانَ أَنَّ مَعْمَرَ ذَكَرَ سَمَاعَ الزُّهْرِيِّ فِيهِ مِنْ نَبْهَانَ، لَكِنْ صَاحِبِي الصَّحِيحِ لَمْ يَخْرِجَا حَدِيثَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا عَدْلًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ لَكِنَّهُ شَكَّ فِي كَوْنِهِ مُحْفُوظًا، وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ نَبْهَانَ، هَكَذَا قَالَه أَبُو خَزِيمَةَ عَنْ الصَّغَانِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ، قُلْتُ: نَبْهَانَ - مَعْرُوفٌ بِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ ثِقَتَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَحَدِيثُهُ لَا يَسْتَعِدُّ ثُبُوتَهُ وَصَحَّتَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ كَوْنِهِ عَبْدًا لَا يَحْتَجِبُ عَنْهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ مِنْ عِنْدِهِ مَا يُؤَدِّي فَقَدْ عَتَقَ وَخَرَجَ مِنْ حُدُودِ الرِّقِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٩٢٠) قال الشافعي رحمه الله : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ لأم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدّي، على ما عظم الله به أزواج رسول الله ﷺ، أمهات المؤمنين، وخصهن به، وبسط الكلام فيه، وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه بذلك، والله أعلم.

- ٤ - باب: قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١)

(٤٩٢١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو زكريا العنبري حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب: أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ:

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾: قال: يُتْرَكُ لِلْمُكَاتِبِ: الرَّبْعُ.

(٤٩٢٢) وكذلك - رواه - حجاج بن محمد عن ابن جريج مرفوعاً:

(٤٩٢٣) ورواه - رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهْشَامُ الدُّسْتَوَائِي عَنْ عَطَاءٍ مَوْقُوفاً.

(٤٩٢٤) وكذلك - رواه - عبد الأعلى عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن عن علي: مَوْقُوفاً.

(٤٩٢٥) وكذلك - رواه - ورقاء بن عمر، وخالِد الواسطي، وأسباط بن محمد عن عطاء، مَوْقُوفاً.

(٤٩٢٦) وكذلك - رواه - عبد الأعلى عن عبد الله بن حبيب أبي

(٤٩٢٠) قول الشافعي رحمه الله هذا في جعل ذلك من الخصائص لهن ذكره في الكبرى (٣٢٧/١٠) هكذا، وفي جعله خاصاً بهن نظرو الأصل خلافه.

(١) سورة النور، آية (٣٣).

(٤٩٢١) (٤٩٢٢) (٤٩٢٣) (٤٩٢٤) (٤٩٢٥) (٤٩٢٦) رواية عبد الرزاق عن ابن جريج

عبدالرحمن عن علي موقوفاً، وهو المحفوظ^(١).

(٤٩٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

= عن عطاء بن السائب: أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي رضي الله عنه مرفوعاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قال: يترك للمكاتب الربع، أخرجه في الكبرى (٣٢٩/١٠) هكذا بإسناده ومثله ومن طريق الحسن ابن سفيان عن إسحاق عن عبد الرزاق به، ورواته: ثقات، لكن اختلف علي عطاء في رفعه ووقفه، ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريج مرفوعاً، وصلها في الكبرى (٣٢٩/١٠) من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج به، فذكره مرفوعاً، وزاد حجاج فيه: قال: قال ابن جريج، وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، قال ابن جريج: ورفعه لي، ورواية روح بن عبادة عن ابن جريج، وهشام الدستوائي عن عطاء موقوفاً، وصلها في الكبرى (٣٢٩/١٠) من طريق أبي الأزهر عن روح به، فذكره موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح: موقوف. - وكذلك - رواه - ورقاء بن عمرو، وخالد بن عبد الله، وأسباط بن محمد عن عطاء بن السائب موقوفاً، وكذلك - رواه - غير عطاء عن أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب السلمي عن علي رضي الله عنه، ثم أخرجه من طريق سفيان بإسناد الجامع إليه عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي: فذكره موقوفاً مع قصة مكاتبته لعبد له، ووضع عنه الربع، وأخرجه كذلك من طريق شعبة والثوري، وأبي عوانة كلهم عن عبد الأعلى به: فذكره بنحوه موقوفاً، قلت: وهذا إسناد: حسن ان شاء الله، فان رواته: ثقات، وعبد الأعلى - هو ابن عامر الثعلبي الكوفي - صدوق بهم - وهو لا بأس به الا في روايته عن ابن الحنفية، فانها كتاب أخذه كما قاله الامام الجيهذا الناقد عبد الرحمن بن مهدي وغيره (٩٤/٦) التهذيب، وهو مع طريق عطاء الموقوف يشده ويشدد به، فيكون له أصل: حسن صحيح ان شاء الله، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا بالأصل، وبعضه ساقط، وكتبه الناسخ في الهامش ولعل ذلك سبب وهمه في تكرير هذه الرواية، والله تعالى أعلم.

(٤٩٢٧) حديث ابن عمر: «أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً... الأثر»، أخرجه

في الكبرى (٣٣٠/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ومن طريق الشافعي عن الثقة عن أيوب به، وإسناده: لصحيح ان شاء الله، ورواته: ثقات في أحد وجهيه - وكذا =

أحمد حدثنا عمرو بن زُرارة حدثنا إسماعيل هو ابن عُلَيَّة - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:

«أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً، ووضع عنه خمسة آلاف، أحسبه قال: من آخر نجومه».

(٤٩٢٨) وروينا - عن ابن عباس: أن ابن عمر^(١) كاتب عبداً له فجاءه بنجمه، فقال: اذهب فاستعن به في مكاتبتك، فقال: لو تركته حتى يكون آخر نجم، قال: إنني أخاف ألا أدرك ذلك، ثم قرأ:

= الآخر عدا شيخ الشافعي الموسوم بالثقة عنده، فان كان كذلك هو، والا فالوجه الآخر صحيح، ويشهد بالآخر، وجعفر بن أحمد هنا - يحتمل أن يكون ابن نصر الحصري، أو ابن سنان القطان وهما حافظان ثقتان، كما في تذكرة الحفاظ (٧٥٢/٧٠٢/٢) وان كان ابن عاصم الدمشقي، أو ابن سام فكل ثقة كما في تاريخ بغداد (١٨٢/٢٠٤/٧)، والله تعالى أعلم.

(٤٩٢٨) عن ابن عباس: «أن ابن عمر، هكذا هنا - وفي الكبرى (٣٢٩/١٠): أن عمر، كاتب عبداً له... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٢٩/١٠) من طريق وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس: أن عمر رضي الله عنه: فذكر الأثر بسياق أطول وسمى العبد: أبا أمية، ورواته: ثقات، ان كان أبو شبيب ثقة، لكن له طريق آخر في الكبرى (٣٣٠/١٠) من رواية سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن فضالة بن أبي أمية عن أبيه: أن عمر بن الخطاب: فذكره مختصراً، ورواته: ثقات الا فضالة بن أبي أمية - وهو أبو المبارك بن فضالة، روى عنه أبو هاشم الرماني، وعبد الملك هذا - ولم يجرحه كما في الجرح والتعديل (٧٧/٧) واما والده - فهو أبو أمية العدوي مولى عمر، فله ادراك، وذكر أنه أخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن عباس: فذكر مكاتبتة لعمر رضي الله عنه، كما في الاصابة (١٤/٤)، وارجو أن يكون بالوجهين له أصل حسن والله تعالى أعلم.

(١) هكذا بالأصل، واطنه خطأ، والصواب كما في الكبرى (٣٢٩/١٠): «أن عمر»، وكذا عند ابن أبي شيبة كما ذكره في الاصابة (١٤/٤).

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾».

(٤٩٢٩) وعن ابن عباسٍ: في هذه الآية، قال: يقول: ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتِبَتِهِمْ».

- ٥ - باب: مَوْتُ الْمُكَاتِبِ

(٤٩٣٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (١) «إِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَقَدْ أَدَّى طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ، قَالَ: مَالُهُ وَمَاتَرَكَ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَلَيْسَ لَوَرِثَتِهِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ».

(٤٩٣١) وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَعْنَى هَذَا.

(٤٩٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: «ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتِبَتِهِمْ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٣٠/١٠) بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ إِلَى ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي التَّفْسِيرِ، وَهُوَ حَسَنٌ أَوْ مُقَارِبٌ كَمَا بَيْنَا سَابِقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٩٣٠) عَنْ نَافِعٍ هَكَذَا، وَفِي الْكِبْرِيِّ (٣٣٢/١٠) وَصَلَهُ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَقَدْ أَدَّى طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ... الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٣٢/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ بَرَفَعِ اسْنَادُهُ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو، وَلَعَلَّهُ هُوَ - الصَّوَابُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - هُوَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ شَيْخُ خُرَاسَانَ اثْنَيْنِ عَلَيْهِ كَثِيرُونَ وَبِالْغَوَافِي ذَلِكَ (٢/٦٣٨). تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ.

(١) كَمَا قُلْنَا - فِي الْأَصْلِ - دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَمْرٍو - وَالرَّاجِحُ - ذِكْرُهُ كَمَا فِي الْكِبْرِيِّ (٣٣٢/١٠) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٩٣١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِمَعْنَى مَارُوي عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُوْرِثُ بِلِ سَيِّدِهِ، الَّذِي كَاتَبَهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٣١/١٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَزِيَادَةُ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ بِخِلَافِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، =

(٤٩٣٢) وَرُوِيَ - أَيْضاً عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ،
بَدَىءَ بَدْيُونَ النَّاسِ، وَقَالَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ».

- ٦ - بَابُ: تَعْجِيلُ الْكِتَابَةِ -

(٤٩٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرٍ^(١) الْقَرَّاطِيْسِي
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنْجُوفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

= الا محمد بن سالم الهمداني - ضعيف مع أنه كان فارضاً (١٧٦/٩) التهذيب
وأخرجه عن زيد بمعنى مامضى أو بلازم معناه من طريق مجاهد عنه، ورواته:
ثقات.

(٤٩٣٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا مات وعليه دين، بدىء بديون
الناس»، لم أجده عنه في الكبرى هكذا بل وجدت قوله إذا مات فما له لمواليه
- وهو عبد مابقي عليه شيء، وعن زيد بن ثابت: أنه يبدأ بديون الناس عليه
إذا مات في الكبرى (٣٣٢/١٠) من طريق قتادة عن ابن المسيب عن زيد:
ابن ثابت: فذكره: ورواته: ثقات، وله طريق أخرى عن قتادة به، وعن شريح
بنحوه في البدء بدينه برواة: ثقات في الكبرى (٣٣٣/١٠).

(٤٩٣٣) حديث أنس بن سيرين عن أبيه، قال: «كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف
درهم... فكنت فيمن فتح تبستر... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٣٤/١٠)
هكذا بإسناده ومثله، ورواته: ثقات، وإسناده: حسن أو صحيح إن شاء الله فيه:
علي بن سويد بن منجوف أبو الفضل السدوسي - لا بأس به كما في التقريب
(٣٨/٢) وسعيد بن بحر القراطيسي - وجعله في الكبرى (٣٣٤/١٠) ابن يحيى
القراطيسي - وأظنه خطأ من التصحيف أو الطبع، والراجح إن شاء الله كما في
أصلنا لأنه هكذا في تاريخ بغداد (٩٣/٩)، سعيد بن بحر القراطيسي أبو عثمان
وقيل: أبو عمرو، له ترجمة فيه، ووثقه، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا في أصلنا - وفي الكبرى (٣٣٤/١٠): سعيد بن يحيى - ولعل الصواب كما
في أصلنا كما بينا ذلك توأ، والله تعالى أعلم.

«كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنتُ فيمن فتحُ تُسْتَر، فأشترت رثة فربحتُ فيها، فَأَتَيْتُ أنس بن مالك بكتابته، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلَّا نَجُوماً، فَأَتَيْتُ عمر بن الخطَّاب، وذكرْتُ ذلكَ لَهُ، فقال: «أَرَادَ أنس الميراث، وكتبَ إلى أنس: أَنْ أَقْبِلَهَا مِنَ الرَّجُل، فقبلها».

(٤٩٣٤) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ:
«أَشْتَرْتَنِي أَمْرَأَةً فَكَاتَبْتَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَدَيْتُ إِلَيْهَا عَامَةً ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ حَتَّى آخِذُهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا، فَقَالَ:
هَذَا مَالُكَ، وَقَدْ عُنْتُ أَبُو سَعِيدٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَخُذِي، وَإِنْ شِئْتَ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ، فَأَخَذَتْهُ».

(٤٩٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: «أَشْتَرْتَنِي أَمْرَأَةً، فَكَاتَبْتَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَدَيْتُ إِلَيْهَا عَامَةً ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا... الأثر»، أَخْرَجَهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣٤/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ بِتَمَامِهِ، وَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: قَالَ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ، قُلْتُ: رَوَاهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِي - ضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ وَلَمْ أَرْ لَهُ تَوْثِيقًا إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَرْضَاهُ، وَكَانَ ثَقَّةً، قُلْتُ: وَهَذَا يَرْفَعُ مِنْ قَدْرِهِ وَيَزِينُ أَمْرَهُ، فَإِنْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْحِجَّةُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ نَقْدًا لِلرِّجَالِ وَاعْرِفَهُمْ بِهِمْ، لَكِنْ كَلَامٌ مِنْ ضَعْفِهِ لَا يُمْكِنُ التَّغَاضِي عَنْهُ لِأَسِيْمَا فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، فَإِنْ فِيهَا نَكَارَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ: غَيْرُهُ أَوْ ثِقٌ مِنْهُ، وَهَذَا لَعَلَّهُ أَعْدَلَ مَا قِيلَ فِيهِ، فَحَدِيثُهُ: مُقَارِبٌ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، وَإِنْ كَانَ الْجَزْمُ بِذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ، قُلْتُ: لَكِنَّهُ بِمَا تَقْدَمُ عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ سَيَرِّهِ، وَشَوَاهِدُ أُخْرَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَوْهٍ تَجْعَلُ لَهُ أَصْلًا حَسَنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّرْحَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَهُ.

(٤٩٣٥) وَرَوَيْنَا - مَعْنَى هَذَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٩٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَفَّانَ حَدَّثَنَا آبَنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ آبَنِ عَمْرٍ:

«أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ يُنْجِمُهَا عَلَيْهِ
نَجُومًا: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: عَجَّلَ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا، فَمَا بَقِيَ فَلَكَ».

(٤٩٣٥) وَبِمَعْنَى مَاضِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ
(٣٣٥/١٠)، مِنْ طَرِيقِ آبَنِ الْمُبَارَكِ عَنْ آبَنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: فَذَكَرَ
أَن مَكَاتِبًا قَالَ لِمَوْلَاهُ: خَذْ مِنْي مَكَاتِبَكَ، قَالَ: لَا إِلَّا نَجُومًا، ثُمَّ ذَكَرَ ذَهَابَهُ إِلَى
عُثْمَانَ، فَأَخَذَ الْمَالَ وَالْقَاهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَعْتَقَ الرَّجُلَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ
أَخَذَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتُ كُلِّهِمْ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ آبَنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عُثْمَانَ نَحْوَهُ.

(٤٩٣٦) عَنْ آبَنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِالذَّهَبِ... الْأَثَرُ»،
أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٣٥/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، بِرِوَاةٍ:
ثِقَاتُ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ الْحَسَنِ وَآبَنِ سِيرِينَ، وَأَخْرَجَ بِخِلَافِهِ عَنْ آبَنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِمَكَاتِبِهِ: عَجَّلْ لِي، وَأَضَعُ
عَنْكَ، وَقَدْ مَضَى نَحْوُ هَذَا فِي الْبَيُوعِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ، لَكِنْ أَخْرَجَ عَنْ آبَنِ عَمْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَاتِبِهِ الْعُرُوضِ، وَكَذَا عَنْ آبَنِ
عَبَّاسٍ، وَرَوَاتِهِ عَنْ آبَنِ عَمْرٍ: ثِقَاتُ.

- ٧ - باب: بيع المكاتيب برضاؤه، أو عند عجزه عن أداء
ماحل عليه من نجومه

(٤٩٣٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم المِصْرِي حدثنا آبن وهب أخبرني رجال
من أهل العلم: منهم: يونس بن يزيد، والليث بن سعد، وغيرهما: أن آبن
شهاب أخبرهم عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت:
«جاءت بريرة إلي، فقالت: أعائشة: إني كاتبٌ أهلي على تسعة أواق، في
كلِّ عامٍ أوقية، فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة
ونفست فيها: أرجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً، ويكون
ولاؤك لي؟ فقلت: فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم فأبوا،
وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليكِ فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا؟ فذكرت عائشة
لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك منها، آبتاعي، وأعتقي، فإنما الولاء
لمن أعتق»، ففعلت، وقام رسول الله ﷺ، فحمد الله عز وجل، ثم قال:
«أما بعد: مابال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من شرط
شرطاً ليس في كتاب الله، فهو: باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق،
وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

- هكذا - رواه - الزُّهْرِي عن عُرْوَة.

(٤٩٣٧) حديث الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «جاءت بريرة
الي، فقالت: أعائشة إني كاتبٌ أهلي... الحديث»، أخرجه البخاري في
الصحيح عن قتيبة عن الليث، وعن عبد الله بن مسلمة عن الليث، ورواه مسلم
عن قتيبة عن الليث. بلفظ مثله سوى بعض لفظ فيه بنحوه. كبرى (٣٣٨/١٠)
وقال عقبه في الكبرى (٣٣٨/١٠)، وبمعناه رواه - الأسود عن عائشة رضي الله
عنها.

(٤٩٣٨) وَرَوَاهُ - هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «خُذِيهَا، وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ، وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ هِشَامٍ، وَمَعَ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، رِوَايَةُ عُمَرَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ.

(٤٩٣٩) وَرِوَايَةُ أَبِي عَمْرِو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: لَيْسَ فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْأَشْتِرَاطِ.

(٤٩٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(٤٩٣٨) رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «خُذِيهَا، وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. كَبْرِيُّ (٣٣٦/١٠). بِتَمَامِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَهُ قَوْلُهُ: إِذَا رَضِيَ أَهْلُهَا بِالْبَيْعِ، وَرَضِيَتْ الْمَكَاتِبَةُ بِالْبَيْعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَرَكْتُ لِلْكِتَابَةِ، قُلْتُ: وَرَجَّحَ الْمَصْنُفُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَفْظَ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَتَوَقَّفَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ خِلَافَ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، بِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَاتِ عُمَرَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ رِوَايَةَ عُمَرَةَ سَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَرِوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الَّتِي تَوَافَقَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ. كَبْرِيُّ (٣٣٨/١٠) وَرِوَايَةُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ بِنَحْوِهَا مُوَافِقَةٌ لِلزُّهْرِيِّ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ. كَبْرِيُّ (٣٣٨/١٠).

(٤٩٣٩) رِوَايَةُ أَبِي عَمْرِو الَّتِي لَيْسَ فِيهَا اللَّفْظَةُ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: «مَنْ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْأَشْتِرَاطِ لَهُمْ»، سَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا، وَرِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ فِي عَدَمِ ذِكْرِ مَا فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْأَشْتِرَاطِ لَهُمْ»، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كَبْرِيُّ (٣٣٨/١٠).

(٤٩٤٠) (٤٩٤١) (٤٩٤٢) رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى =

«جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في كتابتها، فقالت لها:
 إن شاء مَواليك أن أهبَ لهم ثمنك صَبَّةً واحدةً، وأعتقك، قالت:
 فذكرت ذلك بريرة لمَوالِها، فقالوا: لا، إلا أن تشتري لنا الولاء، فذكرت ذلك
 لرسول الله ﷺ، فقال:
 «آشترِها، فإنما الولاء لمن أعتق».

(٤٩٤١) ورواه - يوسف بن موسى عن جعفر بن عون عن يحيى بن
 سعيد، قال: سمعت عمرة عن عائشة، قالت:
 «أتتني بريرة تستعينني في كتابتها».
 (٤٩٤٢) وكذلك - قاله - يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد

= ابن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: «جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في
 كتابتها... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٣٧/١٠) هكذا بإسناده ومثله،
 موصولاً عن عائشة، وقال: هو ثابت عن عمرة عن عائشة، فقد رواه - جماعة
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة موصولاً، يشير بذلك إلى رواية مالك رحمه الله
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلاً دون ذكر: عن عائشة، وهي في الصحيح،
 أرسلها مالك هكذا، وقال المصنف: هكذا في أكثر الروايات عن مالك، وأسنده
 عنه مطرف بن عبد الله كما في الكبرى (٣٣٧/١٠) ثم ساقه من طريقه عن مالك
 به موصولاً، وقال: رواه الشافعي عن آبن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة
 عن عائشة موصولاً أيضاً، ثم ساقه من طريقه هكذا، قلت: ورواية - يوسف بن
 موسى عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت عمرة عن عائشة،
 قالت: «أتتني بريرة تستعينني في كتابتها» وصلها في الكبرى (٣٣٧/١٠) من
 طريق قاسم المطرز عن يوسف بن موسى به: فذكره موصولاً بذكر عائشة في
 سنده، وقال عقيه: وحدثنا قاسم المطرز عن بندار عن يحيى بن سعيد يعني -
 القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة به، فذكر نحوه، وقال: حدثنا
 قاسم أيضاً عن بندار عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد نحوه، قلت: وهذه
 أسانيد كلها رجالها: ثقات، معروفون، وهي أسانيد صحيحة تجعل الموصول
 محفوظاً إن شاء الله، وقاسم بن زكريا بن يحيى المطرز - ثقة حافظ (١١٦/٢) =

الأنصاري.

(٤٩٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:
« أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ وَلِيدَةً فَتَعْتَقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا:
نَبِيعُكَ، عَلَى أَنْ وَلَاَءُهَا لَنَا؟، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
(٤٩٤٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحْسَبُ حَدِيثَ نَافِعٍ أَثْبَتَهَا، وَكَأَنَّ

= تقريب.

(٤٩٤٣) حديث آبن عمر رضي الله عنهما: «أَنْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ وَلِيدَةً فَتَعْتَقَهَا... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٣٣٨/١٠).
(٤٩٤٤) قول الشافعي رحمه الله: «أحسب حديث نافع أثبتها... القول» في الرد على رواية هشام بن عروة رحمه الله التي فيها الأمر لعائشة باشتراط الولاء لهم»، وبيان سبب مجيئها في رواية هشام على ما يظنه رحمه الله، أخرجه في الكبرى (٣٣٨/١٠) هكذا بإسناد صحيح إليه. قلت: ولا يلزم ذلك، بل لعل رواية هشام محفوظة كما هي صحيحة السند، وإنه أمرها بالاشتراط كما يريد أهلها ليبين أن ذلك ملغي ولا عبرة به، وكذا كل شرط يخالف كتاب الله والمقصود هنا به حكم الله، أي أنه شرط غير مآذون به، بل منهى عنه بصريح الشرع، وليس المعنى الغاء كل شرط مباح يتنفع به أحد الطرفين أو كلاهما إذا كان ليس له ذكر في الكتاب أو السنة، لأن الأصل في البيوع وشروطها الحل والاباحة إلا ما ورد نص بتحريمه والنهي عنه، والله تعالى أعلم، كما جاء في الحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»، وفي رواية: «ما وافق الحق». والله تعالى أعلم بالصواب. وله الحمد والمنة دوماً.

عائشة كانت شرطت لهم الولاء، فأعلمها رسول الله ﷺ: أنها إن أعتقت، فالولاء لها، فإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ، ولعل هشاماً أو عروة حين سمع: أن النبي ﷺ، قال: «لا يمنعك ذلك»، رأى أنه أمرها أن تشتط لهم الولاء، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر، والله أعلم.

(٤٩٤٥) وذكر الشافعي، في رواية حرمة: أن قوله: «أشترطي لهم الولاء»؛ معناه: أشترطي عليهم الولاء، قال الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾^(١)، يعني: عليهم اللعنة، وحمله في رواية الربيع إن صح، على التأديب لينكلوا عن مثله.

(٤٩٤٥) عن الشافعي رحمه الله في رواية حرمة: في تفسير: وأشترطي لهم الولاء» بأنه: أشترطي عليهم، الولاء، كما قال الله عز وجل ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾: يعني: عليهم، أخرجه في الكبرى (٣٤٠/١٠) هكذا من طريق ابن أبي حاتم: عبد الرحمن عن أبيه أبي حاتم الرازي عن حرمة، قال: سمعت الشافعي: فذكره هكذا، ولم يرتضها المصنف كما يظهر من تعقيبه عليها بعد روايتها، وجعل جوابه الأول أصح، وقال: وفي صحة هذه اللفظة نظر، والله أعلم. وحمله في رواية الربيع ان صح على التأديب لينكلوا عن مثله، أخرج هذه الرواية في الكبرى (٣٣٩/١٠) في لفظ أطول، وجعله عقوبة لهم وتأديباً لمن خالف أمر الله ورسوله واشترط ما نهى عنه من بيع الولاء أو هبته، وأنه لمن اعتق، وذكر كلاماً جيداً في ذلك، كقوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم﴾ فقال: نسبهم إلى مواليتهم كما نسبهم إلى آبائهم، فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم، كذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم، الذين ولوا منتهم، كقوله تعالى ﴿واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك﴾. والله تعالى أعلم.

(١) سورة الرعد آية (٢٥)

- ٨ - باب: عجز المُكاتب -

(٤٩٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَاتِبَ مُكَاتِبًا فَأَدَّى تِسْعَ مَائَةٍ، وَبَقِيَتْ مِائَةُ دِينَارٍ، فَعَجَزَ، فَرَدَّهُ فِي الرُّقِّ».

(٤٩٤٧) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ مُكَاتِبًا لَهُ عَجَزٌ، فَرَدَّهُ مَمْلُوكًا، وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ».

(٤٩٤٦) (٤٩٤٧) رَوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَاتِبَ مُكَاتِبًا لَهُ، فَأَدَّى تِسْعَ مَائَةٍ، وَبَقِيَتْ مِائَةُ دِينَارٍ، فَعَجَزَ، فَرَدَّهُ فِي الرُّقِّ»، وَرَوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ مُكَاتِبًا لَهُ عَجَزٌ، فَرَدَّهُ مَمْلُوكًا، وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ»، أَخْرَجَهُمَا فِي الْكِبْرِيِّ (٣٤١/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادَيْهِمَا وَمَتْنَيْهِمَا، وَرَوَاتُهُمَا: ثِقَاتٌ، وَأَبَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ - صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ لَيْنٌ، (٣١/١) تَقْرِيبٌ، وَفِي الْإِسْنَادِ الْآخَرِ: ابْنُ إِسْحَاقَ: صَدُوقٌ يَدْلُسُ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا يَعْتَضِدُ بِالْآخَرِ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٤١/١٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَانَّهُ رَدَّهُ وَوَلَدَهُ وَأَمَّ وَلَدَهُ فِي الرُّقِّ، ثُمَّ مِنْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ فَأَعْتَقَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَاتِبَ غُلَامًا لَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَبْلَهُ، حِينَ قَالَ لَهُ: قَدْ عَجَزْتَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَمَّ وَلَدَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةٍ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: فَذَكَرَ مَكَاتِبَتَهُ لَغُلَامٍ لَهُ، وَعَجَزَهُ، ثُمَّ مَحَا كِتَابَتَهُ، وَرَدَّهُ، ثُمَّ بَعْدَ مَدَّةٍ اعْتَقَ ابْنَهُ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ - الْمُخْزُومِيُّ الْمَكِّيُّ - ثِقَةٌ - (٤٠٧/١) تَقْرِيبٌ، قُلْتُ: فَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٩٤٨) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ،
قال :

«شَهِدْتُ شَرِيحاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَدَّ مُكَاتَباً عَجَزَ فِي الرَّقِّ».

- ٩ - باب: عِتْقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

(٤٩٤٩) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
أَخْبَرَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
وغيرهم: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:

(٤٩٤٨) عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ شَرِيحاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَدَّ مُكَاتَباً عَجَزَ فِي
الرَّقِّ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٤٢/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتُ
وَشَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، ثِقَةٌ (٣٤٦/١) تَقْرِيْبً، وَهُوَ السَّلْمِيُّ، وَيُقَالُ: الْبَارِقِيُّ
الْكُوفِيُّ، وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا تَتَابَعَ عَلَيْهِ نَجْمَانُ
فَلَمْ يَزِدْ نَجْوَمَهُ، رُدَّ فِي الرَّقِّ» وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: «فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ،
أَوْ قَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ»، وَأَخْرَجَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَسْتَسْعِيَ
حَوْلِينَ، ثُمَّ يَرُدُّهُ فِي الرَّقِّ، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَعَلَّهَا عَلَى وَجْهِ
الْمَعْرُوفِ مِنَ السَّيِّدِ، وَكِلَاهُمَا فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَأَخْرَجَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْمَكَاتِبِ يُوْدِي بَعْضُهَا، وَيَعْجِزُ، أَيْدٍ رَقِيقاً؟،
فَقَالَ: سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ الَّذِي شَرَطَ»، وَرَوَاهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ،
وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَطَاعَتُهُ اسْلَمَ.

(٤٩٤٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا،
فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهْبِئُهَا، وَلَا يُوْرِثُهَا... الْأَثَرُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٤٢/١٠)
هَكَذَا، بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهْبُهَا، وَلَا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ».

(٤٩٥٠) وَرَوَاهُ - أَيْضاً - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُمَرَ.

(٤٩٥١) وَغَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَرَوَاهُ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ:

(٤٩٥٠) (٤٩٥١) رَوَاةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُحَيْلٍ، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبَرِيِّ (٣٤٣/١٠) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَوَاةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَغَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ: وَهُمْ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ، قُلْتُ: وَلَا أُدْرِي لِمَ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ، بَلْ ذَكَرَهُ أَوَّلَى مَعَ بَيَانِهِ، وَبَيَانُ خَطَأِهِ وَوَهْمِهِ بِالْدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَالْبَرَهَانِ الْقَوِي، لِيَعْرِفَ الطَّالِبُ ذَلِكَ، وَيَكُونَ مِنْهُ عَلَى بَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ، قُلْتُ: ثُمَّ بَحِثْتُ عَنْهُ فِي مِثْلِهِ، فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٤/٤)، فَقَدْ أَخْرَجَهُ هَكَذَا مَرْفُوعاً بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مَوْقُوفاً مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ مَوْقُوفاً عَلَى عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَا فِي رَوَاةٍ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ مَوْقُوفاً، وَأَخْرَجَهُ بِالرُّوَاةِ الْآخَرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ مَرْفُوعاً: فَذَكَرَهُ، وَهِيَ رَوَاةُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعاً، ثُمَّ أَخْرَجَهُ آخَرُ مَرْفُوعاً (١٣٥/٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - هُوَ الْمَخْرُمِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعاً، قُلْتُ: وَكَلَّا الرُّوَاةَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - رَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ، الْمَرْفُوعَةُ وَالْمَوْقُوفَةُ، وَكَلَّا مِنْهَا تَوْيْدُهَا رَوَاةٌ أُخْرَى بِنَحْوِهَا فَالْمَوْقُوفَةُ تَوْيْدُهَا رَوَاةٌ فَلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَلَامٌ إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ، وَالْمَرْفُوعَةُ تَوْيْدُهَا رَوَاةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - وَقَدْ نَسَبَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَدِ فَجَعَلَهُ الْمَخْرُمِيُّ - وَهُوَ مُوْتَقٌّ قَالَ عَنْهُ فِي التَّقْرِيبِ (٤٠٦/١): لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ جَمَاعَةٌ خَالَفُوا الدَّارِقُطْنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ السَّعْدِيُّ الْمَدِينِيُّ وَالِدُ الْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الضَّعْفِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَافِ حَتَّى ابْنَهُ عَلِيٌّ ضَعْفَهُ، وَقَالَ أَبُو الْقَطَّانِ رَحِمَهُ =

وَهُمْ فَاحِشٌ.

(٤٩٥٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَسْتَشَارَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَيْعِ

= الله كما نقله عنه صاحب التعليق المغني على الدارقطني (١٣٥/٤): بعد ذكره للروايات الموقوفة والمرفوعة: أن رواية الجميع: ثقات، وقال أيضاً: وعندي أن من أسنده خير ممن وقفه، قلت، وهذا محتمل بالنسبة لهاتين الروايتين عند الدارقطني، ولا سيما إذا كان عبدالله بن جعفر الذي رفعه عن عبدالله بن دينار: هو المخرمي كما نسبه وصرح به الدارقطني في كتابه، فإن هذا: ثقة أوثق من فليح بن سليمان، وتبقى الروايتان عن عبدالعزيز بن مسلم الواحدة بالأخرى سواء لا يمكن التفضيل بينهما، فيترجح المرفوع برجاحة المخرمي على فليح، قلت: وهذا كله فيما رواه الدارقطني، لكنه ورد من طرق أخرى موقوفة عند البيهقي وغيره كما يظهر ترجح روايات الوقف، كرواية الثوري عن عبدالله بن دينار، وسليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار كما في الكبرى (٣٤٣/١٠)، وهذه أسانيد جيدة أو صحيحة تجعل الراجح هو الموقوف، مع ماروي موقوفاً من طريق غير عبدالله بن دينار عن ابن عمر، كطريق نافع بأسانيد صحيحة لا يشك فيها من رواية جماعة عنه، كما لك وعبيدالله بن عمر، وعمر بن محمد وغيرهم، قلت: فرحم الله المصنف وغفر له حين قال عن المرفوعة: لا يحل ذكرها، فإنه قول مبالغ فيه، وكيف يكون هذا وقد بينا لكل عارف أن فيها طرقات حسنة أو صحيحة، تجعل احتمال كونها محفوظة غير مستبعد، لكن رجحان الموقوفة أظهر بكثرتها ودرجة صحتها، وتعدد طرقها، والله تعالى أعلم. وله الحمد والمنة دوماً.

(٤٩٥٢) رواية محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عامر عن عبيدة، قال: قال علي: «استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع امهات الأولاد... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٤٣/١٠) هكذا بإسناده ومتمنه، وإسناده: صحيح، برواية: ثقات مشهورين، وله طرق أخرى تجعله في غاية الصحة والثبوت.

أُمّهات الأولاد، فرأيتُ أنا وهو: أنَّها عتيقةٌ، فَقَضَيْ بها عمرَ حياتِه، وعثمان بعده، فلما وليتُ أنا رأيتُ أنَّ أَرْقَهَنَّ، قال: فَأَخْبَرَنِي محمد بن سيرين: أنَّه سألَ عبيدةَ عن ذلك، فقال: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فقال: رأيي عمر، وعليَّ جميعاً أَحَبُّ إِلَيَّ من رأيي عليَّ حين أدركَ الاختلافَ.

(٤٩٥٣) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان حدثنا أبو عمرو بن السَّمَّاك حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا هُشَيْم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة، قال: (٤٩٥٤) «قال عليّ: فذكرَ معنَى هذا، ثُمَّ قال الشعبي: وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة، قال: قلتُ لعليّ: فرأيكَ ورأي عمر في الجماعةِ أَحَبُّ إِلَيَّ من رأيكَ وحدك في الفرقةِ». (٤٩٥٥) وكذلك - رواه - أيوب، وهشام بن حسان عن محمد بن

(٤٩٥٣) (٤٩٥٤) (٤٩٥٥) رواية هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة، قال: «قال عليّ: فذكرَ معنَى هذا، ثُمَّ قال الشعبي: وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة، قال: قلتُ لعليّ: فرأيكَ... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٤٣/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: كلهم: ثقات، وإسناده: صحيح، ومحمد بن عيسى بن السكن الواسطي هو ابن أبي قماش: ثقة صدوق كما في تاريخ بغداد (٤٠٠/٢)، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن عليّ، بنحوه، وصلها في الكبرى (٣٤٣/١٠) من طريق محمد بن عيسى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب به: فذكره بمثله، وإسنادها: صحيح أيضاً برجال: ثقات كلهم، ورواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به، لم أرها في الكبرى، وعمرو بن عثمان الراوي عن هشيم - اظنه ابن سعيد ابن كثير بن دينار القرشي مولاهم الحمصي: ثقة صدوق (٧٤/٢)، تقريب، وإن كان يحتمل أن يكون ابن سيار الكلابي المضعف الرقي، والله تعالى أعلم. قلت: رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وجدتها في الكبرى (٣٤٨/١٠) من طريق عبدالله بن بكر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، وهو مع ماضى يدل على أصل محفوظ وثابت =

سيرين عن عبيدة عن عليّ.

(٤٩٥٦) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفقيه أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمُّهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ».

هكذا - رواه - شريك عن حُسين بن عبيد الله^(١) بن عبد الله بن عباسٍ.

= لهذا.

(٤٩٥٦) رواية شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمُّهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ»، أخرجه في الكبرى (٣٤٦/١٠) هكذا بإسناده ومثله، وقال عقبه: حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث، وقال: رواه - أبو بكر بن أبي سبرة عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ لام إبراهيم حين ولدت: أعتقها ولدها»، وقال عقبه: أبو بكر بن أبي سبرة: لا يحتج به، إلا أنه قدروي عن غيره عن حسين بهذا اللفظ، ثم أخرجه من طريق ابن أبي أويس: إسماعيل عن أبيه: أبي أويس عن حسين به، فذكره على اللفظ الثاني مرسلًا. كرواية ابن أبي سبرة، وقيل: عن أبي أويس به على اللفظ الأول لفظ شريك أخرجه من رواية عبد الحميد بن أبي أويس وأبي بكر بن أبي أويس عن أبيهما، هكذا قال في الكبرى (٣٤٦/١٠) والمعروف: أن أبا بكر بن أبي أويس هو نفسه عبد الحميد بن أبي أويس فإن كنيته: أبو بكر كما في التهذيب (١١٨/٦)، وقال عقبه: - ورواه - سعيد بن كليب، وعبد الله بن سلمة بن أسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه - ابن أبي سبرة، ثم أخرجه باللفظ الثاني لفظ ابن أبي سبرة ومن وافقه من طريق زياد بن أيوب عن سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة به: فذكره على اللفظ الثاني. ونقل عقبه عن الدارقطني قوله: تفرد به زياد بن أيوب، وزیاد: ثقة، ثم قال المصنف، ولحديث عكرمة هذا علة عجيبة بإسناد صحيح عنه.

(١) هكذا بالأصل: كأنه نسبه إلى جده، والصواب: أنه: حسين بن عبد الله بن عبيد الله =

(٤٩٥٧) ورواه - غيره - عنه عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت: «أعتقها ولدها».

(٤٩٥٨) وقيل: عن ابن أبي أويس عن حسين كما رواه شريك.
(٤٩٥٩) وروى - عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس،

قال:

= الهاشمي كما في الكبرى (٣٤٦/١٠)، والتقريب (١٧٦/١).

(١) هكذا بالأصل: والصواب أن يقال: عن أبي أويس عن حسين لأنه هو الراوي عن حسين لا أبه الراوي عنه.

(٤٩٥٧) (٤٩٥٨) (٤٩٥٩) رواية غيره عنه يعني - عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت: «أعتقها ولدها»، هي من رواية ابن أبي سبرة عن حسين به، أخرجها في الكبرى (٣٤٦/١٠) من طريق القعني عن أبي بكر بن أبي سبرة عن حسين بن عبدالله عن عكرمة به: فذكره بهذا اللفظ، وقد تكلمنا عليه وذكرنا ذلك - وهو ضعيف كما قال المصنف: لضعف ابن أبي سبرة، ورواية ابن أبي أويس عن أبيه أبي أويس عن حسين كرواية شريك على اللفظ الأول ذكرناها في الصفحة الماضية وقد أخرجها في الكبرى (٣٤٦/١٠) من طريق الفضل الشعрани عن إسماعيل ابن أبي أويس عن أبيه عن حسين به: فذكره على اللفظ الثاني، ثم قال: وقد رواه عبدالحميد بن أبي أويس عن أبيه عن حسين على اللفظ الأول كشريك، وقد ذكرناه، وممن رواه على اللفظ الثاني - سعيد بن كليب، وعبدالله بن سلمة ابن أسلم عن حسين به كما رواه ابن أبي سبرة، وكل هذه الروايات ان لم يكن فيها ضعيف آخر، فانها ضعيفة بحسين بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي (١٧٦/١) تقريب فانه ضعيف ظاهر الضعف، اما رواية ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «لما ولدت مارية، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها»، فهذه على اللفظ الثاني قلنا أنه أخرجها من طريق زياد بن أيوب عن سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة به: فذكره، وفي عقبه: قول الدارقطني رحمه الله: تفرد به زياد بن أيوب - وزياد =

«لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا».

(٤٩٦٠) وفي حديث عائشة:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَلَمْ يَتْرِكْ دِينَارًا، وَلَادِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً».

(٤٩٦١) وفيه - كالدلالة على أَنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ تَبْقَ أُمَّةً بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ،

وإِنَّمَا عُتِقَتْ بِمَوْتِهِ، بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْتِيلَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولحديث - حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عِلَّةٌ عَجَبِيَّةٌ.

(٤٩٦٢) وهي ^(١) رواية شريك، والثوري عن عمر: أَنَّهُ قَالَ:

«أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا».

(٤٩٦٣) ورواية خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ:

= ثقة - يعني حديث ابن أبي حسين. ثم ذكر المصنف بعد هذا كله: ان لهذا الحديث علة عجيبة بإسناد صحيح عنه يعني عن عكرمة. والله تعالى أعلم. قلت: وأصح هذه الطرق هو طريق ابن أبي حسين - عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين - عن عكرمة، ومع ذلك فإن سعيد بن زكريا المدائني - وإن كان كان صدوقاً إلا أنه لم يكن بالحافظ (٢٩٥/١) تقريب لكن ظاهر كلام الدارقطني الحافظ: أنه لم يتفرد به حين نسب التفرد إلى زياد بن أيوب، والله تعالى أعلم.

(٤٩٦٠) (٤٩٦١) حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ، وَلَمْ يَتْرِكْ دِينَارًا... الحديث»، أخرجه معلقاً في الكبرى (٣٤٧/١٠) عنها بقوله: وقد روينا عن عائشة: فذكره، وذكر عقبه استدلاله به على عتق أم إبراهيم، كما هو هنا، بقوله: وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة... القول بمثله»، قلت وحديث عائشة هذا - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة كبرى- (٢٦٦/٦) لكن ليس فيه «أمة ولا عبداً بل زاد: «ولابعيراً، ولاشاة، ولا أوصى بشيء».

(١) غير بيّنة في هامش الأصل، ولعلها كما أثبتناها - والله أعلم.

(٤٩٦٢) (٤٩٦٣) رواية شريك والثوري عن عمر: أنه قال: «أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَإِنْ

إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا، فَقَدْ عُتِقَتْ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا». (٤٩٦٤) وَأَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ،

= كَانَ سَقَطًا، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِى (٣٤٦/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عُمَرَ: فَذَكَرَهُ هَكَذَا، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ - شَرِيكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَبِي سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ عَقِبُهُ: وَرَوَاهُ - خَصِيفُ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَذَكَرَهُ هَكَذَا، ثُمَّ وَصَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَطَّانِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَصِيفٍ، وَقَالَ: فَعَادَ الْحَدِيثَ إِلَى عُمَرَ، قُلْتُ: وَرَوَاهُ طَرِيقُ الثَّوْرِيِّ: ثِقَاتٌ عَلَى أَرْسَالِهِ، وَيَشُدُّهُ طَرِيقُ خَصِيفِ الْمَوْصُولِ وَيَشْتَدُّ بِهِ، فَانْهَ مَقَارِبُ، رَوَاهُ: ثِقَاتٌ، إِلَّا خَصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ - صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ كَلَامٍ وَخَلَطَ بِآخِرَةِ (٢٢٤/١) تَقْرِيبَ لَكِنِّهِ بِالْوَجْهِينِ لَهُ أَصْلٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَيَشُدُّهُ مَا بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٩٦٤) رَوَاةُ سَفِيَّانَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: «سُئِلَ عِكْرَمَةُ عَنْ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ... الْأَثَرُ» أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٣٤٦/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ: ثِقَاتٌ، وَالْحَكَمُ ابْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ: صَدُوقٌ عَابِدٌ لَهُ أَوْهَامُ (١٩٠/١) تَقْرِيبُ: وَهُوَ مَعَ مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا صَحِيحًا عَنْ عُمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ، وَقَالَ عَقِبُهُ: وَرَوَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ: «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا» - وَهُوَ: ضَعِيفٌ وَقَالَ: الصَّحِيحُ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ سَفِيَّانَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ لِرَوَاةِ قِصَّةِ مَارِيَةَ أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مَرْسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَأُمِّ إِبْرَاهِيمَ: «أَعْتَقَكَ وَلَدُكَ» - وَقَالَ: هَذَا: مُنْقَطِعٌ. ثُمَّ ذَكَرَ مَارُوتَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ - دِينَارًا وَلَا دَرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ قَدْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، بِحَرَمَةِ الْاِسْتِيلَادِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال: سُئِلَ عِكْرَمَةُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: هُنَّ أَحْرَارٌ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُهُ؟، قَالَ:

بِالْقُرْآنِ، قَالُوا: بِمَاذَا مِنَ الْقُرْآنِ؟، قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وَكَانَ عَمْرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ، قَالَ: «أُعْتَقْتُ وَإِنْ كَانَ سَقَطًا»، فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٩٦٥) وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ، فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا، وَبَلَغَ عَمْرٌ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ.

(٤٩٦٦) وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، قَالَا:

(٤٩٦٥) حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٤٨/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ أَبُو جَرِيرٍ مِنْ شَيْخِهِ، وَكَذَا أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ وَإِنْ كَانَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ قَيْسٍ شَيْءٌ، لَكِنَّهُ يَشُدُّ مَاقْبَلَهُ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِهِ، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِلَّا زَيْدَ الْعَمِيِّ - وَثَقَ عَلَيْهِ ضَعْفُهُ، وَقَالَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ فَيَكُونُ كَالْمَتَعَةِ حِينَ نَهَى عَنْهَا وَلَمْ يَبْلُغْ بَعْضَهُمْ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ (٥٩). وَقَدْ وَرَدَتِ الْآيَةُ مُحَرَّفَةً فِيهَا لَفْظَةُ «اللَّهُ» وَ«وَاو» الْعُطْفِ. (٤٩٦٦) (٤٩٦٧) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ لِلْحَبَابِ بْنِ عَمْرِ، فَمَاتَ، وَلِي مِنْهُ غُلَامٌ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ... الْحَدِيثُ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٤٥/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمِثْنَهُ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ كَثِيرٌ الْخَطَأُ كَسَلَمَةَ الْإِبْرَشِ أَبِي الْفَضْلِ - الْقَاضِي (٣١٨/١) تَقْرِيبًا، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ، =

حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّاعاني حدَّثنا
إسحاق بن إبراهيم الرَّازي ختن سَلَمَة بن الفضل حدَّثنا سَلَمَة حدَّثني محمد

= إسحاق بن إبراهيم الرازي ختنه ذكره في التعجيل (٢٨)، وقال ابن أبي حاتم
عن أبيه أن يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وخطاب بن صالح بن دينار الظفري
الأنصاري - وثقه ابن حبان، وغيره كما في التهذيب (١٤٦/٣)، فهو مقارب
الحال صالح ان شاء الله، والإسناد: مقارب، مع عنعنة ابن إسحاق، لكنه
يعتضد بالوجه الثاني عن ابن إسحاق، من رواية محمد بن سلمة عن ابن
إسحاق، أخرجه أبو داود عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بمعناه
دون ما في آخره من الاختلاف، وإسناد هذا الوجه: كلهم: ثقات إلى ابن
إسحاق، قلت: لعله بالوجهين يكون حسناً، والا فهو: مقارب، وله شواهد
يعتضد بها، من حديث خوات بن جبير، بنحوه سوف يأتي الكلام عليه، ومن
حديث ابن المسيب مرفوعاً مرسلاً في الكبرى (٣٤٤/١٠) من طرق عن
عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب: فذكره مرفوعاً
بلفظ: اعتقهن رسول الله ﷺ، وإسناده: مقارب يحتمل التحسين - فيه
الافريقي: عبد الرحمن بن زياد: صدوق فيه لين، وكان عابداً، وشاهد آخر في
قصة مارية، ذكره ابن حزم، ورواه - من طريق قاسم بن أصبغ عن مصعب بن
محمد عن عبيد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس: فذكره مرفوعاً: بلفظ: «أعتقها ولدها» وقد جوده صاحب الجوهر
النقي رحمه الله كما في حاشية الكبرى (٣٤٧/١٠) وساقه بسنده هذا عن ابن
حزم رحمه الله، ونقل تحسينه له وتصحيحه، قلت: وشاهده أيضاً ما ذكرناه عن
ابن عباس في قصة مارية أيضاً من طريق ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن
عباس مرفوعاً: فذكره بنحوه بلفظ: «أعتقها ولدها»، وقال عنه الدارقطني عقبه
كما ذكرناه قبلاً: تفرد به زياد بن أيوب: وهو ثقة، والدعوى بان هذا معلول برواية
سعيد الثوري عن عكرمة عن عمر، التي جزم بها المصنف رحمه الله فيها نظر
ولا يتعين ذلك، ولا دليل عليها، وهكذا رد عليه صاحب الجوهر النقي، فقال:
هاتان قضيتان مختلفتان لفظاً، روى عكرمة أحدهما مرفوعة، والأخرى موقوفة،
فلا تعل أحدهما بالأخرى، قلت: وهو كما قال ان شاء الله فان لفظ المرفوعة
غير لفظ الموقوفة وان كان المعنى متقارباً والله أعلم.

ابن إسحاق عن الخطّاب بن صالح عن أمّه، قالت: ^(١) حدّثني سلامة بنت معقل، قالت:

«كنتُ للحُباب بن عمّرو، فمات وليّ منه غلام، فقالت امرأته: «الآن تُباعين في دينه، فأتيْتُ النبيّ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صاحبُ تركَةِ الحُباب بن عمّرو؟»، فقالوا: أخوه أبو اليُسْر: كَعْبُ ابن عمّرو، فدعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال:

«لا تبيعوها، وأعتقوها، فإذا سمعتمُ برقيقٍ قد جاءني فأئتوني أعوضكم منها»، ففعلوا، واختلّفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: «إنَّ أُمَّ آلِوَلَدٍ مَمْلُوكَةٍ، لولا ذلكَ لم يُعَوّضهم رسولُ الله ﷺ منها، وقال بعضهم: بل هي حُرّةٌ أعتقها رسولُ الله ﷺ، ففي ذا، كان الاختلاف.

(٤٩٦٧) تابَعَهُ - محمد بن سَلَمَة عن ابنِ إسحاق.

(٤٩٦٨) وَرُوِيَ عن خَوَاتِ بنِ جُبَيْرٍ في قِصَّةِ شَبِيهَةٍ بما ذكرنا، قال:

(١) بالأصل: قال - وهو خطأ ظاهر - والصواب: قالت كما أثبتناه لأنه يعود على المرأة وكذا هو في الكبرى (٣٤٥/١٠).

(٤٩٦٨) عن خوات بن جبير بقصة شبيهة بما مضى، قال: فرجع خوات إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «لاتباع، فأمر بها، فأعتقت»، أخرجه في الكبرى (٣٤٥/١٠) من طريق ابن أبي مريم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير رضي الله: فذكر القصة وفيها قوله ﷺ: «لاتباع، وأمر بها، فأعتقت»، وأخرجه كذلك من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن يونس بن عبد الرحيم العسقلاني، قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل، حدّثني رشدين بن سعد المهري عن طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد به: فذكره بنحوه، قال: وحدّثني رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر به: فذكره بمثله، ثم وصله أخرى من طريق أحمد بن محمد ابن الحجاج عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة بإسناده: نحوه، وقال: وقيل: عن ابن لهيعة عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب، والله أعلم، قلت: في الاسناد

فَرَجَعَ خَوَاتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَاتُبَاعَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأَعْتَقَتْ».

إِلَّا أَنَّ سَدَارَ حَدِيثِ خَوَاتٍ عَلَى ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ، وَأَقْوَى شَيْءٍ فِيهِ: إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ.

(٤٩٦٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
سَفْيَانَ حَدَّثَنَا جَبَّانُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ:

«أَنَّ عَمَرَ، وَعُمَرَ، يَعْنِي: عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، أَعْتَقَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَمِنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ».

(٤٩٧٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا

= الأول: ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَالثَانِي رِشْدِينَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ لَكِنُّهُمَا وَثَقَا، فَحَدِيثُهُمَا
لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الْحَسَنَةِ ثَلَاثَةَ
أَوْ أَكْثَرَ، فَلَعَلَّهُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْارْبَعَةِ أَوْ الْخَمْسَةِ يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ. وَيَزِيدُهُ قُوَّةَ عَمَلِ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ عَمْرٍو وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ فِي اتِّفَاقِهِمَا وَمَعَهُمَا الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ عَلَى
ذَلِكَ.

(٤٩٦٩) عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ عَمَرَ وَعُمَرَ، يَعْنِي: عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، أَعْتَقَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَمِنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ
(٣٤٥/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ عَلَى إِسْرَافٍ فِيهِ، لَكِنَّهُ يَعْتَضِدُ
بِمَا مَضَى وَيَعْضُدُهُ.

(٤٩٧٠) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ
سَيْدِهَا، فَتُكْحَنُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَثَرِ»، أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِ (٣٤٨/١٠) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ
وَمَتْنِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَابْنُ قَسِيْطٍ: هُوَ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ اللَّيْثِيِّ
الْمَدَنِيِّ الْأَعْرَجِ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ثِقَةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٣٦٧/٢) وَالتَّهْذِيبِ
(٣٤٢/١١)، وَمَعْخُومَةُ بْنُ بَكِيرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ - أَبُو الْمَسُورِ الْمَدَنِيُّ:
صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ قَلِيلًا، يَعْنِي وَالْبَاقِي: وَجَادَةٌ كَمَا فِي
التَّقْرِيبِ (٢٣٤/٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ دَوْمًا.

أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم أخبرنا ابن وهب أخبرني مَخْرَمَة بن بُكَيْر عن أبيه عن ابن قُسيط: أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه سمع عبد الله بن عمر: يقول:

«إذا وَلَدَت أَلَمَة مِنْ سَيِّدِهَا، فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا عَبِيدًا مَاعَاشَ سَيِّدِهَا، فَإِنْ مَاتَ، فَهَمَّ أَحْرَارًا».

(٤٩٧١) وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل حَدَّثَنَا أَبُو العباس الأصم حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حَدَّثَنَا أَبُو أسامة عن حَمَاد بن زَيْد حَدَّثَنَا فَضِيل بن مَيْسَرَة أَبُو مُعَاذ عن أَبِي حَرِيز عن الشَّعْبِي، قال:

«رُفِعَ إِلَى شُرَيْح رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَرَفَعَهُمْ شُرَيْحَ إِلَى عَبِيدَةٍ، فَقَالَ عَبِيدَةُ: «إِنَّمَا تُعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْهُمْ أَحْرَارًا، فَإِذَا وَلَدَتْهُمْ مَمْلُوكِينَ، فَإِنَّهَا لَا تُعْتَقُ».

وبهذا أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: لِأَنَّ الرِّقَّ قَدْ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا لِغَيْرِهِ.

كَمُلَ الْجُزْءُ الثَّامِنُ عَشَرَ وَبِكَمَالِهِ... آخر بجميع^(١)

(٤٩٧١) عن الشعبي، قال: «رفع إلى شريح رجل تزوج أمة، فولدت له أولادًا، ثم اشتراها، فرفعهم شريح إلى عبيدة... الأثر أو القول»، أخرجه في الكبرى (٣٤٩/١٠) هكذا بإسناده ومثله، ورواه: ثقات، وفضيل بن ميسرة أبو معاذ البصري: صدوق (١١٤/٢) تقريب، وأبو حريز: هو عبد الله بن الحسين الأزدي البصري قاضي سجستان: صدوق يخطئ (٤٠٩/١) تقريب، وأرجو أن يكون حسن الحديث إلا إذا خالف من هو أوثق منه، أو تبين خطؤه، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي: سبق ذكره وبيان حاله، وليس هو من رجال التهذيب - وهو ثقة صدوق عابد صالح كما في سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢) للذهبي رحمه الله.

(١) هنا كلمة أو أكثر لم يتيسر لنا قرائتها على اليقين، لأنها شبه مطموسة، إلا أن معناها واضح من سياق الكلام، والجملة كما نراها: «وبكماله يتم آخر جزء أو جميع الكتاب، والله تعالى أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين آمين، وصلى =

وصلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلّم تسليمًا.
وكان الفراغ من نسخ هذا الجزء (الرابع)، وهو الأخير بإذن الله وتوفيقه
وتيسيره، وحسن معونته في اليوم الخامس عشر من شهر رجب الخير من سنة
واحدة، وأربع مائة، وألف، من هجرة من له العز والشرف، وهو الاثنين:
الموافق الثامن عشر من شهر أيار من سنة واحد وثمانين، وتسع مائة، وألف
للميلاد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لا إله غيرُهُ، ولا ربّ سواه،
هو حسبي، عليه توكلتُ وإليه أنيب، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.
- آمين -.

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الميامين أجمعين آمين.

والى هنا انتهى بنا الكلام على هذه الحاشية المباركة بإذن الله العليّ القدير، وهو
آخر ما يسره الله بمنه وفضله وكرمه وتوفيقه وحسن معونته الآن، وقد وافق الفراغ منه الخميس
رابع جمادى الأولى من شهور سنة ثمان واربعمئة والف من هجرة من له العز والشرف،
الموافق للرابع والعشرين من شهر كانون الأول سنة سبع وثمانين وتسعمائة والف للميلاد،
قال مقيد هذه الحاشية ومؤلفها عفا الله عنه وغفر له ولوالديه: أحمدته سبحانه على ما منّ به
علينا وتفضل وأعظم به النعمة علينا في تيسيره هذا لنا، وحسن معونته وكفايته لنا، ونكرر
الحمد ونعيده ثناءً عليه سبحانه وتعالى الذي رزقنا العزم والقوة والعافية والنية على العمل
بها حتى اكملها وتمامها الذي وصلت اليهما بفضله ورحمته وتسهيله وتيسيره، وأسأله تعالى
تقدست اسماءه وتباركت وجلّ ثناؤه أن لا يجعل هذا آخر العهد بها، وأن يرزقنا بمنه وكرمه
المعاودة اليها، والنظر فيها لتفقيحها وتهذيبها وتحريرها، واكمال تصحيحها وتحقيق القول
فيها، وزيادة فوائدها، واكثار فرائدها، وأن يلهمنا دوام النظر في هذا العلم ومذاكرته وتدارسه
وتعلمه وتعليمه، بما يكون فيه كمال طلبه وتيسير نشره في سبيله وابتغاء مرضاته ووجهه، بما
يجعله حجة لنا، ويعظم لنا في ذلك الأجر، وأن لا يجعل لأية عصبية أو شهوة خفية نصيباً
أو سلطاناً علينا فيما نكتب أو نعمل، وأن يرزقنا اخلاص النية لوجهه واحتساب الأجر والثواب
من عنده، في ذلك، ونسأله تعالى أن لا نكون ممن بدل نعمته كفرًا، ونعوذ به سبحانه أن
نعرض عنه أو نتشاغل عنه بشيء، ونسأله ان يجعله قرة أعيننا وأكبر همنا مع العمل الصالح
على هداه، ونعوذ به سبحانه أن يكون هذا لطلب وجوه الناس إلينا أو لمباهاة العلماء أو

مجاراة السفهاء، . . أو لتأكل به، فيكون عاقبة أمرنا خسراً، ونسأله تعالى أن يجيرنا من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع ودعاء لا يستجاب وان يرزقنا التواضع في تعلمه وتعليمه، وأن يزين علمنا بالحلم والوقار والسكينة اللاتقة به وبمن حملة، وصيانته النفس عما يشينها من الطمع والدنايا والحاجة إلى الناس، وان يرزقنا الوقوف عندما نعلم والسكوت والكف عما لا نعلم حتى لا يخالط علمنا جهل فلا يفي به أو كبر ينافيه، فان من العلم وافضله أن يتعلم العالم أن يقول لا ادري لما لا يعلم، وأن لا يتكلف علم مالم يحط به علمه، ولم يدركه عقله، وان نكون على هدي سلفنا الصالح من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين وأن يرزقنا سلامة الصدر لهم وحبهم والترحم عليهم وكثرة احترامهم ومعرفة حقهم وفضلهم، وان لا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك غفور رحيم، اللهم نسألك يا من رزقنا من هذا العلم تفضلاً منك وكرماً دون استحقاق منا أو سابق عمل، أن ترزقه من شئت من أهلنا وولدنا وان تجعل لنا منهم عقباً صالحاً وبقية خير لنا ولامة نبيك فانك كثير المعروف دائمه، لا ينقطع فضلك، ولا تحصى نعمك، ولا أحد يحصي عليك ثناء انت كما أثنت على نفسك، اللهم نسألك بالرحمة وبالفضل التي منحتنا بها هذا العلم أن تمنحه من أحببت من ذريتنا ونسلنا وان تنفعهم به وامة نبيك اجمعين، وتجعل ذلك اتماماً لنعمتك علينا وعليهم وعلى الناس ولكن أكثرهم لا يعلمون، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماماً، اللهم وختاماً نسألك أن ترزقنا شكر ما أوليتنا، من نعمك التي أنعمت علينا وعلى الدينا وأن نعمل صالحاً ترضاه، وأن تدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، آمين اللهم يارب العالمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وأن يعم النفع والفائدة والخير بهذه الحاشية المباركة وهذا الكتاب المبارك لأمة محمد اجمعين ولمن شئت من عبادك وخلقتك يارب العالمين، وان تنفع به يارب مؤلفه ومحققه ومن أعان عليه، وكتابه وقارئه وسامعه وراوييه انك اكرم مسؤول وخير مأمول، سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله الا أنت، أستغفرك وأتوب اليك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. آمين. آمين. آمين.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>رقم واسم الباب</u>
٥	باب: سَهْمُ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ
١٢	باب: الْعَبِيدُ، وَالنِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانَ، وَأَهْلُ الذَّمَّةِ يَحْضُرُونَ الْوَقْعَةَ
١٤	باب: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ
١٧	باب: السَّرِيَّةُ تَبْعُثُ مِنَ الْجَيْشِ فَتَغْنَمُ
١٨	باب: الْقِسْمَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ
٢١	باب: السَّرِيَّةُ تَأْخُذُ الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ
٢٥	باب: تَحْرِيمُ الْغُلُولِ فِي الْغَنِيمَةِ
٢٧	باب: تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وَصَبْرُ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِثْنَيْنِ
٣٠	باب: الْأَمَانُ
٣٤	باب: إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتَحْرِيمُ الرِّبَا فِيهَا
٣٧	باب: مَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكُ يُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ
	يُؤَسِّرَ
٤٣	باب: مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنْ مَكَّةَ فُتِحَتْ صُلْحًا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ
	بَيْعُ رِبَاعِهَا وَكِرَاؤُهَا
٥١	باب: الْمَرْأَةُ تُسَبِّى مَعَ زَوْجِهَا
٥٤	باب: التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ
٥٧	باب: بَيْعُ السَّبْيِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ
٥٨	باب: الْمُبَارَاةُ

- ٢٨ باب: في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار ٦١
- ٢٩ باب: إظهار عين النبي ﷺ على الأديان ٦٧
- ٨ - كتاب الجزية ٦٩
- ١ قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ٦٩
- ٢ باب: قدر الجزية ٧٥
- ٣ باب: الصلح على غير الدنانير، وعلى الزيادة من دينار، وعلى الضيافة، وما يشرطه عليهم ٧٧
- ٤ باب: تضعيف الصدقة على نصارى العرب ٨٦
- ٥ باب: المهادنة على النظر للمسلمين ٨٨
- ٦ باب: نقض أهل العهد العهد ٩٤
- ٧ باب: الحكم بين المعاهدين والمهادنين ٩٦
- ٨ باب: قسم الفيء والغنيمة ١٠٠
- ٩ باب: رزق الولاة ١١٦
- ١٠ باب: في عقد الألوية والرايات، وتعريف العرفاء، وشعار القبائل، وإعطاء - الفيء على الديوان ١١٨
- ٩ - كتاب الصيد والذبائح ١٢٢
- ٢ باب: المسلم يذبح على اسم الله، وإن لم يذكره بلسانه ١٣١
- ٣ باب: ما يذكى به؟ وكيف يذكى؟ وموضع الذكاة في غير المقدور عليه؟ ١٣٦
- ٤ باب: ما ذبح لغير الله، وغير ذلك مما هو مذكور في الآية ١٤١
- ٥ باب: الحيتان، وميتة البحر ١٤٦
- ٦ باب: الجراد ١٥٢
- ٧ باب: ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب ١٥٤
- ٨ باب: في الضبع والثعلب ١٦٠

١٦١	٩ باب: في الأرنب وغيرها من الوحوش
١٦٣	١٠ باب: في حمار الوحش
١٦٣	١١ باب: في الضب
١٦٥	١٢ باب: أكل لحوم الخيل
١٦٧	١٣ باب: تحريم لحوم الحمر الأهلية
١٧٠	١٤ باب: الجلالة، وهي الإبل التي تأكل العذرة حتى توجد أرواحها في عرقها وجررها، وفي معناها: البقر والغنم
١٧٢	١٥ باب: المصبورة
١٧٣	١٦ باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة
١٧٦	١٧ باب: كسب الحجّام
١٧٨	١٨ باب: وقت الحجامة
١٨٠	١٩ باب: في التداوي والإكتواء والإسترقاء
١٨٤	٢٠ باب: السمن والزيت تموت فيه فأرة
١٨٨	٢١ باب: ما يحلّ أكله من الميتة بالضرورة
١٩١	٢٢ باب: تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة
١٩٧	٢٣ باب: ما يحلّ من الأدوية النجسة عند الضرورة
٢٠٠	٢٤ باب: في الجبن
٢٠٢	٢٥ باب: ما حرّم على بني إسرائيل، ثمّ أحلّ لنا، وما حرّمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام
٢٠٦	٢٦ باب: السبق والرمي
٢١٣	- ١٠ - كتاب الأيمان والنذور
٢١٣	١ باب: الحلف بالله دون غيره
٢١٨	٢ باب: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها
٢٢٢	٣ باب: اليمين الغموس
٢٢٦	٤ باب: الاستثناء في اليمين

٢٢٩	٥ باب: لَغْوُ الْيَمِينِ
٢٣٠	٦ باب: الْكَفَّارَةُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحِنْثِ
٢٣٤	٧ باب: الْخِيَارُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
٢٤٠	٨ باب: يَمِينُ الْمُكْرِهِ، وَالنَّاسِي، وَحِثُّهُمَا جَمِيعاً
٢٤٢	٩ باب: مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خَبْزاً بِأُذُنٍ، فَأَكَلَهُ بِمَا يُعَدُّ أُذُنًا حِنْثٌ، وَإِنْ لَمْ يَصْطَبِغْ بِهِ
٢٤٢	١٠ باب: مَنْ حَلَفَ: مَالُهُ مَالٌ، وَلَهُ عَرَضٌ أَوْ عَقَارٌ، أَوْ حَيَوَانٌ
٢٤٣	١١ باب: الْحَلْفُ عَلَى التَّأْوِيلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٢٤٤	١٢ باب: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ فِي الْحُكُومَاتِ
٢٤٥	١٣ باب: مَنْ جَعَلَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي رِجَالِ الْكُفَّةِ عَلَى مَعَانِي الْإِيمَانِ
٢٤٩	١٤ باب: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَفِيمَا لَا يَكُونُ بَرًّا
٢٦٠	١٥ باب: الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَعْصِيَةٍ
٢٦٢	١٦ باب: مَنْ نَذَرَ تَبَرُّراً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَرَامِ
٢٦٧	١٧ باب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ
٢٦٩	١٨ باب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بَغَيْرِ مَكَّةَ لِيَتَصَدَّقَ
٢٧٠	١٩ باب: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ سَمَاءً، فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى
٢٧١	- ١١ - كِتَابُ: أَدَبِ الْقَاضِي
٢٧١	١ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ﴾
٢٧٧	٢ باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي مِنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ، وَلَا يَكُونُ - دُونَهُ حِجَابٌ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ
٢٨٠	٣ باب: التَّثْبُتُ فِي الْحُكْمِ
٢٨٢	٤ باب: مُشَاوَرَةُ الْقَاضِي
٢٨٤	٥ باب: مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ

- ٢٨٨ ٦ باب : ماعلى القاضي في الخصوم والشهود
- ٢٩٧ ٧ باب : من أجاز القضاء على الغائب، ومن أجاز للقاضي بعلمه
- ٢٩٩ ٨ باب : في التحكيم
- ٢٩٩ ٩ باب : القسمة
- ٣٠١ ١٠ باب : لا يحيل حكم القاضي علم المقضي له، والمقضي عليه
- ٣٠٣ - ١٢ - كتاب الشهادات
- ٣٠٣ ١ قال الله عز وجل : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
- ٣٠٦ ٢ باب : عدد الشهود
- ٣١١ ٣ باب : شهادة القاذف
- ٣١٤ ٤ باب : العلم بالشهادة، وبيان وجوه العلم بها
- ٣١٨ ٥ باب : شهادة العبيد والصبيان
- ٣٢٠ ٦ باب : شهادة أهل الذمة
- ٣٣١ ٧ باب : القضاء باليمين مع الشاهد
- ٣٣٨ ٨ باب : تأكيد اليمين بالمكان، والزمان، والوعظ والتخويف بالله عز وجل، وكيف يحلف
- ٣٤٨ ٩ باب : النكول : ورد اليمين
- ٣٥٠ ١٠ باب : من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين، العاقلين المسلمين
- ٣٨٧ ١١ باب : الرجوع عن الشهادة
- ٣٨٩ - ١٣ - كتاب الدعوى والبيّنات
- ٣٨٩ ١ باب : البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر
- ٣٩٢ ٢ باب : الرجلين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما
- ٣٩٦ ٣ باب : الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما، أو بيد ثالث
- ٤٠٤ ٤ باب : القافة، ودعوى الولد
- ٤١٢ ٥ باب : المرأة تأتي بولد، لا يحتمل أن يكون من الثاني، ويحتمل أن

يكون من الأول

- ٤١٥ - ١٤ - كِتَابُ الْعِتْقِ
- ٤١٧ ٢ باب: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شِقْصًا
- ٤١٨ ٣ باب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْد
- ٤٣٤ ٤ باب: مَنْ يُعْتَقَ بِالْمُلْكِ
- ٤٣٦ ٥ باب: الْوَلَاءُ
- ٤٣٩ ٦ باب: نَسَخَ الْوَلَاءِ بِالْمَوْلَاةِ وَالْأَسْلَامِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَائِبَةً؟
- ٤٤٦ ٧ باب: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ مِنَ الذُّكُورِ
- ٤٤٩ ٨ باب: فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ
- ٤٥٩ - ١٥ - كِتَابُ الْمُكَاتِبِ
- ٤٥٩ ١ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ
- أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
- ٤٦١ ٢ باب: الْكِتَابَةُ عَلَى تَخْمِيسٍ، أَوْ أَكْثَرَ بِمَالٍ صَحِيحٍ، فَإِذَا أَدَّى
- فَهُوَ حُرٌّ
- ٤٦٤ ٣ باب: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ
- ٤٧٢ ٤ باب: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ
- ٤٧٥ ٥ باب: مَوْتُ الْمُكَاتِبِ
- ٤٧٦ ٦ باب: تَعْجِيلُ الْكِتَابَةِ
- ٤٧٩ ٧ باب: بَيْعُ الْمُكَاتِبِ بِرِضَاهُ، أَوْ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ إِدَاءِ مَا حُلَّ عَلَيْهِ مِنْ
- نَجُومِهِ
- ٤٨٤ ٨ باب: عَجْزُ الْمُكَاتِبِ
- ٤٨٥ ٩ باب: عِتْقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ